كتاب الميزان الشعرانية [illegible]

كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع

تأليف
الشيخ الإمام
العالم العلامة
البحر الكامل الفهامة
بقية الأئمة المجتهدين خاتمة
الحفاظ والمحدثين إمام
المحققين وقبلة العارفين
سيدنا ومولانا الشيخ
عبد الوهاب الشعراني
تغمده الله برحمته
ورضوانه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم
والخلجان • وأجرى جداولها على أرض القلوب حتى روي منه قلب القاصي
من حيث التقليد لعلمائها والداني • ومنّ على من شاء من عباده المختصين
بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وآثارها المنتشرة في البلدان •
واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها
كل قول في سائر الأدوار والأزمان • فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم
بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان • وشارك
جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وإن تقاصر عنهم في
النظر وتأخر عنهم في الزمان • فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة
وأقوال العلماء كالفروع والأغصان • فلا يوجد لنا فرع من غير أصل
ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا أبنية من غير جدران • وقد أجمع
أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال العلماء عن الشريعة فإنما
ذلك لقصوره عن درجة العرفان • فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان
ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوان • وأجمعوا أيضا على أنه
لا يسمى أحد عالما إلا إن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها
من الكتاب والسنة لا من دونها بطريق الجهل والعدوان • وأن كل من رد
قولا من أقوال علماء الشريعة وأخرجه عنها فكأنه ينادي على نفسه بالجهل
ويقول للإشهاد إني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن •
عكس من قبل أقوال جميع الأئمة ومقلديهم وأقام لها الدليل والبرهان

وصاحب هذا المشهد الثاني السالم من الرد لأقوال علماء الشريعة إلا ما خالف
نصا أو إجماعا أو قياسا جليا لا يجد مسلكا لكلام أحد من سائر الأئمة • وغايته
أن لا يطلع على دليل لأنه يجده في كلامهم من السنة أو القرآن •
ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارجا منهما ونحن نرد
على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان •
ثم إن وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو مقلدهم في ذلك
وإنما هو لهواه مقلد أو للشيطان • فإن اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم
لا يقول قولا إلا بعد النظر في الدليل والبرهان • وحيث أطلقنا المقلد
في كلامنا فإنما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول إمامه
وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان • وما ثم في أقوال علماء الشريعة
شيء خارج من قواعد الشريعة فيما علمناه وإنما أقوالهم كلها بين قريب
وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل إنسان • وشعاع نور الشريعة
يشملهم ويعمهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان
أحمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منه الجسم
والجنان • وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة
جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان • وأنها لا حرج فيها ولا ضيق
على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده ينطق وبرهان • فإن
الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين
فقد خالف صريح القرآن • وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
فوقف عند ما حد له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها
شيئا إلا إن شهد له شعاع الدليل والبرهان • فإن الشارع سكت عن
أشياء رحمة بالأمة لا لذهول ولا نسيان • وأسأله تسليم من رزقه الله
حسن الظن بالأئمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان •
إما من طريق النظر والاستدلال وإما من طريق التسليم والإيمان • وإما
من طريق الكشف والعيان • ولا بد لكل مسلم من إحدى هذه الطرق ليطابق
اعتقاده بالجنان قوله باللسان • إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
في كل حين وأوان • وكل من لم يصل إلى هذا الاعتقاد من طريق الكشف
والعيان • وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان • وكما لا
يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان
ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على
مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في

الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث
ايمانه او جسمه في كل عصر وزمان فمن قوي منهم كما ذكر خوطب بالتشديد
والاخذ بالعزايم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل
منهما حينيذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يومر القوي بالنزول الى الرخصة
ولا يكلف الضعيف بالصعود الى العزيمة وقد وقع الخلاف في جميع ادلة
الشريعة واقوال علمايها عند كل من عمل بهذه الميزان وقول بعضهم ان الخلاف
المحقق بين طايفتين مثلا لا يرتفع فالمحل محمول على من لم يعرف قواعد هذه
الميزان فامتحن يا اخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله او كل قول
ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد ان يكون مخففا والاخر مشددا ولكل
منهما رجال في حال مباشرة الاعمال ومن المحال ان يوجد لنا قولان معا
في كل حكم واحد مخففان او مشددان وقد يكون في المسيلة الواحدة ثلاثة
اقوال او اكثر او اقل فيفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه من التخفيف
او التشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعي وغيره ان اعمال
الحديثين او القولين اولى من الغا احدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان
وقد امرنا الله ان نقيم الدين ولا نتفرق حفظا له من تهدم الاركان فالحمد
لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم اضجاعه بعملنا بما تضمنته هذه الميزان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يتبوا قايلها غرف
الجنان واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على
كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع امته ملحقا في وجوب العمل
بالسنة والقران اللهم فصل وسلم عليه وعلى ساير انبيايه والمرسلين
وعلى الهم وصحبهم وجميع التابعين لهم باحسان صلاة وسلاما دايمين
بدوام سكان النيران والجنان امين وبعد فهذه ميزان نفيسه
غالية المقدار حاولت فيها الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر وبين
اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والاخرين الى يوم القيمة
كذلك ولم اعرف احدا سبقني الى ذلك في ساير الادوار وضعتها لاعرضها
على شيوخ الاسلام فان قبلوها اثبتها وان لم يرتضوها محوتها فاني بحمد الله
احب الوفاق واكره الخلاف لاسيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف
رحمة بقوم اخرين فرحم الله من راى فيها خللا فاصلحه نصرة للدين وسياتي
قبيل باب الطهارة عدة الكتب التي طالعتها من كتب المجتهدين ومقلديهم قبل
ان اولف هذه الميزان فراجعها وكان من البواعث لي على تاليفها للاخوان
فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي

اوحينا اليك وما وصينا به موسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
وليطابقوا في عقيدتهم باللسان ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم
وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجبها حقهم في الادب معهم وليحوزوا
الثواب المرتب على ذلك في الدار الاخرة ولينجوا عن مقام المغرب من ...
صورة صفات اهل النفاق والخذلان كما اشار الى ذلك قوله تعالى
يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تومن قلوبهم ومعلوم ان كل من ذم الله تعالى عليه الكفار والمسلمون
اولى بالذم اذا فعلوه ونبهوا بابا الانكار على من خالف قواعد مذهبهم فربما
كان على هدى من ربهم لصحة دليله فيخجل من بادر الى الانكار هذا من جملة
قصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فاعلموا
ايها الاخوان على ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل
ان تطالعوا فيها جميع الفصول التي قدمتها بين يديها قبل توجيه الاحكام
بل ولو انكرها احدكم قبل مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابة وقلة
ذايق لها من اقرانكم كما سياتي بيانه اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما اوردنا
اليه من دخول اقوال جميع الايمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع
نور الشريعة المطهرة بحيث لا يرى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة
فتدبر وتامل فيما ارشدك يا اخي اليه وذلك ان تعلم وتتحقق يقينا جازما ان
الشريعة المطهرة جاءت من حيث الامر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد
لا على مرتبة واحدة كما نظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف
وشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض في نفس الامر كما سيأتي ايضاحه
في الفصول الاتية فان مجموع الشريعة يرجع الى امر ونهي وكل منهما ينقسم عندهما
على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي
الطرفين وقد يخرج بالنية الصالحة الى القسم المندوب وبالنية الفاسدة
الى قسم المكروه هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الايمة من
حمل مطلق الامر على التحريم الجازم ومنهم من حمله على المندوب ومنهم من حمل
مطلق النهي على الوجوب ومنهم من حمل على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين
رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه او من حيث جسمه
خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا او المستنبط منها في مذهب
ذلك المكلف او غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه
خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد ذلك في الشريعة او المستنبط منها في مذهب
ذلك المكلف او غيره فلا يومر القوي المذكور بالنزول الى مرتبة الترخيص

والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب كما
سياتي ايضاحه في الفصول الاتية **ولذلك** لا يكلف الضعيف المذكور
بالصعود الي مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو
تكلف وفعل ذلك فلا نمنعه الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على
الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما يتوهمه بعضهم فاياك والمبادرة بالغلط
فليس لمن قدر على استعمال الما مثلا حسا اوشرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن
قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على جنب وهكذا في سائر الواجبات
وكذلك القول في الافضل مما السنة مع المفضول فليس له ان يفعل المفضول
مع قدرته على فعل الافضل فعلم ان المسنونات ترجع الي مرتبتين كذلك
فيقدم الافضل على المفضول بشرائط القدرة وتقدم الاول على خلاف
الاولى وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم اللوم فلا
يترك الي المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا اخي بهذه الميزان جميع
الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبني وتفرع على ذلك
من جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين تجدها كلها
لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما
ذكرناه ذوقا وكشفا كما ذكرناه وكشف لنا وجد جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم
داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها
قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم اعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد
مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سياتي ايضاحه في
الفصول الاتية ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده
في احكام الشريعة واقوال علمائها لان كلام الله ورسوله يخلوا عن التناقض
وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازل منازع اقوالهم
ومواضع استنباطها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع منتزع
من الكتاب او السنة اومنهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه
المجتهد جهل بعض المقلدين بموضع استنباطه وكل من شهد في احاديث الشريعة
او اقوال علمائها تناقضا لا يمكن الجمع فيه فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما
بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله لحمل كل حديث او قول
ومقابله على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة
الاسلام او الايمان او الاحسان او الايقان **وتأمل يا اخي** في قوله

تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية تجد علما مما
قلناه ولا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين
مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره في
العسر واليسر ممن طلب ان يبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة
الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام
والجهاد وغيرهما وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا
امرا كان اونهيا وما خفف فيه عادة خففوا فاعتمد على اعتقاد ما قررته وبينته
لك في هذه الميزان اذا اطلع عليها العلماء واجازوها ولا يضرك غرابتها
فانها من علوم اهل الله تعالى وهي اقرب الي طريق الادب مع الائمة مما تعتقده
انت من ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل شرعي واين قول من يقول ان
سائر ائمة المسلمين او الاربعة الان على هدى من ربهم ممن يقول ثلاثة
اربعهم على غير هدى من ربهم في نفس الامر وان اردت ان تعلم نفاسة هذه
الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من ايات واخبار واثار واقوال
فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرا عليهم ادلة مذاهبهم
واقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون
ويضعف بعضهم ادلة بعض واقوال بعض ويعلوا اصواتهم على بعضهم البعض
حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج من الشريعة ولا يكاد احدهم
يعتقد ذلك الوقت ان سائر الائمة على هدى من ربهم ابدا بخلاف صاحب
هذه الميزان فانه جالس على منصبه في سرور وطمانينة كالسلطان
حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من اقوالهم لا يرى قولا واحدا من اقوالهم خارجا
عن مرتبتي الميزان من تخفيف اوتشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه
لوسعها **فاعمل يا اخي** بهذه الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة المذاهب
الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الي مقام الذوق والكشف بها قال
الله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوزوا ايضا بصحة اعتقادهم في كلام
ائمتهم ومقلديهم وليطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا وتسليما فعليكم
ايها الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها
وقبل ان تحضروه معكم حال قراتها على علماء المذاهب الاربعة فانه لا يكاد
يسلم لكم في صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين من الاربعة هيبة
لهم ورد لمذهب الغايب ولو انه كان حاضرا لرد عن مذهبه اشد الرد وايد

بمذهب بنفسه • انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين **اعلم يا اخي** انني لما شرعت
في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جئت لهم اربعة من علما المذاهب
الاربعة فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترفوا به علما المذاهب المذكورون
حين راوها توجه جميع اقوالهم مذاهبهم وقد وصلوا من قراتها وتحذيرها الآن
الى باب ما يحرم من النكاح ونرجوا من فضل الله اتمام قراتها عليهم الى اخر ابواب
الفقه ثم انهم سالوني في ايضاحها بعبارة زائدة وسع من هذه العبارة المتقدمة
واتصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك طريق الرياضة على قواعد
اهل الطريق وكانهم حملوني جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي
فصرت كلما اوضحت لهم الجمع بين حديثين او قولين في باب ياتوني بحديث
او قول في باب اخر يناقض عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب شديد وكانهم
جمعوا الي سائر علما الدنيا وقالوا جادل هولا كلهم واجعلهم يرون جميع
المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب
لا غترافها من عين الشريعة المطهرة وذلك من اصعب ما يتحمل العارفون •
باسرار احكام الله تعالى ثم اني استخرت الله تعالى واجبتهم الى سوالهم في
ايضاح الميزان وتركت احاديث الشريعة التي قيل بتناقضها وما ابني
على ذلك من جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر ابواب الفقه من باب
الطهارة الى اخر الابواب على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم
يبق في الشريعة تناقض ثانيا لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يرى لها
ذايقا من اهل عصره • وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة فهي كالشرح
لما اشكل من الفاظها عليهم او كالدهليز الذي يتوصل منه الى صدر الدار
وبعضها يشتمل على ذكر امثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع
المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصالها باقوال اخر ادوار
المقلدين باول ادوارهم التي هي حضرة الوحي الالهي من عرش الى كرسي
الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة محمد صلى الله عليه وسلم
الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الايمة المجتهدين ٥
ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شبكة وشجرة ودايرة فيها يعلم الناظر
فيها اذا تامل ان جميع اقوال الايمة لا يخرج شي منها عن الشريعة وعلى
بيان ان جميع الايمة المجتهدين يشفعون في اتباعهم ويلاحظونهم في جميع
شدايدهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى
بيان ان كل مذهب فسلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص اوصله الى

باب الجنة وعلى بيان اقرب منازل الايمة على نهر الحياة من منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اعطاه الكشف وعلى بيان ذم الراي وبيان تبري
جميع الايمة من القول به في دين الله لا سيما الامام الاعظم ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه خلاف ما يظنه بعضهم فيه وختمت الفاتحة بخاتمة نفيسة
مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف بان تركيب احكام الدين
الحنفي من الافلاك السماوية فاكرم بها من ميزان لم يسبقني اليه احد
الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الابد وصار يقول
جميع مذاهب المجتهدين واقوال مقلديهم ويقوم في تقرير ذلك
مقامهم حتى كانه صاحب ذلك المذهب او القول العارف بدليله
وموضع استنباطه وصار لا يتخذ شيا من اقوال الايمة ومقلديهم
الا وهو مستند الى اية او حديث او اثر او اجماع او قياس صحيح على
اصل صحيح كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شا الله تعالى
ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم واسال الله
من فضله ان يحمي هذا الكتاب من كل عدو او حاسد يدس فيه ما ليس
من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته كما وقع لي
ذلك مع بعض الاعدا فانهم دسوا في كتابي المسمى بالبحر المورود في المواثيق
والعهود اقوالا تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها الجامع الازهر وغيره
وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت حتى ارسلت لهم نسختي التي عليها
خطوط العلما وفتشها العلما فلم يجدوا فيها شيا مما دسه الاعدا **ولنشرع**
في ذكر الفصول الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق **فصل**
ان قال قايل انا حملك جميع اقوال الايمة المجتهدين على حالين يرفع الخلاف
ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل **فالجواب**
ان الامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان اما من تحققها
وحمل الحديثين او القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سياتي
ايضاحه في الفصول الاتية فاحمل يا اخي قول من قال ان الخلاف المحقق
بين طايفتين لا يرتفع بالحمل على حالين فعلى حال لم يتعقل هذه الميزان
واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها والحمد لله
رب العالمين **فصل** اياك يا اخي ان تبادر اول شاهدك
الى الانكار الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير حتى ان المكلف
يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في اي حكم شا فقد شاكل
ان المرتبتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير وانه ليس لمن قدر على

فعل العزيمة ان ينزل الى فعل الرخصة وقد دخل على بعض طلبة العلم وانا
اقرر في ادلة المذاهب واقوال علمائها فتوهم انني اقرر ذلك للطلبة
على وجه التخيير من فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الائمة على هدى
من ربهم فصار يحط علي ويقول ان فلانا لا يتقيد بمذهب اي على طريق
الذم والنقص الا على طريق وسع اطلاعي على ادلة الائمة فالله تعالى
يغفر له لعذره لعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الاخوان
انني ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعي على ادلة صاحبه
لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في قولي
هذا فلينظر في كتابي المسمى بالمنهج المبين في ادلة المجتهدين فانه يعرف
صدقي يقينا وانا لم اكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعي على
دليله لان احدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة في ذلك
في كتاب او سنة مثلا فانه لا يصح مني رجوعي عن تقرير ذلك المذهب كما
يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الائمة الاتي من باب الطهارة
الى اخر ابواب الفقه فاني وجهت في هذه الميزان جميع الاقوال المستعملة
والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها
وافتوا بها الناس الى ان ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من
يقول انهم كانوا في ذلك على خطا فقد علمت يا اخي انني لا اقول بتخيير
المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على العزيمة معاذ
الله ان اقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان انما تكون
الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة قطعا بل اقول ان من الواجب
على كل مقلد من طريق الانصاف ان لا يعمل بالرخصة قال بها امام مذهبه
الا ان كان من اهلها وانما يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير امامه
حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره
لاسيما ان كان دليل الغير اقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه
لو قال لي لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم ياخذ به امامي لا اعمل به
وذلك جهل منه بالشريعة واول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب
عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث او لم يصح عنده كما في الفضلة
وفي كلام القوم لا ينبغي لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان احوط في
الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة
والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو احوط في
الدين فكان الوضوء منه اولى وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع

مذاهب الائمة المجتهدين واقوال مقلديهم كانها شريعة واحدة لشخص
واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منها بشرطها اصاب كما سياتي
ايضاحه في الفصول وقد اطلعني الله تعالى من طريق الالهام على دليل
لقول الامام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة
التي لا تشتهى وهو ان الله تعالى اطلق اسم النسا على الاطفال في قوله
تعالى في فرعون يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان
يستحيي الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق اسم النسا على الانثى عقب
ولادتها في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى او لامستم النساء
بالقياس على حد سوا وهو استنباط حسن لم اجده لغيري فانه يجعل علة
النقض الانوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى او لا تشتهى فقس
عليه يا اخي كل ما لا يطلع له على دليل صريح من كلام الائمة في الكتاب او
السنة واياك ان ترد كلام احد من الائمة او تضعفه بفهمك فان فهمك
اذا قرن بفهم احد من الائمة المجتهدين كان كالهبا والله تعالى اعلم

فصل فان قال قائل فهل يجب على المقلد العمل
بالارجح من القولين والوجهين في مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة
هذا الميزان من طريق الذوق **فالجواب** نعم يجب عليه ذلك ما دام
لم يصل الى ذوق هذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر بخلاف ما اذا
وصل الى مقام الذوق للميزان المذكورة وراى جميع اقوال العلما وجود
علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدي منها وتنتهي اليها كما سياتي
بيانه في فصل الامثلة المحسوسة لاقوال العلما كلهم بعين الشريعة الكبرى
في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه راى
اتصال جميع المذاهب واقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعها
اليها كاتصال الكف بالاصابع او الظل بالشخص ومثل هذا لا يؤمر
بالتقيد بمذهب واحد لشهوده تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة
وانه ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من
عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد في ساير الادوار من العين
الاولى ولو ان احدا اكرهه على التقيد لا تقيد كما سياتي ايضاحه في
الفصول الاتية وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في المقام
لاغترافه علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل الات الاجتهاد التي
شرطوها في حق المجتهد لحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم الى البحر
اغترافه منه فلا فرق بين الما الذي ياخذه العالم ولا بين الما الذي

يأخذه الجاهل هذا الحكم جميع ما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف ما لم
تصرح به واراد الانسان استخراجه من آية او حديث فانه يحتاج الى معرفة
الآلات من نحو واصول ومعاني وغير ذلك مما سياتي في كتابنا المسمى بمفحم
الاكباد في بيان مراد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله

فصل فان قال قائل ان احدا لا يحتاج الى ذوق مثل
هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم
تسليما وايمانا كما عليه طلبة العلم في سائر الاعصار **فالجواب**
قد قدمنا لك في الميزان ان التسليم للائمة هو ادنى درجات العبد في اعتقاد
صحة اقوال الائمة وان مرادنا بهذه الميزان ما هو ارقى من ذلك فيطلع
المقلد على ما اطلع الائمة ويأخذ علمه من حيث اخذوا اما من طريق النظر
والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام احمد رضي
الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد
فان ذلك عمى في البصيرة انتهى وسياتي بسط ذلك في فصل ذم الائمة القول
بالرأي في دين الله ان شاء الله تعالى **فان قلت** فلاي شيء لم توجب
العلماء العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في
الصحة عند بعضهم **فالجواب** ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف
من ضعفها ونقصها عن ما اخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك
من حيث عدم صحة الاخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس
فان الله تعالى قد اقدر ابليس كما قاله الغزالي وغيره على ان يقيم للمكاشف
صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء او عرش او كرسي او لوح فربما ظن المكاشف
ان ذلك العلم عن الله فاخذه منه فضل واضل فمن هنا اوجبوا على المكاشف
ان يعرض ما اخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به
فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فالجواب ان من اخذ علمه من عين
الشريعة من غير تلبيس في طريق الكشف فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا ما عاش
لموافقته الشريعة التي بين اظهرنا من طريق النقل ضرورة اذ الكشف
الصحيح لا ياتي دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء بالله تعالى

فصل فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انه لا يتكلف احدا
في ارشاده في طريق صحة اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى كما مر
اقول له هذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه
ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان
قدرت يا اخي وتجعلها طريقة اخرى ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان

التي ذكرناها انما هو بحث ولم نتعرض فانه لا بد ان تجعل الشريعة على
مرتبتين تخفيف وتشديد ابدا ومن شك في قولي هذا فليأت بما ينقضه
واني ارجع الى قوله فاني والله ناصح للائمة ما انا متعنت ولا متظاهر علما
بحظ نفس فيما اعلم فيقطع النظر عن ارشادي الاخوان الى صحة الاعتقاد
في كلام المفهوم فلولا محبتي لارشاد الاخوان الى ما ذكر لاخفيت عنهم علم
هذه الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم اللدنية ما لا يحصى
كما بيناه في كتابنا المسمى بالجوهر المكنون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة
من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة
آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن الى التسلق الى معرفة
واحد منها بتفكر ولا امعان نظر في كتب انما طريقها الكشف الصحيح فيخلع
هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا تتخلف عن النطق به
حتى كان عين ذلك عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف النطق عن العلم
فليس هو من علوم اهل الله وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار مدخولة
عند اهل الله تعالى لا يحتاجون لامكان رجوع اهلها عنها بخلاف علوم
الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك

فصل اياك ان تسمع بهذه
الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع
بين جميع المذاهب وجعلها كانها مذهب واحد من غير ان ينظر فيها او يجتمع
بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور في الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره
فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه احد الى
مثله واياك ان تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع في
الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا فما بقي على وجه الارض الآن
عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات
لدنية فلا يبدع ان يدخر الله تعالى لبعض المتاخرين ما لم يطلع عليه احد من
المتقدمين انتهى فبالله عليك يا اخي ارجع الى الحق وطابق في الاعتقاد
بين اللسان والقلب ولا تصدنك عن ذلك كون احد من العلماء الى الآن
لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب
العلماء في كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية
الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول
من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق
الكشف مباينة لطريق الفكر وسياتي في الفصول الآتية ان من علامة
صحة الاعتقاد للطالب ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كونه

يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه في واقعة ويقال له ايش
فيقول لك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من
الهدى فهناك تندحض دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا
والحمد لله رب العالمين

فصل اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه
الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك مرارا كما
مر اول الفصل الاتي وقالوا ان مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب
اللسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر
اقوالهم فلذلك امعنت النظر لهم في سائر ادلة الشريعة واقوال علمائها
فرايتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء
والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير
فان للقوي ان ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل
الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان على الترتيب الوجوبي
وذلك كتخيير المتوضي اذا كان لابس الخفين او احدهما في غسل احدى
الرجلين وبين مسحه بلا نزاع من ان احدى المرتبتين افضل من الاخرى
كما ترى فان غسل الرجلين افضل الا من وجوب الترتيب في مرتبتي
الميزان ما اذا ثبت عن الشارع فعل امرين معا في وقتين من غير ثبوت
نسخ لاحدهما كمسح جميع الراس في وقت ومسح بعضه في وقت اخر وكموالاة
الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة اخرى ونحو ذلك فمثل هذا
لا يخفى فيه تقدم مسح جميع الراس والموالاة على مسح بعضه وعدم
الموالاة انما ذلك اولى فقط وقس على ذلك نظائره واما قول سيدنا
ومولانا عبد الله بن عباس ان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي اذ لو كان كليا لحكمنا بنسخ المتقدم
من الامرين المتفقين في نفس الامر من مسح الراس او بعضه مثلا لانه لا بد ان
يكون انتهاء الامرين منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل او البعض فيكون
ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول
بوجوب تعميم مسح الراس او عدم تعميمه وكان محمد بن المنذر يقول اذا ثبت
عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل امرين في وقتين فهما على التخيير الى ان
يثبت النسخ فيفعل المكلف هذا الامر تارة وهذا الامر تارة اخرى انتهى
وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الراس كله على زمن
الصيف مثلا ومسح بعضه على زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان اقرع او كان
قريب العهد بحلق راسه او يخاف من نزول الحوادر من راسه فاعلم ذلك يا اخي
وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

فصل اعلم ان
مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورين في هذه الميزان هما مطلق التشديد
والتخفيف وليس مرادنا الرخصة والعزيمة اللتين حدهما الاصوليون
في كتبهم فما سميناه مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لما قبلها من التشديد
اذ الافضل للعاجز والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا
واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا ان يكون فعل الرخصة في حقه
واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة
ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له
ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز
له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقاء
او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الايماء بالراس او قدر على الايماء بالراس
لا يجوز له الايماء بالعين او قدر على الايماء بالعين لا يجوز له الاكتفاء باجراء
افعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه
المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا
بعد عجزه عما قبلها والله اعلم

فصل لا يخفى عليك يا اخي ان
كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في
ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيهم اللهم الا ان
يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
في السفر فان الافضل الفطر في مثل ذلك نظرا للضرر الحاصل به ومن
المعلوم ان من شان الامور التي يتقرب بها الى حضرة الله تعالى ان تكون
النفس منشرحة لها محبة لها غير كارهة وكل من اتى بالعبادة كارها فقد
خرج عن موضع القرب الشرعية وبطل التقرب بها الى حضرة الله تعالى عز
وجل لا سيما في مثل المسئلة التي نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر
والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع
لا نحن مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب الى الله الا بما اذن له الشارع
فيه من سائر المندوبات وانشرحت نفسه به وما لم ياذن فيه فهو الى الابتداع
اقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة وتامل يا اخي نهي الشارع
عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان الناعس اذا اغلق على العينه
وتكلف للصلاة صارت نفسه كالمكرهة عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص
الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا اخي واعمل بالرخص بشرطها
فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث

الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين **فصل**
ان قال قايل فهل رايتم في كلام احد من العلما ما يؤيد هذه الميزان من حمل
كلام الايمة على حالين ورده الى الشريعة **فالجواب** نعم ذكر الشيخ محي الدين
ابن عربي في الفتوحات المكية وغيره من اهل الكشف ان العبد اذا سلك
مقامات القوم مقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد ان ينتهي به ذلك المذهب
الى العين التي اخذ امامه منها اقواله وهناك يرى اقوال جميع الايمة
تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقييد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب
كلها في الصحة خلاف ما كان قصده قبل ذلك قال الشيخ محي الدين ونظيره
القول بتفضيل الرسل بعضها على بعض بالاجتهاد واذا وصل الى حضرة
الوحي التي اخذوا منها احكام شرايعهم انفك عنهم التفضيل من حيث اجتهادهم
وصار احدهم لا يفرق بين احد من رسله الا من حيث ما كشف الله له عنه بحكم
اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التي اخذ الايمة
المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ
بدر الدين الزركشي في اخر كتاب القواعد له في الفقه **اعلم** وفقك الله
لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزايم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد
المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه كان افضل كما اشار اليه
حديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه فاذا ثبت هذا
الاصل عندك يا اخي فاعلم ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف
اليه ما امكن عليه عمل الايمة من اهل الورع والتقوى كابي محمد الجويني
واقرانه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك
في حق اهل الورع والتقوى من باب العزايم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم
من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وامكنه الاخذ بالعزيمة
فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل اشد عليه من باب القوة والاخذ
بالعزايم ان كان زاهدا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة اخذ بالرخصة
كما ان له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه
في باب المخالفة **قال** الزركشي وبعد اذا علمت هذه المجنبة تعرف ان احدا
من الايمة الاربعة او غيرهم لم يتقلد بمذهب من المسلمين في القول برخصة
او عزيمة الا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للايمة ان
يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي في اخر قواعده وهو من اعظم شاهد لصحة
هذه الميزان فلم ينقل لنا عن احد من الايمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا
انه كان يطرد الامر في كل عزيمة قال بها او رخصة قال في حق جميع الامة ابدا

وانما ذلك في حق قوم دون قوم وممن بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب
الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز
الديريني وشيخ الاسلام الشيخ عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة
الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الاقيطع والشيخ علي النبتيتي
الضرير ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرة من العلما انهم كانوا يفتون
الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب
ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هولا العوام
قول عالم فلا باس به انتهى **فان قال قايل** فكيف يصح من هولا العلما ان يفتوا
الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شان المقلد ان لا يخرج
عن قول امامه **فالجواب** يحتمل ان يكون عندهم بلغ مقام الاجتهاد
المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كابي يوسف ومحمد
ابن القاسم واشهب والمزني وابن سريج وقد نقل الجلال السيوطي
ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الايمة الاربعة
ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع
الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الاربعة الايمة غير محمد بن جرير الطبري
ولم يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هولا العلما الذين كانوا يفتون الناس
على المذاهب الاربعة اطلعهم الله على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال
جميع اقوال الايمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان
لا بحكم العموم فلا يامرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانوا نابوا
مناب اهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع
ادلتهم وقد بلغنا هذا المقام ايضا لجماعة من علما السلف كالشيخ ابي محمد
الجويني والامام ابي عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد
صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشي وكذلك
ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما ان يكونا فعلا اطلاعهما
على عين الشريعة الكبرى وتفريع اقوال جميع العلما كما اطلعنا بحمد الله
واما الا يكون قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبط
من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم **وقد بلغنا** عن الشيخ
عز الدين بن جماعة انه كان اذا افتى عاميا بحكم على مذهب امام يامره بفعل
جميع شروط ذلك الامر على مذهب ذلك الامام الذي افتاه بقوله ويقول
له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة
الملفقة من عدة المذاهب لا تصح الا اذا اجتمعت شرائط تلك المذاهب

كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين ودخولا الى التسبب في نقص عبادة احد
من المسلمين **فان قلت** فهل شيء لمن يفتي على الاربعة مذاهب ان لا يفتي
المقلدين الا بالارجح من حيث النقل او نفهم من شاء من الاقوال **فالجواب**
الذي صح الا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح
من مذهب امامه لا بما عنده هو ولما ادعى الامام الجلال السيوطي في مقام
الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعي
فقالوا له لم لم تفتي بالارجح من مذهب الامام الشافعي فقالوا لم لا تفتينا
بالارجح عندك فقال لم تسالوني عن ذلك وانما سالتموني عما عليه الناس فحق
عليهم ان يدينوا الله بما يعتقده واحد منهم فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة
مذاهب ان يعرف الراجح عند كل مذهب ليفتي الناس به الى ان يعرف
من السائل انه يعتمد عليه ودينه ويشرح صدره لما يفتيه به ولو كان
مرجوحا عنده فهل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند اهل
كل مذهب انتهى فاعلم ذلك **فصل** ومما يوضح صحة مرتبتي الميزان
الا ينظر الى كل حديث وارد او قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت
فلابد ان تجد احدهما مخففا والاخر مشددا وغير ذلك لا يكون ثم ان
الحديث او القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذاهبهم وقد
يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا اخي عند العمل من ان تكون
من اهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي
تقدمت في فعل الرخصة اي التخفيف فينبغي ان يفتي كل احد بما يناسب
مقامه وتعمل انت به لانه هو الذي خوطب به فاعلم ذلك واعمل وافق
عزمك بما انت من اهله فليس لمن قدر على الطهارة ان يمس فرجه اذا كان
شافعيا ويصلي بلا تجديد وضوء تقليدا لابي حنيفة كما انه ليس له ان يصلي
فرضا او نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها او ان يصلي بالذكر مع قدرته
على القران كما سيأتي ايضاحه في توجيه اقوال العلماء على ان لك ايضا
ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك كما ان لك ايضا
ان تنزل الى الرخصة بشرطها وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين
ثم انه قد يكون في الحكم الواحد اكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد
الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على سوا
كما قدمناه في خطبة الميزان ومحال ان يوجد لميزان قولان مشددان
او مخففان لا يلحق احدهما بالاخر لا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك
في اقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك في مذهبك ٥

ومقابلها من جميع المذاهب المخالفة لها بما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد
ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما اوجبه
المجتهد او حرمه باجتهاده وكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم
التحريم الشامل للمكروه ومقابل الوجوب عدم الوجوب الشامل للمندوب
وقال بعضهم ما اوجبه المجتهد او حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله في
مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم او يوجب شيئا انتهى
والحق ان للمجتهد ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو
قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في
مرتبة الميزان التشديد سواء كان ذلك الاولى فعلا او تركا وخلاف
الاولى في مرتبة التخفيف **فان قال قائل** فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة
الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه **فالجواب** انه يجب
حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرائن الادلة او علموا انه
مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من احد هذين الطريقين وقد يجتمعان
عند بعض المجتهدين **فان قال قائل** فما يقولون ورد فردا من الاحاديث والاقوال
فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو مشروع يجتمع فيه فلا ياتي فيه المرتبتان
الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله او كالقول الذي رجع عنه المجتهد
او اجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكرنا الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين
لعدم وجود مشقة على احد في فعله بخلاف ما فيه مشقة ما فانه يجي فيه التخفيف
والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما
التشديد والتخفيف فالتشديد كونه لا يسقط عن المكلف لخوفه على نفسه
او ماله كالجهاد في الكفار والتخفيف بسقوطه عنه لخوفه المذكور فالاول
في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء
من العوام في الايمان واليقين **فان قال قائل** فهل تاتي المرتبتان في حق
من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر اناء الخمر
ويمنع الزاني من الزنا بحيلولته بينه وبين فرج الزانية مثلا ٥
فالجواب نعم ياتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه
الى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم
من لا يرى وجوب ذلك بل يكره مثل ذلك لما فيه من الاطلاع على عورات
الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند القوم ويجب على صاحبه التوبة
منه فورا وسؤال الله ان يحجب ذلك عنه **فان قال قائل** فما يقولون فيمن
له حال يحميه من اهل المنكر اذا انكر عليهم او كسر آنية خمرهم هل يجب عليه

يخبر بالله والشان انتهاء ليكل ان يخبر لا يقولها اذا تحبت من حيث ان الله
تعالى لا يتقيد عليه **فالجواب** مثل هذا ياتي فيه المرتبتان فمن الاولى
من الزمه بذلك اذا علم ان له حالا لا يحميه ومنهم من لا يلزمه ذلك فنظيرها ما لو
فيمن قدر على ان يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين

فصل

فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل ياتي فيه
لذلك مرتبتا الميزان **فالجواب** نعم ياتيان فيه فان من العلما من كره
القياس في الدين ومنهم من اجازه ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدري
العبد بان الشارع قد لا يكون اراد اطراد العلة بل لعله انما ترك ذلك الامر
خارجا عن الحكم توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر في باب
الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين حكم الارز فكان الاولى بالادب
عند اهل الكشف ابقاؤه على عدم دخول الربا فيه فمن يقول بقياس البر
على الارز مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح
من الصحابة والتابعين يعتذرون على القياس ولكن تركوا ذلك ادبا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب
اجرا الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتشديد على ظاهرها من غير تاويل
فانها اذا اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث
ليس منا من تطير او تطير له او ليس منا من دعا بدعوى الجاهلية فان العالم
اذا اولها بان المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط اي وهو منا في غيرها
هان على العبد الوقوع فيها وقال مثل لغة واحدة امرها سهل وكان
ادب السلف ترك التاويل اولا بالاتباع للشارع وان كانت قواعد
الشريعة تشهد ايضا لذلك التاويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل
ابن حيان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر من
القياس في دين الله واول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما قوله
فليس بقياس وانما ذلك من القران العظيم قال الله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو قياس
عند من لم يعطه الله الفهم في القران انتهى ومن هنا تعلم ان اهل الكشف
مستغنون عن القياس لاستغنائهم بالكشف فان اوردوا عليهم شخص
تحريم ضرب الوالدين فانه ليس في القران الكريم التصريح بتحريم ضربهما
وانما اخذ العلما ذلك من قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وكان
النهي عن ضربهما من باب اولى **فالجواب** ان هذا لا يرد على اهل الكشف
لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان

فلا حاجة الى القياس ... سيدي علي الخواص يقول يصح دخول القياس
عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبتي الميزان فمن كلف الناس
بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القران شدد ومن لم يكلفه
بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن
ذلك في كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود
من الشريعة وان خفي دليله على العوام ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة الى
الخطا وانهم يشرعون ما لم ياذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق
والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا راوا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع ذلك
الامر في مرتبتي الاستنباط الى مرتبتي الشريعة كالقياس فمن امر الناس
باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يامرهم الا بما صرحت به
الشريعة او اجمع عليه العلما فقد خفف لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له
والله اعلم

فصل

يلزم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها
وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب عند الله وسوء الادب
مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلما عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان
فاما ذلك المرجوح الذي ترك هذا العامل به لا يخلوا اما ان يكون احوط في
الدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما ان يكون غير احوط فهو رخصة والله
يحب ان تؤتى رخصه كما صرح به في الحديث ويكون على علم الاخوان ان لكل
سنة سنها المجتهدون او بدعة كرهها المجتهدون درجة في الجنة او دركا في
النار وان تفاوتت مقاماتهم وتنزل عما سنه او كرهه عما صرح به اهل الكشف
فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم
بدليل في ذلك فانك محبوس في دايرتهم انك لا يمكنك ان تتعداهم الى الكتاب
والسنة وتاخذ الاحكام من حيث اخذوا ابدا وسمعت سيدي عليا الخواص
يقول اعملوا باقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا لتحوزوا
الثواب الكامل فاين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به
فان المذهب الواحد لا يحتوي ابدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه اذا
صح الحديث فهو مذهبي كل يترك احاديث كثيرة لم ياخذ بها اما لعدم بلوغها
اليه واما لغير ذلك كان لم تصح عنده فانه ليس لاحد من الائمة ان يترك
العمل بالحديث الصحيح ابدا كما سياتي ايضاحه في فصول التبري من الراي
في ترجمة الامام ابي حنيفة يقول لبعض المقلدين انا لا اعمل بحديث لم ياخذ
به امامي ولو صح جهلا بمراد امامه فافهم انتهى فان توقف انسان بحصول الثواب
بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما ان تؤمن ان شارع

الأئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يتبعه الا من يقول نعم فنقول له حيث
ما آمنت بأنهم على هدى من ربهم وأن مذاهبهم صحيحة لزمك الإيمان بالثواب
لكل من عمل بها على وجه الأرض وخصوصا المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن
تفاوت المقام فإن ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد فافهم والله أعلم

فصل ينبغي لكل مؤمن الإقبال على العمل بكل حديث ورد
وبكل قول استنبط لا يخرج عن مرتبتي الميزان أبدا وسمعت سيدي
عليا الخواص رضي الله عنه يقول كل ما ورد من كلام الشارع أو كلام
أحد من الأئمة مخالفا للآخر فهو محمول على حالين لأن كلام الشارع يجلوا
عن التناقض وكذا كلام الأئمة لمن نظر فيه بعين العلم والإنصاف
لا بعين الجهل والتعصب قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله
من آحاد الصحابة رأيت ربي قولا واحدا فإنما قال لغير الأكابر ما قال إلا
خوفا عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره
صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خروجه عن ماله أو كله وقوله لكعب بن
مالك حين أراد أن ينخلع عن ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض
مالك فهو خير لك ونظيره أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع
مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطابا لكمل
عملا بحديث الأقربون أولى بالمعروف ولا أقرب إليك من نفسك
وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير الأكابر وإنما
مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه
في الدنيا فإذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة لأنفسهم لأنها وديعة
الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وإنما هو جار لهم
وسمعت سيدي عليا الخواص يقول إذا أظلم الكامل ذاته
بتقديم غيرها عليها أخذه الله عليها بخلاف المريد مسامح يظلم نفسه
في مرضات الله وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك
فإذا وصل دار الملك وعرفه الله بالإحسان إلى نفسه لأنها كانت
مطيته في الوصول إلى حضرة ربه انتهى

فصل إن قال
قائل كيف الوصول إلى الاطلاع إلى عين الشريعة المطهرة التي يشهد
الإنسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها
في الصحة كشفا ويقينا لا إيمانا وتسليما ولا ظنا وتخمينا **فالجواب**
طريق الوصول إلى ذلك السلوك على يد شيخ عارف يخبر أن كل حركة وسكون
شرط أن يسلم نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح

قلب المريد لذلك كل الانشراح حتى إنه من يقول له شيخه طلق امرأتك
أو أسقط حقك من مالك أو وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول
إلى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله ألف عام **فإن قلت**
فهل ثم شروط أخر في حال السلوك **فالجواب** نعم من الشروط أن لا
يمكث لحظة على حدث في ليل ولا نهار ولا يفطر مدة سلوكه ولا يأكل شيئا
فيه روح من أصله ولا [illegible] يفطر إذا صام إلا عند حصول الاضطرار
ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه لو يطيعه الناس لأجل صلاحه
وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة
والقضاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله تعالى لحظة بل يديم
مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنه يرى
ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الإتقان بعد الإحسان فيرى ربه
ينظر إليه على الدوام إيمانا بذلك لا شهودا وذلك لأن هذا الكمل
في مقام التنزيه فيشهده العبد كأنه يرى ربه لأنه لا يشهد إلا في
مقام تجليه وتعالى الله عن كل شيء خطر بالبال فافهم **فإن قال قائل** فما
كان حد كيفية سلوك صاحب هذه الميزان **فالجواب** إني أخذتها
أولا عن الخضر عليه السلام علما وإيمانا وتسليما ثم إني أخذت في السلوك
على يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة كشفا ويقينا لا
أشك فيه فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة وجعلت لي حبلا في سقف
خلوتي أضعه في عنقي حتى لا أضع جنبي الأرض وبالغت في التورع حتى
كنت لا أمر في ظل عمارة الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي
بين مدرسته وقبته الزرقا كنت أدخل في سوق الوراقين وأخرج من
سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة
والمباشرين والأمراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شيء إلا بعد تفتيشي
فيه غاية التفتيش ولا أكتفي فيه برخصة الشرع فما زلت كذلك حتى
وقفت على عين الشريعة المطهرة بعين قلبي التي يتفرع منها قول كل
عالم ورأيت لكل قول جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت
أن كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وأنه ليس مذهب أولى
بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب
على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع إليه في قلبي وإنما أرجع إليه إن رجعت
مداراة له لمجابة وأقول له نعم مذهبك أرجح أي عنده لا عندي أنا ومن
جملة ما رأيت في العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم

لكنها يبست وصارت حجارة ولم ار منها صغيرة ولا يجري سوى جداول الائمة
الاربعة فاولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة انتهى
ورايت اقوال الائمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما شاء الله في
صورته في اواخر هذا الباب في فصل الامثلة لاتصال مذاهب
العلماء بالشريعة واتصالها القايل في الى باب الجنة ان شاء الله تعالى
فجميع المذاهب الان عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف
او الظل بالشخص ورجعت عن اعتقادي الذي كنت اعتقده من ترجيح
مذهبي على غيره وان المصيب من الائمة واحد لا بعينه وسررت بذلك
غاية السرور فلما حججت سنة سبع واربعين سالت الله في الحجر تحت ميزاب
الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قايلا يقول لي من الجو اما يكفيك انا
اعطيناك ميزانا تقدر بها ساير اقوال المجتهدين واتباعهم الى يوم
القيمة لا نرى لها ذايقا من اهل عصرك فقلت حسبي انتهى **فان قلت**
فاذن سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى غلظ
حجابه باكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات **فالجواب** نعم وهو
كذلك **فان قلت** فما حكم من اكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه
من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى
للشريعة **فالجواب** لا يصح لعبد الوقوف على المقامات العالية الا
باحد امرين اما الجذب الالهي واما بالسلوك على يد شيخ عارف لما في اعمال
العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عباداته فلا يصح له الوصول
الى الوقوف على عين الشريعة لحبه في دايرة التقليد لامامه فلا يزال
امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التي شهدها امامه لا يمكنه
ان يتعداه ويشهدها ومحال عليه ان يقول كل مجتهد مصيب **فان قلت**
فاذن من اشرف على عين الشريعة الاولى شارك المجتهدين في الاغتراف
من عين الشريعة وينفك عنه التقليد **فالجواب** نعم وهو كذلك
فانه ما ثم احد حصل له قدم الولاية المحمدية الا ويصير ياخذ احكام شرعه من
حيث اخذ المجتهدين وينفك عنه الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان نقل عن احد من الاولياء انه كان شافعيا او حنفيا مثلا فذلك
قبل ان يصل الى مقام الكمال **وسمعت** سيدي علي الخواص يقول
لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف منازع جميع الاحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من اين اخذها الشارع
من القران العظيم فانه تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء فجميع ما بينه

الشارع مما له الاحكام هو من ظاهر القران او باطنه بل من القران كما كان عليه الائمة
المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي
لم تصرح بها السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث شارك الشارع في معرفة
منازع اقواله من القران العظيم انتهى **فان قلت** فهل يجب على المحجوبين
عن الاطلاع على عين الشريعة التقيد بمذهب معين **فالجواب** نعم
يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا اخي المقلدين
المحجوبين اذا لم ينكشف حجابك عن قولهم المصيب واحد لا بعينه ولعله
امامي والباقي مخطئ في نفسه لا مر من كل مسيلة فيها خلاف وترك قول من
قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ من لم يثبت سيره ولا يترجح قولا
منها على الاخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل**
فان قلت فاذا انفك قلب الولي عن التقليد وراى المذاهب كلها
متساوية في الصحة لاغترافها كلها من عين الشريعة فكيف امروا المريد
بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه **فالجواب** انما فعلوا ذلك مع
الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه
السير في مذهب واحد فيتصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه واخذ
منها مذهبه في اقرب زمان لان من شان المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد
اخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا للقلوب اتباعه عن التشتت وقد قالوا
حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب اخر مدة وهكذا حكم من سار يقصد
موضعا معينا بعينه ثم صار ينحرف عن الطريق يمينا وشمالا مدة ثم يرجع الى
الطريق الاصلية فمثل هذا ربما افنى عمره كله في المسير ولم يصل الى مذهبه
المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه او غيره من
اصحاب تلك المذاهب على ان الانتقال للطالب من مذهب الى مذهب
فيه قدح في حق الامام الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سياتي ان
شاء الله تعالى في فصل المجتهد حكم المنتقل عن مذهبه الى مذهب ولو انصف
هذا الطالب في صحة الاعتقاد في ان ساير ايمة المسلمين على هدى من
ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد ان كل مذهب
عمل به ولقيد عليه اوصله الى باب الجنة كما سياتي بيانه اخر هذا الكتاب
في فصل الامثلة المحسوسة بالميزان ان شاء الله تعالى **وسمعت** سيدي
عليا الخواص يقول انما امر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين
وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين
الشريعة حضرة الله تعالى مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق

الاشياخ مثال الاصابع ومثال التنقل الى مذهب ما او طريق ما مدة
عقد الاصابع وكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثال وصول الطالب
الى تلك الطريق الى سلوك عين الشريعة او عين المعرفة التي مثلنا لها بالكف
فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب في علم الله تعالى ثلاث سنين ويصل
الى عين الشريعة او حضرة المعرفة فتنقل فيه بمذهب او شيخ سنة ثم ذهب لاخر
سنة ثم لاخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين
على شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى
فساوى صاحب مذهبه في العلم او شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه
بذهابه من مذهب الى مذهب او شيخ الى اخر ما تقدم انه لا يصلح ان يسمى
مجتهدا او شيخ له على مذهب غيره فهو مقيم في مدة سيره الثلاث سنين
في اول عقدة من عقد الاصابع التي هي كناية عن تلك الطريق ولو انه دام
على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة
واقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم **فصل** فان قلت
هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقول في اقوال ائمة
الاصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة والحقيقة
على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية ام لا **فالجواب**
نعم هي كذلك لان الات الشريعة كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك ترجع
الى تخفيف وتشديد فان من اللغات والكلام ما هو فصيح وافصح
ومنها ما هو ضعيف واضعف فمن كلف العوام مثلا الى اللغة الفصحى
في غير القران او الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف
واما القران والحديث فان هذه العلوم تكون في حق العلماء الذين
يحضرون مجالس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع كانت
هذه العلوم في حق العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة
وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول اليها
ليفسد فيها فافهم **فان قلت** فالحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين
او قولين او اقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين او المتاخر من القولين
او الاقوال فماذا يفعل **فالجواب** سبيله ان يعمل بهذا الحديث او
القول تارة وبالقول الاخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره في الامر
والنهي وان كان احدهما منسوخا او رجع عنه المجتهد في نفس الامر فذلك
لا يقدح في العمل **فان قلت** قد تقدم ان الولي الكامل لا يكون
مقلدا وانما ياخذ علمه من العين التي اخذ منها المجتهدون مذاهبهم ويرى

ذلك لبعض الاولياء مقلدا لبعض الائمة **فالجواب** قد يكون ذلك الولي
لم يبلغ مقام الكمال او بلغ لكنه اظهر تقييده في تلك المسئلة بمذهب لبعض
الائمة اذ تابعه حيث جعله الله اماما يقتدى به واشهره في الارض دونه
وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا
بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له فرجع تقليد هذا الولي للشارع
لا لغيره وما ثم ولي ياخذ علمه الا عن الشارع ويحرم عليه ان يخطو خطوة
في شيء لا يرى قدم نبيه امامه فيه وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص
كيف صح تقليد سيدي عبد القادر الجيلي للامام احمد بن حنبل وسيدي
محمد الحنفي الشاذلي للامام ابي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى
وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضي الله
عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه
استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم
والله اعلم **فصل** فان قلت ان الائمة المجتهدون قد كانوا
من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكانوا يعقدون
مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع ان ذلك ينافي مقام من اشرف
على عين الشريعة الاولى وراى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين
الشريعة **فالجواب** قد يكون مجلس المناظرة بين الائمة انما بلغ
منهم قبل بلوغ مقام الاجتهاد الكامل واطلاعهم على اتصال جميع
مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة
ادحاض الحجة وان كانت المناظرة عيبا ويحتمل ان مجالس المناظرة
كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص
الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل ايضا ان يكون
مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل احدهم ويرشد
اصحابه الى العمل به من حيث انه ارقى في مقام الاسلام او الايمان او
الاحسان او الايقان وايضاح ذلك ان كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه
ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد اخر لانه يرى قول خصمه لا يخرج
عن احدى مرتبتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه وثم مقام رفيع
ومقام ارفع **فان قلت** فهل يصح ممن اطلع على عين الشريعة
الاولى الجهل بشيء من احكام الشريعة المطهرة **فالجواب** انه لا يصح
في حقه الجهل بمذهب قول من اقوال العلماء بل يصير يقرر جميع المذاهب
المجتهدين ومقلديهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب الا صاحب

هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه استناد كل قول في العالم الى
الشريعة ويعرف من اين اخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف
في استناد كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الاسماء
الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق
فان قلت فعلى ما قررتم من ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم
فكل شخص زعم انه يعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ثم نفرت
نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير
صادق في اعتقاده المذكور **فالجواب** نعم والامر كذلك ولا يكمل
اعتقاده الا ان تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرط
السابق في الميزان **فان قلت** فهل يجب على مثل هذا الشخص السلوك
على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان
والاحسان والايقان من حيث ان لكل مقام من هذه المقامات عينا
تخصه كما ان لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك اهل
الكشف وبه يصير احدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب **فالجواب** نعم يجب
السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو
واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على
هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا ان يكون جازما ولا يصح الجزم الا
بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله اعلم **فان قلت**
فان قلت فماذا اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين
وقال هذا امر ما سمعنا به عن احد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى
من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة **فالجواب**
من اوله هذه الميزان للطالب طلب الشارع منا الوفاق وعدم
الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا
تتفرقوا فيه اي بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة فاما من
شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرق فيه وكذلك يشهد
لها من الكتاب ايضا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم ونحوها من الآيات ومن الدليل
على ذلك ايضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى

ان الله بالناس لرءوف رحيم • واما الاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله
صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقائع
الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول
كالتوحيد واتباعه وقال بعضهم المراد اختلافهم في امر معاشهم وسياتي
ان السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك
توسعة خوفا ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد
كان سفيان الثوري يقول لا يقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد
وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان ايضا
من قول الائمة قول امامنا الشافعي اعمال الحديثين اولى من الغاء
احدهما على حالين اولى من الغاء احدهما فعلم ان من طعن في صحة هذه
الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت فيه او خففت فيه لكون
امامه قال بضده فقل له ان كلا من هذين الامرين جاءت به شريعة
واما لك الجهل بمثل ذلك فاذا اخذ امامك بتخفيف وتشديد فهو مسلم
لمن اخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد ان يعتقد ان
امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي هو قال بها لافتاه
بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا
لذلك الامام الذي قال بها اذا كان مقرر ذلك المجتهد على الفتوى
بها وكل من طعن وامعن النظر في كلام الائمة المجتهدين وجد كل مجتهد
يخفف تارة ويشدد اخرى بحسب ما ظفر به من ادلة الشريعة فان كل
مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه
ابدا وغاية كلام المجتهد انه اوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه
لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه
من مواطن الفهم الذي يفتقر معه الى توقف كلام احد من الخلق سوى كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو ان حجابهم رفع لفهموا كلام
الشارع كما فهمه المجتهد ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا
انه ما احد من المجتهدين لم يشدد في امر او يخفف فيه الا تبعا
للشارع فما راى الشارع شدد فيه شدده وما راه خفف فيه خففه فما
بواجب شعائر الدين سوا وقع التشديد في فعل الامر او اجتناب النهي

وجميع المجتهدين على ذلك كما توقف من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك ان
كل ما راه العلماء يخل بشعائر الدين فعلا او تركا ابقوه على التشديد
وكل ما راوا انه كمال شعائر الدين او تركا لا غير ولا يظهر به نقص
فيه ابقوه على التخفيف اذ هم امناء الشارع على شريعته من بعده
وهم الحكماء العلماء فافهم **فان قلت** ان بعض المقلدين زعم ان
الامام اذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة ابدا او اذا قال برخصة لا يقول
بما بها من العزيمة ابدا بل كان الامام ملازما قولا واحدا يطرد في حق
كل قوي وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة
لم يفته بالرخصة ابدا **فالجواب** ان هذا اعتقاد فاسد في
الائمة ومن اعتقد مثل ذلك في امام وكان يشهد على الامام بانه كان ٥
مخالف لجميع قواعد الشريعة المطهرة من ايات واخبار واثار كما مر بيانه
انفا وكفى بذلك قدحا او جرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع
ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده
في سائر الائمة انهم كانوا يفتون على احد الامرين بحسب حاله من تخفيف
او تشديد في سائر ابواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك
من المقلدين فليات لنا بنقل صحيح السند عنهم انهم كانوا يفتون به الناس
في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك ٥
نقلا عنهم متصل السند منهم بل تبقى مدحضة له ابدا على هذا الوجه اي لا بد
لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد بحجة
لعبارة الامام رضي الله عنه قال بن العلوم ان اقوال جميع المقلدين
تابعة لادلة الشريعة من تخفيف او تشديد كما مر انفا بحكم المطابقة
فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن احدا الخروج عنه ابدا او ما اجملته اي
ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدون يرجعون فيه الى قسمين قسم
تخفيف وقسم تشديد بحسب ما يظهر له من المدارك او لغة العرب كما يعرف
ذلك من سبر مذاهب الائمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات
او حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه او لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
او لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة او لا
وضوء لمن ذكرا اصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كاملا ولفظ
الاحاديث المذكورة يشهد لكل واحد ولا سبيل لاحدهما ان يهدم قول
الاخر حيث من غير تطرق احتمال اي معنى يعارض في ذلك ابدا او اقرب
معنى في ذلك ان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية

ولا يطالب بشيء ما يظهر له ابدا **فان قلت** فاذن كل من كمال شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف
والتشديد التي لا يشق على الامة بتكف كل المشقة ونحوه كان صلى الله
عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل اديانهم ورفع ما فيه مشقة عنهم
فالجواب نعم وهو كذلك فهو صلى الله عليه وسلم اقوى امته باكرامهم
باكتساب الفضايل والمراتب العلية وذلك بنقل العزايم التي يترقون
بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع
توافر اجرهم كما ورد في حق من مرض او سافر من ان الحق تعالى يامر الملايكة
ان يكتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم ان الشريعة لو كانت جاءت
على احدى مرتبتي الميزان فقط لو كان فيها حرج شديد على الامة في
قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في التخفيف وكان كل من قلد اماما
في مسئلة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال
والضرورات وكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذي
جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على اكمل حال بحكم الاعتدال
فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شيء اخر فيه
التخفيف عليه اما حديث او اثر او قول امام اخر او قول في مذهب
ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه **فان قلت** فالجواب ان نازعنا احد
فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون ان الشريعة جاءت على
مرتبة واحدة وبنى ما عليه امامه فقط ويرى قول غير امامه خطا يحتمل
الصواب فلتاله **فالجواب** ان نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك انا
نراه يقلد غير امامه في بعض الوقايع فنقول له هل صار مذهب امامك
فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا ام مذهبك باق على
صحته حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا ولعله لا يجد له جوابا
سديدا يجيبك به ابدا على وجه الحق **وسمعت** سيدي عليا الخواص يقول
لا يكمل المؤمن التعمل بالشريعة كلها وهو متقيد بمذهب واحد ابدا ولو
قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبي لان ذلك المقلد لا خبر
بالاحاديث كثيرة صحت عند امامه وهذا من ذلك المقلد عمى في البصيرة
عن طريقة هذه الميزان وعدم فهم لكلام امامه اذ لو كان امامه يقول من
نفسه الشريعة انه ادى بيان نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل احد لما كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وهو كلام نفيس
فان الشريعة انما يكمل احكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها

الى بعض حتى يصير كانها مذهب واحد ومرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر
في الشريعة واطلع على اقوال علمائها في ساير الادوار وجد الشريعة منسوجة
من الايات والاخبار والاثار سداها ولحمتها منها وكل من اخرج حديثا
او اثرا او قولا من اقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل وينقص علمه بذلك
ويكون علمه كالثوب الذي ينقص من قيامه او لحمته سلك او اكثر بحسب تلك
الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة باقوالها لمن
عقل واستبصر فضم يا اخي احاديث الشريعة واثارها واقوال علمائها
الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان
ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد
ابدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاثين وتسع مايه
فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت بعد امامي ولم ياخذ بها
فالجواب الذي ينبغي لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت
عنده لربما كان امرك بها فان الائمة اسرى كلهم في يد الشريعة كما سيأتي
بيانه في فصل تبريهم من الراي ومن عمل بمثل ذلك فقد حاز الخير بكلتي
يديه ومن قال لا اعمل بحديث الا ان اخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه
كثير من مقلدي ائمة المذاهب وكان الاولى بهم العمل بكل حديث صح بعد
امامهم تنفيذا لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا
بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس
كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الامام
الشافعي ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به
لناخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا فانكم احفظ
للحديث ونحن اعلم به انتهى **فان قلت** فاذا قلتم ان جميع المذاهب
لا يخرج شيء منها عن الشريعة فاين الخطا الوارد في حديث اذا اجتهد
الحاكم واخطا فله اجر وان اصاب فله اجران مع استمداد العلماء كلهم في
بحر الشريعة **فالجواب** ان المراد بالخطا هنا خطا المجتهد في عدم
مصادفة الدليل في تلك المسايل لا الخطا الذي يخرج به عن الشريعة
لانه اذا خرج عن الشريعة فلا اجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل
ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الا ان معنى
الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن
الشارع فله اجران اجر التتبع واجر مصادفة الدليل فان لم يصادف عين
الدليل وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو اجر التتبع فالمراد بالخطا هنا

الخطا الاضافي لا الخطا المطلق فافهم فان اعتقادنا ان ساير الائمة
المسلمين على هدى من ربهم في جميع اقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة
واقرب وبعيد عنها بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان
بصحة جميع شرايع الانبيا قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة اشياء منها
لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع
المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان
كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج
عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف كلام العلماء بعضهم
بعضا في ساير الادوار التي قبله واين من يخرق ببصره في هذا الزمان
جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة
الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب النظر عن
ذلك فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة
عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك **فان قلت** فهل لهذه الميزان
دليل في جعلها على مرتبتين من حضرات الوحي الالهي قبل ان ينزل بها
جبريل **فالجواب** نعم اجمع اهل الكشف الصحيح على ان احكام
الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم
فنزل الواجب من القلم والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه
من الكرسي والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب
يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه واما المباح
فهو امر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله
من مشقة التكليف والتكليف ولا يكونوا فيه تحت امر ولا نهي اذ
لعجز البشر ان يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن
لبعض العارفين قد قسم المباح ايضا الى تخفيف وتشديد بالنظر
الى الاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة
والرخصة كما تقدم **فان قلت** فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام
الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة **فالجواب** الحكمة في ذلك ان
يكون كل محل بيد صاحبه بانفسه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف
الواجبة فيمد اصحابها بالرحمة لان العرش يحجب ما يري فيها ويكون من
العرش نظرا الى المحظورات فيمد اصحابها بالرحمة لان العرش مستوى
الاسم الرحمن فلا ينظر الى اهل رحمة الا بعين الرحمة كل احد بما يناسبه
من مسلم وغيره رحمة ايجاد او رحمة امداد او رحمة امهال بالعقوبة ويكون

ويكون من الكرسي نظر الى الاعمال والاقوال المكروهة فيشرع الى
اهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان لا يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ
فاعله واما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها
شيء من اعمال بني ادم بمقتضى ان الامر والنهي ينزل من قلم الى لوح الى العرش
الى كرسي الى سدرة ثم تتعلق بعد ذلك بظاهر المكلفين ابدا فهي منتهى
فليس للاحكام محل يجاوز السدرة لاستقرارها فيما بينها وبين ظاهر
المكلفين ابدا فهي منتهى مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتامل
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول المباح قسم النفس
وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها
وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها وهو الزقوم تنتهي
نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس

فصل فان ادعى احد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل تصدقه فالجواب
انا نسأله عن منازع اقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة
فان قررها كلها اوردها الى مرتبتين وعرف مستندها من الكتاب والسنة
كاصحابنا صدقناه وان توقف في توجيه شيء من ذلك تبين انه لا ذوق
له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم بان مرادنا بمنزع كل قول
منشأه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل
فهذا القول منشأه الاحتياط ودليل هذا الاحتياط نحو قوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال بعضهم ومن تامل قوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن علم ان النهي عن التقرب
بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما هو لعله يؤدي اليه من الاضرار باليتيم
وماله لا حب له اسرار منازع اقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين
فليتامل والله اعلم وقد تقدم ان الله تعالى لما من علي بالاطلاع على عين
الشريعة رايت المذاهب كلها متصلة بها ورايت مذاهب الائمة الاربعة
تجري جداولها كلها ورايت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت
حجارة ورايت اطول الائمة جدولا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
ويليه الامام مالك ويليه الشافعي ويليه الامام احمد واقصرهم جدولا
الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم
وقصره فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة اول المذاهب المدونة
تدوينا فكذلك يكون اخرها انقراضا وبذلك قال اهل الكشف ثم لما
نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا

هذا لم اخرج قولا واحدا من اقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها
كلها بعين الشريعة الاولى ومن اقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك
في ارض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر
الى العين الصغيرة منها الى اخر الادوار التي هي اقوال الائمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم القيامة تجدها على صورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة
وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين فيا سعادة ويا فوز
وكثرة سرور من اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة واخذوا بيده وتبسموا
في وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره الى ذلك
ويقول ما يشفع فيه الا انا ويا ندامة من قصر في السلوك ولم يصل
الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا ندامة من قال المصيب
واحد والباقي مخطئ فان جميع من خطاهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم
وتجريحهم بالجهل وسوء الادب وفهمه السقيم فاسع يا اخي في الاجتهاد
في الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع بكل ما علمت به حتى تنطوي
لك الطريق بسرعة تشرف على مقامات المجتهدين وتقف على العين
الاولى التي اشرف عليها الائمة وشاركتهم في الاغتراف منها فكانت
متبعا له حال سلوكك مع حجابك على العين التي تستمد منها كذلك تكون
متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف ثم اذا حصلت ذلك
المقام فاستحضر شهود العين الاولى وما تفرع منها في سائر قصير
تخرج جميع اقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا الا لصحة دليل كل
واحد منهم عندك من تخفيف او تشديد واما لشهود صحة استنباطهم
واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في اخر الادوار فرجع الامر في
ذلك كله الى مرتبتي الميزان وقد كان الامام احمد بن حنبل يقول
الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد قال الامام احمد
ابن حنبل لكثرة التقليد عمي في البصيرة كانه يحث العلماء على ان تاخذوا
احكام دينهم من عين الشريعة ولا تقنعون بالتقليد من خلف حجاب
احد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام علماء الشريعة
ولا يرد من اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين الشريعة
ويؤيد ما حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا
الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند اهل الكشف
ومعلوم ان المجتهدين على درجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وله
سلسلة متصلة بصحابي قال بقوله او بجماعة منهم **فان قال قائل** فلانه

شيء قدم العلماء كلام الأئمة من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن
المجتهدين من فروعهم **فالجواب** إنما قدم العلماء كلام المجتهدين غير الصحابة
على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهد لتأخره في الزمان أحاط
علماً بأقوال جميع الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر في ذلك إلى التخفيف
والتشديد لا لما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت
شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى يقول مراراً الشريعة
في التحقيق من أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته يقول إياكم أن
تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة
الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة
ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فإن أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر
الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار وأنى لكم بذلك فقد روى الطبراني
مرفوعاً أن شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة
منها إلا نجا انتهى والحمد لله رب العالمين

فصل إن أردت
يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقاً وتصير تقرر مذاهب
المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك كما مر طريق القوم والرياضة
على يد شيخ صادق له ذوق في الطريق ليعلمك الإخلاص والصدق في العلم
والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير
وامتثل إشارته إلى أن تصل إلى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى
الناس كلهم ناجين إلا أنت فترى نفسك كأنك هالك فإن سلكت
كذلك ضمنت لك إن شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان إلى شهود
العين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل قول عالم وأما سلوكك بغير
شيخ فلا يسلم غالباً من الجدال والرياء والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب
من غير لفظ فلا يوصلك إلى ذلك ولو شهد لك جميع أقرانك بالقطبية
الكبرى فلا عبرة بهذه الشهادة وقد أشار إلى ذلك الشيخ محيي الدين في
الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير
شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له إلى معرفة الله المعرفة
المطلوبة عند القوم ولو عبد الله عمر نوح عليه السلام ثم إذا وصل العبد
إلى معرفة الله تعالى فليس ثم إلا الله تعالى مرئي ولا مرقى بعد ذلك وهناك
يطلع كشفاً ويقيناً على حضرات الأسماء الإلهية ويرى اتصال جميع أقوال
العلماء بحضرة الأسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين
لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الأسماء والصفات لا تخرج عن حضرة

قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة
الكبرى **وسمعت** سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول إذا انتهى سلوك
الطريق انحلت عنده عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة قوله تعالى
لا نفرق بين أحد من رسله وعرف هناك أن كل من فضل بعقله بعض الرسل
على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فإنه يشهد
وجه الأمر ويرى عين الجمع في عين الفرق كما أن السالك من طلبة العلم
حنفياً أو حنبلياً مثلاً مقتصر على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى
به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا المشهد إلى مقام تصير تتعبد
نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرق إلى الشهود اعتراف جميع المذاهب
من عين واحدة كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان في مسئلة هل كل
مجتهد مصيب أم لا فنعلم أن من كان في حال السلوك فهو لم يقف على
العين الأولى فلا يقدر أن يتعقل أن كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى
سلوكه فإنه يشهد يقيناً أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الإنكار عليه
من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذي
وصل إليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث
لم يردوا صحة علم ذلك إلى الله تعالى فإنه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام
أهل الكشف أبداً لا شرعاً ولا عقلاً لأن الكشف لا يأتي إلا مؤيداً
بالشريعة دائماً إذ هو إخبار الأمر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو
عين الشريعة **وسمعت** سيدي علياً الخواص يقول العلوم اللدنية
كلها من أنواع علوم الخضر ولا يخفى عليكم ما وقع من إنكار السيد موسى
عليه السلام ولكن لما سكت موسى عن إنكاره علمنا أن موسى عليه الصلاة
والسلام اطلع على ما اطلعه عليه الخضر وإلا فما كان يسوغ له السكوت
على ما يراه منكراً عنده فإنه خرق سفينة قوم بغير إذنهم خوفاً أن يسخرها
ظالم وقتل غلاماً خوف أن يرهق أبويه طغياناً لا تجوز مثله الشريعة
انتهى وقد أشار إلى مثل ذلك الشيخ محيي الدين في أوائل الفتوحات
فقال من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد
أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها
تأتي أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من
طريق أفكارهم فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من
طريق غير مألوفة عندهم انتهى ومن هنا يا أخي تعلم أن من أنكر هذه الميزان
من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية التي أوتيها الخضر عليه

عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل**
في بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه
وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيده هذه الميزان اعلم أن مما يؤيد
هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في
الكلام على مسح الخف في الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد قط أن يخطئ
مجتهدا أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر
حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله إياه قال وهذه مسئلة
يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه
مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره
انتهى وفي هذا الكلام ما يشعر بإلحاق قول المجتهدين بنصوص الشارع وجعل
أقوال المجتهدين كأنها نصوص الشارع في جواز العمل بها شيئا لا بشرطه
السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى إنسان أربع
ركعات لأربع جهات فلا قضاء مع أن ثلاث جهات غير القبلة بيقين
ولكن لما كانت كل ركعة مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة
أولى بالقبلة من جهة أخرى ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف
من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي كما أن
النبي صلى الله عليه وسلم معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس
الأمر وإن خطأه أحد فلذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على دليله
فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يزاحمهم فيها إلا العلماء المجتهدون
فمقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل فإنه صلى الله عليه
وسلم أباح لهم الاجتهاد في الأحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه إلى
الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن
الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع
كأمر وكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي أقره الشارع
عليه كما أن كل نبي معصوم انتهى **وسمعت** بعض أهل الكشف يقول
إنما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع
ويثبت لهم فيه القدم الراسخ فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم
محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة
المطهرة العارفون بمعانيها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف
الأمم فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان
أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية في علم الأحكام اللغوية

والمقامات والمنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام
ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد
فإياك أن تشدد إمام مذهبك في أمر فتأمر به جميع الناس أو تخفف في
أمر فتأمر به جميع الناس فإن الشريعة جاءت على مرتبتين لا على مرتبة
واحدة كما مر في الميزان وكذلك صح لنا القول بأن الله تعالى لم يكلف
عباده بما يشق أبدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على أمته بقوله
اللهم من ولي من أمور أمتي شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على أمتي
فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا أنه دعا على من سهل عليهم أبدا بل كان
يقول لأصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الأحكام التي
يسألون عنها فيعجزون عن العمل بها فالتعاليم الدائر مع رفع الحرج دائر
مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج
فإنه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف **فإن قال قائل** فإذن
من ألزم الناس بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم **فالجواب**
أنه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لأن ذلك المذهب لم يقل بإلزام الضعيف
بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه إلى الرخصة التي قال بها غيره
فرجع مذهب هذا إلى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم
مذهبا معينا فإن لم تفهم الشريعة هكذا كما فهمت وإن لم تقرر مذاهب
المجتهدين هكذا كما قررت وإلا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود
من صفات النفاق وقد تقدم أني ما وضعت هذه الميزان في هذه
الطروس إلا لانتصار المذاهب الأربعة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عني
بعض الحسدة من قوله إن من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع
المجتهدين قال لأن كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك
تخطئة كل مجتهد من تخطئة الآخر انتهى كلام هذا الحاسد والجواب قد
أجمع الناس على قولهم إن مجتهدا لا ينكر على مجتهد وإن كل واحد يلزمه
العمل بما ظهر له أنه الحق وقد أرسل الليث ابن سعد سؤالا كما مر إلى
الإمام مالك يسأله عن مسئلة فكتب إليه مالك أما بعد فإنك يا أخي إمام
هدى وحكم الله في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك إلا لاطلاع
كل منهما على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه
لكان من الواجب عليه الإنكار ويحتمل أن من خطأ غيره من الأئمة إنما وقع
ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الأئمة

من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم في ايام بدايته وتوسطه ولا ما قاله
في ايام نهايته فتأمل في هذا الفصل فانه ناطق بصحة مذاهب المجتهدين
كلها لتقرير الشارع حكمها باسناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

فصل لا يلزم من تعبد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل
دون قول اخر ان يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل
انما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سواء كان ذلك في العزيمة او في الرخصة
فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء
المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو
في حقه كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث المحكم واما غير الكامل
من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلا
ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد
وترك ما نسخ من شريعة عيسى فترى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان
ثم يظهر لهم دليلا اخر هو دليل عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون
بالثاني ويصير الاول كانه حديث منسوخ مع ان علماءهم الذين تقدموا
تعبدوا بذلك القول زمانا وافتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد
الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب الى ذلك وايضاح ذلك ان
الله تعالى اذا اراد ان يتعبد عباده باحكام اخر على وجه مخصوص غير
الاحكام التي كانوا عليها اظهر لعلمائهم وجه ترجيح اقوال غير الاقوال
التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون
لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب
ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل يحدث
للناس اقضية بحسب زمانهم واحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد
والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان
وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلا ذلك الزمان يفتونهم فيه
انتهى وربما يكون في باطن ذلك ايضا رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم
من اهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من اطلعه
ممن يمكنهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم
حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول
وقبول النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة والله تعالى اعلم
ذلك انما كان من الله تعالى يشرع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء
الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالمجدد كل برهة من الزمان يشبه

النسخ

النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة كما مر عن الله تعالى وسمعت
سيدي عليا الخواص يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسة
الا وكان شرعا لنبي تقدم فاراد الحق تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه
الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذي
كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الانبياء خصوصية لهذه
الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع احكام الشرائع المتقدمة
انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه
خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة
او عزيمة فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد انتهى وسمعت
سيدي عليا الخواص يقول ايضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلماء
انهم ما سلموا لمقلديهم بعضا الا لعلمهم بصحة اقوالهم ومستنداتهم واتصالها
بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها
بعين الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين وصل الى شهود
عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ
ابي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني واضرابهم بدليل ان
الشيخ ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه لم يتقيد فيه
بمذهب واحد كما مر وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتابه
الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة افتى بها على المذاهب الاربعة
فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ما كان يسوغ له ان يفتي على
مذاهبهم كلهم وحمل امثال هؤلاء على انهم كانوا يفتون الناس على المذاهب
من باب الايمان والتسليم من غير ان يعرف احدهم مستندات اصحابها فيها
ومدارك اقوالهم بعيد جدا على امثالهم مقاما وكذلك القول فيمن
اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل انه انما اختاره لاطلاعه على اتصال
ذلك بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سواء كالامام
زفر وابي يوسف واشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي
وغيرهم من اتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من افتى واختار غير قول امامه
لم يطلع على ادلة امامه وانما افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام
الاخر في نفس الامر فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة
لا يؤمر بالتقليد بمذهب واحد لانه يرى اتصال اقوال الائمة كلها صحيحها
وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وانما ظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك
لكونه من اهل تلك المرتبة التي تقيده بما من تخفيف او تشديد ورعا

لزم المذهب الاحوط مبالغة في طاعة الله فهو من باب التطوع في قوله
تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه اشار الامام الاعظم
ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن
غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي ذلك اشارة الى ان للعبد
ان يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من اهل
ذلك المقام وكان سيدي علي الخواص اذا سأله انسان على التقيد
بمذهب ما دمت لم تصل الى عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في
الضلال وعليه عمل الناس اليوم فاذا وصلت الى شهود عين الشريعة
الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع
المذاهب المجتهدين بها وليس مذهب اولى بها من مذهب ويرجع الامر
عندك حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي
علي الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا ما ثم قول من اقوال العلماء الا وهو
اصل من اصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول اما ان يكون راجعا
الى اية او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو
مأخوذ من صريح الايات والاخبار والاثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ
او من المفهوم فمن اقوالهم ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد ومرجعها كلها الى الشريعة
لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يستفرع منه من غير اصل
ابدا كما مر بيانه في الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف
نور اقواله بالنظر الى نور اقوال مقتبس من نور الشريعة الاولى ممن
قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا كل
من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها
في سائر الادوار وادرك تشعب شهود ما تفرع منها وما هو نازل الى اخر الادوار
اقر بحق جميع مذاهب الائمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عصره هو انتهى وسيأتي مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله
تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة او شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل واياك ان تطالب احدا من طلبة العلم الان بعدم
اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب ما دام مرتكبا خطيئة واحدة لا سيما
محبته للدنيا وشهواتها كما انه لا ينبغي لك ان تطالبه بمثل ذلك ما دام
في حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى
التي اغترف منها امامه لا سيما ان ابتدأ امره بالسلوك على يد شيخ عارف

بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير
فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة الى كبد العين وجداولها
كما سيأتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يعتقد مذاهب الائمة
المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب واما قبل بلوغه
الى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل لو انك
نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه ان يقول المصيب واحد في
نفس الامر ولعل مذهبي انا وحدي والباقي مخطئ لا يتعقل في قلبه
غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة
واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما اخذ به امامه
سواء كان تخفيفا او تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة
صحة ادلة كل من المرتبتين غالبا في احاديث لا تخفى كما سيأتي بيانه
في فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي
وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع ادلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه
ورجح ادلته بكثرة الرواة او صحة السند اصح وهذا الدليل وان كان
صحيحا فاحاديث مذهبنا اصح سندا واكثر رواة وما قال ذلك الا عند
العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو ان صاحب
هذا القول من البيهقي او غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة
المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله احاديثنا
اصح واكثر بل كان يرد كل حديث او قول خالف الاخر الى احدى مرتبتي
الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الائمة ما قالوا
قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو انهم
اطلعوا عليها ما جعلوا في اقوال مذاهبهم اصح وصحيحا ولا اظهر وظاهرا
بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف
والتشديد وافتوا كل سائل بما يناسب حاله من قوة او ضعف برخصة او
عزيمة فكان احدهم يفتي على الاربعة مذاهب فان قال لنا شافعي
فعلى هذه الميزان فلي ان اصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء
قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط ان تكون من اهل هذه الرخصة
لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الصلاة لصلاة
الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه
بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الامام ابي حنيفة في الصلاة
بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة

في وقتها فان المقاصد اكد من الوسايل عند جمهور العلما لا سيما وقد ورد
في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عندي من قال بذلك نسخه على
اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسيلة الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد فليس لمن لم يبتل بالوسواس ان يصلي اذا مس فرجه او لمس
اجنبية مثلا الا بعد تجديد الوضو فان قال لنا احد ممن قلد الامام ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان امامنا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن
مس فرجه ابدا سوا كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة ام لا قلنا له هات
لنا عنه ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسيلة انه صرح بذلك ولعله
لا يجد ذلك ابدا لا سيما وقد انعقد الاجماع على ان الاولى للشخص مراعاة
الخروج من الخلاف في كل عبادة اداها وهذه القاعدة هي مدار
اصطلاح صاحب هذه الميزان وهناك نقول له ان ذلك شهادة
منك على امامك بالجهل بمرتبتي الميزان وعدم اطلاعه على العين الاولى
من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له ايضا اين اشتغال
في ورع امامك الذي كان لا يدون مسيلة واحدة مما استنبط من
الكتاب حتى يعقد لها مجلسا من العلما ويقول اترضون هذا فاذا قالوا
نعم قال لابي يوسف او محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرضوه تركه واعتقادنا
في جميع الايمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة الا عند
فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو ان الامام ابي حنيفة ظفر بحديث
من مس فرجه فليتوضا لقال به ايضا وحمله على اهل العافية من الوسواس
مثلا او على الاكابر من العلما والصالحين وترك الحديثين على مرتبتي
الميزان وقس على ذلك يا اخي ان كل ما كان واجب الفعل او الترك في
مذهبك فلك فعله ان كنت من اهل ذلك تركه ان عجزت عن فعله
حسا او شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما اذا رايت الما
مثلا وحال دونه مانع من سبع او قاطع طريق مثلا وقد تقدم اول الميزان
ان مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فاياك ان تذهل عن
ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين في حمل الدليل او
القولين على حالين وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد او
التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه
وخطاناه في ما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الايمة
في الورع وعدم القول بالراي في دين الله يشهد لهم كلهم بان احدا منهم
كان لا يفتي احدا برخصة الا ان راه عاجزا او لا بعزيمة الا ان راه

قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عند امامه حتى افتى الناس
بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسايل التي افتى بها امامه
الاقويا والضعفا على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله
اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه في مضايق
الاحوال امتناعك هذا التعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد
ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت
على هدى من ربك وذلك لاغتراف الايمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة
ثم ان جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا كما لا تخرج انت
عن ان تكون من اهل واحدة منهما فتعمل بما انت اهله من رخصة او عزيمة
كما سياتي بسطه في الجمع بين اقوال الايمة المذاهب ان شا الله تعالى
فان قال لنا شافعي ايضا فعلى ما قررتموه في هذه الميزان فهل ان اصلي
بلا قراة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها قلنا هي عزيمة فان قدرت
على قراتها لم يجزك غيرها وان كنت عاجزا عن قراتها فاقرا بغيرها وعلى
ذلك مع الاصطلاح المتقدم فربما يحمل قول الامام ابي حنيفة
بعدم تعينها وان عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم
والحمد لله رب العالمين **فصل** ومما يدلك على صحة ارتباط
جميع اقوال علما الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشخص
ما يفعلونه من المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما اجمل في كلام من قبله
من الادوار الا بالنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة
في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب
الشرع لانه هو الذي اعطى تلك المادة التي فصلوا بها ما اجمل في كلامه
كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر ان اهل دور تعدوا
من فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم
يهتدوا لايضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتامل يا اخي لولا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل في القران لبقي القران على
اجماله كما ان الايمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة لبقيت
السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال
سارية في العالم كله من العلما ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان
الى لسان ولا وضع العلما على الشروح حواشي كالشروح للشروح انتهى
فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في
الكتاب والتفصيل له في السنة **قلنا** قوله تعالى لرسول الله صلى الله

عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى
غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو ان علما الامة كانوا يستقلون
بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القران لكان الحق
تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يامره
ببيانه قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول
لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل في
الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا
بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القران ولا قدرنا
على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات
من فرض ونفل وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها
وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول
في ساير الاحكام التي وردت مجملة في القران لولا ان السنة بينت
لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون
انتهى قال سيدي علي الخواص رحمه الله ومن هنا تعلم يا ولدي ان
السنة قاضية على ما تضمنه من احكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله
عليه وسلم هو الذي ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شرعية وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القران العظيم وان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم يعني الى الكتاب والسنة
فاعملوا بما وافقها او وافق احدهما عندكم انتهى وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم
حتى يرد ساير اقوال المجتهدين ومقلديهم في ساير الادوار الى الكتاب
والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال
وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول
مرتبة تكون للعلما بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة
بعد درجة حتى يستخرج جميع احكام القران وادابه من سورة الفاتحة
فاذا قراها في صلاته ربما يكون ثوابه ثواب من قرا القران كله من حيث
احاطته بمعانيه ثم يترقى بعد ذلك حتى يصير يخرج احكام القران
كله واحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم
القيمة من كل حرف من حروف الهجا ثم يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك
قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول الجدال
في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلما وقد

قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد
في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا
ينبغي التنازع ومعلوم ان نازع الانسان لعلما شريعته وجدالهم
وطلب ادحاض حجتهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم
وان تفاوت المقام في العلم فان العلما على مدرجة الرسل دوجوا فكما
يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جات به الرسل وان لم نفهم حكمته
فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الايمة وان لم نفهم حكمته
حتى يا تينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم الاجماع على وجوب
الايمان والتصديق بشرايع الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع
وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الايمة
المجتهدين يجب الايمان بصحتها على ساير المقلدين الذين يشهدون
تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين
الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع اقوال العلما بها فهناك يجد
احدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة
لا يخرج عنها قول من اقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي
الشريعة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطية لاحد
من العلما في قول له اصلا فيها ابدا وان وقع ان احدا من المقلدين خطا
احدا في شي من ذلك فليس هو خطا في نفس الامر وانما هو خطا عنده
فقط لخفا مدركه عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه
انه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو
الايمان كله يا ابا عبد الله فقال او هو كذلك وكان الامام الشافعي
يقول من كمال ايمان العبد ان لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لم ولا
كيف فقيل له وما هي الاصول قال هي الكتاب والسنة واجماع الامة
انتهى فنقول في كل ما جا عن ربنا او نبينا امنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس
به نحن ما جا عن علما الشريعة فنقول امنا بكلام ايمتنا من غير بحث فيه ولا
جدال فان قلت فهل يصح لاحد الان الوصول الى مقام احد من الايمة
المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شي قدير ولم يرد لنا دليل
على منعه ولا في نقل الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى
به وقد قال بعضهم ان الناس الان يصلون الى ذلك من طريق الكشف
فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه احد بعد

بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلموا له ذلك كما مر
وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي
لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ بن مالك وكمحمد وابي يوسف
مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد
بعد الائمة الاربعة ان يفتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة
فيما نعلم ابدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد
من الائمة استخرجه فانه يعجز فلينا مل في ذلك مع ما قدمناه انفا من سعة
قدرة الله تعالى لا سيما والقران لا ينقضي عجائبه ولا احكامه في
نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل**
ومما يؤيد هذا الميزان عدم انكار الاكابر في كل عصر على من انتقل من
مذهب الى مذهب لامر حيث يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن
في ذلك الامام الذي خرج من مذهبه لا بغير دليل تعزر هم لذلك
المتنقل على المذهب الذي انتقل اليه اذا المذاهب كلها عندهم
طرق الى الجنة كما سيأتي بيانه اواخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله
تعالى فكل من سلك طريقا منهم اوصلته الى السعادة والجنة قال
الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى ولم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر
باتباع مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى
ونقل القرافي الاجماع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ان من
استفتى ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقلدهما فله بعد ذلك ان
يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير واجمع العلماء على ان من
اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الا
جماعين فعليه الدليل انتهى وكان الامام الزناتي من المالكية
يقول يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز
الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول ان لا
يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا
شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد الثاني ان يعتقد فيمن يقلده
الفضل بوصول اخباره اليه الثالث ان لا يقلد وهو في عماية من دينه
كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى قال القرافي يجوز الانتقال
من جميع المذاهب الى بعضها بعضا في كل ما لا ينقض فيه حكم حاكم وذلك في
اربعة النص والقياس الجلي او ما لم نقاعد انتهى **قال** الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى وممن بلغنا انه انتقل من مذهب الى اخر من غير نكير

عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من اكابر المالكية
فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام
الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه
ويقول يا اخواني هذا الشيخ مذهبه انما هو شريعة كله وكان الامام
الشافعي يقول سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام الشافعي رجع
كما قال الشافعي وكان يظن ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده
فلما استخلف البويطي رجع بن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله
عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الامام
الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب فتركه
واتبع الشافعي ومنهم ابو نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان
اولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه
على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي ومنهم ابو جعفر الطحاوي كان شافعيا
وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي
الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم بن فارس صاحب كتاب المجمل
في اللغة كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك
ومنهم السيف الامدي الاصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل الى
مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا
ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة ابي عمر ثم تحول
شافعيا وارتفع شانه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي ثم انه كان
حنبليا تحول شافعيا ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة يعلم ولده النحو
ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية الى شرط
صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي المذهب ولم يكن هناك احد اعلم منه
بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان اولا مالكيا
تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين
ابن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي
ومنهم الامام ابو حيان كان اولا على مذهب اهل الظاهر ثم عمل شافعيا
انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى **وقال** صاحب جامع
الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي
وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من
بدن حنفي وسال فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي

في هذه المسألة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس للعامي ان
يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان او شافعيا والمشهور غيره كما سيأتي
وقال بعضهم يجوز لكن في ان يتحول حنفيا ولا عكس قال الجلال
السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد ادركنا علماءنا وهم لا يبالغون
في التنكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا او شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا
ثم رجع الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المتنقل لا لهاهمة
التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة
الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب
الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على
ظنه ان الثاني اعلم فينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز
ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما انتهى كلام الروضة
ولولا ان علماءنا والسلف راوا انه ليس بذلك باس ما اقروا من انتقل
من مذهب الى غيره ولولا علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها
لانكروا عليه اشد النكير ثم لا يخلوا من السلف من امرين اما ان يكونوا
قد اطلعوا على عين الشريعة وراوا اتصال جميع المذاهب بها وسكتوا
على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال احد من المالكية
اليوم بيس ما صنع من انتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بيس ما قلت انت
لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله جوز ذلك
فقولك هذا التعصب محض فان الائمة كلهم في الحق سوا فليس مذهب اولى
بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي
يقول يجوز للانسان ان يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يتحول شافعيا او
مالكيا او حنبليا فقال قد تقدم انا قلنا ان هذا تحكم من قائله لا دليل
عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييز احد من
ائمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا تنهض حجته ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد
غيره البتة وهو خلاف للاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهما اوتيتم
من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله
فالعمل به وسنة لي ماضية فان لم يكن في سنة لي فما قال اصحابي لان اصحابي
كالنجوم في السما فايما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة
انتهى **قال** الجلال السيوطي ثم ما ينه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال

بمذهب الامام ابي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم
الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتاخر كان فمن يحول
مالكيا والحنبلي يحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود
على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى ورايت
فتوى اخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لاحد التفضيل
الذي يودي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلما التفضيل المودي الى النقص بني
او احتقاره لا سيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد
وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان
احدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطا ولا
قصور نظر وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف على من
قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة اي توسعة على الامة ولو
كان احد من الائمة مخطيا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال
وقد استنبط من اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انا اذا اقتدينا
باي امام كان اهتدينا لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من
شينا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو
كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقي مخطيا لما كانت الهداية تحصل
لمن قلد الباقين وكان محمد ابن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر واحد وان اصاب فله اجران ان المراد بالخطا هنا عدم
مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطا الذي يخرج صاحبه عن الشريعة
اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى وقد دخل هرون الرشيد
على الامام مالك رضي الله تعالى عنه فقال له دعني يا ابا عبد الله افرق
هذه الكتب التي الفتها وانشرها في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة
فقال له يا امير المومنين ان اختلاف العلما رحمة من الله تعالى على هذه
الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام
مالك يقول كثيرا ما شاور في هرون الرشيد ان يعلق كتاب الموطا في الكعبة
ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب فقال وفقك
الله توفيقا يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا اخي ان كنت مالكيا الى قول
امامك وكل مصيب **قال** شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله

تعالى يقول لما حج المنصور قال للامام اني عزمت على ان امر بكتبك هذه
التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل مصر من امصار المسلمين وامرهم ان
يعملوا بما فيها ولم يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه الله لا تفعل
ذلك يا امير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث
ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا الله تعالى به فدع
الناس وما اختاروا لانفسهم من كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال
الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب
الى اخر الذي اقول به ان للمنتقل احوالا الاول ان يكون الحامل له على
الانتقال امرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة به كحصول
وظيفة او مرتبة او قرب من الملوك واكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر
ام قيس لان الاغراض مقاصده الثاني ان يكون الحامل له على الانتقال
امرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم
كغالب المباشرين واركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا
امره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ
الى حد التحريم لانه الى الان عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب
باي مذهب شاء من مذاهب الائمة الثالث ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك
ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه واراد
الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا امره اشد
وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع
عدم اعتقاده في صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من ربه لو اعتقد
انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني
ولكن كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الاخر عنده لما
رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له
كما قال الرافعي وقد اقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعي حين قدم
مصر وكانوا خلقا كثيرا متقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله
لغرض ديني لكنه كان عاريا عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء
ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا
يجب عليه الانتقال قال يحرم عليه التخلف لانه تفقهه مثله على مذهب
امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل فانه ليس له من التمذهب
سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل ان تصح معه
عبادة قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي

حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله الامام المزني فتعسر
يوما عليه الفهم فحلف المزني انه لا يجيء منه شيء فانتقل الى مذهب الامام
ابي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني
والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس
ان يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن القصدين
جميعا فهذا يجوز مثله للعامي واما الفقيه فيكره له او يمنع منه لانه
قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن اخر يحصل فيه فقه
المذهب الاخر فيشغله ذلك عن العمل الاهم الذي هو العمل بما تعلمه قبل
ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الاخر فالاولى لمثل
هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى فقد بان لك
يا اخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار اهل الاعصار
على من انتقل من مذهب الى اخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع
الائمة على هدى من ربهم وقد اجتمع اهل الكشف على ذلك ولا يجوزون ان يجتمع
مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من اقوال علماء هذه الامة موافق لشريعة
في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من اقوال
علماء هذه الامة موافق لشريعة نبي ممن تقدم وان من عمل بما اتفق عليه العلماء
كلهم فكانه عمل بغالب شريعة الانبياء وربما كان له من الاجر كاجر جميع
الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم **وسمعت** سيدي عليا
الخواص يقول كل من نور الله قلبه علم ان سكوت العلماء على من انتقل من
مذهب الى اخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من
رجح غير امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد
قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل الى
الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن
السمعاني والغزالي والكيا الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب
عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول
عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب
بل كل مقلد من مقلدي الائمة يجب عليه اعتقاد ذلك في امامه ما دام لم
يصل الى شهود عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة
من قريش فيحتمل ان يكون مراده الخلافة ويحتمل ان يكون مراده ائمة
الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا
غالب الائمة المجتهدين من الموالي كالامام ابي حنيفة والامام مالك فانه

من بني اصبح والنخعي من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن
والامام احمد شيبانيا وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من
بني ثور بن عمرو وكذلك مكحول والاوزاعي من الموالي واضرابهم والحمد لله رب
العالمين **فصل** في بيان استحالة خروج شيء من اقوال
المجتهدين عن الشريعة المطهرة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على
الحقيقة التي هي اعلى مرتبتي الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على
حد سوا وانهم كانوا عالمين بالحقيقة ايضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين
منهم فكيف يصح خروج شيء من اقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك
فهو جاهل بمقام الايمة فوالله لقد كانوا علما بالحقيقة والشريعة معا
وان في قدرة كل واحد منهم ان يبقوا الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب
غيره بحكم مرتبتي هذه الميزان فلا يحتاج احد بعده الى النظر في اقوال
مذهب اخر لكن رضي الله عنهم كانوا اهل انصاف واهل كشف فكانوا
يعرفون ان الامر يستقر في علم الله على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب
واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسايل عرف من طريق كشفه انها تكون
من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف والاتباع لما
اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لا من باب الايثار
بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاوليا على قسمة الارزاق
المخصوصة لكل انسان فانظر يا اخي في اقوال ايمة المذاهب تجد احدهم ان
خفف مسيلة شدد في مسيلة اخرى وبالعكس كما سياتي بسطه في ثنايا كل
اقوالهم في ابواب الفقه ان شا الله تعالى **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول انما ابدى ايمة المذاهب مذاهبهم المبني على قواعد
الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علما بالطريقين وكان
من يقول بخروج قول من اقوال الايمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند اهل
الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد اقوالهم
من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ومن طريق الكشف الصحيح ومن اجتماع
روح احدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوالهم عن كل شي توقفوا
فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله ام لا يقظة ومشافهة
بالشروط المعروفة بين اهل الكشف فكذلك كانوا يسالونه صلى الله عليه
وسلم عن كل شي فهموه من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا
الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا من كذا من اية كذا وفهمنا كذا
من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه ام لا ويعملون بمقتضى

قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الايمة المجتهدين ومن
اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا
من جملة كرامات الاوليا بيقين وان لم يكن الايمة المجتهدون اوليا فما
على وجه الارض ولي ابدا وقد اشتهر عن كثير من الاوليا الذين هم دون
الايمة المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى
الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم اهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد
الرحيم القناوي وسيدي الشيخ ابي مدين المغربي وسيدي الشيخ ابي
السعود بن ابي العشاير وسيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيدي
الشيخ ابو الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ ابو العباس المرسي وسيدي
الشيخ ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي
الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الاوليا
ورايت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه وهو الشيخ
عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص ساله في شفاعة عند السلطان
قايتباي رحمه الله اعلم يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه
وسلم الى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفي
من احتجابه عني صلى الله عليه وسلم بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة
وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم
واحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طرقهم
ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت يا اخي انتهى ويؤيد الشيخ
جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة
ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه
شخص من التجار ان يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه اجلسه على
بساطه فانقطعت عنه الروية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرويا حتى تراءى له من بعيد فقال تطلب رويتي مع جلوسك
على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه راه بعد ذلك
حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي
العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا روية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان قول الاوليا
فالايمة المجتهدون اولى بهذا المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى
يقول لا ينبغي لمقلد ان يتوقف في العمل بقول من اقوال ايمة المذاهب

وربطا لهم بالدليل على ذلك لانه سوء ادب في حقهم وكيف ينبغي التوقف
عن العمل باقوال قد بنيت على صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح
الذي لا يخالف الشريعة ابدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه
في نفسها وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة
بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من
الباطل والظن انتهى وسيأتي بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا كان
ائمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال
ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط
على ان بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق
اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع
في قوله هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدين لم يتحققوا
سوى بعلم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل
والابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت وهذا كلام جاهل باحوال الائمة
الذين هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله اعلم وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين
واتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر
ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء امته فما اوقد
مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم
وسمعته يقول مرة اخرى ما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي
سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل
التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الظاهر هو الذي
هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه
خطأ في قول من اقواله وانما يقع الخطأ في طريق الاخذ عنه فقط فكما
يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده
الى حضرة الحق جل وعلا وكذلك يقال فيما نقله اهل الكشف الصحيح عن
علم الحقيقة وذلك لان مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت
من نور الشريعة فما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو مؤيد
باقوال اهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا [illegible]
لكلام ائمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام اهل الحقيقة لكل مسلم من

باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه كما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى ولا اعلم احدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك
تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام ائمتهم
على يقين وبيان اذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه
انتهى وسمعت اخي الشيخ افضل الدين وقد جادله
بعضهم في مسألة يقول والله ما بنى احد من ائمة المذاهب مذهبه
الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان
الشريعة لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تتخلف الحقيقة عن الشريعة
في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذي اعتقد الحاكم عدالتهم
فقط فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة
فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع امرنا
باجراء احوال الناس على الظاهر ونهانا عن ان ننقب عما في قلوبهم
رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي ولا تسبق
الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور
وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي
قررناه يكون اجراء احكام الناس على الظاهر من الشرع
المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك ايضا اكتفاؤنا من المكلف
بفعل التكليف ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على
خلاف ما اظهره لنا وانما كان مراد الشارع بشريعته حقيقة
انما هو ما وافق فيه الظاهر والباطن فمن شهد زورا او صلى
بغير وضوء فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى يقابل
بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا اخي ما
قررته لك انقدح لك الجمع بين من يقول ان حكم الحاكم ينفذ
ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط اي في الدنيا
دون الاخرة وقد ينتصر الحق تعالى لنصب الشرع فينفذ حكم
الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة
فيسامح شهود الزور في الاخرة ويعفو عنهم ويمضي حكم الحاكم في
مسألتهم كما يمضي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا
منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم بعضا وفي
الحديث ان اشخاصا ماتت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه

فاوحي الله تعالي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين
شهدوا في فلان بالشر صادقون ولكن الله تعالي اجاز شهادة
ابي بكر تكرمة له انتهي وذلك ان مقام الصديقية يقتضي ان
لا يري صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا علي باطنه بموافقهم
وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالي يقول
لا يكمل ايمان المرء حتي يعتقد ان ساير ايمة المسلمين علي هدي من
ربهم الا ان سلك طريق القوم واما اصحاب الحجب الكثيفة من غالب
المقلدين فمن لازمهم سوا الاعتقاد من غير ايمتهم او يسلمون له قوله
وفي قلبهم منه حزازة فاياكم ان تكلفوا احدا من هولا المحجوبين
بهذا الاعتقاد الشريف الا بعد السلوك وان شككت يا اخي في
قولي هذا فاعرض عليهم اقوال المذاهب وقل لكل واحد عمل
بقول امامك فانه لا يطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك
وانت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا
لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من
وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان
ليتقووا على الجدال واد خاصم بعضهم في بعض انتهي وقد قررنا
في فصل انتقال المقلدين من مذهب الي مذهب تحقيق المناط
في ذلك واعلم يا اخي ان الايمة المجتهدين ما سموا بذلك الا
لبذل احدهم وسعه في استنباط الاحكام الكامنة في الكتاب
والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في اتعاب الفكر
وكثرة النظر في الادلة فالله تعالي يجزي جميع المجتهدين عن هذه
الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا لهذه الامة الاحكام من الكتاب
والسنة ما قدر احد غيرهم علي ذلك كما مر **فان قلت** فما دليل
المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها علي صريح الكتاب
والسنة وهلا كانوا وقفوا علي حدهما وردا صريحا فقط ولم يزيدوا
علي ذلك شيا لحديث ما تركت لكم شيا يقربكم الي الله الا وقد امرتكم
به ولا شيا يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه **فالجواب**
دليلهم علي ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه
ما اجمل في القران مع قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لولا
بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدي احد
من الامة لمعرفة استخراج الفرايض من القران ولا كنا نعرف

عدد ركعات النوافل ولا الفرايض ولا غير ذلك مما سياتي في
فصل الامثلة اللاتي عقبه ان شاء الله تعالي وكما ان الشارع
بين لنا بسنته ما اجمل في القران فكذلك الايمة المجتهدون بينوا
لنا ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك
لبقيت الشريعة علي اجمالها وهكذا القول في اهل دورنا
بالنسبة الي الدور الذي قبلهم الي يوم القيمة فان الاجمال
لم يزل ساريا في كلام علما الامة الي يوم القيمة ولولا ذلك
ما شرحت الكتب ولا عمل علي الشروح حواشي فافهم
فان قلت فهل وقع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسرا من المراجعة في شان الصلاة كان اجتهادا
منه ام لا **فالجواب** كما قاله الشيخ محيي الدين كان
ذلك منه اجتهادا فان الله تعالي لما فرض علي امته الخمسين
صلاة نزل بها موسي عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيا ولا
اعترض ولا قال هذا كثيرا علي امتي فلما قال له موسي علي نبينا
وعليه الصلاة والسلام ان امتك لا تطيق هذا وامره بالمراجعة
سبق صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته علي
امته ولا سبيل له الي رد امر ربه فاخذ في الترجيح بين اي
الحالين وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده انه
يراجع ربه بالاجتهاد الي ما يوافق قول موسي عليه الصلاة
والسلام واسعي ذلك في امته باذن من ربه عز وجل فان
فهمت ما ذكرناه علمت ان في تشريع الله تعالي اجتهاد المجتهدين
تانيسا له صلى الله عليه وسلم لئلا يستوحش وفيه ايضا التاسي
به كما ان في اجتهاده صلى الله عليه وسلم تانيسا وجبرا لقلب
موسي عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الي نفسه
وتامل فوجد الله تعالي ارحم بعباده منه ولو انه كان ابقي
عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهم علي فعلها فانه تعالي لا
يكلف نفسا الا وسعها كما ان الله تعالي جبر قلب موسي حين
استشعر الندم علي قوله بقوله تعالي ما يبدل القول لدي فافهم
موسي ان مراجعته موسي كانت في محلها لكون القول كان من
الحق تعالي علي سبيل ارادة اظهار نعمه علي رسوله صلى الله عليه
وسلم تشريعا له فسر بذلك وعلم ان في الحضرة الالهية

هذه صورة الامثلة

مايقبل التبديل والنسخ ومنه مالا يقبل
ذلك وقد بان لك يا اخي بما قررناه منشا
اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك
لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين

فصل ان قال قايل اي فايدة
في تاليف هذه الميزان ومن المعلوم
ان اهل جميع المذاهب يعلمون ان كل
من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة

فالجواب انما قاله ذلك قايل
صحيح ولكن اهل المذاهب اذا
عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم
منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم
بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة
بخلاف هذه الميزان فانه يعمل
بها مع انشراح القلب لمعرفته
بتوجيهها وموافقتها للكتاب
والسنة واين من هو على يقين
من صحة عبارته ممن هو على شك فيها
فاعلم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان جملة
من الامثلة المحسوسة التي
نعلم منها اتصال اقوال
المجتهدين ومقلديهم بعين
الشريعة الكبرى فتاملها
ترشد ان شاء الله تعالى
والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع وحسن المآب
ومثال الحضرات هكذا رحم
الله من صورها فانها عجيبة غريبة

مثال حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام عنها الى منتهاها



مثال الشجرة المطهرة وأرواح الخلائق في شجرة



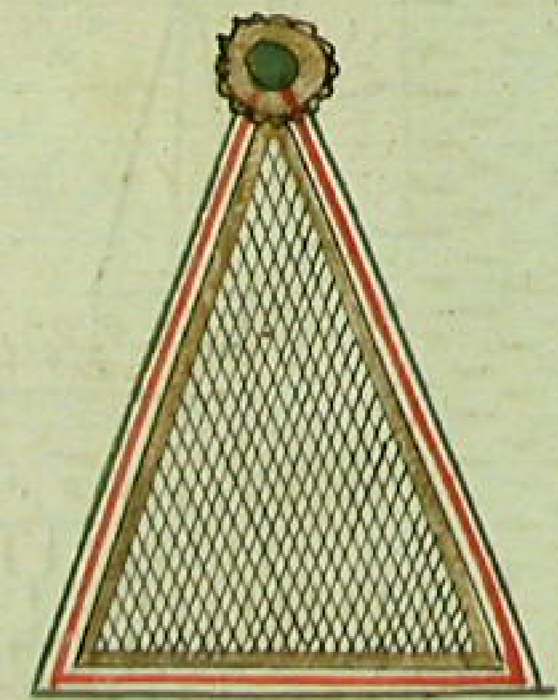
فانظر يا أخي إلى العين التي في أسفل الشجرة إلى الفروع والأغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والأغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة تلامذة المقلدين والنقط الحمر التي في أعالي الأغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان إلى أن يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقره على جميع أحكامه كما أشار إليه في حديث ذكر المهدي بقوله تقفو أثري لا تخطئ ثم إذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم إلى أمر آخر وهو أنه يوحى إلى السيد عيسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا من الأنبياء ولا من العلماء المتقدمين والمتأخرين فكل الأنبياء والأولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم متفرع من عين شريعته وثمرة عليه وما من قول من أقوال الأئمة المجتهدين إلا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرفه كل من تأمل في هذه الشجرة

مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة



فانظر يا أخي إلى العين الوسطى التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط التي خرجت من العين الوسطى في سائر الجوانب فمن تأمل ذلك عرف ما رمزناه بقولنا إنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها إلى عين واحدة انتهى والله أعلم ونظير ذلك أيضا شبكة الصياد فإن كل عين منها متصل بالعين الأولى في سائر الأدوار وهذا مثالها

فانظر يا أخي إلى العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار الذي هو مثال اتصال أقوال العلماء الشريعة كلها بعين الشريعة فإن كل قول من أقوالهم لا يخرج عنها أبدا كما ترى فكل عين تمسكت بها وصلتك إلى العين الأولى ومن شهد هذا المشهد فتساوى عنده جميع الأقوال في الصحة انتهى والله تعالى أعلم



مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوال مقلديهم بنور الكتاب والسنة

الامام ابو حنيفه عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

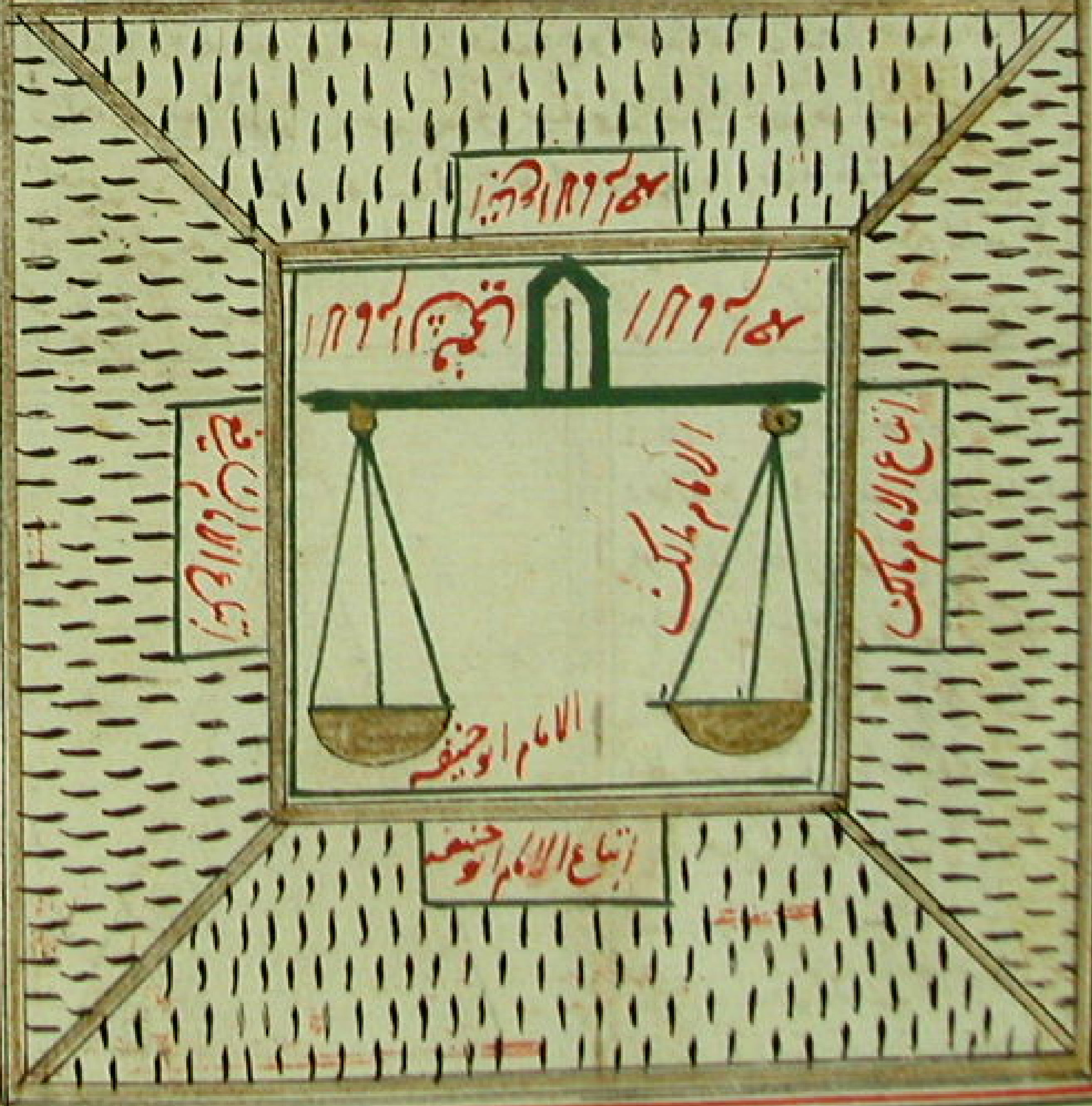
الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

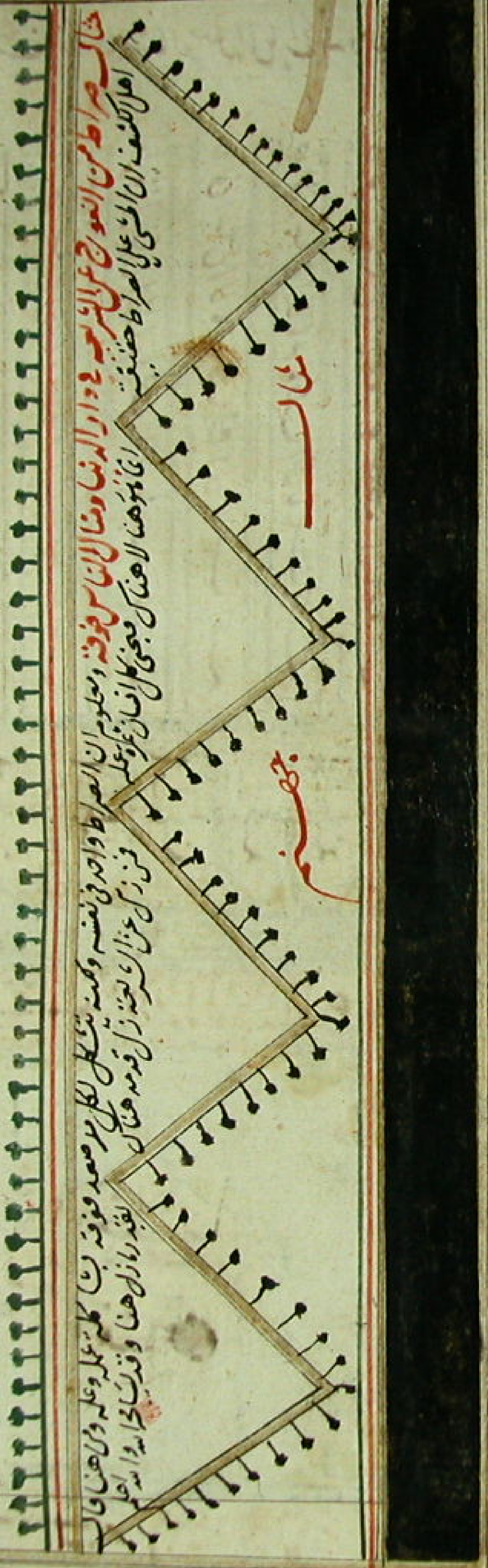
فانظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الائمة المجتهدين ابتداء وانتهاء

مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم يشفعون

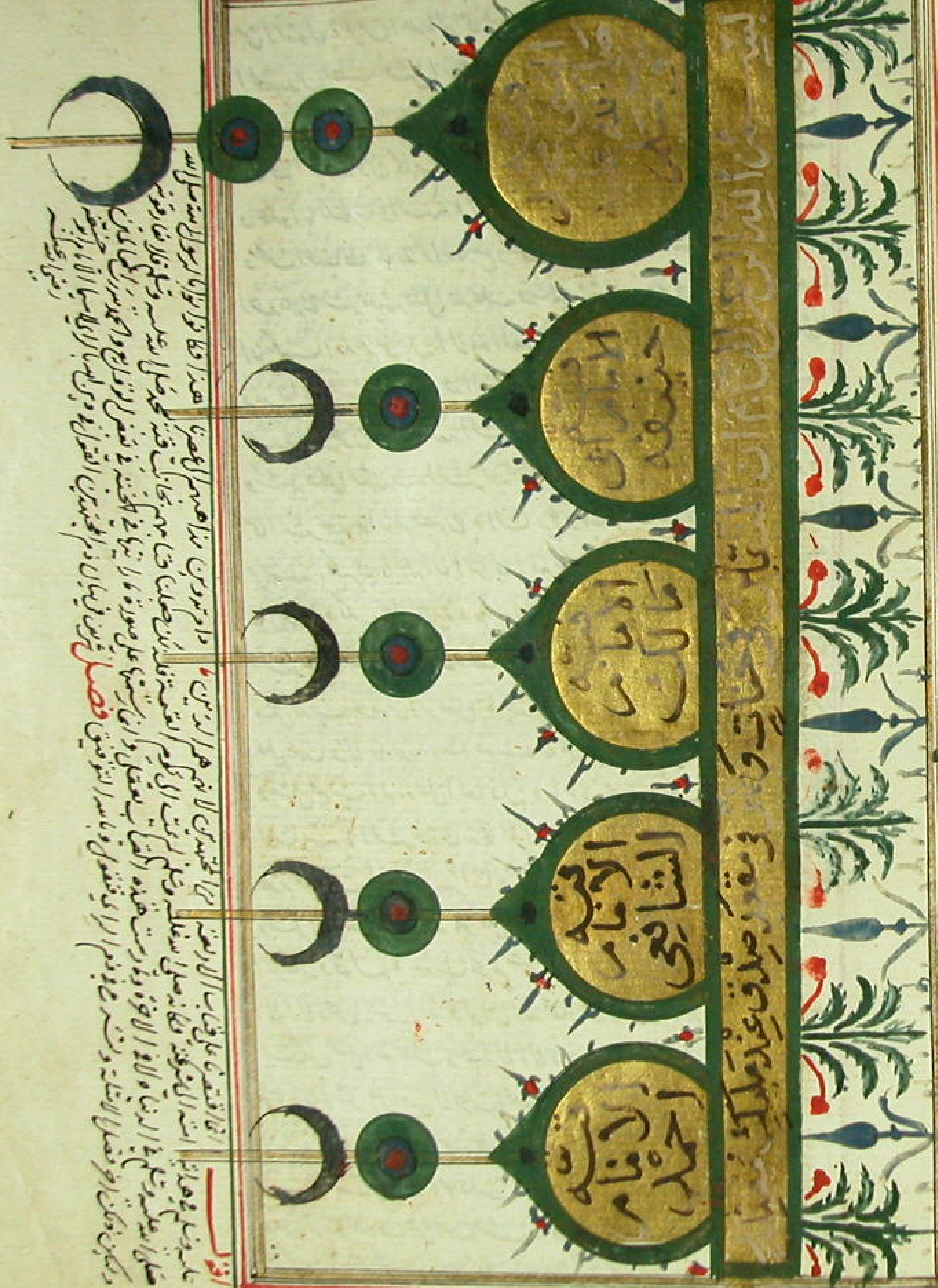


مثال الائمة المجتهدين لا خطوات اتباعهم على الصراط حتى يخلصون الى باب الجنة

مثال صراط من استقام على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه



مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة



مثال الطريق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة

دان كل من عمل بمذهب منها خالصا اوصله الى باب الجنة وهذا مثاله



اعلم يا اخي انني انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين
[illegible]
الاحاديث والاقاويل لانبه طالب العلم على سد الباب جميع المجتهدين
من القول في دين الله بالراي ليقبل على العمل بجميع اقوال الائمة
المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فان
اقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان
الائمة المجتهدون كلهم يحثون اصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة
فعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحايط انتهى وانما قالوا
ذلك احتياطا للامة وادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد
احدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضوه وخوفا
ان يكتب احدهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد في الشريعة شيئا مما
ذكر **فان قلت** فما حد القول لا يرضاه الله ورسوله **فالجواب**
حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود
من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضا
من سننه الكبرى اعلم ان الراي المذموم هو كلما يكون مشبها بالمثل
قال وعلى ذلك يحمل كلما في ذم الراي انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان
الشريعة تنقسم على ثلاثة اقسام الاول ما اتى به الوحي من الاحاديث
مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل حديث لا ينكح المراة
على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم في الرضاع المصة والمصتان
ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول
الثابتة في الشريعة فانه كالقران من حيث انعقاد الاجماع على
عدم مخالفته **القسم الثاني** ما اباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم ان يسنه على ذاته هو على وجه الارشاد للامة كتحريم الحرير على
الرجال وقوله في حديث تحريم شجر مكة الا الاذخر لما قال له عمه العباس
الا الاذخر يا رسول الله ولو ان الله تعالى كان حرم جميع نبات الحرم لم
يستثن صلى الله عليه وسلم الا الاذخر لما سأله عمه في ذلك ونحو حديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل ونحو حديث لو
قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا في جواب من قال في فريضة الحج اكل عام
يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله
عليه وسلم يخفف عن امته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السوال ويقول
اتركوني ما تركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عليهم بسوالهم فيعجزون

عن القيام بها **القسم الثالث** ما جعله الشارع فضيلة للامة
اذا فعلوها فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوها فلا حرج عليهم
وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكامره بالمسح على الخفين
بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النسا عن زيارة القبور وعن لبس الحرير
ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب عند اكثر العلما ولا عكس من
حيث الابيان لما اجمل في القران فكان الائمة المجتهدين هم الذين
يبينوا ما في السنة من الاجمال فكان اتباع المجتهدين هم المبينون
لنا ما اجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيمة وقد سمعت سيدي
علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل في
القران ما قدر احد من العلما على استخراج احكام المياه والطهارة ولا
عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشا اربعا ولا كون المغرب
ثلاثا ولا كان يعرف احد ما يقال في دعا التوجه والافتتاح ولا عرف
صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال
في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين
ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقا ولا كان يعرف
النصب الزكاة ولا اركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية
وسائر ابواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تتحدث معنا الا
بالقول فقال له عمران انك لاحمق هل في القران بيان عدد ركعات
الفرايض او الجهر والاخفا كذا او دون كذا فقال الرجل لا فافحمه عمران انتهى
وروى البيهقي ايضا في باب المسافر من سننه عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له انا لنجد في الكتاب العزيز
صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال بل يا ابن اخي ان الله
تعالى ارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل ما راينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقصر الصلاة في السفر سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل ذلك فانه نفيس **فصل**
في بيان ما ورد في ذم الراي عن الشارع وعن اصحابه والتابعين
وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وروينا في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه امرنا
فهو مردود وروى البخاري عن ابن مسعود اواىل كتاب الفرايض من

صحبه اياكم ان تعلموا العلم قبل الظانين اي الذين يتكلمون في دين
الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله ابن مسعود العلم عن المتكلمين
في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي هريرة ان اردت ان لا توقف على الصراط طرفة
عين فلا تحدث في دين الله حدثا برأيك انتهى وكان عبد الله بن عباس
ومجاهد وعطا وغيرهم يخافون من دخول الرأي في افتائهم اشد الخوف
حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كان اذا وقع احد في عرضهما
وسألهما ان لا يحلاه قالا له ان الله تعالى حرم اعراض المؤمنين
فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا اخي **قال** بعض العارفين وهو من
دقيق الورع ذا عجب في التعريف وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب
يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعدى حدوده لا مدخل للعبد
فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به اذا وقعت المحاققة
في الآخرة من العبد انتهى **وروى** البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه
كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعني
في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا افتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطأ فمن عمر **وروى** البيهقي عن مجاهد وعطا انهما كانا يقولان ما من احد
الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله يقول كما سيأتي في الفصل
الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب
السنن اعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي واصحاب السنن هم حفاظ
الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكل اتباعهم فانهم هم
الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام احمد بن ابي
اسحق السبيعي قائلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له قم
يا كافر لا تدخل علينا بعد اليوم ثم التفت الى اصحابه وقال لهم ما قلت
ابدا لاحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق انتهى فانظر
يا اخي كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث
اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله تعالى عنهم لا يتجرأ احد منهم ان يخرج
عن السنة قدر شبر بل بلغنا ان مغنيا كان يغني بتخليفه فقيل له ان
مالك بن انس يقول بتحريم الغنا فقال المغني وهل لمالك وامثاله

ان يحرم في دين ابن عبد المطلب والله يا امير المؤمنين ما كان التحريم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال لتحكم
بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي
لكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحي وكان الحق
تعالى امره ان يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم بقصة
مارية وقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية فاذا كان هذا الكلام
المغني في ذلك الزمان وتعبدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا اخي
هذه الحكاية عن المغني الا لابين لك يا اخي عدم تجري احد من السلف
على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق
ولو لم تعرف من اين اخذوا واستنبطوه من الكتاب والسنة ولتعتقد
ان الامام مالكا لو رأى في السنة ما يشهد لتحريم الغنا وسماعه ما افتى به
وكان الامام احمد بن سهل رضي الله تعالى عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست
كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه او يطلب
الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الائمة المجتهدين كيف
طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر الصادق
رحمه الله تعالى يقول من اعظم فتنة تكون على الناس قوم يقيسون في
الامور برأيهم فيحرمون ما احل الله ويحلون ما حرم الله انتهى وكان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه
صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى اغنى امته كلهم عن الرأي
وكان الشعبي يقول سيجي قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام
بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين
والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف اهل الاهوا والرأي فانهم
لا يكتبون قط ما عليهم وكان الامام الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي
يزجران كل من رآه يتدين بالرأي وينشدان

دين النبي محمد المختار ۞ نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث واهله ۞ فالرأي ليل والحديث نهار

وكان احمد بن شريح يقول اهل الحديث اعظم درجة من الفقها لاعتنائهم
بضبط الاصول وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير
العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم
لا يعلمه فليقل الله اعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل
ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يعني في الجواب عما لا تحتوي

عنه وكان يقول من افتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون وكان مسروق
اذا سئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفني منها
حتى يكون وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عني كلما افتيت به وانما
يكتب الحديث ولعل كل شيء افتيتكم به اليوم ارجع عنه غدا وكان الاعمش
رضي الله تعالى عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم
يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان ابو عاصم رحمه الله تعالى
يقول اذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان ابو بكر بن
عياش يقول اهل الحديث في كل زمان كاهل الاسلام مع اهل الاديان
والمراد باهل الحديث في كلامه ما يشمل اهل السنة من الفقهاء وان لم
يكونوا حفاظا وكان ابو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال
في الحديث واقوال الائمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله
الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة او بدعة او كفر او جراءة على الله
تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا
رايتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بامر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلالة
وبدعة وكان يقول اكابر الناس هم اهل السنة واصاغرهم هم اهل
البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الاعظم هم من
كان من اهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك واما ما نقل عن
الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم اجمعين في ذم الراي فاولهم تبريا
من كل راي يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه بخلاف ما ينسبه اليه بعض المتعصبين
ويا فضيحته يوم القيمة من الامام اذا وقع الوجه في الوجه فان من
كان في قلبه نور لا يتجرا ان يذكر احدا من الائمة بسوء واين المقام
من المقام اذ الائمة كالنجوم في السماء وغيرهم كاهل الارض الذين
لا يعرفون النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محي الدين
في الفتوحات المكية بسنده الى الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه انه كان يقول اياكم والقول في دين الله تعالى بالراي وعليكم
باتباع السنة فمن خرج عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا
باحكام في اشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها واوجبوها
فالجواب انهم لولا علموا من قراين الادلة تحريمها او وجوبها ما قالوا به
والقراين احد الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف ايضا فتتايد به القراين
انتهى وكان يقول الامام ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه يقول

حرام على من لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان اذا افتى يقول هذا
راي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى
بالصواب وكان يقول اياكم وراي الرجال ودخل عليه مرة رجل
من اهل الكوفة والحديث يقرا عنده فقال الرجل دعونا من هذه
الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم احد
منا القران ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد واين دليله من القران
فافحم الرجل فقال للامام فما تقول انت فيه فقال ليس هو من بهيمة
الانعام فانظر يا اخي الى مناضلة الامام عن السنة وزجره لمن عرض
له بترك النظر في احاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الى الامام
قول في دين الله تعالى بالراي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة
وكان رضي الله تعالى عنه يقول عليكم باثار من سلف واياكم وراي
الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلي على صراط مستقيم وكان
يقول اياكم والبدع والمبتدع والتنطع وعليكم بالامر الاول
العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد ابو حنيفة ان
يقتله وقال اكتاب ثم غير القران والحديث وقيل له ما تقول
في ما احدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال هذه
مقالات الفلاسفة فعليكم بالاثار وطريقة السلف واياكم وكل
محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث عمل به وكان
يقول لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا
طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل الله عمرو
ابن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان
رضي الله تعالى عنه يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسئلة لم
يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك
كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه
قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع
السنة كيف يجوز نسبته الى الراي معاذ الله ان يقع في مثل ذلك عاقل كما
سياتي في الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقد قال صاحب الفتاوى
السراجية اتفق لابي حنيفة رضي الله عنه من الاصحاب ما لم يتفق لغيره
وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على
اصحابه مسالة مسالة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم

حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد
ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح انتهى ونقل الشيخ كمال الدين بن
الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا
يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على
ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب
الا له رضي الله عنه ما كان وما نسب الى غيره فهو من مذاهب ابي حنيفة
وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القايل قولي
كقوله ومذهبي مذهبه فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي
حنيفة فهو اخذ بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الامام مالك من ذم الراي وما جاء عنه
في الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة كان رضي الله تعالى عنه ۵
يقول اياكم وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه واتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم
فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق
كله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث ان الحق شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
تفاوت مقام المجادل في الدين انتهى وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم
فلو كنا كلما جاءنا رجل جادلنا اجدل من رجل اتبعناه لخفنا ان نقع في رد
ما جاء به جبريل عليه الصلاة والسلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط
حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من احد الا ماخوذ من كلامه
ومردود عليه الا صاحب الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن اني اضرب
على كل مسئلة قلتها برايي سوطا ولا القى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء زدته في شريعته او خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضي
الله عنه رواية بمعنى للقارئ خوفا ان يزيد الراوي في الحديث
او ينقص انتهى قلت وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في حلة
مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي والوقوف
عندها فانه شهد اثاري انتهى فامتثلت امره صلى الله عليه وسلم
وطالعت الموطا والمدونة الكبرى ثم اختصرت وميزت فيها المسائل
التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورايته
رضي الله تعالى عنه يقف عند حدود الشريعة لا يتعداها وعلمت بذلك انه

الوقوف على حد ما ورد ابعد من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد
لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم او الوجوب والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم
الراي والتبري منه وروى الهروي بسنده الى الامام الشافعي انه كان
يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح يعني
انه لا يحتاج الى قول يعضده وفي اذا صح دليل لان السنة قاضية
على القران ولا عكس وفي سنيته لا اجل منه وسئل الشافعي مرة عن
محرم قتل زنبورا فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال الامام الكرابيسي رضي الله عنه رايت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي
الناس ورايت الامام احمد واسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال
اسحق روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد
فقال الشافعي لاسحق لو كان غيرك موضعك لفركت اذنه اقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل
لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو وامي وكان الامام
احمد يقول سالت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات
وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة
على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول من افعال ذوي
العقول ولا ينبغي ان يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له
مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان
يقول اذا اتصل منكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة
ولكن الاجماع اكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان يقول
الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل له عدة معان فاولاها ما وافق
الظاهر وكان يقول اهل الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم
وكان يقول اذا رايت صاحب حديث فكاني رايت احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث
الذي اتاكم من بلاد اهل الراي الا بعد التفتيش فيه وكان رضي
الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكانه دخل البحر في حال
هيجانه فقيل له يا ابا عبد الله انه في علم التوحيد فقال قد
سالت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام
وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل اشهد ان لا اله الا الله ۵

واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسمعته** يقول اذا
رايتم الرجل يقول الاسم غير المسمى او غيره فاشهدوا عليه بالزندقة
وروى الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم اي صح عنده
او صح عند غيره من الائمة وفي رواية اخرى اذا رايتم كلامي يخالف
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للمزني يا ابا اسحق
لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان
رضي الله عنه يقول اذا توقف في حديث لو صح هذا لقلنا به
وروى البيهقي عنه في باب حديث المستحاضة تغسل عنها اثر
الدم وتصلي ثم تتوضا لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا
به وكان احب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء
مما خرج من قبل او دبر انتهى وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بابي هو وامي لم يحل لنا تركه وقال في باب في سهم البراذين
لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية اخرى عنه
لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه
اولى بالامور بنا ولا حجة لاحد في قول دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كثروا ولا قياس ولا شيء الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في باب احد الزوجين يموت
ولم يفرض صداقا للاخر وروى عنه ايضا في باب السير انه كان يقول
اهل الحديث حيث فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به وقال
الشافعي في باب الصيد من الام كل شيء خالف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقط ولا يقوم معه راي ولا قياس فان الله تعالى قطع
العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه امر ولا نهي
غير ما امر به وقال في باب المعلم ياكل من الصيد واذا ثبت الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشيء ابدا وقال في باب العتق
من الام وليس في قول احد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي
في تبريه من الراي وادب مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا
عنه انه كان يتادب مع اقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد

المرسلين فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته
القديمة بعد ان اثنى على الصحابة بما هم اهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا
في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل امر استدرك به علم واراؤهم لنا
احمد واولى من راينا عندنا لانفسنا انتهى وروى البيهقي ان الشافعي
استفتي فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فافتى بكفارة يمين فقال
السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير
مني عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه وسياتي في فصول الاجوبة عن
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وبيان مقامه في العلم ان الامام
الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وادركته صلاة الصبح عنده
وقال كيف اقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي
انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم في
جميع اقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم قد
اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك
قول الامام الشافعي رضي الله عنه فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول احد
مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على ان بعضهم قال ان
الشافعي ما فعل ذلك الا باجتهاد منه فادى اجتهاده الى ان الادب
مع الائمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه
من توهم القدح فيه والذي نقول به ان الامام الشافعي رضي الله عنه
لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
مع قول الامام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء قال به غيره وحاشا الامام الشافعي
رضي الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعي رضي الله
عنه القنوت عند زيارة قبر الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انما كان
لموافقة في اجتهاده حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من اعداد
الكرامات الجليلة المعدودة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح
ذلك في مقام تادب الامام الشافعي رضي الله عنه مع الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد
نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تعظيم الامام ابي
حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما ستري بعضه
ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا يبعد ان حمل ترك
القنوت على الادب المحض لان الادب مما امر به رسول الله صلى الله عليه

وسلم فكان المتادب مع اخيه انما هو متادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتابع لشرعه فليتامل وسياتي في فصل الاجوبة عن الامام ابي حنيفة
قول الامام مالك لما سئل عن الامام ابي حنيفة ما تقولون في رجل لو
ناظرني في ان نصف هذه الاسطوانة حجرا او ذهبا لقام بحجته وكذلك
قول الامام الشافعي الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة فتامل
يا اخي ادب الائمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك واياك واياك
والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب واول
من يتبرا منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك
في مسئلة ارسله له من مصر ما حكم الله في هذه المسئلة عندكم وان الامام
مالك كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة
ما قام عندك انتهى فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل**
فيما نقل عن الامام احمد رضي الله عنه من ذم الراي وتقييده بالكتاب
والسنة فروى البيهقي انه كان اذا سئل عن مسئلة يقول او لاحد
كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون كلاما كبقية
المجتهدين خوفا ان يقع في راي يخالف الشريعة وجميع مذهبه انما
هو ملفق من صدور الرجال وقيل انه وضع في الصلاة عشرين مسئلة
هكذا اخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رحمه الله
تعالى وبلغنا انه لم ياكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن ذلك
يقول ما بلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وكذلك
بلغنا انه اختفى ايام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم
الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار اكثر من ثلاثة
ايام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرا كثيرا من راي الرجال
ويقول لا ترى احدا ينظر في كتب الراي غالبا الا وفي قلبه دغل فكان
ولده عبد الله يقول سالت الامام احمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد
فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب راي فمن يسال
منهما عن دينه فقال يسال صاحب الحديث ولا يسال صاحب الراي
وكان كثيرا ما يقول الحديث احب الينا من راي الرجال وكذلك نقل
عن الامام داود وكان رضي الله تعالى عنه يقول انظروا في امر دينكم
فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح

على من اعطي شمعة يستضيء بها ان يطفيها ويمشي معتمدا على غيره يشير والله
اعلم الى انه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد ان يقلد غيره مع قدرته على النظر
في الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله اعلم **وبلغنا** ان شخصا استشاره
في تقليد احد من علماء عصره فقال له لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الاوزاعي
ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا **قلت** وهو
محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا
فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه
والله اعلم فعلم بان لك يا اخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم
ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع ادلة الشريعة حيث دارت
وانهم كلهم منزهون عن القول بالراي في دين الله وان مذاهبهم كلها
محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان اقوالهم
كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما
وما بقي لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها
كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه اواخر الفصل قبله وانهم كلهم على
هدى من ربهم وانه ما طعن احد في قول من اقوالهم الا لجهله به اما من حيث
دقة مداركه عليه لا سيما الذي اجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه
وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سياتي بسطه في هذه الفصول
ان شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالراي
الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبيننا وبينه
الموقف الذي يشيب الوليد **وسمعت سيدي عليا الخواص** مرة
يقول يجب على كل مقلد الادب مع ائمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض
الفقهاء يقول في هذا الحديث رد على ابي حنيفة فقال قطع الله
لسانك مثلك يقول هذا اللفظ اين الادب ان تقول ولم يطلع الامام
على هذا الحديث انتهى وسمعته مرة اخرى رحمه الله يقول مدارك الامام
ابي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء
قال وكان الامام ابو حنيفة اذا راى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب
التي خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة
اذا تطهر به المكلف له ثلاثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة
احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة
المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف

الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة
من مقلديه ان هذه الثلاثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال
كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة اقسام كما ذكرناه ولا يخلو
غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى وسياتي بسط
في الجمع بين اقوال العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت
ذلك فاقول وبالله التوفيق فصول في بعض الاجوبة عن الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه **الفصل الاول** في شهادة الايمة له بغزارة
العلم وبيان ان جميع اقواله وافعاله وعقايده مشيدة بالكتاب
والسنة اعلم يا اخي اني لم اجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر
واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما اجبت عنه بعد التتبع
والفحص في كتب الادلة كما اوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين
في بيان ادلة المجتهدين ومذهبه اول المذاهب تدوينا واخرها انقراضا
كما قاله بعض اهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده
ولم يزل اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيمة لو حبس احدهم وضرب
على ان يخرج عن طريقه ما اجاب فرضي الله عنه وعن اتباعه وعن كل من
لزم الادب معه ومع سائر الايمة **وكان سيدي علي الخواص** رحمه الله
يقول لو انصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما
لم يضعف احد منهم قولا من اقوال ابي حنيفة رضي الله عنه بعد ان سمعوا
مدح ايمتهم له او بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك انه كان
يقول لو ناظرني ابو حنيفة في ان نصف هذه الاسطوانة ذهب
او فضة لقام بحجته او كما قال وتقدم عن الامام الشافعي انه كان
يقول الناس كلهم في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى
ولو لم يكن من التنويه برفع مقامه الا كون الامام الشافعي ترك
القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الشافعي قايل باستحبابه
لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى واما ما قاله
الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن انس رحمه الله ايذكر ابو
حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم ان تسكن فقال الحافظ
المزي رحمه الله ان الوليد هذا ضعيف انتهى **قلت** وبتقدير
ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول اي ان كان الامام ابو حنيفة في
بلادكم يذكر اي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم ان يسكنها
لاكتفاء بلادكم بعلم ابي حنيفة واستغنا الناس عن سؤاله في جميع امور دينهم

عن سؤال غيره فاذا سكن احد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم
فينبغي له الخروج الى بلاد اخرى يحتاج اليه لينبث علمه في اهلها هذا
هو اللايق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله ان ثبت ذلك عنه لبرآءة
الايمة من الشحنا والبغضا لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج
من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيمة فان مثل الامام مالك لا يقع
في تنقيص امام من الايمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة
وقوة الحجة والله اعلم واما ما نقله ابو بكر الاجري عن بعضهم انه سيل
عن مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لا راي ولا حديث
وسيل عن الامام مالك فقال راي ضعيف وحديث صحيح وسيل عن اسحق
ابن راهويه فقال حديث ضعيف وراي ضعيف وسيل عن الامام الشافعي
رضي الله عنه فقال راي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره
التعصب على الايمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس
لا يصدق هذا القايل فيما قاله في حق الامام ابي حنيفة وقد تتبعت
بحمد الله اقواله واقوال اصحابه لما الفت كتاب ادلة المذاهب فلم اجد
قولا من اقواله او اقوال اتباعه الا وهو مستند الى اية او حديث او اثر
او الى مفهوم ذلك او الى قياس صحيح على اصل صحيح فمن اراد الوقوف
على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة اذا وجد حديث ضعيف كثرت
طرقه فقد ثبت تعظيم الايمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام
الشافعي فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه **وسمعت
سيدي علي الخواص** رحمه الله يقول مرارا يتعين على اتباع الايمة ان
يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذاهب اذا مدح عالما وجب
على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم وان ينزهوه عن القول
في دين الله بالراي وان يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد
قد اوجب على نفسه تقليد امامه في كل ما قاله سوا فهم دليله او لم يفهمه
من غير ان يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم انه يحرم
على المقلد ان يفاضل بين الايمة تفضيلا يؤدي الى التنقيص لاحد
منهم مع ان جميع المعترضين على بعض اقوال الامام رضي الله عنه دونه
في العلم بيقين ولا ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام اخر لان
كل واحد تابع اسلوبا الى ان يوصل الى ذلك الى عين الشريعة المطهرة
التي تتفرع منها كل قول عالم كما مر ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر في
اقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السما ووجد المعترض عليهم كالذي

يبطر خياله تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا يدركها فالله
تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع ائمة
المذاهب • ومما وقع ان شخصا دخل علي ممن ينسب الى العلم وانا اكتب في
مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت ومثلك يفهم كلام الامام
فنظر فيها واخرج لي من كمه كراريس وقال يا انظر في هذه فنظرت فيها
فرايت الرد على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت ومثلك يفهم كلام
الامام حتى يرد عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت
له ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام ابي حنيفة كطالب العلم او كاحاد
الرعية مع السلطان الاعظم او كالشمس مع احاد النجوم او كاحاد النجوم
مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل
واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم
في الدين الا بنص واضح لا يحتمل التاويل ثم بتقدير وجود قول من اقوال
للامام ابي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين
فيجب العمل به على مقلده حتى يجد خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ جامع
الازهر عمل ابن ابي زيد القيرواني فقال يوما ان بعض الاطفال يقدر
على تاليف مثل رسالته فخرج من جامع الازهر فلقيه جندي فقال
اقرا الي هذا الكتاب فلم يعرف يقراوه للجندي فمده وضربه الى ان اتعبه
وقال له تكبر عما تسلك وتوهم الناس انك فقيه انتهى فكان
الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابي زيد رحمه الله وكان بعض طلبة
العلم من الشافعية المترددين الي يتكبر على اصحاب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ويقول لا اقدر اسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته
ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقعد حتى
مات على اسوء حال وارسل الي ان اعوده فابيت ادبا مع اصحاب الامام
رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة
واتباعهم وانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين **فصل**
في بيان ضعف من نسب الامام ابا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام
متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس
في النار الا حصائد السنتهم **وقد روى** الامام ابو جعفر الشيزاماري

نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام ابي حنيفة رضي
الله عنه انه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا
نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس **وكان**
رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك
اننا ننظر اولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة او اقضية
الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع
اتحاد العلة بينهما وفي رواية اخرى عن الامام انا ناخذ اولا بالكتاب
ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا
قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية
اخرى انا نعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية اخرى
انه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين
بابي هو وامي وليس لنا مخالفته وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم
فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه لو رايت رايا وراى ابو بكر رايا اكنت تدع رايك
لرايه فقال نعم فقلت له ارايت لو رايت رايا وراى عمر رايا اكنت تدع
رايك لرايه فقال نعم وكذلك كنت ادع رايي لراي عثمان وعلي وسائر
الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى **قال**
بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد
وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان ابو مطيع يقول كنت يوما عند الامام ابي
حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان
وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفة
وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه
فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال
وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية
الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا
كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى
من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين قال ابو مطيع
وما كان وقع فيه كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابو حنيفة عرى
الاسلام عروة عروة فاياك يا اخي ان تاخذ الكلام على ظاهره ان
ينقل مثل ذلك عن سفيان لكن بعد ان صحت رجوعه عن ذلك واعتذاره

بان الامام ابا حنيفة سيد العلما حل عرى الاسلام اي مشكلة مسيلة بعد
مسيلة حتى لم يبق في الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان
كتبه الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام ابي حنيفة بلغني انك تقدم
القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا امير المومنين انما اعمل
اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي ثم باقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك اذا
اختلفوا وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة انتهى ولعل مراد
الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله عز وجل دون احد
بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده وقد اطال الكلام
ابو جعفر السيراماري في تبرئة الامام ابي حنيفة من القياس بغير ضرورة
ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص **وقال** انما الرواية
الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الاثار ثم يقيس بعد ذلك فلا
يقيس الا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقضية الصحابة
فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده وارحم سمعك وبصرك قال
ولا خصوصية للامام ابي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلما
يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسيلة نصا من كتاب
ولا سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون
الى وقتنا هذا في كل مسيلة لا يجدوا فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل
جعلوا القياس احد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه اذا لم يجد في المسيلة
دليلا قاسها على الاصول انتهى فمن اعترض على الامام ابي حنيفة
في عمله بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه
ان الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه
وانما يقيس عند فقد النص وان وقع انا وجدنا مسيلة التي قاس
فيها نصا من كتاب او سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك
حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه
رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد فلا يقدح ذلك فيه ايضا
فقد قال جماعة من العلما ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة اقوى
من خبر الاحاد الصحيح فكيف بخبر الاحاد الضعيف وقد كان الامام ابو
حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل
به ان يرويه ذلك الصحابي جمع اتقيا عن مثلهم وهكذا واعتقادنا واعتقاد

كل مصنف في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه سابقا عنه
من ذم الراي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى
دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور
وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه
كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة متفرقة
في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المداين والقرى والثغور
كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الايمة ضرورة لعدم وجود
النص في تلك المسايل التي قاس فيها بخلاف غيره من الايمة فان الحفاظ
كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المداين والقرى
ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة
القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي اضاف
الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه
الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث
الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم
ان امامنا لم ياخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به
او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم عن الايمة كلهم قالوا اذا صح
الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله
بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس
فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسيلة جعلوها مذهبا لذلك الامام
وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان
مات لا ما فهم اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي
فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض عليه فعلم ان من عزى الى الامام
كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب اقيسة
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع
للاصل بحيث ينفي افتراقهما او نقصه كقياس غير الفارة من الميتة
اذا وقعت في السمن على الفارة وغير السمن من سائر المايعات
والجامدات عليه وكقياس الغايط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك
فعلم مما قررناه ان كل من اعترض على شي من اقوال الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه كالفخر الرازي فانما هو لخفا مداركه عليه وقد تتبعت انا
بحمد الله المسايل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها
قليلة جدا وبقية المذاهب كله فيه تقديم النص على القياس مع نقل

الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم
على خبر الاحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد
امرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكي على الله احدا وان وقع اننا زكينا
احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا او نحسبه كذا بخلاف
القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيرازي
رحمه الله وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة
والامام مالك رضي الله عنه فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة
وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في الاقيسة هي
يسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة او الاثار الصحيحة
وقد اخذها الائمة كلهم وما انفرد احد منهم من اصحابه الا بيسير الحاديث
فكلهم في فلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه في الفصول فالعاقل من
اقبل على العمل باقوال جميع الائمة بانشراح صدر لانها كلها لا تخرج عن
مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم انا نبرا اليك من كل من اعترض
على اقوال الائمة وانكر عليهم في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين

فصل في تضعيف قول من قال ان ادلة مذهب الامام

ابي حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا اخي انني طالعت بحمد الله ادلة المذاهب
الاربعة وغيرها لاسيما ادلة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فاني خصصته
بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج احاديث كتاب الهداية للحافظ
الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرايت ادلته رضي الله عنه وادلة
اصحابه ما بين صحيح او حسن او ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن او الصحيح
في الاحتجاج به من ثلاث طرق او اكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين
بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن
اخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى
للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال اصحابهم
فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا او حسنا يستدل به لقول ذلك الامام او
قول احد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريق
ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فبتقدير
وجود ضعف في بعض ادلة اقوال الامام ابي حنيفة او اقوال اصحابه
فلا خصوصية له في ذلك بل الائمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم لا
على من يستدل بحديث رواه بروحا من طريق واحدة وهذا لا يكاد
احد يجده في ادلة احد من المجتهدين فما منهم احد استند الى ضعيف

الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا اني لم اجب عن الامام ابي حنيفة
وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وانما اجبت عنه
بعد التتبع والفحص عن ادلة اقواله واقوال اصحابه وكتابي المسمى
بالمنهج المبين في بيان ادلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت
فيه ادلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في محبة طريق
القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها اقوال جميع المجتهدين
ومقلديهم وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام ابي حنيفة
الثلاثة من نسخة صحيحة على خطوط الحفاظ اخرهم الحافظ الدمياطي
فرايته لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين
هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة
وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم رضي الله تعالى
عنهم اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدول ثقات اعلام اخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك
يا اخي بعدالة من ارتضاهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لان ياخذ
عنهم احكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة
المحمدية وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة ايهم افضل
فقال والله ما نحن باهل ان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من
راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل
التعديل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون وعند
بعضهم لعدم العصمة او الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله
عنهم امناء على الشريعة وقدموا الجرح او التعديل عمل مع قبول كل
الرواة لما وصف به الا اخراضها لها وانما قدم جمهورهم التعديل على
الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب
احاديث الشريعة كما قالوا ايضا ان احسان الظن بجميع الرواة
المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه
فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس
فيهم ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل
العمل بها فكان في ذلك فضل كبير للامة افضل من تجريحهم كما ان في وضعهم
للاحاديث ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها ولم تقصد الحفاظ
ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها
واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزي

والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى ومما خرج لهم الشيخان مع كلام الناس
فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وأبي بن العباس الحبشي
وخالد بن مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي
إسحق السبيعي وأبو أويس لكن للشيخين شروط في الرواية عن من تكلم
الناس فيهم منها أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه وظهرت شواهده
وعلموا أن له أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات
وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع أنه لم
ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الإمام مالك وشعبة بن
وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي
والدنيا ملو وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك
على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث على شرط
الشيخين أو أحدهما مع أن فيه العلة إذ ليس كل حديث احتج برواية في
الصحيح يكون صحيحا إذ لا يلزم من كون رواية محتجا به في الصحيح أن يكون
كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال
فقده شرطا من شروط ذلك الحافظ كما قدمنا فإن أحدا غير صاحب ذلك
الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح انتهى فتعقد بأن ذلك أنه ليس
لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه
وظهرت شواهده وكان له أصل وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالفه فيه
الثقات ولم تظهر له شواهد ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل
راو تكلم فيه لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر وإذا أدى الأمر إلى
مثل ذلك فالواجب على جميع المجتهدين أحسان الظن برواة جميع
أدلة المذاهب المخالفة لمذهبهم فإن جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي
الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين
السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك
سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعض
الناس فيهم إلا ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن
بحسب ذلك فافعل وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم فإنك يا أخي
لم تخلق لمثل هذا وإنما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال
ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتلحقه
الكآبة وظلمة الوجه فإياك ثم إياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة

وسفيان الثوري وبين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي
أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح فإنك إن فعلت ذلك
خفت عليك الهلاك فإن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل وربما لم
يفهمها غيرهم فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت
عما جرى فيما بين الصحابة رضي الله عنهم قال وكان الشيخ عز الدين بن
عبد السلام يقول إذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد النكير على أحد من
أقرانه فإنما ذلك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما
علم العقائد فإن الكلام في ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار
إسمعيل بن إسحق السراج وكان السراج المحاسبي ينام عنده هو
وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم فلما
أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه
كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا إسمعيل صحبتهم خوفا عليك
أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي فعلم أن كل دليل ورد فينا
وعارضه دليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وإنما هو محمول على حالين من وجوب
وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك إذ لا تناقض
في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال إن حديث من مس ذكره فليتوضأ يناقض
حديث هل هو إلا بضعة منك فأحقق النظر لأن حديث النقض مخصوص
الفرج خاص بالأكابر المؤمنين وحديث هل هو إلا بضعة منك خاص بالعوام
كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الأئمة إن شاء الله تعالى فإن قيل إذا قلتم
بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف
لتلامذة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة
الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على
الرواة الذين نزلوا عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه إذا رووا
ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام إذ لكل حديث وجدناه في مسانيد
الأئمة الثلاثة فهو صحيح فإنه لو لا صح عنده ما استدل به ولا يقدح
فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الإمام وكفانا
صحة الحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل
هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين
وإياك أن تبادر إلى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد

ان تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون
مراد القايل في شيء من ادلة الامام انه ضعيف ادلة مذهب اصحابه
الذين ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهله هذه الحقيقة المذهب اذ
مذهب الامام حقيقة هو كما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم
من كلامه كما تراه اوايل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم
فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب اصحاب الامام انه مذهب له مع
ان ذلك الامام ليس له في تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك
من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم
وقوة المعرفة به عز وجل ركل قول الى قايله على التعيين لينظر
العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض
العلماء كذا فانه عزو ناقص ومن ثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه
القبول ومن لم يجعل الله عليه قبولا فيتطرق فيه وها انا قد ابنت لك
عن صحة ادلة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وان جميع
ما استدل به لمذهبه اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور في سنده
شخص منهم بكذب ابدا وان قيل بضعف شيء من ادلة مذهبه فذلك
الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك
لا يقدح فيما اخذ به الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقول في ادلة اصحابه فلم يستدل
احد منهم بحديث ضعيف فرد لم يات الا من طريق واحدة ابدا كما تتبعنا
ذلك انما يستدل احدهم بحديث صحيح او حسن او ضعيف قد كثرت طرقه
حتى ارتفع له درجة الحسن وذلك امر لا يختص باصحاب الامام ابي حنيفة
بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كما تراه ايضاحه فاترك يا اخي التعصب
على الامام ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين واياك تقليد
الجاهلين باحواله وما كان عليه من الاحتياط في الدين فتقول في ان
ادلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعناها
تعرف ان مذهبه رضي الله عنه من اصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين
رضي الله عنهم اجمعين وان شيت ان تظهر لك صحة مذهبه كالشمس في
الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق الله تعالى على الاخلاص في
العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في اوايل
الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء واتباعهم تتفرع منها وليس
مذهب اولى بها من مذهب ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا

خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الايمة كلهم واتباعهم
فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في ساير اقطار الارض فانهم
كلهم هدى من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب تقدم
عليهم في الاخرة من لزم الادب معهم وتنظر ما يحصل له من الفرح والسرور
حين ياخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن ساء معهم الادب
والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام ابي حنيفة اقل المذاهب احتياطا في الدين

اعلم يا اخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند
صاحبه ذوق في العلم فاني بحمد الله تعالى تتبعت مذهبه فوجدته في
غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد اجمع السلف
والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطه في الدين وخوفه من الله
تعالى فلا ينشا عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من
امام الا وقد شدد في شيء وترك التشديد في شيء اخر توسعة للامة
كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرنا هنا فينتفي وجود قلة
الاحتياط في شيء من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية
له في ذلك فامتحن يا اخي ما قلته لك في جميع ابواب الفقه من باب
الطهارة الى اخر ابواب الفقه تعرف صدق قولي لا سيما في الاقوال والابتياع
فانه احتياط للمشتري قل احتياطه للبايع وان احتاط امام لوقوع الطلاق
من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون
الطلاق وقع فذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك
ساير مسايل الخلاف ثم ان ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو قلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل
على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول
يسروا ولا تعسروا يعني في كل شيء لم تصرح به شريعتي والا فكل شيء صرحت
به شريعتي ليس فيه تضييق ولا مشقة على احد ابدا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان تخفيف وتشديد لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن
مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف
بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء
وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل
مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد
الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين

واتباعهم وكذلك يجب علينا الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام خفف
او شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى علينا بالوقوف على
عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال علماء الشريعة
وقد اجمع اهل الكشف على ان الداير مع رفع الحرج عن الامة اولى
من الداير مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر
الخلايق اليه في الجنة فيتبوون منها حيث شاءوا لا تحجير على احد
عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين **فصل في بيان**

ذكر من اطنب في الثنا على الامام ابي حنيفة من بين

الايمة على الخصوص وبيان توسعته على الناس وسعة علمه وكثرة
ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام ابو جعفر الشيراماذي
عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع
الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا
وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة
في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه
كلهم على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب
الفلاني انتهى وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا اخي شدة
ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة
نبيه صلى الله عليه وسلم **وروى** ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة
المخزومي رحمه الله انه كان يقول لم ارايت في عصري كله عالما اورع
ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ٭
وروى الشيراماذي ايضا عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه
قال دخلت الكوفة فسالت علماها وقلت من اعلم الناس في بلادكم
هذه فقالوا كلهم الامام ابي حنيفة فقلت من اورع الناس فقالوا
كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة
فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا كلهم الامام
ابو حنيفة فما سالتهم عن شي خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم
لا نعلم احدا تخلق بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق
البلخي رضي الله عنه يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤس
الاشهاد في الملا العظيم من مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا
اشترى احد منه ثوبا مخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب
الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلط دراهمك بدراهمي

فخذها كلها وسامحتك يا اخي دنيا واخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه
من غيره رضي الله عنه **وروى** الامام ابو جعفر الشيراماذي ايضا ان
الامام ابا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب
فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي ان يبين
عيبه وخلط ثمنه على بقية الثياب فلما اخبره الوكيل بذلك تصدق
بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج اهل الذمة قال وروينا
عن شقيق البلخي ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل
جدار غريمه ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي
في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن دقيق ورعه رضي الله عنه
ان ابا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام ان يفتي سالته ابنته في
الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها
سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي منعني الفتيا ولم اكن
ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا اخي الى شدة مراقبته لله عز وجل
وكان هذا المنع للامام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام
في العلوم وروى ابو نعيم وغيره عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
انه صلى الصبح بوضوء العشا اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه
الى الارض في الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو
جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام
الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر **وروى** الثقات عنه انه
رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضا وصبر على ذلك ولم يل وكان سبب
اكراهه على القضا انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة
في بلاده عن احد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا احدا يصلح
لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل
انه مات في الحبس وبلغ الامام ابا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا اهل
مملكتك فما وجدنا احدا اعف ولا اورع من الامام ابي حنيفة ويليه سفيان
الثوري وصلة ابن اشيم فيتحامق ويتخلص واما شريك فيقع فكان الامر
كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان واخذ بيده عصا وخرج
الى بلاد اليمن فلم يعرفه احد حين خرج واما شريك فتولى واما صلة
فدخل على الخليفة وقال له كم لك عندك من الحمير والبراذين واين طاحون
النوم فقال الخليفة اخرجوه فانه مجنون قال الشيراماذي وبلغنا ان
الامام ابي حنيفة وسفيان وصلة انهم هم واشد ذكا حتى ما تواقوا

كان يمكنه عمل الحيلة وتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم اجمعين
واما توسعة الامام رضي الله عنه فكثيرة لمن تتبع اقواله وسياتي غالبها
في توجيه اقوال الائمة الثلاثة ان شا الله تعالى **فمن ذلك** قوله
رضي الله عنه بصحة الطهارة من ما الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام
الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من
ذلك الما ومنع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع
الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد **ومن ذلك** قوله رضي الله عنه
بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان
ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا
استعمال شي من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل
والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد
بلغنا ان جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين كيتم تماسكه بل رأينا ذلك
وشاهدناه من صانع الفخار والشقف فلولا تقليد الناس للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش
الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك
دليلا وهو ما روي من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون
الجنة لان من شان الجنة ان لا يدخلها الا المطهرون من اهل الدنس
الظاهر والباطن فكانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك يكون
مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار فان قلت
فما تقولون في ما كان نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير ونحوه اجزاء
اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من اصل الخلقة ذاتا ووصفا فالجواب
ان مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام لانه نظر اجسام الكفار فلا تطهر
احراقه بالنار كما سياتي بسطه في توجيه اقوال العلما ان شا الله تعالى
فعلم انه يجب على كل مقلد ان يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا ليسير الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عليه ولم يتعرض فيه
لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد ان يحرمه عليهم
ثم ان وقع من عالم تحجير في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع
كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله
عليه وسلم للاناث دون الرجال فالعلما امنا الشارع على شريعته
من بعده ولا اعتراض عليهم فيما يسنوه للخلق واستنبطوه من الشريعة

لا سيما الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه
لكونه من اجل الائمة واقدمهم تدوينا لمذهب واقربهم سندا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشاهد الفعل الاكابر التابعين من الائمة
رضي الله عنهم اجمعين فكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم
اجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة
مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله الا عمى في البصيرة
لان جميع ما وقع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم تقييد بعدم تصريح
الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور ورعه ونور قلبه والامام
عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه
وشدة احتياجنا الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل ان يعترض
عليه مع شدة احتياجه الى ما وسع به الامام عليه لئلا وهذا فاعلم
ذلك وتامله فانه نفيس واياك ان تخوض مع الخائضين في اعراض
الائمة بغير علم فتخسر الدنيا والاخرة فان الامام رضي الله عنه مقيدا
بالكتاب والسنة متبرا من الراي كما قدمنا ذلك في عدة مواضع من هذا
الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من اكثر المذاهب
احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين
المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الامام الاعظم من
مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما
اخبرني به بعض اهل الكشف الصحيح واتباعه لم يزالوا في ازدياد
كما تقارب الزمان وفي مزيد اعتقاد في اقواله واقوال اتباعه وقد
قدمنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال الحمد في الفقه
على ابي حنيفة رضي الله عنه **ومن ذلك** وقد ضرب لبعض اتباعه وحبس
لغيره من الائمة فلم يفعل وما ذلك والله سدي ولا عبرة بكلام بعض
المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة اهل الراي بل كلام
من يطعن في هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو ان هذا
الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة
استنباطاتهم لقدم الامام ابا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين
لخفا مدركه رضي الله عنه واعلم يا اخي اني ما بسطت لك الكلام على
مناقب الامام ابي حنيفة اكثر من غيره الا رحمة بالمتهورين في دينهم
من بعض طلبة المذاهب المخالفة فانهم ربما وقعوا في تضعيف شي
من اقواله لخفا مدركه عليهم بخلاف غيره من الائمة فان وجوه استنباطاتهم

من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم
ومعرفة المدارك واذا بان لك تبري الائمة كلهم من الراي فاعمل بكلما
تجده بانشراح صدر ولو لم تعرف مداركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتي
الميزان ولا تخلوا ان تكون انت من اهل مرتبة منهما واياك والتوقف
عن العمل بكلام احد من الائمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ما وضعوا
قولا من اقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة
ولا تفرق بين ائمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين
الائمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله وان تفاوت
المقام فان العلما ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من
اتسع نظره واشرف على عين الشريعة وعرف منازل اقوال الائمة
ورايهم كلهم يغترفون اقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل
بقول امام منهم كما بينا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا
بذلك ولله الحمد ليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا
حصل شرطها ابدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب
عليه اعتقاد ذلك في الائمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه
من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده ان ساير
ائمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد
ان مقلدي الائمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا اعلم منك واورع
بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتباعهم وان ادعيت انك اعلم منهم نسبك
الناس الى الجنون او الكذب جحدا او عنادا وقد افتى علما سلفك بتلك
الاقوال التي تراها انت ضعيفة ودانوا الله بها حتى ماتوا فلا يقدح
في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفا مداركهم ومعلوم بل مشاهد
ان كل عالم لا يضع في مولفه عادة الا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة
وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فاياك ان تنقبض نفسك
من العمل بقول من اقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عامي بالنسبة
اليهم والعامي ليس من مرتبة الانكار على العلما لانه جاهل بل اعمل يا اخي
بجميع اقوال العلما ولو مرجوحة او رخصة بشرطها الموقوف بين العلما
ودع كل بغضك بعضنا وفتش نفسك فربما رايتها تقع في الكباير من غل
وحسد وكبر ومكر واستهزا بالناس وغيبة منهم واكل حرام فضلا عن
الشبهات وغير ذلك من الكباير فضلا عن الصغاير والمكروهات ومن تقع
في مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول

مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الا جهل او حمية جاهلية كيف يتبع
فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما
يراه من ائمة الهدى فانا يا اخي نراك تتكدر من وقوعك في هذه
الكباير كما نراك تتكدر من تقليد غير امامك او ممن امرك بالانتقال
من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل انتقالك من مذهب
الى مذهب او مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف
فاياك يا اخي الطعن في كلام ائمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف
لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل
قول عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين
الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كانها نسجت
من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين ،

فصل

قال المحققون ان للعلما وضع الاحكام حيث شاؤا
بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان الشارع
صلى الله عليه وسلم ان يبيح ما شا لقوم ويحرمه على قوم اخرين فكذلك للعلما
ان يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة او البيع او غيرهما في باب
ويصححوا ذلك في باب اخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم
بوجوب الغسل على النفسا لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم
بوجوب الغسل اذا القت المراة يدا او رجلا فقط مع ان اليد او الرجل
مني منعقد بلا شك فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلما نايبون
للشارع في ذلك بدليل ما نقل الينا في الخصايص النبوية من انه صلى الله
عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه لامته وحرم عليهم ما اباحه لنفسه
باذن من ربه عز وجل اذ العلما اشباهه صلى الله عليه وسلم على شريعته
من بعده فلا ينبغي لاحد ان يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم في ابواب
الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين

فصل

في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان
الشريفة لتقتدي بي يا اخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا
اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل جاهلا
يقول من اين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون
من الاحاديث والفقها من المذاهب في ساير اقطار الارض حتى قدر
ان يرد كلها الى مرتبتين تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي
طالعتها وضبطتها وشرحتها على العلما شيخ الاسلام من الشريعة

فمما سلم لي واقتدي بي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها ان شا الله
تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشروح لها ومطالعة لنفسي
مع مراجعة العلما في المشكلات منها **القسم الاول** في ذكر الكتب
التي حفظتها على ظهر قلبي وعرضتها على العلما فمن ذلك كتاب المنهاج
للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضا
على الغايب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية
ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب
الفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام
وكتاب الشاطبية في علم القراات وغير ذلك من المختصرات انتهى القسم
الثاني ما شرحته على العلما فقرات بحمد الله شروح جميع هذه الكتب
على العلما رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي وقرايني
فقرات شرح المنهاج لشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح
ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرات
شرح الروض على مولفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرات
عليه شرح المنهج له ايضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح
وشرح رسالة القشيري وشرح اداب البحث واداب القضا وشرح
البخاري وشرحه لمولف وشرحه لشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت
للاذرعي والقطعة التكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح
لولده وشرح بن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي شهبة الكبير
والصغير وقرات الروضة على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت اكتب
على كل درس منها زوايد شرح الروض وزوايد الخادم وزوايد المهمات
وزوايد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه
الكتب ويقول لولا كتابتك زوايد هذه الكتب لما كنت اظن انك طالعت
كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرات شرح الروض على مولفه شيخ الاسلام
زكريا كنت اطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراة وتحرير جميع
ما زاده من اصولها كلها حتى احطت علما باصول الكتاب التي استمد منها في
الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن
قاضي عجلون والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى
القفال وفتاوي القاضي حسين وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي الغزالي
وغير ذلك وكنت انبه الشيخ على كل عبارة نقلها لم اسقاطني منها
واطلعته على نيف عشر مسلية ذكرانها من زيادة الروض على الروضة

والحال

والحال انها مذكورة في الروضة في غير ابوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته
على مواضع كثيرة ذكرانها من ابحاث الزركشي وغيرهم في الخادم والحال انها
من قول الاصحاب فاصلحها في الشرح وقرات شرح الفية بن مالك كابن
المصنف والاعمى والسمين وابن ام قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني
مرارا على الشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك وقرات شرح
الفية العراقي مرارا فقرات شرحها لمولف على الشيخ شهاب الدين الرملي
وشرحها للسخاوي على الشيخ امين الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصرته
وقرات شرحها للجلال السيوطي وشرحها لشيخ زكريا عليه مرة واحدة
وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي وقرات شرح جمع
الجوامع لشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابي ابن شريف على الشيخ
نور الدين المحلي وكنت اقرا الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي وانسيت
الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من
سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرات العضد وحواشيه على
الشيخ عبد الحق السنباطي وقرات المطول ومختصره على الشيخ العلامة
ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرات شرح الشاطبية للسخاوي
ولابن الجعبري القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره
وقرات من كتب التفسير موادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام
شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرات الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي و
وحاشيته لشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة
وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي
وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة
وتفاسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير
ذلك ونشا من قراتي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على
تفسير البيضاوي وقرات شرح البخاري لشيخ شهاب الدين القسطلاني
على مولفه المذكور وكنت اطالع عليه تفسير القران العظيم لاجل ما في
البخاري من الايات لاعرف مقالات المفسرين فيها واطالع عليه ايضا
شرح البخاري للحافظ بن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للقاضي
عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرات
كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابن ابي بكر بن العربي المالكي
وكذلك قرات عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية
في المنح المحمدية وغير ذلك **القسم الثالث** ما طالعته لنفسي وكنت

اراجع الاشياخ في مشكلاتها بعد قراتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت اطالع عليه استدراكات الاصحاب وتقييداتهم عليه في شروحهم وتعاليلهم وطالعت مختصر الاصحاب وتقييداتهم عليه المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا مرة وطالعت مسند الامام ان في مرات وللطحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب العلا مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع بن الحداد وكتاب ال... لابن الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب المحيط والفرق له مرة واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصف وطالعت القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشي مرة وتفسير بن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية بن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق فيها اهل الاعتزال وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف اعراب البحر لابي حيان واعراب السمين السفاقسي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه السلام ثلاث مرات وطالعت تفسير بن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وطالعت تفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة كلها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا احصي له عددا في هذا الوقت من المسانيد والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة

الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح بن خزيمة وصحيح بن حبان ومسند الامام الشافعي ابن عبد الله الازدي ومسند عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من الجوامع للاصول كتاب بن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة اجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكان لم يترك في سائر اقطار الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من اعظم اصولي التي استمددت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب اصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا واحطت علما بما عليه اهل السنة والجماعة وما عليه المعتزلة والقدرية واهل الشطح من غلاة المتصوفة المتقعلين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتاخرين ما لا احصي له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى بن الحداد وفتاوى بن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والعضد وفتاوى بن الصلاح وفتاوى بن العز كاج وفتاوى بن ابي يوسف وغير ذلك وجمعتها كلها في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد بن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كبيرة الكبيرة بن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة بن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي اجمع كتاب في السير وكتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرتها وطالعت من كتب التصوف ما لا احصي له عددا الآن كالقوت لابي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي احمد الزاهد وهي مجلدات وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة

كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب
المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عروة وابن
رشد وكتاب شرح رسالة ابي زيد للتتائي والشيخ جلال الدين بن قاسم
وطالعت شرح المختصر لبهرام والتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت اراجع
في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني واخيه الشيخ ناصر الدين
واحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك
عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح
القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة
النسفي وشرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت
اراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين
ابن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة
شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت اراجع في مشكلاتها
شيخ الاسلام الشيشيني وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحي وغيرهما
كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي
فهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شك
في مطالعتي لها من الاقران فليأتني باي كتاب شاء من هذه الكتب
ويقرأه علي وانا احل له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير
وقد اخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله تعالى انه قرأ في يوم
وليلة ثلثمائة الف ختمة وستين الف ختمة اكملته لي رضي الله عنه
وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري
انه حاسبه الحساب على الف رطل حبر وثمانية ارطال وقد كنت اطالع الجزء
الكامل من شرح المهذب او المهمات واكتب زوايده على درسي في الروضة
في ليلة واحدة وكان غالب اقراني يظن اني تركت الاشتغال بالعلم
لكوني كنت لا احضر دروس اشياخهم ويقولون لو ان فلانا دام على
الاشتغال بالعلم لكان من اعظم المفتيين في مصر الآن وكنت احضر دروسهم
في بعض الاوقات فلا ابحث ولا اتكلم ولا استشكل مسألة من المسائل
لكوني اعرف المنقول فيها فطالع يا اخي ما طالعت من هذه الكتب ان
اردت الاحاطة باقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين **ولنشرع**
في الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الميزان الشريعة المطهرة
من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين
بحملهما على حالين اولى من الغاء احدهما فاقول وبالله التوفيق الاحاديث

التي

التي اختلف العلماء رضي الله عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعا خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث البيهقي ايضا عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ ثمرة طيبة وماء
طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وحكي مع حديث ابن حبان وغيره
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث
البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد
الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاولان مخففان
والحديثان الاخيران مشددان ترجع الى الامر الى مرتبتي الميزان فليس
لمن قدر على الماء الخالص او المتغير يسيرا بطرح تمر او زبيب فيه ان يتيمم
بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال به الامام ابو حنيفة بصحة الوضوء به
بتعاليل ما لم يخرج الى حد الفقاع كان المراد به ما لم يتغير باجماع
لقوله في حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم **ومن ذلك**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في شاة ميمونة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي
عن عبد الله بن حكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
موته بشهر او باربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث
الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة
كانت لميمونة وهي من الفقرا كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها
عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنيا
واصحاب الرفاهيات فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار
والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي ايضا مرفوعا لا باس بجلد
مسك الميتة اذا دبغ ولا باس بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء
ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث
الثاني انه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم
في ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلد ذبائحهم دباغه
طهوره فشمل الشعر الذي على الجلد فيحمل الحديث الاول على اهل الزهد
الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله
من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة
الى مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد **ومن ذلك** قوله صلى الله
عليه وسلم بنهي الآدميين بانه في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع مع حديث
البيهقي عن ثوبان قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي ايضا عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمشط بالعاج ففي الحديث الاول منع
استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله فيحمل
الاول على الذين يجدون غيره او على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل
الثاني على اهل الحاجة اليه او استعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد **ومن ذلك** حديث المشهور ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمزادة من مزادة المشركين فاستقى
اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع
حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن الشرب من اواني النصارى وفي رواية للشيخين ان ابا
ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في انيتهم فقال
صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث
عائشة التشديد فقط وفي حديث ابي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف
من وجه فالتشديد في حق من وجد غير انيتهم والتخفيف في حق من لم
يجد غيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن في حديث ابي داود ما يدل
على انه لا موقع حيث العلم بنجاسة انيتهم فليتأمل **ومن ذلك** حديث
البيهقي مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع حديثه ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امر الله انتهى والمراد بلفظ كما امر الله يعني في القران وليس فيما امر الله
تعالى بالتسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة او
الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما يأتي
بسطه في الجمع بين اقوال المجتهدين **ومن ذلك** قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليمضمض وليستنشق مع حديث مسلم
مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث
الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي
ان ابن عباس كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها

راسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
مع حديث ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لراسه وكان ابن
عمر اذا توضأ يعيد اصبعيه في الماء يمسح بهما اذنيه فالحديث الاول
فيه تخفيف والحديث الثاني وفعل ابن عمر مقابله فيهما تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن المنذر انه
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد
صلى الله عليه وسلم عليه السلام فاحده ما قرب وما بعده فلما فرغ
صلى الله عليه وسلم الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة من وضوئه
قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله تعالى
الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني
مخفف فيحمل الاول على اهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البخاري وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب لا تبل
قائما فما بال عمر قائما حتى مات فالاول فيه تخفيف لبيان الجواز والحديثان
الاخران فيهما تشديد بالنظر لحال اهل كمال الادب والحياء وحال
غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين مرفوعا
من استجمر فليوتر وحديث البيهقي اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه
ايضا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالحديثان
الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث
الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوتر في الحديث الثالث على ما يكون من
الوتر بعد الثلاثة فهو راجع الى مرتبتي التشديد **ومن ذلك** الاستنجاء
بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء
عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق راسه فقال يا رسول الله
وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول في وضوء النائم ولو جالسا
متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول

على اهل الاكابر من اهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم
ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى او لامستم
النساء بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت او لمست مع حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة
ولم يتوضا فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل
والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك اربه وعدم
النقض على من يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس
ما قاله العلماء في قبلة الصائم وكذلك الحكم في الملموس
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره
مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضا
وفي رواية له من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية للبيهقي وايما
امراة مست فرجها فلتتوضا مع حديث طلق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له حين سأله عن من مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث
الاول فيه تشديد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف
محمول على حال غيرهم بخلاف بدليل كون طلق كان راعيا لابل قوم وقد
كان الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما ابالي مسست ذكري
او اذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضا مع حديث
البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليتوضا ثم
بني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد
وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي
ان اعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك
طوائف من الصحابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد
الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد
الصلاة دون الوضوء فهو راجع الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس
صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضوء
ما لم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث
فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى

مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابن عباس من ترك المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد
والثاني مخفف **ومن ذلك** حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد وفي رواية تختلف ايدينا
فيه وكان يبدا قبلي مع حديث البيهقي وقال رجاله ثقات ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تغتسل المراة بفضل طهور الرجل او
يغتسل الرجل بفضل طهور المراة فالحديث الاول يعطي التخفيف
والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك
قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضا المراة وتغتسل من فضل غسل
الرجل وطهوره ولا عكس هو يرجع الى التشديد والتخفيف **ومن ذلك**
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من جنابة قبل ان
ينام وتارة يتوضا ثم ينام مع حديث البيهقي عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحمل انه لا يمس ماء اصلا ويحتمل
انه لا يمسه للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف **ومن ذلك**
حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التيمم بمسح الوجه والكفين **ومن ذلك** اخرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان يتمعك في التراب انما
كان ذلك يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه
وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي ايضا انه مسح يديه الى
المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو اولى اذ القياس
ان يكون البدل من الشي على صورته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
التشديد والتخفيف **ومن ذلك** حديث الشيخين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت
فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله صلاة
بغير طهور مع انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت
فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاول مخفف في امر الطهارة
ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك
علي وابن عمر ايضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه
قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهري فالاول فيه تشديد

والاناء بعده فيهما التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث ابي داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فراى
لمعة على منكبه ثم مسح بيده ذلك المكان وحديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بفضل ما كان في يده مع حديث ابن
عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لكل عضو
ماء جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل ان الماء
الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من تمام الغسلة الثانية
او الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة **ومن ذلك**
حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
احداهن بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وابو هريرة يفتون
الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه ثلاثا او خمسا او سبعا فالاول
مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل
الثاني على العاجز عنها **ومن ذلك** حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة
ليست بنجس مع قول عائشة رضي الله عنها رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا بفضلها مع قول ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما
يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الكلب في الاناء غسل مرة
او مرتين بعد ان يراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من
قول ابي هريرة فيه التشديد ان كان ابو هريرة رايه في ذلك شيئا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البيهقي مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي رواية له ايضا
لا باس ببول ما اكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة في سائر
ابواب الحيوانات فالاول مخفف والثاني مقابله مشددة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الماء طهور لا ينجسه شيء وفي
رواية البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان تغير بالنجاسة
فهو نجس قلنا لا كان اولا ثم خرج الحديث قبل الاجماع والاجماع
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل المسح على الخف ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم لحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي عن خزيمة قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ولو استزدته لزادني يعني المسح على الخفين
وفي رواية له وايم الله لو مضى السايل في مسئلته لجعلها خمسا وفي رواية
عن ابي عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم فقلت

فقلت يوما قال ويومين فقلت وثلاثة قال وثلاثة قلت يا رسول الله
قال نعم وما بدا لك وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى
عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره
فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول
على كمال الاكابر والثاني على كمال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة
الابدان وضعفها بفعل الطاعات او المعاصي فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن معمر اذا تخرق الخف وخرج
منه اثاء من مواضع الوضوء فلا يمسح عليه مع قول الثوري امسح على الخفين
ما تعلقا بالقدم وان تخرقا قال وكذلك كانت خفاف المهاجرين
والانصار مخرقة مشققة فقول معمر فيه تشديد وقول الثوري
فيه تخفيف ولم اجد في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ما ورد في خبر المحرم انه يقطعهما اسفل من الكعبين فان في ذلك
دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين غسل
الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا جاء احدكم يوم الجمعة
فليغتسل مع حديث البيهقي مرفوعا من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ويجزي من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل فالاول فيه التشديد
والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذي
ان شئ والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة
قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو
الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس او يضعف جسده بارتكاب
المعاصي ومن شان الغسل ان يزيل القذر وينعش البدن فلذلك
امر المحتلم **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء
الا النكاح الجماع مع حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر
الحائض الا من وراء الثوب او الازار رواه البيهقي وغيره فالاول
فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعضهم على من لم يملك اربه
والثاني من يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية
عن عائشة تغتسل كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس تتوضا
المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند
كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ترك محقق

وشدد فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان **فصل** في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والاثار من كتاب الصلاة الى الزكاة فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشا حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشا الى الفجر فالحديث الاول فيه تشديد لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول وفي الثاني التخفيف الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله صلى الله عليه وسلم في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله صلى الله عليه وسلم في الصبح وقت الصبح ما لم تطلع الشمس فهو يرجع الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول ابي هريرة مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون باسا ان يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من اذن مع حديثه ايضا في قصة سبب مشروعية الاذان ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اري الرؤيا ويعني في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقم انت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاهما باذان واحد واقامتين مع حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وفي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم مع رواية

انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه ايضا الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول علي رضي الله عنه السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه راى ايدي الصحابة تحت السرة حين وضعوها فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر اولا **ومن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران مع حديث البيهقي وغيره عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بالفاتحة فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ٥ **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لا يقرا بام القران فصاعدا مع رواية اقرا بام القران اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية

لابن حبان والنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغيره
من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس انه قال كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم
الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله
ابن عمر وروي ايضا عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث
الاول بجميع طرقه مخفف والثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي رواية البيهقي
انه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع
ما اخذ به الشافعي استحبابا للماموم من الجمع بين الذكرين فالاول مخفف
والثاني مشدد بالنظر لمشاهدة المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه
وبين الله تعالى في الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك
الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاؤلا
بقبول حمده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الكفين في السجود مكشوفين
وحديثه ايضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الغرو
الطويل الكمين ممشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة
يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون ايديهم وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه
يقيه برد الحصا وفي رواية له يتقي بالكساء برد الارض بيده ورجله
فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلي لكن مثل صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس
ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع
راسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان
صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من اجل ضعف كان به فالحديث
الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة
وضع ذراعه اليمنى ورفع اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو لا يحركها

مع

مع حديثه ايضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع اصبعه يدعو بها مع حديثه ايضا مرفوعا تحريك الاصبع في الصلاة
مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد وسيأتي توجيههما
والجمع بين اقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد كيف ما بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله الى اخره مع حديث ابن عمرو بن العاص انه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام اخر ركعة من صلاته ثم احدث
قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية فاحدث قبل ان يسلم فقد
جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال
اصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم عن ابي موسى
الاشعري قال كان اول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
للتشهد التحيات لله الى اخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في احدى
الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
بسم الله وبالله التحيات لله فالاول فالاول مخفف بترك التسمية والثاني
مشدد بذكرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقال البخاري في حديث جابر
خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فردا
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
مع حديث الامام ابي حنيفة والبيهقي مرفوعا من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة فالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من
الصحابة والتابعين ومن حديث البيهقي مرفوعا اني اراكم تقرؤون وراء
امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها وفي رواية لا تقرؤوا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن انتهى وقال
عطاء كانوا يرون ان على المأموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه
فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا
في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعدما قال سمع الله
لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته وعن ابي مخلد قال صليت خلف

عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال ما
احفظه عن احد من اصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا
يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
البخاري مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان مع
حديث مسلم مرفوعا لا يصلين احدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد في الصلاة
شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مع حديث البيهقي مرفوعا
اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى
ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والقلس هو غلبة القي فمعنى الحديث اذا استقاء احدكم او غلبه فهو
نظير حديث من ذرعه القي فلا باس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة
ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابرا ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار صلى الله عليه وسلم عليه بيده الى الارض
يرد عليه مع حديث البيهقي ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على الاكابر
من الملوك والامرا والثاني على غيرهم ممن لا يتاذى بعدم رد السلام عليه
ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن
بين يديه مثل مؤخرة الرحل والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره
ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث الفضل[?]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحمار يرتع بين يديه لم يزجره
ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة مسلم شي فالاول مشدد
والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل صل في بيتك ثم ائت الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الامرة باعادة
الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي رواية لا صلاة مكتوبة
في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا دخل والناس في صلاة مكتوبة يجلس
ولا يصلي معهم ويحتمل ان يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى
مرتين او لا تصلوها مرتين خوفا ان ياتي من بعدكم معتقدا انها عليكم
فرض او لا تصلوها مرتين على اعتقاد انها فرض عليكم ثانيا فالحديث
الذي يامر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان
يقول من نسي القنوت في الصبح او في الوتر سجد للسهو قياسا على
من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن
احد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله ابدا فالاثر الاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البيهقي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد
بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
لم يتشهد ومع روايته ايضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد عقب
السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وسياتي توجيه القولين في الجمع بين اقوال الائمة ان شا الله
تعالى **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
مع قول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد
صلاته او قال لا تجزيه صلاته مع قول ابي مسعود العدوي لو صليت
صلاة لا اصلي فيها على محمد وآل محمد لرايت صلاتي لا تتم فالحديث
الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول ابي مسعود يشير
الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي قول المصلي السلام
عليكم مع قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد
وهو قول عبد الله بن مسعود حتى لو احدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث
الاول على التفسير الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الامام مالك والشافعي رضي الله
عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة المغرب فلم

لي اثنتين حتى سلم فيها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال اني كنت
اجهز الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها
واقتابها واحلاسها واحمالها قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية
البيهقي عن عمر انه قال حين اعلموه بانه لم يقرأ شيئا في المغرب فكيف كان
الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا مع رواية البيهقي عن علي
ان رجلا قال له اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم
قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الاخران مخففان
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال
الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل ان يكون المراد بالقراءة قراءة
السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد
منه **ومن ذلك** حديث البيهقي في باب امامة الجنب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرم بالصلاة ثم ذكر انه جنب فانصرف فتطهر
ثم جاء وراسه تنقطر ماء فصلى اي ولم يامرهم بالاعادة للاحرام مع رواية
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد
واعادوا وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي ان عمر
صلى بالقوم الصبح وهو جنب فاعاد ولم يامرهم بالاعادة ان صح انهم
كانوا دخلوا في الاحرام فالاول مخفف وروي مثل ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الاصغر والثاني مشدد على اثر علي
ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول المسور بن مخرمة كما رواه
البيهقي ان من وجد في ثوبه او نعله خبثا وهو في الصلاة القاه عنه
واستانف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر يبني على ما مضى فالاول مشدد
والثاني مخفف **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم
المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد فيهما خبثا فليمسحهما
بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن ام سلمة انها سئلت عن المراة
تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية عن ابي هريرة قلنا يا رسول الله
انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الطريق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم
بنعليه في الاذى فان التراب له طهور فهي مع ما اخذ به الامام مالك
وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب او النعل اذا تنجس من القذرة الاول

فالاول

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث مسلم عن عائشة قالت لقد رايتني افركه المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية
البيهقي لقد رايتني وانا احكه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا جف حتى مع رواية البيهقي عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه
ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا انظر الى اثر البقع في ثوب ذلك
في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل
لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء مع قول ابي قلابة من كبار التابعين
ومع قول الامام ابي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول والاثر
مخفف ولولا ان ابا حنيفة وابا قلابة رايا في ذلك شيئا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا
صلاة له وكان رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فقيل له من جار المسجد فقال من اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي
ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة
على صلاته وحده في بيته ولم يامره بالاعادة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** اثر عمر بن عبد العزيز
في نهيه من لا يعرف ابوه ان يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري
انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام
حتى يحتلم مع حديث عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز
والمساجد وكان ابن سبع او ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة مع حديث البخاري ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان **ومن ذلك** حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية له مرفوعا لا يصلي
الامام على شيء اعلى مما عليه اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى
التوأمة قال كنت اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة
الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل
الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون الخمسين جمعة ولا تشريق الا
في مصر جامع ونحو ذلك من الاثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم
الوجوب والثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الترمذي والبيهقي وغيرهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحى سبعا
في الاول وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا
تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود يقول التكبير في العيدين
خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني
مخفف في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة
اربع ركوعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث
البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس المراد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان فالاول
بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي
للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الايات كالظلمة او صوت الرعد مع ما
رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه صلى للزلزلة ست ركعات
في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة
وثبت مثل ذلك عن ابن عباس كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امرأة
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من

ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فاثر
عمر رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على
من تؤثر فيه الايات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالمدد
الذي يصب على النار ليخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك
الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره
مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في رواية
البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث المصرحة بعدم كفره
الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البخاري وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء
احد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث
الثاني هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حمل الصلاة
على انها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحديث او على الدعاء فقط فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف
هو الدعاء فقط **ومن ذلك** حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم او توضع زاد في رواية البيهقي وان لم يكن ماشيا
معها وروى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به جنازة فقام لها
فقيل انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما قمت
للملائكة وغير ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك
ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام
فلم يكن يقوم لها اذا رآها فلم يثبت ان هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع
حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض
اصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت
الى الناس وقال انه من اهل بدر وفي رواية البيهقي ان عليا صلى على
ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال البيهقي واكثر الصحابة على ان
التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره عن
عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهانا ان نصلي فيها او نقبر موتانا فذكرهنها وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من
الصحابة ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة انه قال ادفن
بالليل فقال قد دفن ابو بكر في الليل فالاول مخفف والثاني مشدد
لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم
تسليمة واحدة مع حديثه ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله
عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات
الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول
في حديث البيهقي عن ابي امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة
سلم تسليما خفيا مع حديثه ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع
من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما في الميزان ويصح حمل
الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من اثر فيه جهد الحزن على
ذلك الميت وعمته الخشية والحزن فلم يستطع الجهر كما كان عليه
السلف الصالح حتى ربما كان احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر
على المشي فيحملون به في النعش **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره مرفوعا
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضا
في المدينة فلما انكر بعض الناس ذلك قال ما اسرع ما نسي الناس
وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد مع حديث التوءمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء عليه قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد
ورايت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل
عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسياتي توجيهه
في الجمع بين اقوال المذاهب **ومن ذلك** حديث مسلم مرفوعا
اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا
مات مع حديث البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله
ومع حديث البيهقي ان عمر انتهرهن يبكين مع الجنازة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية والنفس مصابة

والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكا الى الموت فقط
والثاني مخفف باباحة البكا قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال اتحملن فيمن يحمل
قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن
لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات ومع حديثه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال
والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدا يعني القبور ما رايت الجنة
حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله
مازورات غير ماجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الزكاة
الى الصوم فمن ذلك** ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد
ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا حين سئل هل في مال المملوك
زكاة قال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب اي في
مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول
على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد
على من كان عبدا لاهل الكرم والسخا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فمن ذلك حديث ابي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن ابن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ
الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من البعير والبقرة من البقر مع
حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ائتوني بخميس او لبيس
اخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتخصيصه على اخذ الواجب من
عين كل جنس ولنقله في بعض الاحاديث الى بدل معين في الجبرانات
والثاني مخفف لاخذ غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ان لم يثبت نسخ او تصحيح لاحد الروايتين كرواية الجزية
مكان الصدقة وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في ابل
ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة

فقال يا رسول الله اني ارتجعتها بعيرين من حواشي الصدقة قال نعم اذن
وفي رواية انه رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فقال غنها فقال المصدق
اني اخذتها بابل فغضبه جواز اخذ القيمة في الزكاة **ومن ذلك** حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة مع في رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق
زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى ان قيل يا رسول الله فالخيل قال
الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما الذي هي له ستر
فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي
رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث
البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار او دينارا فالاول
وما معه مخفف بالعفو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا في الصدقة الا هذه
الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث ابن نافع
ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ من عصر زيتونه
يوم يعصره فيما سقت الانهار والسماء وكان بعلا فيما سقي برشا ان صح
نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصر
ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية ان رجلا قال
يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال يا رسول الله احم لي حلية
فحماه له مع ما رواه ابن نافع ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز
قال هل علي في العسل صدقة قال ليس في الخيل ولا في العسل صدقة
وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف
ان لم يثبت نسخه **ومن ذلك** رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه
ليس في الخضروات صدقة وفي رواية عن علي ليس في الخضر والبقول صدقة
اي صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
اي يسقى بماء السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** رواية مالك والشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه

كتب

كتب الى موسى الاشعري ان مر من قبلك من المسلمين ان يصدقن حليهن
قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حلية المرأة
الفقيرة عرفا والثاني على اهل الثروة والغنا **ومن ذلك** رواية
البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من اسلف مالا فعليه زكاته
في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين
في يد ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين مظنون فلا وبه قال
عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي
رواية صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وابي داود ان صح او صاعا من دقيق
فالاول مخفف من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين عن عائشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير
مفسدة فلها اجرها وله مثله وفي رواية للبخاري مثل ذلك بما كسب ولها
بما انفقت لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن ابي هريرة
انه سئل عن المرأة تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما
ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الاثار
فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني
على زوجة البخيل **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا
من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه او ليستكثر مع
حديث البيهقي وغيره عن الفارسي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم فنسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا ولا بد فاسأل
الصالحين وفي رواية السائل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها
يوم القيامة فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل في امر
لا يجد منه بدا او ذا سلطان ومع حديث البيهقي اليد العليا المعطي بالفضل
من الاخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل فيما يدل لمرتبتي الميزان من الصيام الى الحج

فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول

اسه صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غداء فنقول لا فيقول
اني صايم وفي رواية فيقول اذا اصوم مع رواية النسائي والبيهقي
عن حديث حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعدما زالت
الشمس صام وفي قول ابن مسعود واحدكم بالخيار ما لم ياكل او يشرب فالاول
مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية
قبل الزوال وبعده الي قرب الغروب ودليل من اوجب تبييت النية
في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا
صيام له فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي
عن عايشة انها سالت عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام
حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي
رواية البيهقي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعجل
شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فياتي
على صيامه وفي قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان
والثاني مشدد في منع صيامه وسياتي توجيه مذاهب الايمة الاربعة
في الجمع بين اقوالهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
الشيخين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع
قول ابي هريرة وفي رواية البيهقي من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان
لم يثبت نسخ قول ابي هريرة والا رجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** حديث ابي داود والبيهقي مرفوعا من ذرعه القي وهو صايم
فليس عليه قضا وان استقا فقضا فليقض مع رواية البيهقي
عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر ومع رواية
البيهقي مرفوعا لا يفطر من قا ومن احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد
ومفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان كما ترى **ومن ذلك** حديث البيهقي
مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صام في السفر الحر الشديد ومع رواية مسلم عن ابي
سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم

يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا
فافطر فان ذلك حسن وكان انس ابن مالك يقول لسايل ان افطرت
فرخصة الله وان صمت فهو افضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو
في احد شقي حديث التفضيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة يقول
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للروية فان لم نره وشهد
شاهد عدل نسكنا بشهادته قال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد
هذا يعني الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوما بيده الي رجل قال
البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي ان عمر بن الخطاب والبراء بن عازب
قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان وامر الناس بصيامه فالاول
مشدد من حيث اشتراط التعدد في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني
بالعكس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين عن
عايشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي
عن عايشة وابن عباس لا يصم احد عن احد وفي رواية لا تصوموا عن موتاكم
واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام ويصح
ان يكون الامر بالعكس في حق اهل الرفاهية فان الطعام عندهم اهون
من الصوم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** رواية البيهقي عن
عايشة وابي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضا من
رمضان فان شا قضاه مفرقا وان شا متتابعا مع حديث البيهقي
عن ابي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك
قال عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** رواية البيهقي عن عمر بن عبد الله
ابن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو
صايم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث
البخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي النعمان الانصاري قال حدثني
ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتحل بالنهار وانت
صايم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف والثاني
مشدد ان لم يثبت نسخه وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال الايمة
المذاهب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره عن
عايشة انها قربت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا قال قد كنت
صايما مع حديث عايشة انها قالت اهدي الينا حيس وقد اصبحت صايمة

فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه وان ثبت امره لها
بالقضا كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحمل الندب لا الوجوب
وعكسه وعليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية
البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع

فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام ان جبريل عليه السلام قال
يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من
الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل
من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة
ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ
واتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا
الحج جهاد والعمرة سه اي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد
في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك عن
اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة
ليس فيها زعفران وفي رواية البيهقي ان عائشة كانت تلبس الثياب
الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية ابي داود وغيره ان امراة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مصبوغ بعصفر فقالت يا رسول
الله اني اريد الحج فاحرم في هذا فقال لك غيره فقالت لا قال فاحرمي
فيه فالاول مخفف والثاني مشدد احد شقي التفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا ايما صبي حج قد قضت
عنه حجته ما دام صغيرا فعليه حجة اخرى مع قول بعض الصحابة الا قاله
عن توقيف انه لا يلزمه حجة اخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **فصل في امثلة مرتبتي**
الميزان من كتاب البيع الى الجراح فمن ذلك حديث مسلم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة
مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين
يقول ان كان على ما نعته له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شموله
لما لم يره والثاني ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن

ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا
او يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار
فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق واثر عمر
رضي الله عنه مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فالاول
مشدد في عدم صحة كما فيه غرر والباقي مخفف ان صح ويكون خاصا
مستخرج من عام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي
والامام الشافعي عن سعد بن ابي وقاص انه باع حائطا فاصابت مشتريه
جائحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه ومع حديث
البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق ومع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه
حملانه الى اهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فنقده ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل على ان ذلك كان
شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد
البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حمل الحديث الاول على
الشرط الذي في صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي الا الكلب صيد وفي رواية الا كلبا
ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور
وفي رواية نهى عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان بلغه في ذلك شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا باس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف

سواء حملنا الاول على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المصحف
وان يجعل للتجارة بذلك بأس فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى
والثاني مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به بتلاوة او غيرها من
القربات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث ابي داود
والبيهقي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع واني لارجو ان القى
الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية
مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه ان ابن عمر سعر فالاول مخفف
والثاني مشدد وان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق
انه رجع عن التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير بتملكي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن
بالراهن من صاحبه الذي رهنه غنمه وعليه غرمه والمراد بغنمه زيادته
وبغرمه هلاكه او نقصه مع حديثه ايضا مرفوعا المراد بما فيه اي فاذا
رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد
في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عباس قال عرضني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القتال وانا ابن اربعة اشهر عشر سنة فلم يجزني فلما
كان يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني مع حديث رواه
محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم فان
لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني
مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمراة عطية في
مالها اذا ملك زوجها عصمتها اذا ملك الرجل المراة لم يجز عطيتها الا
باذنه وفي رواية لابي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامراة عطية الا
باذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير
صحة الحديث الاول الى مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف
ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس في
مال امرئ مسلم تواء يعني حوالة يعني بتقدير صحة ذلك عن عثمان قال

الامام الشافعي فقد احتج محمد بن الحسن بان عثمان قال في الحوالة او
الكفالة يرجع صاحبها لا توا على مال امرئ مسلم فنعتقد بثبوت هذا
عن عثمان فلا حجة فيه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة
فان صح ما ذكر عن عثمان رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد فحديث الشيخين لا يدل الرجوع على المحيل ومقابله يدل
الرجوع على المحيل **ومن ذلك** حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا فقال اغصب يا محمد
فقال لا بل عارية مضمونة حتى يؤديها اليه فلما ردها اليه فقد منها درع
فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك
وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان يغرم من استعار
بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الاثار مع اثر البيهقي عن شريح القاضي
انه كان يقول على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الضمان
والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الحدود فلا شفعة مع حديث
البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بالشفعة
قال الاصمعي والسقب اللزيق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره فالاول مشدد والثاني
مخفف بجعل الشفعة للجار وسياتي توجيهه في الجمع بين اقوال العلماء
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي وقال انه
منكر لا شفعة ليهودي ولا لنصراني مع رواية البيهقي عن اياس بن
معاوية انه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب
ولا صغير ولا لكبير شريك على شريك اذا سبقه بالشرائع روايته ايضا عن
جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى يدركه فاذا ادرك فان
شاء اخذ وان شاء تركه فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي
ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح

ان يبيع حتى يوذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يوذنه مع ما رواه البيهقي
موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شي ومع روايته ايضا الشفعة
في العبد وفي كل شي فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني
مخفف ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شي فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة علي
قدر الانصبا مع ما رواه عن الفقها الذين ينتهي الي قولهم في المدينة
انهم كانوا يقولون في الرجل له شركا في دار فيسلم اليه الشركا الشفعة
الا رجل واحدا اراد ان ياخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له
ذلك اما ان ياخذها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه
الا باخذ الكل او بترك الكل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه كان يضمن الاجير
فضار ا احترق بيته هل كنت تترك اجرك اي المال الذي عليه
لك من جهة معاملة او غيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه
انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك
مع رواية البيهقي عن علي من وجه اخر وعن عطا انهما كانا لا يضمنان
صانعا ولا اجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه بعث الي
امراة من اليمن في تهمة يدعوها الي محله ففزعت فالقت ما في بطنها
فافتي بعض الصحابة انه لا ضمان علي عمر وقالوا له انما انت موذب له
مع ما افتاه به علي بن ابي طالب من الضمان فالاول مخفف والثاني
مشدد بتعيين الامام في الحدود والمعلم في التاديب فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التاديب بعد ما
حدث له الشريعة او مع زيادة علي ذلك فعليه في الزايد الضمان
الاصل لان ذلك حد ما في الشريعة لا ضمان فيه **ومن ذلك** حديث
البخاري مرفوعا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله مع حديث البيهقي
عن عبادة ابن الصامت علمت رجلا القران فاهدي الي قوسا فذكرت
ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم قال له جمرة
تقلدتها بين كتفيك او قال تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد وجمع
بعضهم بحمل الاول علي من به خصاصة والثاني علي اصحاب الثروة وعدم الحاجة
الي مثل ذلك تغليبا للعبادة علي الامر الدنيوي ولما فيه من خرم المروة

فرجع الامر في ذلك الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن كسب الحجام والقصاب والصائغ
مع روايته ايضا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجم واعطي الحجام
اجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي
للتنزيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن قطع السدر وقال من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيرهم انهم كانوا
يقطعون السدر في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع
حديث البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بما وسدر ولو كان قطع السدر
منهيا عنه لذا انه لم يامرنا صلي الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول
مشدد ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي
ايضا من سال جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف
والثاني مشدد كما يدل علي اجبار الجار علي تمكين جاره مع انه مشترك
الدلالة علي ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بماله فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان قال الامام الشافعي واحسب ان قضا عمر رضي
الله عنه في امراة المفقود من هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر فالمراة
اذا كان الضرر عليها ابين من صبرها الي بيان موته كما قضي به الامام
علي رضي الله عنه وقال انها امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتي ياتيها
يقين موت زوجها فرجع الامر في هذه المسالة الي تخفيف بالتزويج
وتشديد بالصبر الي تبين موته كما في مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
اللقطة الذي رواه البيهقي من ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي
بانها تعرف سنة مع حديثه ايضا انها تعرف وقتا واحدا ثم ياكلها او ينتفع
بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يمنع وجود الاضطرار للواجد
واستدلوا للثاني بان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فاتي به فاطمة
فعرضت ذلك علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه
الله اليكم فاشتري به علي لحما ودقيقا وطبخوا واكلوا فان هذا يدل علي
ان عليا لم ينفق الدينار قبل التعريف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي الارحام مع حديثه منه
كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف علي ذوي الارحام مع حديثه منه
كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مشدد علي بقية الورثة والثاني عكسه

ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لابي ذر اني احب لك ما احب لنفسي لا تلين مال اليتيم مع حديث
البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والتي يليها
فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال
اليتيم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه
البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه من انه لا ضمان على مودع مع ما رواه
عن عمر انه ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد وان ثبت انه
ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم مع حديث
البيهقي مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على اهل الاديان فالاول مشدد
بصرفها الى المسلمين فقط والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم
شارك بين الايم والولي ثم تبعها بقوله احق وقد صح العقد منه فوجب
الا يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي و
وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي مع ما رواه البيهقي ايضا ه
موقوفا ومرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها ه
الحديث وفي رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثاني مخفف
لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي ثم تبعها بقوله احق
وقد صح العقد منه فوجب الا يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن
عمر عن تحليل المراة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور من
الصحة اذا لم يشترط ذلك في صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو
كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
ويصح حمل الاول على ذوي المروة من العلماء والاكابر والثاني على غيرهم
كاحاد العوام **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا صفر ولا هامة
مع حديث البيهقي وفر من الاسد فرارك من المجذوم فالاول مشدد والثاني
مخفف ويصح حمل الثاني على ضعف الحال في الايمان واليقين
والاول على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل زاد البيهقي فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي عن

عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة وهو انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو
يرجع الى تخفيف وتشديد **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امراة فمات ولم يدخل
بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث
مع حديثه ايضا عن ابن عمر انه قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد بجعل
الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا
ان لا يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيا من صداقها
وانه اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا
نكح الرجل امراة فسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق لها رداء
او خاتما ان كان معه مع حديث البيهقي ان رجلا تزوج امراة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل
ان يعطيها شيا وفي رواية انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيا
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
ما رواه مالك والشافعي ان عمر بن الخطاب قضى في المراة يتزوجها الرجل
انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه
نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك اي لانه لم يثبت انه مسها وقضى
بذلك شريح حلف الزوج انه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفي رواية
للبيهقي نهى عن نهبى العلانية مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج بعض نسايه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شا فلينتهب فالاول
مشدد والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
ما رواه البيهقي عن علي كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه وكان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق الرجل السكران جاز
طلاقه وان قتل قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه
قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي وغيره ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت طلاقا مبتوتا

ثم ما رواه البيهقي عن ابن الزبير انه افتى لغيم اربعة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه
الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال امرأة المفقود امرأته
لا تتزوج فاذا اقدم وقد تزوجت فهي امرأته ان شاء طلق وان
شاء امسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال
ايما امرأة فقدت زوجها لم تدر اين هو فانها تنتظر اربعة اشهر وعشرا
ثم وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه مالك والشافعي
ومسلم عن عائشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن
الزبير وابن مسعود وابن عمر انهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله
وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في بيان امثلة من تبيين الميزان الى اخر ابواب الفقه

فمن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية
بمشرك مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والاثار عن الصحابة
في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه مرفوعا لا يقاد مملوك
من مالكه ولا ولد من والده وكان ابو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم
بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والاثر
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة
ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد او امة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبدا وامة او فرس او بغل
ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة
بمائة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه
مشدد من حيث الحصر وقد يكون الشاة اعلى قيمة من العبد او الامة
والثاني مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقل عن عثمان رضي الله عنه

انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي
وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه عن علي
رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث
مالك والشافعي والبيهقي عن عمر انه لا يحبس ثلاثة ايام ويستتاب
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البخاري والبيهقي في حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا في
قذف صريح مع ما رواه الشافعي والبيهقي وغيره عن عمر انه كان يضرب
الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى
في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله ما ترى في الثمر
المعلق قال هو ومثله معه والنكال مع حديث الشافعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال
الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة ولا يغرمون ولا يقبل قول المدعي
في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني يقتضي عدم
تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن
قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي
كانت تستعير الحلي والمتاع على السنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف
والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت بسبب الخيانة او قد
يكون انها انما قطعت بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره وفي رواية ما اسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا
اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة
التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي

سفيان امير اهل القراة انه قال له استجد اقوما زعموا انهم حبسوا انفسهم
لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا
له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا عن الصحابة انهم قتلوا شيخا قد طعن
في السن لا يستطيع قتالا لانه اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول ايام الضحية يوم العيد ويومان بعده قال ابن عباس الضحية
ثلاثة ايام بعد يوم العيد مع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى اخر
الشهر لمن اراد ستاني ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن
الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا ام اناثا
مع حديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن
الحسين كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع
والثعلب والنبيذ والخيل والجلالة كله يرجع الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل على مائدة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم ياكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية عن ثمن الدم مع
حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحاجم
بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام او شربة عسل
او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي مع حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر
من اللقوة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا
باقيه فقيل يا رسول الله افرايت ان كان السمن مائعا فقال انتفعوا به
ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله افرايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف
والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخصاصة والثاني على اهل
الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال
لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها افلح وابيه ان صدق فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي
عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه
ايضا عن القاضي شريح وغيرهم انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة
القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي عن
مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من
رجالكم مع ما رواه عن انس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد
جائزة وقالوا كلكم عبيد واماء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها
ابن عباس واجازها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح **ومن ذلك** حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة
ويقول لك شاهداك او يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا
رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول
مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت او غائب او
طفل او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين
وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن اعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا
فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين عليهم جريرته وليس للملتقط
شيء الا الاجر مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن
المسيب في التقاط منبوذ بانه حر ولسعيد ولاؤه وعليه ارضاعه فالاول
مشدد والثاني مخفف انه مع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال

عزه فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا جامع ما رواه
الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكه بعينه
متى شاء والثاني مشدد وان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال بعنا امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثاني
مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم
بيع امهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى اعلم
ولنكتف بذلك اخرها اراد الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها
التناقض عن بعض العلما مما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد
وبقية الاحاديث مجمع عليها على الاخذ بها بين الايمة ليس فيها الا مرتبة
واحدة لعدم حصول مشقة فيها على احد من المكلفين فافهم والحمد لله رب
العالمين **اعلم يا اخي** انني ما تركت الجمع بين ايات القران التي اخذ
بها الايمة واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفا مدارك المجتهدين
فيها بخلاف احاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما اجمل في القران وايضا
فان قسم التشديد في القران الذي يواخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد
يعرفه احد من على الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميته
بالجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة الاف علم
وكتب عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل
من جملة ما كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فقد اطلعت
على هذا الكتاب الغريب المثال فرايته مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية
وعلمت انه يعجز الالبا ويضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن
ادراك كنهه وكشفه انتهى واخفيت في طيه مواضع استنباطه من الكتاب
غيرة على علوم اهل الله تعالى ان تذاع بين المحجوبين وقد اخذه الشيخ
شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر
في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا
الكتاب في هذا الزمان لاي شي فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل
لكون غالب الناس نسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي انا اقول
في نفسي انني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة
استخراج نظير علم واحد منه من القران ولا فهمت مما فيه شيا ومع ذلك
فلا اقدر على رده من كل وجه لان حولة الكلام الذي فيه بينه مقبوله منبطل

مبطل

مبطل ولا عامي انتهى وقد استخرج اخي افضل الدين من سورة الفاتحة
مايتي الف علم وسبعة واربعين الف علم وتسعمايه وتسعة وتسعين علما
وقال هذه امهات علوم القران العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى
البا ثم الى النقطة التي تحت البا وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل
الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقران حتى يصير يستخرج جميع
احكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من اي حرف شاء من حروف الهجا
انتهى ويويده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه لو شئت لاوقرت
لكم ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت البا فهذا كان سبب عدم
جمعي بين ايات القران التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف
ومشدد فمخفف من ذكر مرتبة التشديد التي في القران فتح باب الانكار
على العلما بالله تعالى وباحكامه وما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى
الا لسد باب الانكار على الايمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث
الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة
في نفس الامر فاقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي
اخذ به مجتهد اخر كل ذلك ادبا مع ايمة المذاهب رضي الله عنهم على ان
من نظر بعين الانصاف علم بالقراين ان ذلك الحديث الضعيف الذي
اخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفى بصحة الحديث استدلال
مجتهد به لمذهبه ومن امعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا
من ادلة المجتهدين واقوالهم يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة ولكل من
المرتبتين رجال حال مباشرتهم الاعمال فمن قوي منهم طولب بالعمل
بالتشديد ومن ضعف خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضا في الفصول
الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث **ولنشرع في الجمع**
بين اقوال الايمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتي الميزان
من تخفيف وتشديد من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه وبيان ان تمام
الشريعة بتوجه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الايمة المجتهدين
كانوا علما بالحقيقة كما هم علما بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم
الا على الحقيقة والشريعة معا بل اخبرني بعض اهل الكشف انهم ايمة
الجن ايضا وان لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يخرجون عنه
كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا اعلم
بحمد الله سبقني الى التزامه من اول ابواب الفقه الى اخرها ابدا كما مر
بيانه اواخر الفصول السابقة وتقدم ان الحقيقة لا تخالف الشريعة

ابدا كما مر بيانه اواخر الفصول السابقة وتقدم ان الحقيقة لا تخالف
الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هي الحكم بالامور
على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة
حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل لشخص حال
وجود الشمس وربما يظهر تخالفهما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر
وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في باطن
الامر كظاهره لنفذ الحكم ظاهرا وباطنا اي في الدنيا والاخرة فعلم
ان قول الامام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول علي عند
المحققين فاما اذا حكم ببينة عادلة ان ذلك من باب حسن الظن بالله
عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن البينة
الزور وعن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الآخرة كما امضاه في الدنيا اذ بذلك
وسعة في النظر في البينة واما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في
الدنيا والاخرة ولو ان البينة زور فقد تاباه قواعد الشريعة وان
الله تعالى فعال لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة
بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما اجمعوا على وجوب
التيمم عند حصول فقده وان الماء الورد والخلاف لا يطهر من الحدث
وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل
الاجماع في هذا الباب واما ما اختلفوا الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير
ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها واجاجها
بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي ان اقواما منعوا الوضوء
بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة وقوما اجازوا التيمم مع وجوده فالاول
مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
اطلاق الماء في قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ومعلوم ان الطهارة
ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي
او اكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى
مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه ببدنه كله او بفعل ما شرط الشرع له
الطهارة ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هذا الطهور ماؤه
الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت الزرع وما لا ينبت الزرع
لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع قربه تحت البحر نارا والنار
مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد ان يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي

ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء
منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر وكما في التراب من الروحانية
او هو الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم ان شاء الله تعالى **ومن ذلك**
اتفاق العلماء على انه لا يصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن ابي ليلى
والاصم بجواز الطهارة بسائر انواع المياه حتى المعتصرة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وانزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من
الماء سواء في ذلك ماء الاشجار والبقول والازهار فان اصله من الماء الذي
تشربته العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش
الاعضاء ولا يحييها بخلاف المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهير به
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام
ابي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحياء البدن والثوب
فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية
لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشربتها
العروق وخرج في الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه
كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وايضا
فان حكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض مصعت عليه ثم فركته بعد [illegible]
عنه وبدليل صحة الصلاة المستنجي بالحجر ولو بقي هناك اثر النجاسة بخلاف
الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالدرهم لم يصبها الماء لم يصح
طهارته الا بغسلها فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بعدم كراهية
استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهية
استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو انه كان يضر الامة لبينه
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر
ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط
الجملة **ومن ذلك** الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول
مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول عدم وجود نص فيه ووجه الثاني ان الماء مطهر وغضبي يعذب الله به
العصاة فلا ينبغي للعبد ان يتضمخ بماء [illegible] لا سيما ان سمي بالنجاسة وفهم
ومن ذلك الماء المستعمل في فرض الطهارة وهو طاهر غير مطهر على المشهور
من مذهب الامام ابي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الشافعي واحمد
بشرطه وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف
مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض
الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند
كل من كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام
الايمان ان يتطهر بالماء المستعمل كما لا يناسب احدا ان يتضمخ بالبصاق
او المخاط او الصنان ويتقدم بين يدي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة
فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله
او عم البدن غبار السرجين او دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه
ووجه من قال بصحة الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القذر
الذي حصل في الماء من خروج الخطايا امرا غير محسوس لغالب الناس ولا
يطالب كل عبد الا بما يشهد فمن منع الطهارة به لمحسوس فهو مشدد ومن
جوزها به فهو مخفف فالاول خاص باهل الكشف من العلماء والصالحين
والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس
سواء كانت نجاسة مغلظة او مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضي به مثلا
فانه لو كشف له لرأى ماء الميضاة التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء
الذي ألقي فيه ميتة كلاب او غيرها من الحيوانات حتى صار تشتد الجيفة
منتنة رحم الله الامام ابا حنيفة ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة
الى مغلظة والى مخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر او صغائر
فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب او بولها ومثال غسالة الصغائر
مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة او غير المأكولة فوجه
الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضي
لاحتمال ان يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة
المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن ببعض الاحيان وانه لم يرتكب
كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه يجوز الطهارة به مع الكراهة
احسان الظن بذلك المتوضي اكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة
ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض

ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث او الصئبان ومثل ذلك لا يوثر
في الماء تغييرا بالنسبة للعادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول اعلم يا اخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد اعضاء
العبد نظافة وحسنا وتقدسا ظاهرا وباطنا والذي خرجت فيه الخطايا
حسا وكشفا او تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا تبعا
لقبح تلك الخطايا التي خرجت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي
يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت لا تطيب
نفسه باستعماله كما لا تطيب باستعمال القليل الذي مات فيه كلب او هرة
او فارة او نحو ذلك كالبعوض والصئبان على اختلاف تلك الخطايا
التي خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى فقلت له
فاذن كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف من اهل
الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال رضي الله عنه نعم كان
ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذي
يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرجت في الماء ويميز
غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات
عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا انه
دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر الى الماء المتقاطر منه
فقال يا ولدي تب من عقوق الوالدين فقال تبت الى الله تعالى
عن ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له تب من الزنا فقال تبت من ذلك
ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا اخي تب من شرب الخمر وسماع آلات
اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء
من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى ان يحجبه عن هذا الكشف
لما فيه من الاطلاع على عورات الناس فاجابه الله الى ذلك فعلم ان
الامام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا
من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعمم بالقول
بالنجاسة كل ما خرج من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه
فان غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الربا
والديانة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية او القبلة
لها او مواعدتها على الفاحشة او الوقوع في الغيبة واين غسالة هذه
المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير
عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة

خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل
والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان
عن شيء من امور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم اهل الكشف واهل
الايمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هو مع ما يقوم عندهم من
شهود تلك الذنوب التي خرت في الماء ولا ارى الاحتياط الا انه
اولى لهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الاعضاء كانها غسالة كبائر
او صغائر من غير اساءة ظن بمن هي غسالته وذلك بان يجعل ذلك
العاملة ما من اي الكبائر او الصغائر من غير ان يعتقد وقوعه في ذلك
وسمعته مرة اخرى يقول الاولى لكل مقلد ان يجتنب غسالة الماء المستعمل
كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه المرتبة جعلها
كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا
من الصغائر كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة
المخففة حملا على ان ذلك المتطهر ان ارتكب مكروها من المكروهات
دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما
يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره لاحتمال ان يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك
لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى **وسمعته** مرة اخرى يقول
كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة
في الماء فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة
الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة
بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا
لاصلها فليست اقواله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه
بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم ان الائمة
الاربعة ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين
متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية هكذا تعني
قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته او كما قال
يعني صلى الله عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه
او لونه او ريحه او كلا منها وانتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط
مثل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضئين
في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يجري فيها من خطايا
المتوضئين وامروا اتباعهم بالوضوء من الانهار او الآبار او البرك الكبيرة
او من الحياض الصغار التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا
الماء انعش لاعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما اعضاء انسان
التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فهيهات ان يعيشها الماء الذي
لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثر عرفا فتأمل والله ما افعل اصحاب هذا
الامام رضي الله عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف
بالجسد او فتور رجع وقوي وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد
حسنا ووضاءة **وكان سيدي عليا الخواص** مع كونه كان شافعيا
لا يتوضأ من مطاهر المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان هذه المطاهر
لا تنعش جسدا شانا لتقذرها بالخطايا التي خرت فيها وتارة كان يتوضأ
منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هؤلاء المتوضئين لم يقعوا في ذنب
فنتبرك باثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا
في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة يكشف له عما خر في ذلك الماء
من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب
ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة
ميضاة المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر فيه ورجع
فقلت له لم لا تتطهر فقال رايت فيه غسالة ذنب كبير غير تائب في هذا الوقت
وكنت انا قد رايت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته واخبرته
الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب وهذا
امر شهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فما
حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل
مثل هذا منزلة ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته
بازالته المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ماء طهارة
الصبي فان قيل لاي شيء شدد الامام ابو حنيفة في ماء الطهارة عن الحدث
وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب
ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في النعل
الذي يصيبه نجاسة من انه يطهره الحك بالتراب اذا حك فيه او مشى
به عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الارض اذا زالت العين
بذلك فان قلت فما وجه من قال ان النار تطهر النجاسة اذا احرقتها
فالجواب وجهه القياس على تطهر العصاة من الموحدين من النار ثم

يدخلون الجنة بعد ذلك وكما ان الله تطهر العصاة طهرت العصاة من
الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة **وسمعت سيدي
عليا الخواص** رحمه الله يقول من شك في ان مذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه اولى بالاتباع من غيره في الامتناع من التطهر من ميضاة
المساجد فليتوضا منها تمام الابار والانهار والمياه التي لم تستعمل بنظره
انتعاش اعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الماء الذي يختلف
فيه ايدي الناس ومن هنا ينقدح لك يا اخي اسرار الامر بالطهارة
بالتيمم بالتراب عند فقده او العجز عن استعماله وذلك ان الله انما شرع لنا
الطهارة به لاحيائه اعضائنا التي ماتت من المعاصي او الغفلات كما اشار
قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على
هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدي
لا يعقل معناه انتهى والحق انه علته معقولة مشهورة وهي انعاش
الاعضاء واحياؤها بعد فتورها او موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف
الذي في الماء المستعمل يجري في الماء المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب
في التراب كما وردت في الماء فالجواب لم نر شيئا نعتمد عليه في ذلك ولعله
لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم انهم اجروا ذلك في
التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف
منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع
قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب
على اجزائه فالاول مشدد في شان الماء والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف روحانية الماء المذكور عن احياء
الاعضاء او انعاشها فمن تطهر به فكانه لم يتطهر ووجه الثاني النظر
الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ
شيء من الطاهرات فيه او كثرة التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه
ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه
او ريحه وهذا اختلف اخذ اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج
الى حمل المطلق على المقيد لان الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره فاذا صب
على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول احدهما في الاخر ولولا ذلك
لكانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اعترافنا ان الماء الطاهر ان يتغير
متغيرا من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم النجس

مثلا

مثلا بشرط توسعا كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر لذلك
توسعا في الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم الا من حيث
العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله اعترافنا ذلك النجس
لا تنجسه في ذاته وغير اهل الكشف يقولون العلة في ذلك تنجسه فافهم
ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر في
الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم حدوث شيء
في الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير
من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا
فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي اكل الطعام المنتن وكل شيء لا تحبه
اهل الطباع السليمة فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الشمس
والنار لا يؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام ابي حنيفة ان النار
والشمس مطهران لنجاسة اشياء فيجعل لا حوال فاذا جف جلد الميتة عنده
طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت في الارض طهر موضعها وجازت
الصلاة عليها لا التيمم منها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في الطهارة ان تكون بالماء
في الحدث والخبث ووجه الثاني ان المراد زوال ذلك القذر في راي
العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان
او غير ذلك ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل
ثمرا اذا اصابته نجاسة يطهره ما بعده يعني من التراب الذي يمر به
وعليه فافهم **ومن ذلك** نجاسة الماء الراكد القليل اي دون القلتين
اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر
ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه
كالراكد عند الامام ابي حنيفة واحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي
وقال مالك لا ينجس الجاري الا بالتغير قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة
من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والتي
قبلها وجود نجاسة في الجملة فنتنزه عنها ولو لم تظهر لنا ادبا مع الله تعالى
ان نقوم بين يديه متطهرين باطنا من ذلك الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى

فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم ٥
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب والفضة
حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي
مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني
مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء في
الوضوء منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر ان يكون
متكبرا مستعجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله
عز وجل الخاصة وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح دخول حضرة الله
لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس واما
استعمالها في غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها في مواطن
الطاعات من الاحتياط ففي غيرها من باب اولى فافهم **ومن ذلك** المضبب
بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي
مع قول ابي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك
ان من استعمل الاناء المضبب بالفضة او الذهب يصدق عليه انه استعمل
اناء كان لبعض اجزائه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد
عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن فعل ذلك **ومن
ذلك** السواك قد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال داود
هو واجب وزاد اسحق ان من تركه عامدا بطلت صلاته لا سيما ان بادى
بتركه الجنس فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب فان فيه
رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكانه
صلى الله عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشق الى انه واجب على من لا مشقة
عليه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم
والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين
الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدون من عظمة الله تعالى وما يستحقه
مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام
المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمة الله
تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور

فان

فانا احدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين
وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم **ومن ذلك**
عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
يكره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه
حتى لا يتاذى باخذ برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم
ازالته على حصول الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي
له التاهب للقاء ربه الى حين يجلس للاكل على مائدته فمشاهدته
وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث
للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتاذي بذلك
حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من
المسائل وقد ورد في حديث عدة احاديث الاشارة الى التجوز في
اطلاق صفة التاذي عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري
لا احد اصبر على اذى من الله تعالى ونحو حديث من آذى لي وليا فقد
آذاني واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه
وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله في ابواب الفقه فافهم ووجه
الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في
طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء
ترغيبا في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا
يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه فيتحرك داعيه
للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله اعلم

باب النجاسة

اجمع الائمة على نجاسة الخمرة الا ما حكي عن داود انه قال ٥
بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها
طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى ان الجنب والحائض
او المشرك اذا غمس يده في ماء قليل فانه باق على طهارته واتفقوا ايضا
ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا
ما تذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الائمة الاربعة ان الخمرة نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها
كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب
التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاستها عينها كالميسر والانصاب

والازلام وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما
المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وان كان احدهما ضعيفا
جدا فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة بنجاسة
الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي الطهارة
من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند ابي حنيفة فانه يقول الغسل منه
مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها
ولو بعشرين مرة واكثر كساير النجاسات لا سبعا وقال مالك هو
طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبد لا يعقل
وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في الاناء فانه
كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسته عينه وصفته معا عدم صحة
انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل
في الاعيان اشيا الطهارة وان النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين
الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم ان راينا
اثارها تضر استعمالها في بدن او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل الكشف
على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى
لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا الى فعل شي من الخيرات وقد جرب ذلك
شخص من اصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث ستة اشهر
وهو مقفول القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشي الذي يحصل
منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سوا اردنا الذات
مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين
من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة
لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول ليس دليل على نجاسة ذات الكلب الا نهي الشارع عن بيعه
او اكل ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب
فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث مضرتها في البدن مع القول
بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال ولا بدع في
تسمية [illegible] نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى
المشركين نجسا [illegible] الانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلما
الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك الة القمار والانصاب والازلام
قال ولما كان سؤر الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد موتا

او صنفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخل الجنة بالغ الشارع صلى الله
عليه وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية
فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا انبتا الزرع فعلم ان
امر الشارع بالغسل من اثر ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارة جسمه
كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا
احداها بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي
القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة
المذكورة من الذات فكما اطلق الامام الشافعي ومن وافقه نجاسة
الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة
على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن
موصوفها وعكسه كما مر وكان الشيخ اخي افضل الدين رحمه الله يقول
التحقيق ان الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي عليا
الخواص ايضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل من الكلب
او استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع عليها منا
علما الا بعض اهل الكشف فقط وقد الزم بعضهم من قال ان الغسل
من الكلب تعبدي لا يعقل معناه بان ذلك يودي الى ان الشارع خاطب
الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد ان يقرب من صفة العبث الذي
ينزه منصب الشارع عنه وقد امره الله ان يبين للناس ما نزل اليهم اي
ما امروا به بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بان يبلغ اليهم اللفظ والمعنى
تبليغا شافيا بحيث تنجلي لهم امره فلا تلتبس عليهم منه شي وقال له فان لم
تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا انتهى قلت
وقد يرد هذا الالزام بان مثل ذلك قد يكون امتحانا لايمان بعض
الناس بالمعنى المقصود في التفاسير فهل يبادرون الى امتثال الامر بفعل
ذلك الشي ولو لم يعقلوا علته او يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة
ذلك وقد قال اهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشي كان اقوى في مقام
الايمان واعظم اجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف
حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب او غيره لا محض امتثال امر الله
ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله اعلم وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول لا يقدر القايل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في
الغسل من ولوغه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلما في
ذلك اختلافا في العلة او في التسبيع وعدمه فاما الاختلاف في العلة

في العدد فان ذلك لا يقدح في الدين فان القايل بطهارة الكلب قايل
بالغسل منه كما ورد وراما التسبيع فنحن ولو حملنا الامر فيه للاستحباب
فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القايلون بنجاسته فاعلم
ذلك فانه نفيس وقد الفنا في ذلك مولفا وذكرنا ما يرد على ذلك من
لطيف الاسيلة والجواب عنها وحاصل ذلك ان اهل الكشف متفقون
مع اهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في
العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدح في الاحكام فعلته
الاصلية عند اهل الكشف نجاسة صفته صفته من حيث انه يميت
القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام ويصد عن ذكر الله وعن
الصلاة وعلته عند غير اهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا او علته
لا تعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا
اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضي اما ذاتا واما صفة انتهى **ومن ذلك**
قول الامام الشافعي وابي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا
عند الشافعي ومرة عند الامام ابي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع
قول الامام مالك رحمه الله بطهارته حيا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام النووي
طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل
انه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلما
وهو المختار لان الاصل عدم الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه
بالكلب انتهى ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه اخبث جسما
ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم
ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب
في النجاسة فقد حرم الله تعالى الميتة والخمر ولم يامرنا الشارع بالغسل
منهما سبعا احداهن بتراب فافهم **ومن ذلك** عدم وجوب العدد
في غسل ساير النجاسات عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه مع الرواية الاخرى عنه انه يجب العدد في ساير النجاسات
غير الارض وفي رواية عنه انه يجب غسل الاناء سبع مرات وفي رواية اخرى
ثلاثا وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول
مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام
الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص بالاكابر
الناس كالعلماء والصالحين نظيره ورده في النقض بمس الفرج وعدم النقض

به كما سياتي بسطه في بابه ان شاء الله تعالى **ومن ذلك** قول الامام الشافعي
ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول الامام ابي حنيفة
ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير مع قول الزهري انه ينتفع
بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ
وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا ادبا مع
الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملاصق لشي نجس شرعا ووجه الثاني القايل
بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه يستحب
قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان اخف حكما من الخنزير
من هذا الوجه ووجه الثالث القايل بجواز الانتفاع بجلود
الميتة من غير دباغ حمل احاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب
فالاول خاص بالاكابر من العلما والثاني خاص بمن دونهم في التنزه
والثالث خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض الاثار فافهم **ومن
ذلك** قول الشافعي واحمد ان الزكاة لا تحل شيا فيما لا يوكل مع قول
ابي حنيفة ومالك انها تحل الا في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع او كلب
طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
ما لا يوكل لحمه خبيث فلا توثر فيه الزكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه
حكم موته حتف انفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم
عليهم الخبايث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشي
الطاهر لضرورة في بدن او عقل ولحم ما لا يوكل وان قيل بطهارته يضر
في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا انه يورث اكله البلادة
حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها **ومن ذلك** قول الامام
ابي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول
الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه مع قوله في القديم انه يعفى عما دون
الكف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الادمي وصوفها
ووبرها مع قول ابي حنيفة واحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد ابو
حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه
ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سوا كان ما يوكل

لحمه كالنعم او لا يؤكل كالكلب والحمار مع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه
نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
ووجه الثاني ان سياق الاية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه
الاستعمال وهذه الاشيا لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس
والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي على ان التخفيف في الشعر
والريش ونحوهما ان لها في حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث
انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان او غيره لا يتاثر اذا قطعت
فافهم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير
مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول احمد بكراهته ومع قول [illegible]
احب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة
تشديد ان لم يرد احمد بالكراهة المنع فيواخذ به الاكابر من اهل الورع
ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول البنا
على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام مالك واحمد والشافعي
في ارجح قوليه بطهارة الادمي اذا مات مع قول الامام ابي حنيفة
والمرجوح من قولي الشافعي بانه ينجس لكن يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الادمي
روحا وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من جسده
تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من
امر الله وامر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذلك ما جاوره فافهم واكثر من
ذلك لا [illegible] فان قال قائل كيف قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
بنجاسة الادمي مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ومن ذلك
يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه او بلغه ولم يصح عنده **ومن ذلك** قول
الائمة الاربعة بطهارة سور البغل والحمار وانه مطهر على توقف لابي
حنيفة في كونه مطهرا مع قول الثوري والاوزاعي انه لا يؤكل لحمه
سوره نجس فالاول مقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كون علة منع الطهارة بسور البغل والحمار لا يطلع عليها الا الاكابر العلماء
بالله فخففنا لا رفقنا على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني
فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول مالك
واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم ومع قول النخعي جميعا وان الحيوانات

الطاهرة طاهر مع قول ابي حنيفة ذرق الطير من ماكول اللحم كالحمام والعصافير
طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر للاخذ مع التفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون البهايم من شانها ان تاكل
مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لا يذكر اسم الله عليه فهو قذر
شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص باكابر العلما والصالحين الذين
يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس
بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتاثرون بفضلات
اهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت
الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام اي الشريعة وللعلماء تبع
لها **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الادمي
مع قول الشافعي واحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر
واما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل
رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا
فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله ابدا لم تعم جسده الغفلة تبعا
لعموم اللذة ومعلوم ان اللذة الشهوانية تميت كل محل مرت عليه ومن
هنا امرنا الشارع بالغسل من خروج المني ليطهر البدن انعاشا للبدن الذي
فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سياتي بسطه في باب الغسل ان
شا الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر
فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلما والصالحين وكلام الامام
الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم
تارة وفركه اخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم **ومن ذلك** قول الامام
ابي حنيفة في البير الذي يتوضا منها اذا خرجت منها فارة ميتة انها ان
كانت منتفخة اعاد ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة
مع قول الشافعي واحمد انه ان كان الما يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على
ظنه انه توضا منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير
اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا
اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما
بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك ان
التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهم في الطهارة
والتقديس **ومن ذلك** قول الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما

طن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد
الا اذا كان عنده انية الطاهر اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق
الجميع او يخلطها او يتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان وهو محمول علي حالين فالاول خاص بالعوام والثاني
وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واحتياطهم والله سبحانه وتعالي اعلم

باب اسباب الحدث اجمعوا علي نقض الوضوء بالخارج المعتاد
من السبيلين وهو البول والغايط واتفقوا علي ان من مس ذكره او
دبره لعضو من اعضايه غير يده لا ينتقض واتفقوا علي ان نوم المضطجع والمتكي
بشرطه ينقض الوضوء وعلي ان القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء
خلافا لابي حنيفة كما سياتي وعلي ان اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل
الخبز لا ينقض الوضوء وعلي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق
علي طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا علي انه لا يجوز
لمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه لا ينتقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل
مع قول ابي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب
الشافعي انه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدود حلته الحياة والحصاة
من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو
ما نشا من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من
الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سياتي بسطه في اوايل الكتاب ان
شا الله تعالي ووجه من قال لا ينقض الريح الخارج من القبل ندرته حتي
انه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض الطهارة
وان اوجب الغسل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المني شديدة لا تعادلها لذة من
ملازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالي فهو اولي بالنقض من
خروج البول والغايط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني
كون ذلك خاص بالاكابر الاوليا الذين يعبدون الغفلة عن الله تعالي
حدثا يوجب التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام
فاعلم ذلك وتامل فيه تعرف انه لا فايدة في القول بعدم نقض الطهارة

بالمني الا لكونه منشا الادمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة
ونحوها اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم **ومن ذلك** قول الامام
ابي حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا علي اي وجه كان مع قول
الشافعي والقول الراجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء بباطن الكف
وزاد احمد بنقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع قول مالك
ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام
الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كل
متولد من الاكل واما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل
ورد انه صلي الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاور الخارج
مبالغة في التنزه ويقتدي به خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه
حديث هل هو الا بضعة منك وقال لينبه علي انكشف من ان الناقض حقيقة
انما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا من ذات الفرج
وكان طلق بن عبد الله هذا راعي ابلا لقوم مخفف ان رضي الله عليه رحمة
به بخلاف الاكابر من العلما والصالحين بوم مراضهم من مس الذكر مشاكلة
لمقامهم في التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين
والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه العظيم فرجع الامر
في ذلك الي مرتبتي الميزان فان قال الشافعي ان حديث هل هو الا بضعة
منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا
بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله علي احاد العوام دون العلما والصالحين
فينبغي لكل متدين من الحنفية ان يتوضا من مس الفرج خروجا من خلاف
الايمة ولا ينبغي له ان يمس فرجه ويصلي بلا تجديد طهارة فان قال قايل
انكم قلتم ان علة النقض لمس الفرج انما هو لكونه مجاور الخارج لا لذاته
فلو لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع
بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة في مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد
لذة وراحة بخروجه ويعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كما بلا خلاف
مس الخارج الملوث فافهم واما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر
الكف او باليد الي المرفق فهو الاحتياط لكون اليد يطلق علي ذلك كما في
حديث اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
ومن ذلك مرة اخري يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد
من الاكل حتي القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في

الصلاة لانه لولا شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن
القهقهة انتهى ورايت من حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض
وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد ينقض اخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل
والدبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد بنقض
طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا مع قول
مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير وهذا من باب قولهم حسنات الابرار
سيئات المقربين ومع قول ابي حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج
نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة القبح في ذلك وكما نقض طهارة
العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره اخذا بالاحتياط ويوخذ من ذلك
توجيه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد بعدم نقض طهارة الممسوس
مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثاني مشدد وان الاول
خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر مثل المتورعين وقد اجمع اهل
الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء ادب او فيه رائحة من سوء
الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا
يقع العبد في ناقض الا وهو غايب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد
يحضر مع الله تعالى في حال خروج الحدث او وقوعه ابدا وذلك اي عدم
الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه اجابه اجابه الذي مات بادباره
عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار
سيئات المقربين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة
بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه وحكي ذلك
ايضا عن الامام احمد وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
عدم ورود شيء من الشارع في ذلك ولو كان ناقضا لورد لنا حكمه ولو في
حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دايرة مع العلل غالبا فكما
كانت العلة في النقض بلمس المراة الشهوة للامس او الملموس او لهما عادة
احتاط الامام مالك للامة وقال ينقض لمس الامرد الذي يشتهى تقبيله
مثلا لانه رضي الله عنه ممن امنهم الشارع على شريعته من بعده فكل امر حدث
بعد موت الشارع من مستحسن ومستقبح عرفا فللمجتهد ان يلحقه بما يشاكله
في الشريعة فالنقض بلمس الامرد خاص باراذل الناس وعدم النقض خاص
باشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما اباحه الله تعالى لهم فان تنزه
الاكابر عن مس الامرد فهو كمال في التنزه وقد يقال ان عدم النقض بمس

الامرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين
مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم ياذن به الله تعالى ومن ذلك قول
الامام الشافعي بان لمس الناقض للمراة من غير حايل ينقض بكل حال الا ان
كانت المراة محرما للامس مع قول مالك واحمد انه ان كان ذلك بشهوة
نقض والا فلا ومع قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك ينقض بشرط
انتشار الذكر بذلك فينتقض بالمس والانتشار معا ومع قول محمد بن
الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطا ان لمس اجنبية لا تحل
له انتقض وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مخفف ومقابله
مشدد على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص
بالاكابر الذين يعتبون محل الشهوة اذا فقدت فقام وجودها ومقابله
داير مع وجود الشهوة بشرطها المذكور في القول المشدد والمتوسط
والمخفف واما الملموس فمذهب مالك والراجح من قول الشافعي واحدى
الروايتين عن احمد انه كاللامس في النقض فرجع الامر في هذه المسئلة
المذكورة والتي قبلها الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنقض لمس الاجنبية
النظر للنقض بالانوثة من حيث هي فكانها حدث ووجه من قال انها لا تنقض
الاخذ بقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسايه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص بمن
ملك اربه . وكان الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه يقول وجه من
منع النقض بلمس المراة النظر الى كمالها من حيث المعنى القايم بها المشار
اليه بقوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين
والملايكة بعد ذلك ظهيرا وهو سر لا يطلع عليه الا من اطلعه الله تعالى
على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حقيقة وغايته حتى
جعل الحق تعالى نفسه واولي العزم من الملايكة والبشر في مقابلتها وهو
سر لا يجوز كشفه لمحجوبين وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى
يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص باحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى
على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج نتيجة الكمال
نظير قولهم ان الخير المتعدي افضل من القاصر واما عدم النقض بلمسهن
فخاص باهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين
يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة اكمل من الانوثة وسمعته
ايضا يقول الاول القول بنقض الطهارة بالمحارم والصغيرة لان العلة
في النقض بها قد لا يكون هي الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف في الانثى

فيتعين المتورع على القول بانه ينقض حتى ياتي له نص يخرجه عن النقض
وقد اطلق الله تعالى اسم النسا في قصة فرعون بقوله يذبح ابناءهم ويستحيي
نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الا بني القريبة العهد بالولادة
وكما اطلق الله اسم النسا على المراة الكبيرة في قوله تعالى او لامستم النسا
من غير تقييد بالمبالغة فكذلك اطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد
سوا وهو مذهب داود رحمه الله فمن الاية من دار مع حصول الشهوة ومنهم
من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة واما وجه من قال المراد بلمس النسا
بلذة في الاية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيا لا يغيب
الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له
قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك مجرب عند
الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع
كله لا تتحيز بمحل دون امر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينتعش بالماء ما مات
من بدنه بسريان ملك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المني وان كان
فرعا من الدم فهو فرع اقوى من اصله وان كان البول والغائط والدم
اقذر منه في ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود
الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد
بالمس في اية او لامستم النسا الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فان المراد هنا بالمس الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال
به لكونه نظر في لغة العرب فراى ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي
ان يكون خاصا برعاع الناس بخلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا
عن الصلاة اذا اكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة تباعدا عن كونها محلا
لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم كله من سائر الحيوان
في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ان من نام في صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض
وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال
الركوع والسجود ان طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعي انه
اذا نام ممكنا مقعدته لم ينتقض ولو طال النوم والا انتقض ومع قول احمد
في اصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد
فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النائم في الصلاة قريب من المستيقظ
لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه في امور الدنيا ٥

وكذلك

وكذلك القول في امور الممكن مقعدته لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف
نوم غير الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال اشياخ الطريق من اراد قلة
نوم فليضع تحت راسه مخدة عالية وينام على شقه الايمن فان نومه يكون
خفيفا جدا واما وجه من قال من العلما ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده
ان صح عنه ذلك فهو لكونه اي النوم امرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه
الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم اخو الموت فكان القول بنقض
الطهارة من باب الاخذ بالاحتياط **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله
يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري او بالقهقهة او بنوم
الممكن مقعدته او بمس الابط الذي فيه صنان او بمس الارض او الاجذم
او الكافر او الصليب او غير ذلك مما وردت به الاخبار او الاثار وتولد
من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن
مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لتنزه نفسه عن مس كل قذر
حسي او معنوي تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها
الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلما الطهارة بها قال وجميع النواقض
متولدة من الاكل وليس ثم ناقض من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل لا ينام
ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيا حتى علانيته ولا يخرج من
ابطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصي به معصية فضلا عن الكفر
والشرك بل هو كالملائكة واما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله
تعالى فاحتاط المومن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من مواضع السخط والغضب
فهو نظير ما تقدم من الوضوء من اكل لحم الجزور لما ورد ان ظهورها ماوى الشياطين
لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها
كمياه قوم لوط وكما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع من
حيث انها تورث الغفلة وقسوة القلب كما سياتي بيانه في باب اللباس
وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النسا ولا جامعناهن ولا اخرجنا
مني ولا اخرجنا احدا ولا اغمي عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ احد منا
الكفر وصليبا يعبده فان هذه لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل واصل ذلك
اكلة السيد ادم من الشجرة فانها لما كانت بيانا بالصورة ما يقع فيه بنوه من بعده
من حجابهم بالاكل عن الله تعالى امروا بالتنزه بالغسل او الوضوء من كل ما تولد
من الاكل لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله تعالى ولذلك ابطل العلما
الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال
الاكل فتمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة ربه ومراعاة

الادب معه كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك الوضوء
مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الائمة الاربعة على عدم النقض به وقال
ابن عمر وابو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء منه الكل فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى به من شاء من
العصاة فلا يناسب من اكل مما مسته ان يقف بين يدي الله تعالى
الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب
الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه
ذلك بخلاف الاصاغر لامتناع اجتماع الضدين معا في ان واحد فلا يؤمرون
بالوضوء منه وكان ذلك اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة
على الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فافهم ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا ان
ظاهر مذهب الامام مالك انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان
كان شك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وان خارج الصلاة
اخذ بمقتضى ذلك الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين
دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون
الظن الا اذا عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك
قول الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره
بالجواز وكذلك قول الاربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف او علاقة الا عند
الشافعي كما يجوز عنده حمله في امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود
فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول في مسئلة الحمل بغلاف
وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في المس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثاني فيه ان كلام الله تعالى ليس هو
حالا في الكتابة التي في الورق وانما هو مجلى لها كمثال النجوم على وجه الماء
وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهي
اسرار لا تسعها العبارة ووجه الاول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس
المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود
لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني في المبالغة في التعظيم
ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى ان
الورع يتنوع بتنوع المقامات في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك

قول مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء وقول ابي حنيفة يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في
الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما
معا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته هي جهة بوله
وغائطه فقد اساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله
شرقوا او غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا في تعظيم جلال الله
عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر
فلا يكاد احد منهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال
فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واحمد ان الاستنجاء واجب لكن
عند مالك وابي حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال ابو حنيفة
هو سنة وهو رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص
بالاكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف
فيهما بالاستحباب ومن هنا قال ابو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير
محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة
التي تكون على محل الاستنجاء عادة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بوجوب
الاستنجاء بثلاثة احجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وابي حنيفة
بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالامر ان مع زيادة
التنزه ووجه الثاني حمل الثلاث في الحديث على الغالب والا فاذا حصل
الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شيء يمسح هناك
مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوتر به لشدة محبة الله تعالى لها كما ورد
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فلما كان مدلول
الثلاثة احجار لا يكفي في العادة قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة
ما هو ادب في العرف مع ان مقام الوتر لا يكاد يخطر على قلب المستنجي
لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد لا يجزئ الاستنجاء بالعظم والروث مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجزئ
بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني
ان النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص

بالاستنجاء لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس
واما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله اعلم **باب**
الوضوء اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ اجزأه الوضوء
بخلاف عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا
ما حكي عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى ان
المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافا لزفر واجمعوا على انه
لا يجزئ مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس وعلى ان من توضأ فله ان يصلي
بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد
اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة
ويتنفل ما شاء واحتج بالاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الاية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول كافة العلماء ان لا يصح طهارة الا بنية فتجب النية
في الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام ابي حنيفة لا يفتقر
الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول حديث
انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني انه راجع لفروع الاسلام كلها في نية
الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني فقال لا يحتاج شيء
من فروع الاسلام الى نية بعد ان اختار صاحبه الدخول فيه اي في
الاسلام ووجه استثناء الامام ابي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف
الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي
او الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سياتي بيانه في
بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل
نزل عليه ولو بلا قصد قاصد **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله
يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا فمن قال
انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فهو غير محقق النظر لانك لو
قلت لمتحنث وهو متطهر ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف
ما يصنع فليس هو بمكلف اصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام ابي
حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما
صرح به القران بالفرضية او ما ثبت بالسنة المتواترة او الاجماع
وغير الفرض هو ما ثبت بالسنة الغير المتواترة الاحادية ثم انه منقسم الى ما هو
واجب والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت

بالسنة ففي السنة ما هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام
ابي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على
التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الثوري الوضوء
باللبن مثلا فمراده المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل
الاعتراض فانهم اهل ادب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ما جاء في
القران وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى القران
لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير
ذلك تخصيصهم الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان
كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن الاولياء فيقال في الولي
رحمه الله او رضي عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم الا بحكم التبعية
للانبياء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها **وسمعته رضي الله عنه** يقول
كان الامام ابو حنيفة من اكثر الائمة ادبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل
النية فرضا ولم يجعل الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب
فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا ايضا فان ما فرضه
الله اشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره
ان يوجب ما شاء او لا يوجب واطال في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين
ان لا يعمل عملا الا بنية سواء كان ذلك من الوسائل ام من المقاصد من
حيث انه مامور به شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال
ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فما وجه من اوجب نية
رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب
ان وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى
اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام
على ما يرد على مذهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن
الائمة فراجعه **ومن ذلك** قول الائمة ان النطق بالنية كما في العبادة مع
قول مالك انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم
في النية والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق او يثقله عليهم اذا اقبلوا
على فعل مامور به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم
عظمة الله حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان امرهم
بذلك ولم يصح لنا في ذلك امر بالنطق بها **وسمعت سيدي عليا** رحمه الله

يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة ولا اقدر على النطق بنية
الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن
مقام المناجاة لله تعالى عبادة وفرق بين الوسايل والمقاصد فاعلم
ذلك فانه نفيس وسياتي بيان حكمة ذلك في اوليي المغرب والعشا
ان من خصايص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبته وتعظيما كلما اطال
الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا
في غير الركعتين الاولتين من الفرايض الجهرية والله اعلم **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة
مع قول داود واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء في ذلك العمد
والسهو ومع قول اسحق ان نسيها اجزاته طهارته والا فلا فالاول مخفف
والثاني مشدد محمول على حال اهل القرب ممن يشهد حضرة الله عز وجل
والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكره لله تعالى مستحبا لا واجبا **وسمعت**
سيدي علي الخواص رحمه الله يقول كل ما لم يذكر اسم الله عليه فهو قريب من
الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهرة قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه يعني ولو انه ذبيحة الدم الفاسد الذي
يضر البدن في اكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم ذكر اسم الله
عليها بخلاف ذبايح اهل الكتاب فان الشريعة اباحتها انتهى فان
الاية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لها
قال الشيخ كما يشهد له حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره
عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم على الكمال كما مر **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول احمد ان
ذلك واجب لمن قام من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر
بالوجوب مطلقا بغير الا النجاسة فان ادخل يده في الاناء قبل غسلها
لم يعيبه الماء الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة باستحباب
المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام احمد في اشهر الروايتين
بوجوبهما في الحدث الاكبر فالاول مخفف والثاني مشدد لما ظاهر فليمضمضوا
وليستنشقوا عنده من صحة فان الامر للوجوب حتى يرد فيه صارف واما ان اصله
مستحب وتنتهض به الى الوجوب اجتهادا المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاستحباب ان الفم والانف باطنهما من ظاهر من حيث انهما باطن والطهارة
ما شرعت الا بالاصالة الا على الظاهر من البدن فلا يتوضى لهما انما هو على

سبيل الاستحباب والوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم وقع
اللسان في اثم ولم نزل منه الى الجوف حرام او شبهات وقد صح في الحديث
بان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب
الناس في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم فيجب على هذا القول على
العبد اذا تطهر ان يغسل فمه غسلا جيدا بالماء مع التخلل مما وقع به في
عرضه من سايد الناس والاكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة
واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان
كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم احد
من هذا الكبر الا ان صار يري نفسه دون المسلمين اجمعين كما بسطنا
الكلام عليه اول عهود المشايخ فراجعه وقد كان سيدي الشيخ ابراهيم
الدسوقي يقول كلمة الغيبة اشد في النجاسة من خروج الريح من الكل
السمع وكان يقول لا ينبغي لقاري القران ان يقرا القران الا بلسان طاهر
من الغيبة والنميمة واكل الحرام والشبهات فقد اجمع اهل الله على ان من
اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة تمنعه من دخول حضرة الله تعالى
في الصلاة وغيرها قالوا ومرادا ان ورع لامته ان لا يقوم احد منهم يناجي
ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب قالوا
ومثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرا القران مثال من رمى مصحفا في قاذورة ولا
شك في كفره **وسمعت سيدي علي الخواص** رحمه الله يقول انما بين صلى
الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من
ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يبعدان من الوجه الا بتعمق
النظر الى باطنها فلا يقال كان ينبغي تاخيرهما عن ما شرعه الله عز وجل من غسل
الوجه الا بتعمق النظر لان الشارع معصوم من الوقوع في سوء الادب
وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم انما بينهما باذن من ربه عز وجل كما اخر مسح
الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان البياض
الذي بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وابي يوسف انه ليس
من الوجه ولا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حصول المواجهة به في حضرة الله
تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع
العرف في ذلك عند القايل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا
ظاهر للحق تعالى كما اشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسرا الغسل لجميع
البدن عند كل صلاة ثم خفف الى ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة

ثم الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى
العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لأن الحق
لا ينظر إلى القلب فافهم **ومن ذلك** قول الأئمة الأربعة بأن المرفقين
يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الإمام داود والإمام زفر رحمهما
الله إنهما لا يدخلان فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أنهما محل الارتفاق ومحل الحركة بهما في فعل
المخالفات ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين إبرة الذراع ورأس
العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما **ومن ذلك** قول الإمام مالك
وأحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء مع قول
أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي
يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس
ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه بأصبعين لا يكفي وقال
الشافعي لا يتعين المسح باليد فالأول مشدد والثاني فيه بعض تشديد
والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الأخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضي ليخرج عن
الكبر الذي في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فإن من
كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة كما ورد
وهي حضرة الله الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة ووجه من يقول
بمسح البعض فقط أن العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لأنه لا بد
أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع
الرأس فقط الرحمة بالعوام فإن غالبهم تغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه
عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره إلا قهرا فلذلك شرع
أحدهم يمسح ثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته **ومن ذلك** قول
الأئمة الثلاثة إن المسح على العمامة لا يجزي مع قول أحمد بأنه يجزي لكن
بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وإن كانت مدورة
لا ذؤابة لها فعن الإمام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح الرأس على قناع
المستدير تحت حلقه روايتان وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر
روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الأول
أن الرياسة حقيقة في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب
مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثاني النظر إلى كون الرياسة
حقيقة إنما هي القلب والرأس دال عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا

من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون
ذلك بحائل أو بلا حائل ومن هنا ضعف الأئمة الثلاثة استحباب مسحه مرة
واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الأول أنه محمول
على حال الأكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثاني خاص بالأصاغر الذين
يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة في إزالة الكبر الذي
عندهم **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة إن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما
معه مع قول الشافعي إنهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس
وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان ظاهرا أو باطنا مع الوجه وقال الشعبي
وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه فيغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح
معه فالأول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذلك ما بعده ووجه الأول
كون الأذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وإنما هما طريقان إلى وصول
الكلام الحرام منهما إلى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام
الحرام يمر عليهما ولم يعصيا شيئا ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء ظن
بأن شيء من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه إلى القلب فهما كمن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما إزالة لذلك
الوزر في الظاهر وإذا وجبنا على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن
ومن هنا يعرف توجيه قول الإمام أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين عنهما إنهما يمسحان مرة واحدة وقول الإمام الشافعي إنهما
يمسحان ثلاثا وهو الرواية الأخرى عن أحمد **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي إن مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول أبي حنيفة وأحمد
وبعض الشافعية إنه سنة لأنه مستحب فالأول مخفف ومقابله مشدد ووجه الأول
عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق
أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلا بد لذلك
من حكمة وإذا ضعف النقل عملنا بالتجربة **ومن ذلك** اتفاق الأئمة
على أن غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض إذا لم يكن لابسا للخف
مع ما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين
وأن الإنسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه
ثبوت النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف ومامعه
ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مؤاخذة
العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين لجسمه كله ومعينين له
بالقوة على المشي فإذا ضعفتا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه

كما يسري منهما القوة الى ما فوقهما اذا غسلا فانهما كعروق الشجرة التي تشرب
الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه
الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما علاهما من الاعضاء فاكتفى صاحب
هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل افضل ولا بد وقد كان ابن عباس
يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول بعضهم
بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم
الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة ومرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني
على اكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان قوة الحياة ابدانهم يكفيهم
الغسل او المسح مرة واحدة او مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي
العامي المرة الواحدة او الاثنتين لانه هو الذي يليق به الرخصة
بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ان توضأ ثلاثا
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة
الالهية فيطالبون بزيد نظافة وحياة عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك واحمد بوجوبه في احدى روايتيه
بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول فهم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله
تعالى من القرآن ان المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال
طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة فالقدم بعضها على بعض كالرجلين
على غسل الوجه او تاخيره كالوضوء منكوسا وقد كان الامام علي بن ابي
طالب يقول لا ابالي باي اعضاء الوضوء بدأت ويعتقد عدم وجوبه فاصله
سنة بالاجماع ونهض فيه الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه
الثاني ان الوضوء الخالي عن الترتيب لم يره لنا فيه شيء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخافوا ان يكون داخلا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل
ليس عليه امرنا فهو رد اي غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا
من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد واما لم يرد لنا حديث في تقديم احد
اليدين او الاذنين على الاخرى لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين
انما هو لكون اليمنى اقوى من اليسرى عادة واسرع الى المعصية من اليسار
فلذلك ندب ان يبادر الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت اسرع بفعل
المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرناه في

اليدين

اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام
ابي حنيفة بان الموالاة سنة وهو اصح القولين عند الشافعي مع قول مالك
واحمد في اشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين
عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك كانت اعضاؤه حية
لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب ام
لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف
ابدانهم من كثرة المعاصي او الغفلات او اكل الشهوات واذا لم يكن موالاة
جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكانها لم
تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدي ربها في طلب
ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان اما
ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى التشديد في امر
الموالاة لحياة ابدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل اعضائهم فيحمل
قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال
بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم **وسمعت سيدي عليا** رحمه الله
يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فان عدم وجوبها
يؤدي غالبا الى جواز طول الفصل جدا وزيادة التباطؤ في زمن الطهارة
وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة العصر
الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح راسه بعد زوال الشمس ثم يغسل
رجليه قبل العصر مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزاء
والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات او خلاف
الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ باكل الشهوات فمثل هذا الوضوء
وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضوء كامل فهو قليل
النفع لعدم حصول حياة الاعضاء بعد موتها او ضعفها او فتورها فافهم ذلك
حكمة الامر بالموالاة في الوضوء وجوبا او استحبابا وهي انعاش البدن وحياته
قبل الوقوف بين يدي الله تعالى لمناجاته ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ
الذي لم يوال في معصية او غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء
فالبدن ما تنعش لكل الاعضاء الذي عمها الغفلة والسهو والملل وان ما تة
فلم تصر لها واعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة
فالموالاة من اصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل
حال والله اعلم **ومن ذلك** اتفاق الائمة الاربعة على ان من توضأ

فله ان يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض ما لم ينتقض وضوؤه مع قول النخعي
انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء
لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاجماع من اهل الشريعة والحقيقة
على ذلك ووجه قول النخعي انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم بين خمس صلوات
يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن
وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا اذ الاول خاص بمن لا يقع في ذنب والثالث
متوسط بين الاول والثاني والله تعالى اعلم

باب الغسل

اجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم
البدن بالغسل وانه لا يكلف في الجنابة مسح الراس بالماء مطلقا فيما نشاء
على الخف اذ لا بد انه يجب نزعه في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفي فيه
بالمسح كذلك الراس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم اجد لذلك
دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين
وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب
الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في وطء البهيمة
الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسئلتي جماع الادمي
والبهيمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلتين حصول
اللذة التي تغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل
فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا يكمل الا بالانزال فالاول
خاص بالاكابر الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين
لا يقدرون على المشي على ما عليه الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس من
جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان
الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده
قول عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في قصة
تقبيل نسائه وهو صائم او وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك
ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم يقارن
اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة في
خروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه كالقول في
الجماع مع الانزال او بلا انزال فلا نعيده ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة

واحمد لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فلا غسل فان كان بعد البول
فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع
قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد
بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاخذ
الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الآخر وقول
مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد من الائمة عن مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق مع قول
الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لا يجب الغسل الا بانفصال المني من راس الذكر مثلا مع قول الامام احمد
بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج
فالاول مخفف خاص بعوام الناس والثاني مشدد خاص بالاكابر ومن ذلك
قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة
والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني
ان الله تعالى اطلق الحياة على من اسلم بقوله او من كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا ومن صار جسمه حيا بعد موت ولا يجب عليه غسل انما ذلك
على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال الشفقة في الحياة فالاسلام
احيى الباطن والماء يحيي الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة
الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج
المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي
بالطبع من البدن عليه فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع او بخروج المني
الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب والله تعالى اعلم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا باس بالوضوء والغسل من فضل ماء
الجنب والحائض مع قول احمد انه يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة
اذا لم يكن مشاهدا ووافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل
الرجل والمرأة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في طهارة المرأة
من شدة القذارة عادة ولذلك قيد الامام احمد ذلك بما اذا لم يكن م

باهدابها فعلها على انها لم تكن نظيفة تطهرها مما يبس على بدنها فيه بخلاف
ما لو كان بها هدبها حال غسلها فانه يحمل بعضه من طهارة او امتناع فالاول
اللائق بالاكابر والثاني اللائق بالعوام الاول وتنظر ومن اتفاق
الائمة على ان المرأة اذا اجتنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع اهل
الظاهر انه يجب عليها غسلان **ومن ذلك** اختلاف الائمة الشافعي
في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني
ولو صار ولدا ووجه الثاني ان الغسل المذكور انما شرع الا للغذاء
الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن يجن اللذة المضعفة للبدن بالكلية
لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل يصير كل شعرة منها
متوجهة الى الله تعالى حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة
البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه بتحريم قراءة القرآن على الحائض والجنب
ولو آية او آيتين مع قول الامام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض آية مع قول
مالك بجواز قراءة آية او آيتين ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القرآن
كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف
بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فنكر شيئا فشمل بعض
الآية بحرف مع ما يؤيد ذلك مما قاله اهل الحنفية من ان القرآن كلام
الله تعالى وهو ابين الكلام من صفات كلام الحق تعالى الطاهر المقدس فلا
يناسبه ان يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى او حسا قليلة او
كثيرة واتفقوا ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله
تعالى وطلب الشارع من المؤمن ان لا يقرأ شيئا يدعوه بالخاصية الى الحضور
مع الله الاكمل الا في حال كمال الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم ان
للجنب وغيره ان يقرأ القرآن من الاحكام والاذكار لانه يجمع القلب على
الله تعالى وعليه يحمل قول داود ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر
بخلاف المحجوبين فانهم وان امر جهة الفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول
داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم
بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في
اللسان والمحفوظ في القلب فكلام داود مبني على احد الوجهين ولا يخفى
الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في

الدان واللفظ حقيقة واكثر من ذلك لا يقال والله تعالى اعلم بالصواب

باب التيمم اجمع الائمة على ان التيمم بالصعيد
الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله جائز واجمعوا على وجوب التيمم
للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش فله ان
يحبسه لشربه ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول
في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى انه اذا رأى الماء بعد
فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا يجب اعادتها وان كان الوقت
باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف
من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الامام
الشافعي واحمد ان الصعيد في الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب
طاهر او برمل فيه غبار مع قول ابي حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز
التيمم عندهما بجميع اجزاء الارض ولو بحجر لا تراب فيه ورمل لا غبار فيه وزاد
مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب
من الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله
منه كل شيء حي فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان اصله الزبد الصاعد
على وجه الماء فلم تتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية
على كل حال بخلاف التراب **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول
انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن
طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح به ولو سحق لاجل
اعضاء الناس التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات واكل الشهوات
وسمعته مرة اخرى يقول لعل ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب
لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاجل اعضاء من كثر منه الوقوع
في الخطايا من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر
ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا
بالتراب ازداد روحانية وانتعاشا **وسمعته مرة اخرى** يقول وجه
من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان اصل الحجر من الماء كما
ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انبئني عن كل شيء فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه
الارض من طبقاتها اصله من الماء فالطين ما اشتد منه والحجر ما عوج منه

حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر اقوى اذا اوقد عليه في النار
فلولا ان اصله من الماء ما قط ما لكن ينبغي تقييد التيمم بالحجر الا بعد فقد
التراب لانه مرتبة عظيمة بالنظر للتراب وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما
استطعتم فقد فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه
تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
فظاهر الاية انه لابد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشيء المضروب
عليه في البدن وانه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك وان كانت
شيئا لطيفا وتقدم نحن فيه قول علمائنا في باب الحج الامر لاشعر برأسه
يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد
التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين بالتراب **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمم وانه شرط في صحته وهو اصح
الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه
بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد الماء الا بعد
ان طلبه فلم يجده ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا اي فلم
تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمل العدم مع السكوت وعدم الطلب
من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في
الوضوء مع قول مالك واحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط الى الكوعين
جائز مع قول الزهري ان المسح يكون الى الاباط فالاول والثالث
مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل ان يكون
على صورة المبدل منه ما امكن وهو من تعقل الترجيح ووجه الثالث ضعف
التراب عن روحانية الماء فكذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح
الى الابطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين تارة
والى المرفقين تارة ومحل انما خاص بالاكابر الذين تقل معاصي ايديهم
بخلاف من تكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من الكف الى الابطين
فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وقد سالت سيدي عليا الخواص رحمه الله عن مسح الرأس بالتراب
ولم ترك في التيمم فقال انما امرنا الشارع بمسح الرأس في الوضوء تفاؤلا بازالة
الرياسة المانعة من حصول الحضرة الله في الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على
محاسن وجهه فكانه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح ما فوقه ولكن بوضع التراب

على وجهه ذلا وانكسارا **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول انما جوز
العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة
روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي ير
يدها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا ينعش الاعضاء الا الصلاة
الاتية فلذلك اشترط العلماء في صحة التيمم دخول الوقت لانه طهارة
تخاطبه بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الى اخر النسق فان الامر بالتيمم داخل في ضمن الامر بالطهارة
بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الاصل
من انه لا يتطهر لصلاة الا عند دخول وقتها **ومن ذلك** قول الشافعي ان
المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم
مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها
ليتوضأ مع قول مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول ابي
حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها
تبطل مطلقا فمن الائمة المغلب لمراعاة امر الطهارة ومنهم المغلب
لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال يمضي
في الصلاة استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها
بطهارة صحيحة في الحال ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة
الله ايضا ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش اعضاءه ولا
لحصول كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل **وسمعت سيدي عليا الخواص**
رحمه الله يقول وجه من قال ان من وجد الماء في اثناء الصلاة لا يقطعها
بل يتمها استحياؤه ان يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة
الله تعالى اهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه
اخرى ووجه من قال يقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشئ
صلاة اخرى وهو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحى منه ان يقف بين
يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها اعضاءه فراى ان ذرة مما
مناجاة الله تعالى مع حياة البدن افضل من امثال الجبال من مناجاته
مع موت البدن او ضعفه او فتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى
دعاء من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف
الاعضاء كالغافل او اللاهي او الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى
ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين
بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين

وقال ابو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين ابدا انما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فيقاس به التيمم اي فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانية الضياع روحانية الماء لا سيما ان تيمم اول الوقت واخر الصلاة الى اخر الوقت فان اعضاءه تضعف بالكلية حتى كانه لم يتطهر واما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله ان يفعل به ما يفعل بالوضوء والغسل كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به ابو حنيفة على اصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان اعضاء التيمم ناقصة عن اعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو بدل عن الوضوء والغسل امرنا الله تعالى بها عند الغرض او فقد الماء سفرا او حضرا وقال مالك وان في واحد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز لمتيمم ان يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان اللائق بالامام ان يكون اكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده واقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال فحيث ما جازت صلاته منفردا جازت صلاته اماما ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد في الطهارة مخفف في امر الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من تعذر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه او في بير ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول ابي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في امر

الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحى من الله ان تقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي اعضاءه الحياة التي يصلح له كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء فيها بما بين ثلاث مائة ذراع الى اربع مائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضاء مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من كان ببعض اعضائه جرح او كسر او قروح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول ابي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا وكان الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح بالجبيرة فالاول مشدد والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تاخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثاني انه اذا كان الاكثر الجريح او القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ ابرح في طهارة العضو من غسله بالماء فان الامراض كفارات للخطايا ماحصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القران الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالماء والتراب معا ومن ذلك قول مالك واحمد من حبس في الحضر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة مع قوله جماعة من اصحاب الامام ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الماء ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية عن ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في امر الطهارة مخفف في امر الصلاة فرجع

الامرالي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فعل ما كلف بحسب الوقت
فلا تلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين
انه بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة جدا فكان من الاحتياط
الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة
واحمد ان من نسي الما في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة
عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه ادى وظيفة الوقت
ليقف فيه بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة فاقد الطهورين انه لا يصلي حتى يجد
الما او التراب مع قول الشافعي في ارجح القولين انه يصلي ويعيد
اذا وجد احدهما وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد والرواية
الاخرى عن مالك يصلي بحسب حاله ويعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا
يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة
والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة
للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام
حضرة الحق تعالى ان يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج
الما فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه بعذرة ثم نادى منادي يا عبد الملك
قد اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المطهرين يعذرون
مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويلتمسون عنه انه لم
يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته
واما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله تعالى لم يكلفنا الا
بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد
قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة ايضا
في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر
الاية اشتراط فعلها في الوقت وانه لا تقضى به قال مالك ويؤيده
ما ورد في الحديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من اوجب
الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر فلا يقع للعبد مرة
واحدة في عمره فاحتاط العلما الذين امروه بالاعادة لعدم وجود مشقة
في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل

انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام
وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وفي الحديث
اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيمة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد
كمل له ساير اعماله وان نقصت نقص ساير اعماله **وسمعت سيدي عليا
الخواص** رحمه الله يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به
ما ساغ للعلما ان يامروه بالاعادة ولكن لما علموا ان العبد انه لا بد ان
يبقي لنفسه بقية من الراحة امروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين
ان العبد بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته اهون من العمل بقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شان النفس الكسل والميل الي الراحة
ولا تكاد تبذل وسعها في مرضات ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته
فان مقام يصل العبد اليه بايمانه بانه لولا ان الله تعالى وقاه فعل ما فيه
سخط الله تعالى ما قدر ان يتقي ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم على قوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته بان نحمل ما استطعتم
على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور **ومن ذلك** قول
الامام احمد ان من كان متطهرا او على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه يتيمم
عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الايمة الثلاثة انه لا يتيمم مع
النجاسة ومع قول ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي
انه يصلي ويعيد فالاول مخفف في امر النجاسة والثاني مشدد فيهما فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة في المشهور
عنه وهو الاصح من قول الشافعي انه لا بد من ضربتين في التيمم الاولى
للوجه والثانية لليدين الي المرفقين مع قول مالك واحمد يجزي ضربة
واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون
الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة لغموض فرض نفسك
يا اخي باكمل الحلال والاخلاص في الاعمال وانت تعرفه تفهم اسرار الشريعة

باب مسح الخف

اجمع العلما على ان المسح على الخفين
في السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على
جوازه في الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزاه وان اقتصر
على اسفله لم يجز به وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة مجزي وعلى انه متى
نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وعلى ان ابتدا المسح من الحدث
بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك من وقت المسح

واختاره ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح
للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة ايام بلياليهن مع قول
مالك رحمه الله انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح ما بدا له
ما لم ينزعه او يصيبه جنابة فالاول مشدد والثاني في التوقيت والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح
للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبر الشارع والعلماء
في مواضع كثيرة كمدة الخيار بالبيع ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة
الحضر اقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر اكثر وقوعا
منه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة او في السفر
على ثلاثة ايام لربما ضعفت روحانية الرجلين اشد الضعف لبعد
مدة تعاهدهما بالماء حين الحقتهما الخفاف بالرجل الثلاثة التي لا احساس
لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في
نقص الاجر بذلك وضعف الشهود لربه جل وعلا **وسمعت سيدي**
علي رحمه الله يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن
ان يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد
قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة
ايام بلياليهن خاص بالاصاغر الذين تتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل
والنهار وعدم التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون في
مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة او الثلاثة ايام لان ابدان الاكابر
قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر ارجلهم بعد زمن غسلها لقوة
حياتها وروحانيتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** اتفاق الائمة
الثلاثة على ان السنة في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله مع قول
الامام احمد ان السنة مسح اعلاه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام مالك انه لا يجزي
في مسح الخف الا الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذي القدم
اعاد الصلاة استحبابا مع قول احمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما
يجزي مسح الاكثر ومع قول ابي حنيفة انه لا يجزي الا مقدار ثلاثة اصابع
فاكثر ومع قول الشافعي انه يجزي ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد
والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب

خطوطا كالاستيعاب في الغسل ويكون الرخصة والتخفيف في اسقاط
مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح
باكثر الاصابع الخمسة او كلها ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر اصابع
اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشيء اعطي
حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير ممسوحه فيشمل ما يطلق عليه الاسم
ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع
بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول احمد في رواية انه من وقت المسح واختاره
ابن المنذر وقال النووي انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري
انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه
تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة
ووجه الثاني ان المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث ان اللبس
هو ابتداء مشروع الرخصة لظاهر حديث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل
ابتداء المدة من حيث ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث **ومن ذلك** اتفاق
الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول
مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح
ما بدا له ولكل وجه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر
ثم سافر اتم مسح مقيم مع قول ابي حنيفة انه ان يكمل مسح المقيم يتم مسح
المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات
كاكابر العلماء اذ من شان المطيع حياة اعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف
قليل الطاعات فانه بدنه يحتاج الى الماء بعد اليوم والليلة عادة
فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي في ارجح قوليه والامام احمد بانه اذا كان
في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين
لم يجز المسح عليه مع قول مالك بجواز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول
داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري بجواز المسح
عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع قول الاوزاعي بجواز المسح على
ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول ابي حنيفة ان كان الخرق مقدار
ثلاثة اصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز
فقول الشافعي واحمد مشدد وقول ابي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك
دون ذلك وقول النووي والاوزاعي مخفف وقول داود اخف فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك في ارجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول ابي حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالاول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين مع قول احمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع او قصرت مع قول مالك واحمد انه ان طال الفصل استانف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استيناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالغسل والاستيناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاصة بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان ابدانهم حية لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع بخلاف ابدان من يعصي فافهم والله اعلم

باب الحيض

اجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر وهو كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان اول سن الحيض في الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند ابي حنيفة ايضا ومع الرواية الاخرى عند ابي حنيفة ان اول امكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه ليس لاقل انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة

البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول ابي حنيفة في احد قوليه ان امده ستون وفي الرواية الاخرى ان امده في الروايات الى خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية ان امده خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون او عجميات فخمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام مع قول الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر ومع قول مالك ان اقل الحيض ليس له حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر فالاول مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد فيها فيصح ان يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام فالاول مشدد والثاني تشديد والثالث محتمل للامرين ولعلتهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا يخفى ان الاحتياط لصحة الصلاة اولى من الاحتياط للعبادة من حيث ان المقاصد امرها آكد من الوسائل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول احمد ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك اربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك اربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك اربه ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فيحرم على من لا يملك اربه ويجوز لمن يملك اربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه ان من وطئ عامدا فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطئ من اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول احمد والثاني

عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخرى عن احمد دينار او نصفه
من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول محمول على حال الفقرا الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال
المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال اكابر الاغنيا من الامرا
ونحوهم فافهم **ومن ذلك** قول اكثر العلما انه يحرم وطي من انقطع دمها
حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول الامام ابي حنيفة
انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع
لدون اكثر الحيض لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة ومع قول
الاوزاعي وداود اذا اغتسلت فرجها جاز وطيها فالاول مشدد والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطي لمن انقطع
دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة في التنظيف
والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق
نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري اين باتت يده ووجه من قال يجوز
وطيها اذا اغتسلت فرجها فقط ان الاذى الذي حرم الوطي لاجله
خاص بالدم الكاين في الفرج وليس خارج الفرج دم يوذي ذكر المجامع
فاذا اغسلت المراة فرجها جاز وطيها لان تعميم البدن بالما لا يزيد الفرج
طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد
غسلته فيحمل قول الاية بتحريم الوطي حتى تغتسل على من لم يشتد غلمته
كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود على من اشتدت غلمته كالشاب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان
الحايض اذا انقطع دمها ولم تجد ما تتيمم ويحل وطيها مع قول مالك
وابي حنيفة في المشهور عنه انه لا يحل وطيها حتى تغتسل وامام الصلاة
فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك
ومن ذلك اتفاق الايمة على ان الحايض كالجنب في الصلاة واما
في القراة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تقرا القران مع قول
مالك في احدى روايتيه انها تقرا القران وفي الرواية الاخرى
انها تقرا الايات اليسيرة فالاول نقله الاكثرون من اصحابه وهو
مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان علما حوت

للضرورة بتقدر بقدرها **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان الحامل
لا تحيض مع قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض فالاول
مشدد في امر الصلاة وان الحامل اذا رات الدم تصلي والثاني
مخفف في امر الصلاة وانها اذا رات الدم لا تصلي فالاول راعى امر
الصلاة والثاني راعى امر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى
المقاصد مقدم على من راعى الوسايل في العمل قالوا وسبب خروج المني
من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد
فاض الدم وخرج وتقدم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشهر من
الشهور فان الولد يقوى في الغذا ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش
ومن ولد لثمان لا يعيش والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
بجواز وطي المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول احمد بتحريم وطيها في الفرج
الا ان خاف حليلها العنت فيجوز في اصح الروايتين فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على من خاف العنت ارجحيا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض اوصاف
دم الحيض فيصيبه بعض اذى للمجامع فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي ان زمن
النقا من اقل الحيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في امر
الصلاة والثاني مشدد في امرها وامر الطهارة حتى لا تقف الحايض
بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرايحة فلكل منهما وجه
من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاخذ
بظاهر حديث فان اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي لشمول ادبرت لانقطاعه بعد اقل الحيض وانقطاعه
بعد اكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطيره الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر
فلها ان تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد اكثر الحيض فتامل
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد اكثر النفاس اربعون يوما مع قول مالك
والشافعي ان اكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول
مشدد في امر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة اذا انقطع
دم النفسا قبل بلوغ الغاية جاز وطيها اي بشرطه من غير كراهة مع
قول احمد ليس له وطيها في ذلك الطهر الا بعد اربعين يوما فالاول مخفف
والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على
من لا يخاف انتهى وقد تركنا من الباب بعض مسايل فقس يا اخي ما لم نذكره

من مسايل الحيض على ما ذكرناه من رجوعها الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الصلاة

اجمع المسلمون على ان الصلاة
المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى على
كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس
وعلى ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى
ان الصلاة من الفروض التي لا يصح فيها النيابة بنفس ولا مال واتفقوا
على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان واجمعوا
على انه اذا اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا
يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة وعلى ان
السنة في العيدين والكسوفين والاستسقا الندا بقوله الصلاة جامعة
وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان
المراة للرجال وعلى ان اذان الصبي المميز معتد وكذا اذان المحدث
اذا كان حدثه اصغر واتفقوا على ان اول الوقت الظهر اذا زالت
الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال واجمعوا على ان آخر وقت صلاة الصبح
طلوع الشمس اتفقوا على ان تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل
اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان فرض الصلاة
لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجرا الصلاة على قلبه
مع قول الامام ابي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايما براسه
يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس
سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا منهم امر المحتضر بالصلاة ووجه قول
الامام ابو حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في حضرة قلب مع الله
تعالى اعظم من اشتغاله بمراعاة الافعال لان الافعال والاقوال التي
امرنا الشارع بها في الصلاة انما امرنا وسيلة الى الخشوع مع الله تعالى فيها
والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب
وهذا اسرار لا تسطر في كتاب فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
ان من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضا ما كان عليه في حال
الاغماء من الصلاة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القضا الا اذا كان
الاغما يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضا مع قول احمد
ان الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف في

قضا ما كان يوم وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ
بالاحتياط الكامل مع امكان القضا لتشديد الشارع في الامر بكمال
الصلاة وتحسينه عن ان ياتي العبد القيامة وصلاته ناقصة فلكل
من مذاهب الايمة وجه فاللايق بالاكابر من العلما والصالحين وجوب
القضا لان التحقيق في عدم القضا انما هو العوام وقد كان الشبلي
يوخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه
في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه لسان
ذنب في الشريعة انتهى **ومن ذلك** قول الامام مالك والشافعي ان من
ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجري
عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن
والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط
اخراجها عن وقت الضرورة وبيستتاب قبل القتل فان تاب
والا قتل مع قول الامام ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى يصلي وقال احمد
في احدى روايتيه واختارها اصحابه ان يقتل بالسيف بترك صلاة
واحدة والمختار عند جمهور اصحابه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه
احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيا فالاول فيه
تشديد من وجه القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اننا لا نكفر
احدا من اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم
الامام ابي حنيفة بان الحق جل وعلا يحب بقا العالم اكثر من اتلافه
مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وورد ان السيد داود عليه السلام لما اراد بنا بيت المقدس كان كل
شي بناه ينهدم فقال يا رب اني كلما بنيت شيا من بيتك ينهدم فاوحى
الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يد من سفك الدما فقال يا رب الستن
ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى وفي الحديث لان
يخطي الامام في العفو احب الى الله من ان يخطي في العقوبة انتهى فانه
لا ينبغي ان يقتل رجلا يقول ربي الله الا بامر الشارع واما وجه
الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فلعل هذا راجع الى
الاجتهاد الامام لا مطلقا فان راي قتله اصلح للاسلام والمسلمين
قتله كما قتل العلما الحلاج رحمه الله وقالوا قد فتح في الاسلام ثغرة
لا يسدها الا راسه وان راي الامام ترك قتله ارجح لمصلحة ترجح على قتله

تركها فيهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض
او النفل في المسجد في جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم
باسلامه الا ان صلى في دار الحرب واتى فيها بالشهادتين ومع قول
مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى محتفا في الامن قال واذا صلى
في السفر وهو خائف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سوا صلى في جماعة
او منفردا في مسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا
على قواعد الشريعة من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال كخفض
صوت سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة
وهو انا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه كلام وهو وجه قول مالك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك
والشافعي ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة
مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار ومع قول داود انهما
واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي الاذان
وصلى اعاد في الوقت ومع قول عطا ان من نسي الاقامة اعاد الصلاة
فالاول مخفف والثاني والثالث مشدد والرابع مشدد في الاذان
والخامس مشدد في الاقامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعايهم الى الصلاة بل هي
همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان
الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني
ظاهر وهو انه يكفي اهل القرية اعلام رجل واحد او رجال بحسب عموم الصوت
او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في اول
وقتها ويتمادى الناس الى ان يكاد الوقت يخرج وايضا فانه ورد اذا
اذن في قرية امن اهلها من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد
فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله بقوله بالوجوب وشدد غيره
في اعادة الصلاة في ترك الاذان والاقامة من حيث ان في كل منهما فتح
باب التهيء للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور
لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان اول مراتب
استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون
الى المسجد الا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واما الاقامة
فهي ثاني مرتبة للتهيؤ للحضور ومع قول الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فليتفهم

الاحكام ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع
قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعار الدين انما ذلك
للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال
والنساء واظهار شعائره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي
في الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم
للباقي وهو رواية عن ابي حنيفة فالاول مشدد في امر الاذان والاقامة
ليتهيأ الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه
ان الاقامة تكفي في تهيئ الناس لان الاذان كان لحضور الى مكان الجماعة
والناس قد حضروا فما بقي الا الاقامة بين يدي الله تعالى ووجه الثالث
زيادة التهيؤ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس ثواب سماع الاذان
واجابتهم المؤذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى
وكذلك عند الشافعي واحمد الا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديدا للاسلام والايمان وان لم
يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة
لمن تذاكر في العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال
بامور الدنيا فان لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة الثانية نظير
ما سياتي في تثليث اذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى واعلم من ذلك
ان افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يحضرون
كبريا الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم
ومن ذلك قول الائمة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول ابي حنيفة
انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص بالاكابر العلماء
والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن احدهم ابتدأ بالجهر
لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان
قلبه متشتتا في اودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح الاذان قبل الفجر
مع قول احمد ان ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالاول موافق
للوارد في اذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان

بالاذانين فربما سمع احد الاذان الثاني فاعتقد انه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام احمد للصوم اكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون اهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم اذان الاول كما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت الاول ويميزونه وبين صوت الثاني والالحان بمجردها كما قال احمد فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بان التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول ابي حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال حسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثاني تاخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام او اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الاول في المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تاخير العشاء او عدم صلاتها في جماعة في حق اصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل ان يكون احد نائما او غارقا على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سوا كان المراد هنا نوم الجسم او نوم القلب او هما معا كما هو الغالب على اهل الغفلة **ومن ذلك** اعتداد الائمة الثلاثة باذان الجنب مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في اذانه يصح اذانه عند الثلاثة وكذلك بعض اصحاب احمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني مشدد ووجه الاول منها كونه ذكرا لا قرانا ووجه الثاني منها كونه في حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها ان يكون جنبا بحال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من شعاير الاسلام وذلك واجب على الامة وذلك لا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملا يرجع نفعه على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعات الاوقات فجاز اخذ الاجرة

عليه

وقد رفع الائمة الراشدون المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثاني فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير صحيح **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام ابي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا اخر وقتها وان الصلاة في اوله تقع نفلا او انفعها باسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول الوقت والثاني مخفف من جهة تعليقه باخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التاهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم تاخيرها فالاول خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له اشتغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين فرح صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم **ومن ذلك** قول الامام الشافعي ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله واخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل اول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجيه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث تاخير الظهر الى ذلك الوقت والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الصلاة اول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين اول الوقت واخره الى ان تذهب عبادة الشمس بسجودها فان التجلي الالهي يشتد اول الوقت واخره الى ان تذهب ويأخذ في الخفة بعد ذلك بانسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى **ومن ذلك** قول مالك والشافعي في الجديد ان وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخرها في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول ابي حنيفة واحمد ان لها وقتين احدهما كقول مالك والشافعي في الجديد

والثاني ان وقتها الى ان يغيب الشفق والشفق هو الحمرة التي تكون بعد
الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشا او غيره والثاني
خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاة اول الوقت زيادة في الفضل لاسيما
ان كان من اهل الصفوف الاول بين يدي الله عز وجل وكذلك القول في
وقت العشا فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعي واحمد ويبقى
الى الفجر وفي قول ان العشا لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول اخر انها لا
تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالضعفا الذين لا يقدرون
على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصا بالاكابر من الاوليا والعلما
لثقل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث
الاخير غالبا وفي بعض الاوقات ينصب من اول النصف الثاني واذا
وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما
يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملايكة بدليل قول الحق
تعالى هل من تايب فاتوب عليه هل من سايل فاعطيه سوله هل من مبتلى فاعافيه الى اخر ما ورد فلولا
خفة التجلي ما لطف الحق تعالى عباده بهذا السوال فافهم **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح ان يكون وقت
التغليس والاسفار فالافتدا ذلك فالاسفار اولى من التغليس
الا في المزدلفة فان التغليس اولى وفي رواية اخرى لاحمد ان الاعتبار
بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا
كان التغليس افضل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف فتور
الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل
وهو خاص بالضعفا ووجه الثاني وجود امتداد الهمة بالعزم في مناجاة
الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالاقويا الذين هم على صلاتهم
دايمون فاعلم ذلك فانه نفيس **ومن ذلك** الاتفاق على ان تاخير الظهر
عن اول الوقت في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا
الا عند غالب اصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها
في المسجد بشرط ان يقصده من بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه
الاول هو رعاية المصلي في الحر من كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك
كرهوا للحاقن ان يصلي في كل حال يسو خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة الى

الوقوف بين يدي الله عز وجل من الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق
تعالى فان تاخير امر الله تعالى لا يقدر عليه الا الخواص ولذلك اختتن الخليل
ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنه في رواية بالقدوم حين
امره الله بالاختتان فقالوا هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال تاخير
امر الله شديد **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة واحمد ان الصلاة الوسطى
هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الصبح الفجر فالاول مشدد والثاني
مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا الاكابر الاوليا
بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يامرنا فيه
بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه اثر تجلي اللطف والحنان
عاين كما يعرف ذلك ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفايدة
معرفة الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في الاخذ في اسباب زيادة
الحضور والخشوع اكثر من غيرها **وسمعت سيدي علي الخواص** رحمه الله
يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر
ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس بما ذكرنا بقية المسايل في هذا
الباب والله اعلم

باب صفة الصلاة

اجمع الايمة
رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى
ان للصلاة اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة
الاحرام والقيام مع القدرة والقراة والركوع والسجود والجلوس في
التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا على ان
ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا على
ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك اجمعوا على ان
الطهارة عن الحدث شرط في الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة
بلا خلاف سوا كان عالما بنجاسته وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك
اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في
شدة الخوف في الحرب وفي النفل لمسافر سفرا طويلا على الراحلة
للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام
ثم ان كان المصلي بحضرة الكعبة توجه اليها وان كان قريبا منها فباليقين
وان كان غايبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لا هل هذا ما وجدته من
مسايل الاجماع التي يصح دخولها في مرتبتي الميزان واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه شرط في صحة
الصلاة واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرايط

مع القدرة والذكر حتى لو تعمده وصلى مكشوف العورة مع القدرة على
الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا
انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط
عنه الفرض والمختار عند متأخري اصحابه انه لا يصح الصلاة مع كشف
العورة بحال فالاول مشدد ومع ما اختاره متأخروا اصحاب مالك
ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف العورة في الصلاة ابدا
بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة ابدا
ومن لا يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها فلا صلاة فهو كمن ترك لمعة
من اعضائه بلا غسل او كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه
الثاني انه لا يحجب عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا
القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان واما ستر العورة
في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع
التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ان حال من وقف بين يدي الله
تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة
انظروا الى ما انعم الله به علي من الثياب النفيسة مع انه لا استحق مثل ذلك
وانظروا الى اذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا
استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حاله
يشعر بالجحد لكفران النعمة انتهى **وسمعته يقول** ايضا مروا الاماء
ان يستترن في الصلاة كالحرائر احتياطا لاحتياط فقد تكون العلة
في ذلك الانوثة لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة
تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة واما
وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على طايفة من السلف الصالح
الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن
غالبا والاماء لا يشتهين لمادة الا لقليل افراد من الناس والباقي ينفر
طبعه منهن انتهى **وسمعته ايضا يقول** انما كانت الحرة تكشف وجهها
وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين فيقول
احدهم ان هذه في حضرة الله تعالى وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمح ببصره
اليها بوجه من الوجوه وكونها للنبوة في حجر النبوة وهذا هو السر في كشف

وجهها ايضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف
وجهها حكم الحبة التي يصطاد بها الطير فالشخص من حفظه الله تعالى عظم
الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ابدا وراعى الله تعالى الذي في
حضرته ومن اشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله
تعالى ومن هنا امر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال احرامها
بنسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هي في حضرة
الله تعالى بغير اذن منه **وسمعته ايضا يقول** ان العارف اذا
نظر الى شيء امر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويطلبها
من الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكم في ذلك
فتأمل فيه فانه نفيس **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة واحمد
انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي
بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول
القفال والامام انه ربما قارنت النية ابتداء التكبير لا انعقدت
الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على المختار
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك
رحمة على الامة فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب
مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس
الا التكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم او تتاخر او تقارن ووجه
الثاني ان التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن
الا بعد وجود بنائه فيستحضر المصلي افعال الصلاة واقوالها في ذهنه حال
التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام وايضاح ذلك
ان من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية
دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته
فانه لا يكاد يتعقل الامور الا شيئا بعد شيء لكثافة حجابه فالاول خاص
بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى ان من غلبت روحانيته على جسمانيته
هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف
من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس **ومن ذلك**
اتفاق الائمة على ان تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما
حكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تكبير

الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار واقامة
لشعاير كبريا الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس ان يكبروا ربهم
عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله اكبر عن كبريايه وعظمة تجلت لقلوبنا
وهذا خاص بالاكابر من العلما والاوليا بخلاف الاصاغر فانه ربما
تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع احد منهم النطق وايضا
فان كبريا الحق تعالى لا تطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما
في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة فلا تحتاج الى اقامة
شعار فيها لقيام شهود الكبريا في قلوب الكل فافهم فان قال قايل ما حكمة
قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل شي خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فالجواب
ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر عظمة الله عز وجل وانه تعالى اكبر من
جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى
بالعباد كون امرهم ان يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين
بالكاف وصحّل تعالى نفسه ميزا ما يتجلى لقلب عبده فافهم فنعلم ان خلاص
العبدان يخاطب الهامتزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الاكابر من الاوليا
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله اكبر بل تنعقد الصلاة
بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد
عليه انعقدت الصلاة مع قول ان في ثالثة انها لا تنعقد بذلك الا بقول الله
فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهرة **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد
وان قيل انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة
تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية
ولا بين غيرها ووجه الاول التقيد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية
فهو اولى **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد باستحباب رفع اليدين في
تكبيرة الركوع من كونه لا تجوز قراءته بالعربية والرفع منه مع قول ابي حنيفة
بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وكذلك القول في حد الرفع فان ابا حنيفة يجعله الى ان يحاذي اذنيه ومالك
والشافعي واحمد في اشهر رواياته الى حذو منكبيه فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالامالة كالتحية
عند القدوم على الملك ومع مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال
ركوعه وكالمودع لحضرة ربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال لان حال

من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك عن ملك وانما
ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع من السجدة الاولى واما
عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود فلان
الهوي المذكور غاية الحضور لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل
فاغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها ان حقيقة القدوم انما هو عند
تكبيرة الاحرام فقط فمن حيث كبر حضر قلبه مع الله الى اخر صلاته من غير
مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول
خاص بالعوام الذي يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة
الاحرام فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الراس محل كبريا العبد فرفع
يديه بالتكبير اشارة الى ان كبريا الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبريا
الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختلاف الثاني
في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما راه وكل حالة
منها تعطي المقصود من التحية **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان من عجز
عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة
فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع
والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومي براسه في الركوع والسجود
اوما بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز عن الايما بالراس سقط عنه فرض
الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا امرتكم بامر فتوا
منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا تظهر الا بالقيام
والقعود واما الايما بالطرف فلا يقوم به شعار لا سيما المحتضر فلم يبلغنا
عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز عن الايما بالراس بالصلاة ان
ذلك راجع الى عبد العبد مع ربه عز وجل كما مر **ومن ذلك** قول الايمة
بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق او
دوران الراس مع قول ابي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة
الاهتمام بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم
مراعاة الوقوف واخوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني
خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو
شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى احدهم حال شدة
على الخشوع والخضوع فكان القعود اكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله
اذا قام فتامل **ومن ذلك** اتفاق الايمة على استحباب وضع اليمين على

على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في اشهر روايتيه انه
يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه تخيير فالاول مشدد والثاني
وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك من صون
الموقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء
بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله
وايضاح ذلك ان وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف
الذهن اليه فيخرج ذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي
هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائها بجنبه ثم اختلفوا في محل
وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت
صدره وفوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة
واختارها الخرقي ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف
وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما
اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب
وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة
شيئين معا في ان واحد دون الاصاغر **وسمعت سيدي عليا
الخواص** رحمه الله يقول وجه من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت
الصدر مع وروده ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامهما
تحت الصدر تشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله
عز وجل فكان ارسالهما او جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة
والحضور مع الله اولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه
العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة
عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسال يديه بجنبه اولى وبه صرح
الشافعي في الام فقال وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس ومن عرف
من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين في ان واحد كان وضع يديه
تحت صدره اولى وبذلك حصل الجمع بين اقوال الائمة رضي الله عنهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد
التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني
تنزيه الحق تعالى عن التحجير حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول
يقول ان الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك

خوفا من توهم التحجير فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة بالتعوذ اول
ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ اول كل ركعة ومع
قول مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين
ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس
عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه اول ركعة ذهب ولم يرجع ووجه
الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد ابليس
فلذلك كان يعود اليه بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى تجديد
الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة
العزم في القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها
وذلك امر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه في النوافل فان الهمة فيها
ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس
يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل
كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القرء
الذي هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة
وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولانه تعالى لو قال قرأت الفرقان
لم يحتج القارئ الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم ان
الاستعاذة في اول الركعة الاولى فقط خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ
احدهم من الشيطان مرة واحدة فر منهم فلا يقرب منه حتى يفرغ من
الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاص بالاصاغر لضعف العزم الذي
لا يقدر احدهم على طرد ابليس من اول الصلاة الى اخرها بالاستعاذة
الواحدة فلذلك امر الائمة مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لعودة
الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود
بين القراءة الاخرى فانها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان ذلك عملا
بالاحتياط فان قلت فما الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس
باسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة فالجواب
ان حكمة ذلك كون الاسم الله جامعا لحقائق الاسماء كلها وابليس عالم بحضرات
الاسماء فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة باسم الرحيم او المنتقم مثلا

لاتي اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع او المجيد مثلا فلذلك
سد الله تعالى على ابليس جميع طرق الاسما الالهية التي يدخل منها
ابليس قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر ابليس في تلك
الحضرة قذر ينبغي تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما امرنا الحق تعالى
بذكر ابليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته
التي تخرجنا من حضرة شهود فالحق تعالى ولولا هذه الشفقة لما كان
امرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف
فان قيل كيف كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من
ابليس وهو معصوم فالجواب انما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن
حصولها كما اشار اليه ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فكل نبي معصوم من
عمل بوسوسته لا من وسوسته ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع
لامته ايضا سوا كانوا اكابرا او اصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الائمة
على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطا للدين
فرضي الله عن الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة **وسمعت سيدي**
عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلي يستعيذ
مرة واحدة في الركعة الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر
منه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولو ان ذلك المصلي قال
لذلك الامام ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة
منه في كل مرة لانه اكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه
يستعيذ في كل ركعة وليس هو نظر في حق ذلك المصلي فلما فافهم وتامل
في هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين اقوال
الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد تجب القراة في كل ركعة من الصلوات
الخمس مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا في الاولتين فقط ومع قول
مالك في احدى روايتيه بانه ان ترك القراة في كل ركعة واحدة
من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراة
في احدى ركعتيها استانف الصلاة فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل المعرفة في صلاته فيقرا في كل ركعة
ليجمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ القران مشتق من

القرو الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع
لامته لانه راس من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى اخر
صلاته فلا يحتاج الى قراة تجمعه ووجه الثالث وجود القراة في معظم
الصلاة ان كانت رباعية او ثلاثية فكان الباقي كالسنة تجبر بالسجود
السهو والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة رحمه الله بعدم وجوب
القراة على القراة سوا جهر الامام او اسر بل لا تسن له القراة خلف الامام بحال
ولذلك قال الامام مالك واحمد انه لا تجب القراة على المأموم بحال بل يكره
ذلك للمأموم ان يقرا فيما يجهر به الامام سوا سمع القراة من الامام او لم يسمع
واستحب احمد القراة فيما خافت به الامام ومع قول الشافعي تجب على المأموم
القراة فيما يسر به الامام جزما وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الامام
والحسن بن صالح القراة سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل
منهما تخفيف واما الثالث فمشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام
له قراة انتهى وذلك ان مراد الشارع من القراة جمع قلب المصلي على
شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراة الامام حسا من حيث اللفظ او معنى
في حق الاكابر لما حدث السريان الباطن من الامام اليه ووجه استحباب
احمد القراة فيما خافت به الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له فخرج القراة السرية فانه لا يصح الاستماع فيها ولا
الانصات فكانت القراة خلف الامام فيها اولى واما وجه من كره القراة
خلف الامام فهو من حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر
والا فالاكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراته كما مر واما وجه من اوجب
القراة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلي
على الله تعالى على وجه الكمال الا القراة وهو خاص بالاصاغر من اهل
الفرق واما وجه من قال ان القراة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراة
للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب اي كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات عنه انه يتعين القراة بالفاتحة
في كل صلاة وانه لا يجزئ القراة بغيرها مع قول ابي حنيفة انه لا يتعين
القراة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر
ويصح ان يكون الامر بالعكس ايضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب
على الله باي شي قراة من القران بخلاف الاصاغر اذ القرو في اللغة الجمع

يقال قرأتها في الحوض اذا جمع وايضاح ذلك ان من قال بتعين
الفاتحة وانه لا يجزي قراءة غيرها فقد اراد ظاهر الاحاديث التي كادت
تبلغ حد التواتر مع تاييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا خاصة
بالاكابر لانها جامعة لجميع احكام القران فمن قراها من اهل الكشف فكانه
قرا بجميع القران من حيث الثواب وفهم جميع احكامه ولذلك سميت ام
القران قالوا واعظم دليل على وجوبها وتعيينها حديث مسلم مرفوعا يقول
الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى اخره
فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزءا منها واما وجه من قال لا تتعين
الفاتحة بل تجزي اي شي قراءة المصلي من القران فهو ان القران كله
من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات الحق
بل كلها متساوية فلا يقال رحمته افضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات
القائمة بالذات وان التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث
النعيم والعذاب وقد اجمع القوم على انه لا تفاضل في الاسماء الالهية
وهي حقيقة الصفات فكل شي جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة
ولو اسما من اسمائه كما اشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان
قيل قد ورد تفضيل بعض الايات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب
وجه ان التفاضل في ذلك راجع الى القراءة التي هي مخلوقة لا الى المقروء
والذي يؤيد ما قلناه انظر لما ذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر
الفلاني فان قوله ذلك الذكر افضل من قراءة القران فيه بل ورد النهي
عن قراءة القران في الركوع وذلك من حيث ان القاري نايب عن الحق تعالى
في تلاوة كلامه والنايب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذي هو
محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه
ان كل من اعطاه الله تعالى القدرة على استخراج احكام القران كلها من
الفاتحة من اكابر الاولياء تتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة
ومن لا فلا والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب
هذا القول كما في نظايره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سوا
كما مر **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول قد كلف
الله الاكابر بالاطلاع على جميع معاني القراءة الظاهرة في كل ركعة قراوا
ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزمها قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك

لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الايمة الثلاثة كون تعين الفاتحة في صلاة
العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني القران منها كان قراءة غير
الفاتحة قد يكون تشديدا على الخواص ايضا من حيث تكليفهم بجمع القلب
على الله تعالى بذلك لانه ليس بام القران كالفاتحة والغالب فيه التفرقة
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك ان البسملة ليست من
الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي واحمد انها منها فتجب وكذلك القول في
الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر بها ومذهب ابي حنيفة الاسرار بها وكذا
احمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال
ابن ابي ليلى تخير وقال النخعي الجهر بها بدعة فرجع الامر في المسئلتين
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى والثانية الاتباع
فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقراها مع الفاتحة تارة ويتركها
اخرى فاخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للاكابر
والاصاغر من اهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة
كان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار اهل
الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب
الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية اذا لم تراني فالزم اسمي فاخذنا
من هذا ان من راه بقلبه لا يومر بذكر اسمه ومن هنا لغز بعضهم ذلك في شعر

فقال ● بذكر الله تزداد الذنوب ● وتنطمس البصاير والقلوب ●
● وذكر الله افضل كل شي ● وشمس الذات ليس لها مغيب ●

ويؤيد ذلك ايضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذا
لم ار لله تعالى ذاكرا اي لان الذكر لا يكون الا في حال الحجاب عن شهود المذكور
فما تمنى الشبلي الا حضرة الشهود لانها هي التي لا يرى لله تعالى فيها ذاكرا لتقا
مشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق حضرة بهت وخرس
لشدة ما يطرق اهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت الاصوات
للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول الذكر
باللسان مشروع للاكابر والاصاغر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد
ولا للانبيا فلا بد من حجاب لكنه رقيق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد
في كتاب **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول ذكر
الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما ان ترك الذكر على نوعين
ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين
مفضول والثاني فاضل والاول من التركين مذموم والثاني محمود وما

وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي انفا **وسمعت سيدي عليا الخواص**
رحمه الله يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض
الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات تشريعا لضعفاء امته واقتداء بهم والا
فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابن الحضرة واخو الحضرة
وامام الحضرة **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول
لولا ان الله تعالى امر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين
يديه في الصلاة ما تجرا احد منهم ان ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك
الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الاوقات بما هو فوق طاقته
فيعجز عن الجهر بالبسملة او التكبير فيكون ذلك من باب كونه قوله صلى الله
عليه وسلم انما انسى ليستن بي فافهم **ومن ذلك** قول بعض اصحاب
الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام
ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل
العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله
صلى الله عليه وسلم احسنوا القران باصواتكم اي حسنوا اصواتكم ٥
بالفاظ القران والا فالقران من حيث هو قران لا يصح من احد تحسينه
لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة
والتلاوة لا للقران المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص
بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس ٥
سلفا وخلفا والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن
الفاتحة ولا غيرها من القران انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح
بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها
من القران انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع
اولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون قراءة القران حصصه لا يوجد
في غيره من الاذكار كما تقدم من ان القران مشتق من القرء الذي هو
الجمع فيجمع القلب على الله واما وجه الثاني فالقياس بجامع قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر به تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى
غالبا فلا وان يلحق بالقران من حيث حصول جمعية القلب فيه على الله
تعالى واما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله ٥
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد مرفوعا انه احب الكلام الى الله

تعالى فافهم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة انه ان شاء المصلي قرا
بالفارسية وان شاء قرا بالعربية مع قول ابي يوسف ومحمد انه ان كان يحسن
الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنها فقرا بلغته اجزاه
مع قول بقية الائمة انه لا تجزي القراءة بغير العربية مطلق فالاول
مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم
يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان
قال قائل ان القران بغير العربية يخرج القران عن الاعجاز قلنا الاعجاز
حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظم العربي فانه يدرك ان القرء بالفارسية
لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما
بلغنا عن الشارع وعن اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرا القران بغير
العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد
ما بلغنا اولى وقد يكون الامام ابو حنيفة راى في ذلك شيئا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته اعظم من ان يخرج على شيء ٥
لا يرى فيه دليلا وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحد عند
الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد يناجيه بلغاته ويويده قولهم
بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا يخفى ما فيه فان
كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد اجمع العلماء على انه لا
يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القران بلغة اخرى خلاف
ما انزل واما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان
البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة التي انزلت ولذلك قال
بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله تعالى اعلم
ومن ذلك قول الامام ابو حنيفة لو قرا في صلاته من المصحف بطلت
صلاته مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة
ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك جائز في النافلة دون
الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة
عن كمال مناجاته تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك
لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر او انه يشغلهم عن كمال الصلاة
ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون
النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء

في ترك ما يشغل عن الله فيها **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة
انه لا يجهر بالتامين سوا الامام والمأموم مع قول احمد والشافعي
في ارجح قوليه انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به المأموم
دون الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون
امين ليس من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة اذا
جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا ان
يكون المأمومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة
يعلمونها فلا باس بالجهر بها وربما قوي الخشوع على المصلي حين التامين
فاكتفى بالتامين بقلبه ووجه الثاني ان الجهر بامين فيه اظهار التضرع
والحاجة الى قبول الدعا بالهداية الى صراط المستقيم ووجه الثالث
ان المأموم اخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل على الامام
اولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق
على المأمومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين فيما
بعد الركعتين الاولتين فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
وهو الراجح من قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين
مع قول الشافعي في القول الاخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كون غالب النفوس تذهل من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين
فاذا قرا الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لامور
معاشها وتدبير احوالها فصار واقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح
فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة
في صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام في
القراءة الا حضورا وخشوعا فكان صلى الله عليه وسلم يخفف تارة مراعاة
لحال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة ومن
هنا ينقدح لك يا اخي تحقيق المناط في قول من قال بتطويل القيام
افضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق
شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان
طول القيام في حقه افضل كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل
التجليات الواقعة في الركوع والسجود فرحم الله الائمة في تفضيلهم المذكور
فان من قال من الائمة ان طول القيام افضل مطلقا هو في حق الاصاغر

ومن قال كثرة الركوع والسجود افضل هو في حق الاكابر كذلك وايضاح
ذلك ان القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود
فان العبد لما اطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة
تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخرج فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع
فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر زايدا على ما كان عليه حال مناجاته
في القيام فرحمه الله بالامر برفع راسه من الركوع ليأخذ في التاهب الى
تحمل تجلي عظمة الله التي تتجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب
جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة اخرى اعظم مما كانت
في الركوع امره الله برفع راسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له
راحة وقوة على تحمل تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصايص تجليات
الحق ان التجلي في السجدة الثانية اعظم من الاولى وفي الثالثة اعظم
من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد
الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو انه امره بالقيام عقب رفعه
من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم
من كان يصلي الصلاة الحقيقية واما من كان يصلي الصلاة العادية
فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكيف فعل ذلك على وجه التاسي بالشارع صلى
الله عليه وسلم **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول
من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالة القيام في الصلاة بالقراءة
بين يديه وبين اطالة الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم
يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول
القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله
تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود
وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون ذلك وقت يدعو لنفسه ولاخوانه
المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك اخر اجتماع قلبه على ربه حال
حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت اسال الله
الحجاب وكنت لما اتذكر اني واقف بين يديه او راكع او ساجد احس بعظمي
يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت اعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي
لعدم طاقتي لرفعه عني انتهى وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول
الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذابا على العارفين
فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يتعذب به انتهى **وسمعت سيدي**
عليا الخواص رحمه الله يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطوره

الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان ملك الحضرة تقرب من حضرة
قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل احد يصلح
يمكث فيها او يقدر على تحمل التجلي الذي يبدو اذا كان العبد في ملك الحضرة
فاذا اراد الله تعالى رحمة للعبد في الحضرة اخطر في قلبه شيا من الاكوان لما
في الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود ملك العظمة ولولا ذلك الخطور
لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله او اضمحل بالكلية كما وقع لبعض
تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى
صار قطرة ما على وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها
في الارض وقال سبحان الله رجع الى اصله بالتجلي عليه انتهى ويؤيد هذا
الذي قلناه ما ورد في بعض طرق احاديث الاسراء انه صلى الله عليه
وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به ارعد من هيبة الله عز وجل وصار
يتمايل كما يتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله
ولا يطفيه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه
يا محمد قف ان ربك يصلي مع انه تعالى لا يشغله شان عن شان فاستانس
صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان
يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملايكته وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتاييدا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه اشد الناس تحملا لتجليات الحق جل
وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة واخوفهم واشد الناس معرفة بعظمة
الله عز وجل **وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي** رحمه الله
يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لانتفا المجانسة بينه تعالى وبين
عبده وانما يانس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور اعماله
وتنقربات الحاله فان من خصايص حضرة التقريب الهيبة والاطراق
والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله
على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين الف حجاب انتهى
وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول طول القيام
في الصلاة للعارف اشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب
والكبر وعدم الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان احدا من الاكابر اطال القيام
فهو تشريع لقومه الضعفا رحمة بهم والا فاعتقادنا ان اكابر الصحابة
والتابعين والايمة المجتهدين كانا مقامهم اكبر من مقام سادة الاوليا بيقين
وكان غاية قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث القران

او نصفه او ثلاثة ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة انتهى **وسمعت
سيدي احمد السطيح** رحمه الله يقول من اوتي الله تعالى من رحمة
الله بالحجاب ولو انه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع ان يقف بين
يديه ابدا فهو صاح في امور الدنيا واذا استحضر عظمة الله صار مجذوبا
لا يعي لشي فيتحير الناس من امره حين يرونه صاحيا في امور الدنيا ولا
يرونه يصلي لله ركعة فقلت له فاذا صحى من ذلك الحال فهل يجب عليه
قضا الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك
وتامل فيه فانك لا تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع الله
في صلاتك على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة
واحدة كما ذكرنا ونكتفي بهذا تمسك عند شمايلك باحوال العارفين
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** اتفاق الايمة على ان المصلي
اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار او اسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته
الا فيما حكي عن اصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان
تعمد ذلك فانه من لغة التمرد والمخالفة الانقطاع وصله فغاب العارف
المذكور معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول احمد ان ذلك لا يستحب ومع قول
ابي حنيفة هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه وان شا اسمع غيره وان شا اسر
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي
تجلت له حال قراته كما علية الكمل فلذلك جهر فيه ووجه الثاني عدم
قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقران من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم
ورود امر فيه بجهر او سر فكان الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره
فان قال قايل فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان
الجهر في الركعتين الاولتين في الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك
تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة
او الركعة او الركعتين فان تجلي النهار اثقل من تجلي الليل كالتكليف
بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه فان قال قايل ان صلاة الجمعة
وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم

يجهر فيها اذا كان اماما ويتبعه المأموم على الجهر بالصبح فالجواب انما كان
صلى الله عليه وسلم يجهر في الصبح لان وقته برزخي له وجه الى النهار
ووجه الى الليل فما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وما وجه
النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر
وايضا فانها اول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي
هو اخو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم
يجئ لها تعب الحرف والصنايع ولا ضعف ارتكاب المعاصي والغفلات
واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبت روحانيته
على جثمانيته كالملايكة **وسمعت سيدي عبد القادر الشطوطي** رحمه الله
يقول لولا ان الله تعالى يحجب اهل الصنايع والحرف عن كمال شهوده في
النهار لما استطاع احد منهم ان يعمل حرفته وتعطلت مصالح الخلق فلذلك
شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة
مع عدم الحجاب في النهار الا الافراد من الاولياء انتهى واما الامام والمسبوق
في الجمعة والعيدين فانما امر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستيناسه
بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فيقوى على ذلك
لحجابه بشهود الخلق عن التجلي الواقع لغلبته في الجمعة والعيدين او لكون
الحق تعالى يمد الامام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نايب
الشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم
وتكبيره وتهليله او لغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها
ولا يرد المسبوق لانه ممتد من الامام فان قلت فلم كانت الركعتان
الاخيرتان او الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة
الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفاء
الامة فان من شأن تجلي الحق تعالى للقلوب المحجوبين انه يخف على قلوبهم
اولا ويثقل عليهم اخرا وذلك لان عظمة الله تنكشف لقلوبهم شيا بعد
شي فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من اول ركعة وهكذا ولو ان
الحق كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب او الاخيرتين من العشا لربما عجزوا عن ذلك
لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها فان قيل فالحكم فيمن قدر على
تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشا
فالجواب حكمة اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل
التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل تجلي
الثقيل لمصلي في اول ركعة سرية ويحمله فمن الادب ان يسر اتباعا للسنة

للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما اتى
العبد الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خيفة الهيبة ما قرره سيدي علي
الخواص رحمه الله في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن التفعل من انه تعالى
انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئا بعد شي كلما انكشف
له الحجاب لان الحق تعالى في ذاته لا يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل
الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود
العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته
في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه
صغر **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول تجليات الحق
تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من الاكابر والاصاغر في الفرايض
والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه
الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم امرهم بالجهر في بعض الصلوات والاذكار
ولو انه تعالى كان امرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما اطاقوه لا سيما في حق
من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته وتقدم
ذكر الحكمة في الجهر في اولتي المغرب والعشا وفي الجمعة والعيدين وهي ان
التجلي يخف في الليل واما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستيناس
بكثرة الجماعة عادة فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف
الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سياتي في باب صلاة الجماعة
ان اصل مشروعيتها في الاصل انما هو تقوي المصلين على الوقوف بين يدي
الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد ان يقف وحده بين يدي الله تعالى
فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة
كاملة من غير ذهول عن شي منها فان قيل فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف
الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب انما امر الاكابر بالاسرار
فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الايات التي يخوف الله بها عباده
فكان فيها قدر زايد على ثقل التجلي النهاري وايضا فان الاكابر مامورون
بالتشريع لاممهم في البكا والخوف والخشية من الله فان لم يقع لهم ذلك في
قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان
لم تبكوا فتباكوا اي في حق العارفين الذين لهم اتباع لا مطلقا فقد علمت
ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو لعظم ما تجلى لقلوبهم
بزيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه
من الايات التي يخوف الله بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف

بالنسبة لتجلي النهار ولضعف ايته عن اية الشمس فان نور القمر مستفاد من
نور الشمس عند اهل الكشف ولا عكس ايضا فلتجلي الحق تعالي باللطف
في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل هل من سايل فاعطيه
سوله هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من مبتلي فاعافيه
وما قال مثل ذلك لعباده الا ابعدان اقرهم علي خطابه والتضرع اليه
سرا وجهرا **وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي** رحمه الله تعالي
يقول تجليات الحق بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان
ولولا انه تعالي يتجلي بالجلال الصرف لما اطاق احد حمله انتهي فان قلت
فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر
او طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالي به عباده فالجواب ان سبب طلب
الجهر بالقراة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالي وايضا فان الناس
مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته
ولا ينفعه بها لغده في ذلك فهو كالذي يضيع ويستغيث اذا اضر به حاكم وقد
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لولا اشتغال قلوب
غالب الناس باموره معاشهم لما تواثر خشية الله تعالي لعظيم ما تجلي لقلوبهم
في صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة
ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يري الجهر بالليل فالجواب انما لم يطلب
الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنازة كالمامومين لما عندهم من شدة
الحزن علي الميت والتوجع لاهله وذكر الموت واهوال القبر وما بعده
ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها
فلو ان الشارع كلفهم بقراة او ذكر جهر لشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف
امته بما يشق عليهم وانما نقل علماونا في عدم الانكار علي الذاكرين
امام الجنايز برفع الصوت حين غلب علي الناس فراغ قلبهم من الميت
واهله واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا حتي ربما ضحك احدهم وهو مع
الجنازة فلما راوا وقوع الناس في ذلك اقروا الناس علي الذكر وراوا
في هذا المحل خيرا من اللغو وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول انما كان
السنة في المشي مع الجنايز السكوت لان الله تعالي يتجلي للحاضرين بالقهر حتي
لا يستطيع المومن الكامل ان ينطق فكان امرهم بالسكوت من رحمة الله
تعالي بهم وان الله بالناس لرووف رحيم انتهي فاعلم ذلك وتامل جميع ما قررته
لك فانه نفيس لا تجده في كتاب **ومن ذلك** اتفاق الايمة علي ان التكبير
للركوع مشروع مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا

لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم
علي حضرة الله تعالي ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله
تعالي بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم علي حضرة جديدة كحالة
اول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس او الاكابر الذين
يترقون في مقامات القرب كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكابر
الذين لا يترقون في مراتب القرب كما ذكرنا في مشهدهم او الذين
انتهوا الي حد علموا ان الحق تعالي لا تقبل الزيادة في ذاته
فالذي لاح لهم من كبريايه اول افتتاحهم الصلاة هو الذي يستمر مشهدهم
اليه اخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله اعلم **ومن ذلك** قول
الامام ابي حنيفة ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة
مع قول الايمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل
ما تجلي لقلوبهم في الركوع فلو ان احدهم اطمان فيه لاحترق والوجه الثاني
قدرة الاكابر علي تحمل توالي عظمة الله تعالي علي قلوبهم فالاول راعي
حال الضعفا والثاني راعي حال الاقويا ولكل منهما رجال **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول احمد
انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول في التسميع والدعا بين
السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عظمة
الله تعالي تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بها كمال الخضوع
لله تعالي فاستغني المصلي بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان
عن التسبيح باللسان وايضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم
وتخريج اي لانه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتي طلب تنزيهه
عنه وهذا خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم
لحوق نقص حتي يحتاجوا الي صرفه بتنزيه الحق تعالي عنه وان لم يكن ذلك
مستقرا عندهم ومثل هولا الايق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف
الاكابر يقول احدهم سبحان الله علي سبيل التلاوة لا سيما لله لا دفعا لما
توهمه الاصاغر وقد يكون في الاكابر ايضا من ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك
كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلال ذلك الجزء في تنزيه
الله تعالي وما خرج من هذا الجزء سوي الانبيا عليهم الصلاة والسلام

فان قيل فما الحكمة في قول الراكع سبحان الله ربي العظيم والساجد سبحان
ربي الاعلي وان كان من خواص الامة او غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك ان
في الركوع بقية تكبر فهذا الراكع يخرج عن كمال الخضوع لله تعالى فكانه يقصد
تنزيهه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره اي ان العظمة لله
وحده وليس له منها نصيب بخلاف الساجد لقول سبحان ربي الاعلي لانه
نزل بنفسه الي غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الارضين
السفليات فاعلم ذلك **ومن ذلك** اتفاق الائمة علي وضع اليدين
علي الركبتين وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلها
بين ركبتيه ومع ما حكي عن الثوري انه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن
المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني
مخفف فيها والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه
المسئلتين ظاهر لا يحتاج الي توجيه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه
وانه يجزيه ان ينحط من الركوع الي السجود مع الكراهة فالاول مشدد
خاص بالاصاغر والثاني مخفف خاص بالاكابر فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الي محل القرب من الركوع
والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاي فايدة لرجوعه
الي محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر علي
توالي تحمل تجلي الحق تعالى علي قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فايدة
حتى ان بعض الائمة راعي حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن في
الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف
لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الي
محل البعد الذي كان قلبه رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها علي تحمل
ثقل تجلي السجود والركوع **وسمعت سيدي عليا الخواص**
رحمه الله يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا
للتنفيس عن الضعفاء من شقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان
بعض الائمة بالغ في الرحمة للاكابر الذين يقدرون علي توالي تجليات الحق
تعالى وامرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ
في الرحمة كذلك للاكابر وامرهم بعدم الطمانينة في الاعتدال لما في الاعتدال
من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان
بعض الائمة توسط في ذلك وقال انه يبطل الاعتدال بقدر الذكر الوارد

فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر
والاصاغر **وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي** رحمه الله يقول
لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا حضروا
مع الله ان ينزل احدهم الي السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم
ليستتروا بحجابه عن ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع فلولا الرفع
بعد الركوع لما قدر احد منهم علي ثقل العظمة التي تجلى له في السجود الاول
والثاني انتهى **وسمعت سيدي عليا المرصفي** رحمه الله يقول
طول الاعتدال نعيم علي الاصاغر وعذاب علي الاكابر فكان المريد
يضجر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضجر من طول الاعتدال
فكذلك المريد يحن الي رفع يديه من الركوع والسجود والعارف يحن الي نزوله
اليهما لان في الاعتدال رده الي الحجاب وهوانه العذاب علي العارفين
حتى كان الشبلي رحمه الله يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني
بالحجاب عن شهودك **وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول طول**
الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام والاعتدال
خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان احدهم قايما كان في غاية
الاستراحة والاكابر اذا كان احدهم قايما كان في غاية التعب ولذلك
تورمت اقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا تعقبه بالاحساس
بالتعب كما اذا غاب بلذة الم هذه لربه عن نفسه فان السنة تكون
عنده كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب ثم انهم وسمعته يقول ينبغي للمصلي
اذا كان وحده ان لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام
فهناك يؤمر بالركوع وما دام يقدر علي الركوع الوقوف فهو بالخيار ان
شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع ان لا يفعل الا عند
تجلي العظمة التي لا يطيق العبد معها قياما ما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت
له هذا حكم من شاهد عظمة الله التي تجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن
ذلك في قيامه او ركوعه او سجوده فقال مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال
في حقه افضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان
تعب مثل هذا في ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في
السجود حين يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر
الساجد عظمة الله تعالى فانهدمت اركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما
استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع والسجود فكادت روحه
تزهق منه فبادر الي الرفع من الركوع او السجود بسرعة من غير تطويل فتأمل

هذا ربما تعذر في عدم اتمام الطمانينة وهو في السجود اكثر عذرا كما جرب
ومن اراد الوصول الى ذوق ذلك فليجمع حواسه في السجود ويبقى الكون كله
عن ذهنه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى فانه يكاد يحترق ويذوب ما فيه حيلة
ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله
عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه تارة تشريعا لضعفاء امته
واقويائهم وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن
السجود حتى يقول قد نسي ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرضف اي الحجارة
المحماة بالنار ولذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسوغها تارة
وياتيها اخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا ٥
للاقويا وللضعفاء من امته فان قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة
الحاصلة له في السجود ان يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ام
يفعلها تاسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الاولى له الجلوس
للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى اخر غير تحمل العظمة الحاصلة
للعبد في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى
فان قلت فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة
فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول المكث في
الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو طول ذلك لزهقت روحه
او ضجر وتقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا وصلاته خداج ووجه القول الاول انه اذا خرجت روحه
من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ٥
ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب ولا سقوط فان احتج احد علينا بحديث
المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه لانا قلنا قد قررنا ان ٥
طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع
الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه مسيء صلاته فكان امره صلى
الله عليه وسلم مسيء صلاته بالطمانينة ومن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه
ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فتخرج عن
حضرة ربه عز وجل او يقع في النفاق باظهار القوة في التشبه بالاكابر
فكانه صلى الله عليه وسلم قال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ
مقام الاكابر اما فعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت
من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة
تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان اهل الرفع من

الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة
في الرفع او عدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في
الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع
بينهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل
الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي التجليات الحق
تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده **فان قيل** فما الحكمة في تثنية السجود
دون الركوع في غير صلاة الكسوف **فالجواب** حكمته ثقل التجلي ٥
الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود
والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار
في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا امر في حق الاكابر والاصاغر
على حد سوا فلو قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فلا بد له من سجدتين تنفيسا منهما والا لما هلك واما
تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الايات
فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل اعظم لما
ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع
الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الايات فكان غاية تكرير
الركوع خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الايات
اذ الايات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة
التعظيم فتامل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة
دون الركوع لان السجدة الاولى امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية
شكرا لله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على اسرار
الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان اسرار احكام
الدين والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الامام
لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا الماموم على قوله ربنا لك الحمد
مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه مع قول
الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والماموم والمنفرد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام ٥
واسطة بين المامومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم
الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى انه قبل حمدهم
فامروا ان يقولوا اجابة لهم ربنا ولك الحمد اي قبول حمدنا ويؤيده الحديث
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني

عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم
قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن حمده
اما من طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن
بالله تعالى وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر
المحجوبين عن الله بامامهم **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله
يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون
الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة
علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم ذكر القيام فلما خضع
في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع او علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فاخبرهم
بذلك بشرى لهم انتهى فعلم ان الاكابر هم مقيدون بالتبعية للامام
الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى
كما هو مع الله فافهم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة الغرض من اعضا
الوضو السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا
وله في باقي الاعضا قولان اظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد
واما الانف فلا يجب في مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايات
عن احمد ومنهم قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق م
بالجبهة والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت
لم يعد فالاول مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه اخر والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والوجه الاول ان المراد من التعبد
ظاهرا الخضوع بالراس حتى يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف اعضائه
سواء كان ذلك بالجبهة او الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم اولى
بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبريا فاذا وضعه في الارض
فكانه خرج عن الكبريا التي عنده بين يدي الله تعالى اذ الحضرة الالهية
محرم دخولها على من فيه ادنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
فافهم ووجه قول الشافعي في جزمه بان وضع الجبهة واجب جزما دون
الانف ان الجبهة هي معظم اعضا الوضو كقوله الحج عرفة والتوبة هي
الندم واما الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه الى
الوجوب ووجه الى الاستحباب فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد
بالاستحباب ووجه من اوجب وضع جزء من الاعضا السبعة ان كمال الخضوع
لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع امرت ان اسجد على سبعة اعظم

لا يؤمر في حق نفسه الا باعلى مراتب الكمال **ومن ذلك** قول الامام ابي
حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه انه يجزيه السجود على كور عمامته
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يجزيه ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود صورة
الخضوع بالراس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزي
السجود في معظم الاعضا بحايل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين
يجزي السجود عليها بحايل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين ان يكون
بلا حايل او بحايل بخلاف الجبهة فان وضعها على حايل من ملبوس ان يكون
بلا حايل او بحايل بخلاف الجبهة فان وضعها على حايل من ملبوس صاحبها
يؤذن بكبر صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى
واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد
وصح ما فعله منها قبل السجود **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في
اصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في احدى
القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ما قلناه في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر
باليدين ان يكون بحايل او بلا حايل ووجه الثاني القياس على الجبهة
عند من اوجب كشفها **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد بوجوب الجلوس
بين السجدتين مع قول الامام ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال
الضعفا الذين لا يقدرون على توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم
الشارع بامرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود
والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله
في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة الاعتدال
بين السجدتين لربما يكلف الاصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا
تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة
وشفقة ويحتمل ان لا يعذبهم الله على تركه ويحتمل ان يعذبهم عليه كالتحريم
الاصلي وذلك لان العبد اذا تكلف سقطا خرجت روحه من حضرة الله
تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام
فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم
من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول ابي
حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين
تتجلى لهم من عظمة الله ما لا يطيقون مخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت

لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه
على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه
من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله ليخرج
العبد من صفة الكسل **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد
الاول مع قول احمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لعدم رتبتهم على تحمل ما وقع
لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم
مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقبال
الجديد على حضرة الحق بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط
في السجود فكانه برفع راسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر آكد
من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلي فيه
على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون
اخرها اثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما وجه من قال بوجوب
التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال
ان تجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس
عليهم شفقة والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام الشافعي ان السنة
في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك مع قول ابي
حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما
معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش
هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة الى ان العبد الى
حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول ان الافتراش
في التشهدين كلاما ووجه التورك في الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره
في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه اهون في توجه القلب الى الله
والحضور معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة اكثر لكل من حصل
له تعب في سجوده فلكل واحد وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي
واحمد في اشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان موضوع الصلاة
بالاصالة انما هو لذكر الله وحده والمناجاة له وكلامه لكن لما كان رسول الله
تعالى ان يصلى عليه فلما حضرنا حضرة تعالى فانه لا يفارق صلى الله عليه وسلم
هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها لنا

وتعبدنا بها كان من الادب ان لا ننساه من سؤال الله تعالى ان يصلي عليه
فلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا فاستحباب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح
ذلك ان الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله
واصطلموا على شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لشق عليهم ذلك بخلاف الاكابر الذين اقدرهم الله
تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى
فانه تجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق
حقه كحال الاصاغر كحال عائشة لما انزل الله براءتها من السماء وقال لها ابوها قومي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكريه من فضله فقالت والله لا اقوم اليه
ولا احمد الا الله انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله
عليها ببراءتها من السماء ولو كانت في مقام ابيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا
الاعتناء الا اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الاجوبة
عن العلماء ان قول القاضي عياض في كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال
بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدح
في مقام الشافعي وانما هو اشارة لكماله رضي الله عنه في المقام وانه يقدر على
شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه
فامر الناس بذلك على سبيل الوجوب احتياطا للنطق بهم وانهم نالوا المقام
الكامل كما ان الامام ابا حنيفة ومالكا اخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبوا
ذلك عليهم لاحتمال ان يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال كونهم
للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضي
عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر
كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر فيما يتواجب حق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك يؤيده ما نحى اليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف
يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله وشذ الشذوذ الذي هو الضعف
هذا البعد من البعيد **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله
يقول انما امر الشارع المصلي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم
في تلك الحضرة شهوده فانه لا يفارق تلك الحضرة ابدا فيخاطبونه بالسلام

مشاهدته انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في الباب الاول من كتاب طهارة
الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله
اعلم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس
بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من اركان الصلاة فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من
الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني
ان التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم
افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فمن خرج بلا تسليم بطلت الصلاة لعدم
التحلل فهو واجب كتحليل العبد من اعمال الحج فالاول خاص بالاكابر
الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان
السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج
من حضرة الله اذا انخلعت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب الناس
الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله ويدخلون ليلا ونهارا
فافهم **ومن ذلك** قول بعض اصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين
في التشهد على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم
ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر
الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات
التي من جملتها سؤال الله تعالى ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن حقق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تقديم ذكر
الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين
متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقتان به
بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم
على محمد فافهم ووجه من قال يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم ورود امر بذلك من جهة الشارع
وانما جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى امرنا بها واولى الاماكن
ان تكون في اواخر التشهد الاول او الاخير واصل دليل العلماء في فعلها
في الصلاة قول الصحابة قد امرنا الله بالصلاة عليك يا رسول الله فكيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل
ان يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل ان يكون مرادهم
بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جعلها
العلماء في اواخر الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله

تعالى

تعالى فالركعتان الاولتان كالشكر لله تعالى والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم
ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة
الاولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم ايضا مع قول احمد
ان التسليمتين واجبتان ومع قول ابي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية
ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد واما المأموم فيستحب
له ان يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة
تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول
الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني
انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى
والثانية ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة
قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل
ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث
تسليمات ظاهر والله اعلم **ومن ذلك** نية الخروج من الصلاة قال مالك
واحمد بوجوبها وقال الشافعي في ارجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد وفيه
الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو
خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا ويكون نية الخروج
مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل واما المأموم
فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال ابو حنيفة ينوي
السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد
السلام من على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى
الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه
وقال احمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر ووجه هذه
الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول احمد فان وجه توجيه
القصد في الامور وهربا من التشريك في العبادة اذا قيل ان السلام
من صلب الصلاة فافهم **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه
الله يقول وجه من قال بوجوب الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في
حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان يستعمل الادب في حق الاكابر استئذانهم
عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف
ارشادا لقلوب اخوانه في تلك الحضرة واعطى للادب مع الملوك حقه فتتبع

الشرع في ذلك الوقوف وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يريدون مفارقة من حضرته ولا خروجا ابدا فلولا ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر اتفق عليه العلماء على ما ورد في السلام على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجلسهم بقول ليست الاولى بأحق من الآخرة او من عموم حديث انما الاعمال بالنيات او الخروج عمل لكن لا يحتاج فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به فما بقي الا انه من ادب العبد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان منصب الشارع يجل ان يأتي ويأحد في التشريع وقد طال في ذلك ثم قال وتامل اذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنك فانك تجد في قلبك منه انسا وودا لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان ادبا مع الخلق فهو مع الحق تعالى اولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من الصلاة الى صوب حاجته فان لم يكن له حاجة فالى اي جهة شاء وما قال منهم ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة اخرى الا بنص عن الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان القياس سنة يستحب الحضور فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه او يساره نصبر نفسه تنازعه فلا يحضر مع تلك السنة وهذا المحل نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغله من بول وغائط واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعت مرة اخرى يقول تخييرهم المصلي في الانصراف الى اي جهة شاء خاص بالاكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فلا ينتقل احدهم عنها الا الى مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك ونسخنا حكم عقلنا وشهودنا لكونه اعلم منا بالامور بقرينة ما ورد من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا يتضح لك ايضا توجيه من قال من العلماء انه يندب لمصل ان ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر على اخواتها اذا ذكر عليها ذاكر وتقول هل مر بك ذاكر مثلي ووجه

الترجيح في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة الله تعالى في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع في الفضل فتعقل فيها ما فاضل ومفضول فرجع الامر في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فتامل فيما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا اقوال العلماء فيه على مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مراقي مثل ذلك عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

باب شروط الصلاة

اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة او كالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ما اجمعوا عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد ان عورة الرجل القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص باكابر الناس كالعلماء والامراء والاشراف والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالنواتية واحاد العلماء مع التراس وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشافعي ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص باكابر الناس من علي وزان الصلاة فيها **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراجها القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والستر فوجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن الشارع كون الكشف

الذكور تذكرا للعارفين بالله عز وجل فانه ما امر المراة بذلك الا لتعليم
الحجة على من يدعي الحيا منه والادب معه من الناس ومقت من ينظر
الى الحرمة في حضرته فتصير امته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله
وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب
الادب اول ما يرى المراة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها يتنبه لمراقبة
من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولدا للنبوة في حجرها
ولله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المراة في الصلاة وفي الاحرام
بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو
احدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر
فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان جميع
ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة
الا مواضع التقليب منها وهي الراس والساعدان والساق فالاول فيه
تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده
ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى النظر
الا ما خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة
الى ما يسوء ما بين كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهم
والقبل والدبر عند بعضهم وما عدا مواضع التقليب عند بعضهم الاخر
فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو انكشف من السوءتين قدر
الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية
عنه اذا انكشف من الفخذ اقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي
تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول احمد ان كان يسيرا لم يضر
وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك ان
كان قادرا ذاكرا او صلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان
كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على تخرق الخف فانه يضر
ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان مع حديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر عليه العبد لا يقدح
في صحة فعله بدليل صحة صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين
في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف

وتوجيه

وتوجيه ذلك ظاهر **ومن ذلك** قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي
ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال ابو حنيفة
هو مخير ان شاء يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قائما ويومئ
بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من جهة جواز الجلوس
والثالث فيه تخفيف من جهة الايما ودليل الاول الاتباع لحديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط
بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حيا المصلي وقلة حيائه
من الناس وكذلك الثالث فانه شديد الحيا وهذا كله رحمة من الله
للعبيد فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة
عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول
مالك في اصح روايتيه انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا
صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة
البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثاني العذر
بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك علية مراعاة القلب
دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر
الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب القول
الثاني لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك
خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم
وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان غاية دم الحيض ان يكون كسلس البول
فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت صلاة وقد اورد بعض الشافعية
على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة لهذا الحديث وقال
فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة اولى وحمل العلة
هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك ايضا حديث لا يقرا الجنب ولا
الحائض شيئا من القران فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة امر مقدر
على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده ايضا اجماع الائمة على الطهارة عن
الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم
من الدم دون مقدار الحدث من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك
ايضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما
ورد في الحدث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث

حتى يتوضا فافهم **ومن ذلك** قول مالك وان فيه ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا الامة فصلاته صحيحة مع قول الامام ابي حنيفة ان الصلاة باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يواخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والسعي في براءة الذمة من غير كبير مشقة **ومن ذلك** قول مالك وان فيه في الجديد واحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول ابي حنيفة وان فيه في القديم انه يبني على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا او قيا بنى على صلاته وان كان ريحا او ضحكا اعاد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في اثنايها ووجه الثاني الفرق بين الواقع قبلها والواقع في اثنايها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا يبطل احديها بالحدث في الاخرى **ومن ذلك** اتفاق الايمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة يكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا يكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الاذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم امر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطي فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر اصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقرا اذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الاذان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطا انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت او يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر اهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الي تقصير في تعاطيه ما اظلم قلبه حتى حجب عن روية الكعبة ولم يعرف جهتها **ومن ذلك** اتفاق الايمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم تبطل مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام واما ان

كان طال فالاصح عنده ان فيه البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا تبطل فالاول من المسيلة الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسيلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر في المسيلتين الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسيلة الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظايره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها افعال مذكرة بالصلاة واما الجاهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر به كذلك لتقصيره واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر واما وجه كلام مالك فهو كون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة المومن ووجوب تلافينا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم **ومن ذلك** اتفاق الايمة على بطلان الصلاة بالاكل الا ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند احمد في النافلة فالاول في الشرب مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيبعد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فذا يبعد فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلما الاكل والشرب في الصلاة وامروه بان ياكل ويشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها امير نفسه ان شا خرج منها وان شا دام فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غيره فيه في الفريضة وانزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار ولا كذا الامر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من ذاق الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا باس بشرب الما في النافلة **ومن ذلك** قول الشافعي ان من نابه شي في الصلاة سبح ان كان ذكرا وصفق ان كانت امراة مع قول مالك انهما يسبحان

جمعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول
محمول على حال المراة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من لا
يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك
كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المراة كان اولى لان ذكر الله تعالى
على كل حال بخلاف التصفيق فافهم ومن ذلك قول الاية انه اذا فهم
التسبيح تحذيرا او اذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة بانها
تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة
ووجه الثاني ان الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره
ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك البكاء من خشية الله
يبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم اخرين ووجه الاول انه كان
الواجب على العبد ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون
عينيه ويسمع مواعظ القران كلها فلا يظهر عليه بكا ووجه الثاني
البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الاية الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة
من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطا انه يرد بعد فراغه
وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد في رد الكلام بالاشارة
في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة
لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان
من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون
خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول
ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاية الثلاثة انه لا
تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا او حمارا
او كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من
الحمار والمراة شي ومن قال بالبطلان عند مرورها ذكر بن عباس وانس
وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اخرامة لا تقطع
الصلاة مرور شي وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق في
قلبهم شي ولا يشتغل قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل

عن مشاهدة ما يجلي لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص
بالاصاغر لو ان الحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمراة والكلب الاسود
كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين اهل الكشف والشيطان
لا يمر باحد من الامة الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته بنحو واذا قطع
مشاهدته قطع صلاته اي صلة شهوده واما لم يقطع مثل ذلك شهود
الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات
الا الى السر التي بهم ولذلك لمن اراد الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك
قول مالك والشافعي يجوز للرجل ان يصلي والى جانبه امراة مع قول ابي
حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين
لا يشغلهم عن الله تعالى شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال
الباطن في المراة الذي منه حمل الحق تعالى نفسه وجبريل ونفخ الروح
والملائكة بعد ذلك ظهيرا اي معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة
وحفصة ومنه استدعت المراة ايضا اعظم ملوك الدنيا كثيبه السجود
لها حال الوقاع ومنه كان اقوى الملائكة واشدهم حياء من كان مخلوق
من انفاس النساء ومنه قدرة المراة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع
عن الرجل مع ان شهوتها اعظم من شهوة الرجل بتسعين ضعفا وغيره
ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
من تامل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى اخر الاية علم ان محمدا صلى
الله عليه وسلم اكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر
الحق له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى
والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا واكثر من
ذلك لا يقال انتهى واما وجه قول ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها
والميل اليها بالطبع فهو خاص بالاصاغر ولا لاكابر التعلق به بحجب الذين
فيهم نقص المراة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الاية ما كان ادق مداركهم
التي خفيت على بعض المقلدين فافهم ومن ذلك اتفاق الاية على انه
لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكراهة ذلك
فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله وكلام
النخعي خاص بالاكابر الذين يكرمون عدوا لله في حضرة الله تعظيما له مع
غيبتهم عن شهود امرهم له بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر
عن قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد ومن ذلك قول

الامام ابي حنيفة وان فى لصحة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة
فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير
منبوشة كرهت واجزات مع قول احمد انها تبطل مطلقا على الاطلاق
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول على ان مكان الصلاة خارج عن افعال
الصلاة فهو كالمجاور المحل لها كمن صلى وبجانبه كافر او خمر او ميسر او غير
ذلك مما شاء الله تعالى رجسا ووجه قول احمد اجلالا لحضرة الله تعالى ان
يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق
واعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى ان
يخاطبه العبد فيه وامرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا
لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي
علي ابن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين والشيخ ابي الحسن البكري
وولده سيدي محمد المضرمات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور
تعظيما لحضرة ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة
على الارض والحصباء ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على اتباعهم ان يتبعوهم
على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب احدهم
الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن تبعه
على انه كان لهم حال يمحون به مريديهم ان يتبعهم على ذلك واما وجه كراهة
الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا بد كر الاشا فهمه فافهم ذلك واياك والمبادرة
الى الانكار على من يفرش له سجادة في مثل جامع الازهر او الحرم وغيرهما
ليصلي عليها فان لله عبادا خلعهم للزينة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا
خلعهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يعرفون
لهم راسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم وتطرهم ابدا الى صدورهم
فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

باب سجود السهو

اجمع الائمة على ان سجود السهو مشروع في الصلاة وان من سهى في صلاته
جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على ان الماموم اذا سهى
خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سهى الامام لحق الماموم سهوه
هذه مسائل الاجماع واما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول مالك انه يجب
في النقصان ويسن في الزيادة مع قول ابي حنيفة في رواية وان فيه
انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص بالاكابر الاولياء والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

تعظيم

تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان ذلك من جهة
الاشتغال بالاكوان او من جهة ما تجلى له من عظم الهيبة والجلال
اما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر واما من جهة ما تجلى له من جلال
ربه وعظمته فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام
الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا يحجبه
مشاهدة ربه عن ما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فاخبر انه وصل
الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة
والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لادخل في الصلاة
فاجهز الجيش وارتبه وانا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب
اظهار الضعف والنقص فقد اخل بمقام هذا الامام الاعظم فتعلم
ان من سهى عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل
بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك
لم تسمعه من احد قبلي واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبر الخلل
الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم في الزيادة فلو وقعت كاملة
فكان السجود لها غير واجب ووجه قول ابي حنيفة والثاني ان السهو في
عامة المومنين مغفور فيكفيه الاستغفار او السجدتين للسهو انشا
وقد كان عبد الله ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو
وان لم يقع منهم خلل في ترك شي من السنن الظاهرة ويقولون صلاة
امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول
ونظير ذلك قول عطا انه لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر لخلل فان
النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء انتهى واتفقوا على
انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد انتهى

ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو
قبل السلام وهو الارجح من قولي الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن
نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلي
سهوان احدهما نقص والاخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام واما احمد
فقال هو قبل السلام الا ان سلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك
في عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف
على المصلي بجعل سجوده قبل السلام لكن نيته لم تنزل للخروج كما يقع للمصلي
بعد سلامه والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ووجه الاول ما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة في
الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان فعل
سجود السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر
ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي حنيفة لكن في المنفرد ان من شك
في عدد الركعات اخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن ابي حنيفة في الامام
روايتان احدهما بنى على غلبة الظن وقال احمد ان حصل منه الشك مرة
بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه على غالب ظنه بحكم
التحري وان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ
بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلاته بطلت
صلاته فالاول اخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر البناء على الاقل
واللائق على العوام الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله
عز وجل فلو اخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وقضوا صلاتهم بصلاة
المكره وتلك لا ثواب فيها واللائق بالاكابر البطلان فافهم ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم
يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد ان ذكره بعد
ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي
يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك
انه ان فارقت اليتيه الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف
وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع
الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جلوس
التشهد الاول انما شرع للاستراحة من تعب الخضوع مع الله في السجود
فحيث ما قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين
يدي الله تعالى قانتا ووجه قول النخعي ان رجوعه ليستريح ويتاهب
لخطاب بين يدي الله تعالى في القيام اولى من خطابه مع الفتور وارتخاء
الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو
في ترك ما تؤمر به ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا تدل على
قوته على تحمل مجاهدته في القيام مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو
بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الاخير فاستن الشارع
الاول الا تغنيا للضعفاء الذين لا يقدرون على تادية الرباعية
او الثلاثية بلا جلوس في وسطها فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد

الاخير فرضا دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد
الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي
الحق تعالى في السجود الاخير اشد من تجليه في السجود الذي في التشهد
الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة سهوا ثم
ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد
للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو مع قول ابي حنيفة في رواية
انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما
سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه
وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى المغرب اربعا سهوا
انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو كيلا يكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص
بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام
لا يتاثرون من شهود السهو بخلاف الاكابر تذوب ابدانهم من مشاهدة
وسير احكم الا في شهود الوتر ولولا جعل الله تعالى لبعض الصلاة
وترا او قدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك اهل الله حالة يذوق
قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى فالجواب انه لا يشفع الحق الا
وجود غيره ان شهد مع الحق واما ان شهد فلا يقدح في الوترية لانها لا تكون
الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
وكشف القناع عن وجه المسئلة لا تذكر الا مشاهدة فرحم الله الاوزاعي
في غوصه على مثل هذا السر ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان من
اخبره جماعة بانه ترك شيئا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين
نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن
عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثاني ان شهادة الغير احوط لان
النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبي فافهم ومن ذلك
قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك
تكبيرات العيد ولتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه

قال مالك يختلف محل السجود عنده فان كان جهرا في موضع الاسرار سجد
بعد السلام وان كان اسرا في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد
ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا باس فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد
الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة
الصلاة ووجه الثاني ان تسبيحات العبد وتكبيراته صارت شعارا في ذلك
الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبريا الحق تعالي حين حجبوا عن شهودهم
شهودا لكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم
عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه نقص كمال الصلاة
فان ان دع ما سنه الا كمالا في الصلاة فمن اسر موضع الجهر وعكسه
نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام علي ذلك في باب صفة الصلاة عند
الكلام علي حكمة الجهر والاسرار ووجه قول احمد النظر الي احوال غالب
الناس في نقصهم صلاتهم فلا يكاد يسلم له صلاة من النقص ولو بالغوا
في الاحتراز من ذلك فلذلك كان السجود راجعا الي اختيار المصلي فان
في نفسه من ما وهو سجد والا فلا **ومن ذلك** اتفاق الايمة علي انه يكفي
للسهو اذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين
كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن ابي ليلي
انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني
فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر
البالغين في كمال الاحتياط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه ان المأموم يسجد للسهو اذا سهي
امامه ولم يسجد للسهو مع قول ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع
انقضا القدوة ووجه الثاني مبني علي قوله تعالي ولا تزر وازرة
وزر اخري وعلي ضعف الارتباط فالاول خاص باكابر العلما الذين
يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المومنين كالجسد الواحد
فاذا اشتكي منه عضوا واحدا تداعي له جميع الجسد بالحمي والسهر والثاني
خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالاجنبي لا جزء منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الايمة علي انه يشترط لسجود
التلاوة ما يشترط لسجود الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الحايض تومي
برأسها اذا سمعت قراءة القران السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه
وصوره واختلف الايمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب
فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارئ
والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان من شان بني ادم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج
عنه باظهار التواضع لله تعالي والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو
قوله تعالي الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض او
سماعها فقد اشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج
من صفة الكبر والعبادة الكبراء التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما
من سائر الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه علي ايجادهما من الاسما
اسما الحنان واللطف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فلما كان المتوجه
علي ايجادهم اسما الكبريا والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسما
اذ الاصاغر لا يعرفون التكبر بالطبع بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين
لا يعرفون مذلة والتواضع طبعا فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا
فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن
الكبر وحب الرياسة وليقفوا علي اصل عبوديتهم **وسمعت سيدي عليا
الخواص** رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يسلكوا
في مواضع السجود واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالي جميع الكبر
في نفوسهم من الكبر وصار احدهم يري نفسه قد استحقت الخسف به لولا
عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار
بين يدي الله عز وجل انتهي فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره
وخف مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الايمة في تحقيقهم عن العامة
لعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت ستار العفو فيما عندهم
من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما راي نفسه بالسجود علي من لم
يسجد مثله فوقع في الكبر ايضا زيادة علي الكبر الاصلي وتكبر في محل
الذل والانكسار فيهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان التالي
من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة انهما سوا
فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص
بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشاهدة لاهلها لان ذلك من دقائق
مسائل التوحيد **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان التالي اذا كان

خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد
الفراغ منها مع قول ابي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المستمع اذا كان
في الصلاة فهو مشغول بمناجاة الله المامور بها في ذلك الوقت فلم
يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شانه ان يتلو لما امر المأموم
معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكان الامام نائبا
عن الحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم في غير
الامام ووجه قول ابي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا
فلم يشتغل بغير المناجاة المامور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى
ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره لعدم الرياضة الى وصوله الى مقام
الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الحق تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق
ولبعضهم بصيرة يشهد ان الحق تعالى هو التالي لكلامه على نفسه والعبد
عدم او هو موجود وهو يقرأ كلام ربه فتلا هذا يسجد في المشهد الثاني
دون الاول ولم ار لهذا المقام ذائقا الى وقتي هذا والله اعلم **ومن
ذلك** قول الشافعي واحمد ان في الحج سجدتين مع قول ابي حنيفة ومالك
انه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القران في قوله
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فيقول واسجدوا يشمل السجدة التي في
صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع
السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو
وجه قول ابي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود
الاصلي في الصلاة لا العارض واما السجدة الاولى في الحج فانما وافق
ابو حنيفة فيها لبقية الاية لما في اياتها من التواعد بالعذاب لمن لم يسجد
من الناس وايضاح ذلك ان مواخذة العبد في عدم الخضوع للمواكب
الالهية العظيمة اشد من مواخذته في غير المواكب المذكورة فانه تعالى
اخبر ان كل من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب نعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود ممن هو
دونه في الدرجة وكان الاولى به هو ان يكون اول ساجد وهذا اما يشهد
للامام ابي حنيفة في قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فما الى

باب وقع من البشر عدم السجود لله مع انه لا يصح لاحد التكبر على ربه ابدا
وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب انه وقع عدم السجود من الحجاب
عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله
تعالى واوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فانهم واكثر من ذلك
لا ينال وقد سئل الشيخ ابو مدين عن حديث اذا احب الله عبدا نادى
مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له
القبول في الارض انتهى الحديث واذا وقع النداء بذلك فاين كان قتلة
الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا في وقت
معاداتهم للانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك اطاع الانبياء
والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الاخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا
لكل نبي عدوا من المجرمين اي ومثله الولي لان الانبياء والاولياء على
الاخلاق الالهية في التاسي بها ولذلك قضى على قوم بعدم السجود له
الذي هو كناية عن الطاعة لامره ليتاسى به الانبياء والاولياء اذا عصى
قومهم امرهم فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في
احدى روايتيه ان السجدة التي في ص ليست من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع
قول الامام الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها
سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ما ذكرها الا تعريضا لنا
بالسجود عند تلاوتها او سماعها من الامام لا سيما اذا كان احدنا وقع في
معصية ولم يتب منها او تاب ولم يظن انها قبلت فانه يؤمر بالسجود في
الصلاة اكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى
عن العبد وهذا امر لا صارف له عنه وكان من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة
بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب واحد او وقعوا فيه ولكن غلب على
ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لا صل
امر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم
سجدها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا
فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم **ومن ذلك** اتفاق
الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق
مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل وموافقة الائمة في
بقية السجدات وهي احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج
ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول انس لم يسجد النبي صلى

الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه
مع ان من اثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه
الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول
المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال
الايمان والانقياد بخلاف حين كانوا في مكة منهم طوائف عندهم بقايا
تكبر وكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليذللها في نفوسهم المؤلفة
قلوبهم من اسلم قريبا انتهى **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بان الركوع
لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرا اية السجدة في الصلاة مع قول الامام
ابي حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا
في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه
الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك
كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه
ورضي الله عن بقية الائمة **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لا يكره
للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول ابي حنيفة بكراهتها فيما يسر فيه
بالقراءة دون ما يجهر فيه وبه قال احمد حتى انه قال لو اسر فيها لم يسجد فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
ورود نهي عن قراءة اية السجدة في الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين
يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني ان
الامام والماموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما
فطلب طول القيام حتى يقع لهم الاذن بالسجود وذلك بوجود القوة
على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة السجدة لانه وجه
على نفسه وعلى من يأتم به السجود ولو لم يكن قرا اية السجدة ما كان خوطب
بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي
انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه الماموم بطلت صلاته كما لو
ترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا
انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة كما في حضرة الله واذا بطل بطلت
الصلاة ووجه الثاني ان المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة

كالاركان فلكل وجه **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان سجود التلاوة يفتقر
الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك انه يكبر للسجود وللرفع
ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه
الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود
كالقدوم على قوم بعدت غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة
عادة فكان الساجد لم يتوار عن الحاضرين **وسمعت سيدي عليا الخواص**
رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود
الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا لله القائم بالخلق
وذلك من امارة التمكين وايضا فالخلق مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه
معدوم والسلام لا يكون الا على موجود والموجود له لم يحتجب ولم يغب
فافهم وهذه اسرار تسطر في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث لم يقل
بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه لعدم وجود
من يسلم عليه لبعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة **ومن ذلك**
قول الائمة انه لو قرا اية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد
تطهره مع قول بعض الفقهاء انه يتطهر وياتي بالسجود وان كان قد
كرر الاية مرارا اتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول انه لا يخاطب بالسجود الا ان كان متطهرا ووجه الثاني توجه
اللوم عليه في قراءته القران على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه
بالسجود في الاصل فلذلك امر بتداركه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لو كرر اية السجود في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول
بقية الائمة انه لا يكفي السجود في اية عن السجود في مرة اخرى بل
يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه القولين ظاهر والله اعلم **باب سجود الشكر**
قد استحب الشافعي عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة ان يسجد لله شكرا على ذلك
وبه قال احمد وكان ابو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل
نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة
وقال عبد الوهاب المالكي لا باس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد
كما ان النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى
لكن من نعم ونقم كبرى تتجدد وتندفع فكان السجود لها اكمل ووجه الثاني
ايهام العبد بسجود الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع

عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا أكرهه من كرهه فكان تاركه
يقول لا أحصي ثناء على الله لو سجدت لربي من افتتاح الوجود ومت
على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف أنا وأفعالي
خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم
والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم **ومن ذلك** قول الأئمة
الثلاثة أنه يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب
أن يستعيذ مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالأول مخفف
والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إظهار
العبد الفاقة والاحتياج إلى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب
الذي هو الصلاة وهذا خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق
مع تجليات الحق تعالى لقلوبهم ووجه الثاني خاص بالأصاغر الذين
أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان
من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الإمام لهم بالسؤال في فرائضهم
لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها
وخفة الهيبة فافهم

باب صلاة النفل

اتفق
الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض
فهذا ما اتفقوا عليه وأما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك
والشافعي آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد إن آكدها ركعتا
الفجر ومع قول أبي حنيفة إن الوتر واجب فالأول والثاني مخفف
بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث فرض الصلاة الخمس للأعرابي حين قال له هل علي غيرها قال
لا إلا أن تطوع وظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات إلا أن يجب
لعارض كنذر ووجه الثاني كثرة ما أكده الشارع في صلاة الوتر
ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما أكده الشارع فهو بالوجوب أشبه
فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله
تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ
الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله

تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل
ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو
ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب
مترادفين وقال الخلف لفظي والحق أنهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان
والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى
الله عليه وسلم عند الله في رتبة ما فرضه الله فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتى
به الشارع عنه وفائدة ما قلناه هنا تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وإن
كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تعظيما لشأنهم على شأن الأولياء
وكذا ما يميز الشارع أشياء على شق واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده
كالختان فإن الشارع ذكره مع قص الأظفار ونتف الإبط وغير ذلك
من خصال الفطرة كالاستنجاء فإنه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه
فإن من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل
بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا
من قوله إنه سنة فصار يقول ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنة عند
مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه
من حيث إنه نجاسة يجب إزالتها قبل الصلاة فافهم **ومن ذلك** قول
الشافعي أنه يستحب أن يصلي قبل العصر أربعا وقبل الظهر أربعا وبعدها
أربعا مع قول أبي حنيفة بذلك لكن مع رد الأمر إلى العبد فقال فيها
إن شاء صلى أربعا وإن شاء صلى ركعتين مع أنه شدد في سنة العشاء التي
قبلها فجعلها أربعا كما جعل التي بعدها أيضا أربعا فالأول من سنة الظهر
والعصر مشدد والثاني مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن الأربع
في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لأنك في حال
الله تعالى للمصلي قبل وقت الظهر وقرب المغرب من ربها وقت العصر
لأنه مأخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب ونحوه فقرب الحجاب في وقت
العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها
وأما الأربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور
فيها لكثافة الحجاب فافهم **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة أن السنة
في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين فإن سلم من
كل ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة فإنه منع السلام

من كل ركعة وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا
او ثمانيا بتسليمة واحدة فعل واما بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس
من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي فكان
تسليمهم من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه
من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على
الوقوف بين يدي الله تعالى في صلاة الليل او النهار اكثر من مقدار
ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على
تحمل طول الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين
ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدي
الله في النهار على الاكابر واحتشامهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين
لا يحسون بزيادة ثقل التجلي ولا نقصه فرحم الله الامام ابا حنيفة
ما كان اكثر مراعاته لمقام الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة
ما كان اكثر شفقتهم على الامة **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد اقل الوتر
ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي حنيفة
الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول
مالك الوتر ركعة قبلها شفع ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع للشارع والحكمة
في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع لاحوال
امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في اخر ركعة
من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا
فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في اول
ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة
حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة او اكثر كما قاله
مالك ووجه قول ابي حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك
وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه
به اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما امكن
وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا
ما كان له تعلق من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال
فيه عمل خير وبر وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه

وذلك

وذلك خاص بالانبيا لعصمتهم وقد يشبه بهم بعض الاوليا فيكون له اسم
نفل انتهى وسمعته ايضا يقول وجه قول مالك والشافعي انه يقرا
في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من اوتر فقد وحد الله تعالى
وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك ابغض ما يكون الى
ابليس فلذلك امر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لكيده
ووسوسته فهو خاص بالاصاغر ووجه قول ابي حنيفة انه يقرا في الاخيرة
سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس في تلك الحضرة
وهو خاص بالاكابر انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول
مخفف بعدم اعادة الوتر والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحدهم ووجه الثاني
الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين يملون من كثرة التوحيد
ولابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من اوتر قبل
ان ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله ان يختم بالشفع
عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة اي فمن ختم اخر صلاته بالليل بالشفع
فهو تحت امري في ذلك وشفعتي ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر
فافهم **ومن ذلك** قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب
القنوت في النصف الثاني من رمضان في اخر ركعة من وتر التراويح
مع قول ابي حنيفة واحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال
جماعة من الشافعية كابن عبدان وابي منصور بن مهران وابي الوليد
النيسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف الثاني
من رمضان دون غيره ووجه الثاني ان فعله صلى الله عليه وسلم
بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ الامام ابو حنيفة واحمد بالاحتياط
من الحكمة في ذلك ان الدعا عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة
له بالفردية والاحدية والوحدانية وكان من القنوت الدعا للمؤمنين
والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يحصي العبد نفعه فيها بالدعا فافهم **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان
عشرون ركعة وانها في الجماعة افضل مع قول مالك في احدى الروايات
عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها بالبيت احب الي وبذلك قال

ابو يوسف فقال من قدر ان يصلي التراويح في بيته فالاول فيه تشديد
من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة
بهم لعدم قدرة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين
ركعة مثلا فكان الافضل لهم فعلها في جماعة خوفا ان تزهق نفسه
من هيبة الله عز وجل وتخرج من حضرته لعدم من يتاسى به في ذلك
الوقوف بخلاف اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال
الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى افرادا ومع
خوفهم على نفسهم ايضا من الوقوع في الريا بحضرة الناس في المسجد
كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز قضاء الفوائت في
الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الصلاة
لها سبب فكان ذلك كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع
ان شئ من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع الصلاة في
هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فتشمل المقضية كما تشمل
الموداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات اوقات غضب للحق تعالى
ولا ينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبها وذلك لان وقت
الاستوا لا يوجد فيه لشخص ظل يظهر ابدا بخلافه بعد الزوال فان
ان حضر ان لم يكن شاخص فظله نايب منابه وانما استثنى العلما وقت
الاستوا يوم الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستوا
الا يوم الجمعة وتسجيرها كناية عن الغضب الالهي ووجه استثناء حرم
مكة من النهي عن الصلاة فيه في الاوقات المكروهة كون العبد
هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من اهل البيت او خدامه الذين
لا يمنعون من القرب من خدمته في وقت من الاوقات ووجه النهي عن الصلاة
من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس او تطلع
وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتاهبون لسجودهم للشمس في ذلك الوقت
فنهانا الشارع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله تعالى في ذلك
الوقت هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا
فمن صلى العصر او الصبح في اول وقته كان النهي في حقه ذا جانبي
تحريم اي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع

من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو
للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى حذيفة يصلي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة انما
نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر اكل الناس
يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب شد العلما على المصلي الباب من حين
يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار
في السجود للشمس فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد
في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شيء من السنن الرواتب ان
يقضيه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض مع قول ابي حنيفة انها
تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول
القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على
الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقت معين وهي جوابر لما يحصل
في الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد احسن الادب مع ربه
حيث لم يعد اليه شيا ناقصا كنظيره في الاضحية والكفارة وغيرهما
وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة التي
فاتت مع فريضتها تحاكي الادا فلا ترتفع الفريضة الا ومعها الجابر
لنقصها وقد كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين
بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا
ان من اداب ملوك الدنيا ان لا يكون في خدامهم نقص في اعضايه او برص
او جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان ادبا مع ملوك الدنيا
فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى وان كان الحق تعالى هو
الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان
الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت
بلا خدمة ذهب فارغا فلاي شيء يريد العبد ان يفرغ الوقت المستقبل
من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة
فمن اراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتابة
من اسفل الصحيفة الى اولها وهذا خاص بنظر الاكابر والاول
خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان اكثر ادبهم مع الله
وخلقه ومع بعضهم بعضا فكلما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الاخر مراعاة
لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين **ومن ذلك** قول الشافعي

واحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ان يصلي تحية المسجد
ولا غيرها مع قول ابي حنيفة ومالك اذا امن فوات الركعة من الصبح
اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة
وهو خارج المسجد فالاول مشدد في امر التحية والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم
على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى العبد اذا دخل بالاذن
فيها اكثر من مؤاخذته له اذا دخل باذن في النافلة فقصد هذا العبد
بفعل التحية الادب ان يحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم
ووجه الثاني شدة مراعاة الله تعالى عفوه لعبد ممن صلى على تلك الجماعة
وشفعه في جميع المأمومين او غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة في عبد
فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تحصيل وقوفه
مع الجماعة اولى من اشتغاله باب القدوم على حضرة الله عز وجل وتقوية
الحضور معه في تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف
ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل فيه فانه نفيس **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة رحمه الله ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء
الصلاة فيه ولا التنفل ولا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان
كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة
وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد في عدم صحة
الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقوا على كراهة
التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وقال ابو حنيفة
من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس
وهو فيها بطلت صلاته **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك
فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا انما كان يتحدث مع اصحابه
فان لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورأسه على ذراعه المنصوب
حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين ادركوا وقت
التنزل الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة
بعد ركعتي الفجر كالمداواة لزوال التعب الذي اصابهم فيحمل هذا على

قال

حال الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي واقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم
ايضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي مع قول ابي حنيفة واحمد
بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون
لهم في الدخول عليه اي ساعة شاءوا من ليل او نهار بخلاف الواردين على
الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من خدام
الملك لهم ولو كان احدهم من اكابر الامراء فافهم ووجه الثاني ان الخدام
ولو كانوا مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك اي وقت شاءوا فلزومهم
الادب معه الا باذن جديد اولى لان الحق تعالى لا تتقيد عليه فعله
ان يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ في الاحكام الشرعية
والله اعلم

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان
صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس وان امتنعوا
منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلى ان
اقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت
صلاته عند احمد كما سيأتي وعلى انه اذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقين
فقدموا ايضا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم
اختلفوا في ذلك كما سيأتي وكذلك اتفقوا على ان من دخل في فرض
الصلاة فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له ان يقطعها ويدخل
في الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم
طريق او نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض
وكذلك اتفقوا على ان امامة الامي غير مكروهة الا عند ابن سيرين
كما سيأتي وكذلك اتفقوا في عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض
وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة
ارتفاع المأموم على امامه لغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان
الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعي
مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي
ومع قول احمد انها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده
ولكن ان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته
فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة
اقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن بايتلاف القلوب
والابدان فلا بد من طايفة في البلد تقوم بذلك والا ادى الى خفا
الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبة كلمة اهل الكفر على اهل
كلمة الايمان وايضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى للامة
ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورويه بعضهم بعضا على الوقوف بين
يدي رب الارباب في حضرة تكاد اعضا الانبيا والملايكة ان تنفصل
منها فلو ان المنفرد اقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله
تعالى لما قدر على ان يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال اعضايه
حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه امره ان يصلي مع جماعة ليحصل
له التاسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من يصلي الصلاة الحقيقية
فان من يصلي الصلاة العادية لا يعرف شيا من ذلك وغايته ان يطمين
في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرا من القران والاذكار ومثل
هذا محجوب عما قلناه لمراعاة الافعال والاقوال في الظاهر فافهم
ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يوجبها وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يتبين لنا
مرتبته هل هو واجب او مستحب فمن كان مقلدا فليكفيه التاسي برسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فياتي به بقطع النظر عن كونه فرضا
او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك
جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر
الاحاديث وامره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو
انها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير
الروس وقد امر الله تعالى العباد بها في شدة القتال امرا عاما لم
يسامح احدا في التخلف عنها الا بحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم
بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم احرموا به كذلك وفي
ذلك من الحكمة انه لولا تولى الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع
الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا ان يغتاله العدو حذورة
من حيث الجزا الذي فيه مخاف من غير الله فانه يرق ولا ينقطع فافهم
ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثيرة افضل مع قول
مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضله مع الكثير فالاول مخفف
خاص بالضعفا الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله مع الواحد

او الاثنين والثاني مشدد خاص بالاقويا الذين يقدرون على طول
الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد لغلبة العلم بالله مما زاد على
الجهد البشري بخلاف غيرهم والله اعلم ومن ذلك قول ان فيه واحمد
بان للنسا اقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول
ابي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت
بالاصالة الا لتاليف قلوب المومنين بعضها على بعض لاجل نصرة
الدين واقامة شعاره فان القلوب اذا لم تالف ربما عارضت بعضها
بعضا في ازالة المنكر بعضا في ذلك العدو الذي طلب ازالته
فيتغير نظام الدين ومعلوم ان النسا لم يرصدن لمثل ذلك ووجه
الاول تقرير الشارع جماعة النسا في عصره على اقامتهن الجماعة في
بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة في الدين
كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ايتلاف لقلوب المكلفات المومنات
والمسلمات وذلك يوول الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي
الله عز وجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم ومن
ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة في غير
الجمعة انها مستحبة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا
ان كان خلفه نسا فان كانوا رجالا فلا يجب واستثنى الجماعة بعرفة
والعيدين فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق
وقال احمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف وتشديد
من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم ورود امر بنية الامامة عن الشارع وايضا فان صورة الارتباط فيه
حصلت بربطهم افعالهم على افعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه
الشق الاول من قول ابي حنيفة ضعف رابطة النسا بالرجال بالتعاضد
والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام
اليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه
استثنا الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة امر الشارع بذلك
وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فيستغني الامام بنية
ذلك عن تاكيد الارتباط فيه ووجه قول احمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط
الماموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفا والاول خاص
بالاقويا الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس

حتى ان تبعتهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال كان كبر للركوع
ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف
الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ في
الغلط فهو من اهل التلبيس على نفسه فتامل **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من
غير قطع للصلاة صح مع قول ابي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم في اقامة الشعار
حسب طاقته ووجه الثاني ان نية الامامة في اثناء الصلاة
كالاشتغال بالخلوة عن الحق بخلافها في اول الصلاة فسومح العبد
بها ليدخل في الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص
بالاكابر اصحاب المقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل
ازدادوا به شهودا كما كانوا عليه حال الانفراد وفيه ذوق من الادب
مع الله لا يخفى على عارف فانه ما كل احد يقدر على خطاب الحق تعالى
من اول الصلاة الى اخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ان ما ادركه المأموم من صلاة الامام فاول صلاته في
التشهدات واخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي ان اول صلاته
فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت مع قول مالك في المشهور عنه
انه اخرها وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفة الافعال فلا يعيد
القراءة بل ربما كانت قراءته وحده اتم من قراءته مع الامام من حيث
الحضور مع الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فهو يوافق الامام
فيما هو فيه لئلا يختلف عليه وياتي به ثانيا في محله الاصلي فلذلك
كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح
لان موافقة الامام في هذا الموضع اهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق
بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر
الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت والجلوس وحدهم
كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة
الحق جل وعلا وحدهم فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يستانف

فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد على ممر الناس مع قول احمد انه لا
يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف تشتيت القلب
عن الامام الاول او حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير
يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسري تكديره في قلوب
المأمومين به ووجه قول احمد ان في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر
والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول او حصول
فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا او ربما كان في الجماعة الثانية
من يستحي ان يقف بين يدي الله وحده في الصلاة او لا يستطيع الوقوف
وحده اجلالا من شدة الهيبة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي ان من صلى
منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم وبذلك قال
مالك الا في المغرب فان صلى مع جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالراجح
من مذهب الشافعي انه يعيد ثم وهو قول احمد الا في الصبح والعصر مع
قول مالك في رواية اخرى ان من صلى مع جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا
اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والعصر
فالاول فيه تشديد في تفصيله من صلى منفردا ومن صلى مع جماعة والثاني
فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص يجبر في الصلاة الثانية
وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة
العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى احمد الصبح والعصر لنهي
الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس وتطلع الشمس
مع ما في الاعادة من راحة النفس من حيث جواز الترك وان كان لها
حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج
منها بغير عذر فتعلم ان الصلاة المعادة لها وجهين وجه الى النفلية
ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه
من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس
بعد المغرب ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر والعشاء فانه يعيدهما
كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد ياتي فيه
بصلاته على الكمال فكان اعادته لها جائزة لما فيه من النقص واما العشاء فانها
عقب تعب النهار في امر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا
ولذلك استحب الشارع تاخيرها الى ان يمضي ثلث الليل الاول

كما اشار اليه حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل
ووجه قول الحنابلة هو الوجه في قول احمد والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام
الشافعي في الجديد ان فرضه اذا اعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول
الشافعي في القديم ان فرضه الثانية مع قول ابي حنيفة واحمد والاوزاعي
والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سقوط الخطاب
عنه بفعلها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع
في الاولى من النقص ووجه الثالث ان العلم فيهما الى الله تعالى اذ الشارع
ان رع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر
وقال حين سئل عن ذلك الى الله تعالى يحتسب الله تعالى منهما ما شاء **ومن
ذلك** قول الشافعي واحمد ان الامام اذا احس بداخل وهو راكع او في
التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة
ذلك وهو قول الشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني
مخفف في ترك ذلك اصلا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان في ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله تعالى في
الركوع مع الراكعين او جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه الثاني
الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل
ذلك مغفورا له **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول
انما استحب الامام الشافعي واحمد انتظار الداخل اذا احس به الامام في
الركوع او التشهد لاحتياج النظر بالامام وان مثله لا يشغله انتظار
ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انه منصب الامام الاعظم ولو ان
هذين الامامين علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا ذلك
له فافهمه **وسمعته** رضي الله عنه يقول كلام الشافعي واحمد خاص بالامام
الذي اعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة اعين فعين ينظر بها الى الحق
جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق
والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر الا الاكابر فلا يضرهم
ذلك قطعا فافهم **ومن ذلك** قال الامام احمد وهو الراجح من مذهب
الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع
قول ابي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمام الصلاة خلف الامام انما هو
ادب يوقف صحة صلاته في اداء ما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه

الثاني انه بالدخول معه كانه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكانه قطع
الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة يحل محل
جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة في
الصلاة هي منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية
لكن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لا سيما
ان اوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر او طريق مع قول
ابي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان
المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثاني
ان شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا
فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت
من حيث القلوب كما اشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم
فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور
وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد
وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول ابي حنيفة في المشهور
عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في
دولة الظاهر للخلق ووجه ذلك حصول الشعار في دولة الباطن
الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رايت من يصلي خلف امام
بيت المقدس او مكة وهو مبصر لا بتخييل الخيال ولا غيره ولكن قد فات
هذا فضيلة امتثال الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا وكان سيدي
علي الخواص يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم
يرجع ويقول اتباع السنة اولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم
المتبولي كما اخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله انتهى **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا
يجوز عندهم ان يصلي فرضا اخر مع قول الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والوجه الاول ظاهر وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم فانه
يشمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في
الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف افعال القلوب

لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة
القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعي
الباطن والظاهر معا اكمل ممن يراعي احدهما مع جواز كل منهما على انفراده
فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز
في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان
البالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب
الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون بالغا ووجه
الثاني ان المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وادابها وذلك حاصل
بالصبي المميز الذي يميز بين الفرايض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع
الحدث والنجس وايضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام
العادل المحفوظ من الذنوب فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
بان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي حنيفة
بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد
باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم لا فضل لحر على عبد ولا لعبد على حر
الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى بعد من الحر واكثر ذلا وانكسارا
بين يدي ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس
ووجه الثاني كون الامامة في الافضل من منصب الامام الاعظم
ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان
البدل ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم
ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع
قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير اولى وقد اختلف واختار ابو
اسحق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار على نور القلب عند الله تعالى لا
على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامامة من منصب الامام
الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمى فكذلك نائبه **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة بكراهية امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد
بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول طلب
الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف

المأموم

الماموم اياه مقطوع النسب في الوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل
لان ولد الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى
بالقراءة والدعاء لنا وتحملي لنقصه ولكونه قوله من معصية كما اشار اليه
قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وايضا فقد
نودي عن بعضهم انه قال لسان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند
الظاهر بل اولى ووجه الثاني عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه
قد امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا ادبا
مع الله تعالى الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداه الينا فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بصحة
امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك واحمد في اشهر روايتيه انها
لا تصح ان كان فسقه بلا تاويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان
بتاويل اعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشرط
الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صلاة الصحابة
خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد احصوا من قتلهم من الصحابة
والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين الفا وانما صحح الائمة المذكورون
صلاة المامومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة
وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة
خلف فاسق اذا اتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبيرة
وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى ان يسلم منها
فلا يوصف بفسق في جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن
فسقه الذي حصله خارج الصلاة الا ان دخل في الصلاة وذلك نقص
يوجب الكراهة للمامومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من ام
قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين الله انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال المامومين
بحضرة الله عز وجل بواسطة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصح له دخول
حضرة الله الخاصة ابدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة
فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله على حد سوا فكما ان
من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها او لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك
من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم **ومن ذلك** اتفاق الائمة الثلاثة
على عدم جواز امامة المراة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز ذلك
لكن بشرط ان تكون متاخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى

مرتبتي الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن امامة المراة مع الرجال لان
الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح ان يكون
امراة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح من حيث ان الجماعة
فيها بدعة عند احمد وان كانت سنة بخلاف امامتها في مثل العيدين
والكسوف والاستسقاء وغيرهما مما شرعت فيه الجماعة فلا يصح امامتها
فيه اجماعا اجلالا للمنصب الشارع ان يتاخر عن القيام به الرجال ويتقدم
له النساء فان ذلك يوذن بقلة الاعتناء به فافهم **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى من الاورع مع
قول احمد ان الاقرا الذي يحسن القراة كله دون اركان الصلاة اولى
فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراة والثاني عكسه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان معرفة المصلي واجبات الصلاة
فقط اولى من الاقرا الذي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني عكسه
لزيادته بكثرة حمل الوحي لا سيما ان كان يحفظ القران كله صاحب هذا
القول يقول الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو وفيما يخل بالصحة
يصح حمل قول الامام احمد على الاقرا الذي يعرف الفقه كما كان السلف
الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتامل **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة لا تصح صلاة القاري خلف الامي لبطلان صلاتهما مع قول
مالك ببطلان صلاة القاري ومع قول الشافعي بصحة صلاة الامي
بلا خلاف وتبطل صلاة القاري على الاصح من القولين فالاول مشدد
والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
قالوا والامي هو الذي لا يحسن الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن
منصب الامامة فهو كالمراة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها
دون الرجل ووجه الثاني ان صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه صلى
بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القاري اذا كان له ان يصلي خلف
ناقص لحن وبذلك يوجه ارجح قول الشافعي رحمه الله ويصح حمل الاول
على حال اهل الورع والاخذ بالاحتياط والثاني على من
كان دونهم في الاحتياط فتامل **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد بصحة
صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه اما في الجمعة فلا يصح
الا بشرط ان يتم العدد بغيره مع قول ابي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف
المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدثه صحت
صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثاني فيهما تشديد

والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحمل بظن
المقتدي طهارة امامه عن الحدث الا في الجمعة لاشتراط كمال العدد
وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة في
الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثاني العمل بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه
الاول فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد
لعذر مع قول ابي حنيفة واحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك
في احدى روايتيه فالاول مخفف اخذ بالاحوط والثاني مشدد في
القعود اخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الله تعالى كلف كلا من الامام والماموم ان يبذل وسعه وقد بذل كل
منهما وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة
فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف
على الامام في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم **ومن ذلك** قول الائمة مع
احمد انه يجوز للراكع والساجد ان ياتما بالمومي في الركوع والسجود مع
قول ابي حنيفة ومالك بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد
من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني
ان المومي لا يصح ان يكون اماما لان الايماء لا يهتدي اليه اكثر الناس
وربما التبست الحركات على المامومين القادرين فتفوتهم فضيلة المتابعة
ومن شان الامام ان يكسب الناس الفضيلة لانه يغنم اياهم فمن هنا
قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم **ومن ذلك** قول
الامام مالك والشافعي واحمد انه لا ينبغي للامام ان يقوم للصلاة الا بعد
فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي
حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة ويتبعه من خلفه فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا تمت الاقامة اخذ الامام في
القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا
بتمام لفظ الاقامة ووجه الثاني ان قول المؤذن حي على الصلاة
اذن في الوقوف اي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم
البطيء فمن كان اسرع للوقوف بين يدي الله هنا كان اقرب من الله تعالى

في الجنة واسرع في النهوض على الصراط فافهم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره للامام
ولم يكن احد عن يمينه لامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها تبطل ومع
قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي
يقف خلفه الى ان يركع فان جاء اخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول
مخفف لعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع
منفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكون اليمين
اشرف ووجه الثاني ان فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث
برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو
قطب المأموم في الاقتداء وكذلك كان من يجلس على يسار القطب اعلى
مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس
الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى اكابر الدولة على ذلك ايضا
ووجه الرابع ان موقف المأموم حقيقة اما موظفة اي بعده كما هو في
الانفعال فاعلم ذلك **ومن ذلك** اتفاق الائمة على ان الرجلين
يصطفان خلف الامام اذا جاءا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف
بينهما فالاول وسيلة الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول
ان الاثنين صف ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة فاكثر **ومن
ذلك** قول الائمة انه اذا حضر رجل وصبيان وخناثا ونساء يقف
خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء مع قول مالك
وبعض اصحاب الشافعي انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين اولى
بالتقدم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل انه ذكر
فيتقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي افعال الصلاة
ممن يكون عن يمينه ومن يكون عن شماله فانه اسهل في التعليم مما هو امامه
فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه اذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول
ابي حنيفة ببطلان صلاة من صلى بجنبها ومن على شمالها وصلاة من خلفها
دون صلاتها هي فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يميلهم من
امد من شهوات الدنيا الى نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص
بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه من صلى منفردا خلف الصف

صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول احمد ببطلان صلاته ان ركع
مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف
وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مدار القدوة على الاقتداء بالافعال
دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة
التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دهليز لاجتماع القلوب كما اشار اليه
حديث تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف
قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته
بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف
ما اذا لم يركع معهم فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام
النخعي **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ببطلان
صلاة من تقدم على امامه في الموقف دونه مع قول مالك بصحة صلاته
فالاول مشدد في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الوقوف
امام امامه فيه سوء الادب مع الاخل وليس هو مقتد بامامه عند من يراه
فانه واقف في مكان الامام ووجه الثاني ان الله تعالى نصب الامام
في الارض كالنائب عنه في تبليغ امره ونهيه لا غير فكما ان الحق تعالى لا يتحيز
في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما اننا لا نشاهد الا الاشياء الله وهو في
غير جهة القبلة فكذلك القول في النائب يجب ان نكون افعالنا
تبعا لافعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الامام مالك في ذلك
اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اماما مع تقديم ابي بكر عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهذا
اعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه لكن لما
تطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ماموما سقط
الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهذا اسرار يعرفها اهل الله
لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة
الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا في الجمعة فانه لا يصح الا
في الجامع او رحابه المتصلة مع قول الامام ابي حنيفة تصح صلاة من ذكر
خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام
دون المشاهدة ودون الخلل في الصفوف ومع قول النخعي والحسن البصري

وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراعاة الشارع باجتماع الناس في
الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعاير الدين
فخاف الامام مالك ان تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا
على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت
القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وكل واحد يعارض الاخر
في اقواله وافعاله ولو امر بمعروف او نهيا عن منكر ومن شك فليبحث واحفظ
عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق
برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا او لا صحت انتهى ووجه هذا ان
كل مكان احتاج الداخل اليه الى استيذان فهو ببيوت الناس اشبه فان
بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من اصل
المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط فحيث كان الماموم
يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكانه معه في موضع واحد ومن هنا
يعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي او بيت المقدس مثلا
اذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان اصحاب هذا المقام قلوبهم
مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحقد والبغضاء من
قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت اجسامهم مع البعد
اقرب من المتعانق بحب الدنيا تحت كنف اخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا
وقلوبهم شتى والله اعلم

باب صلاة المسافر

اتفق
الائمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر اكثر من مسيرة
ثلاثة ايام فالقصر افضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة
الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز ومع قول داود انه لا يجوز الا في سفر
واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان بعض الناس ربما انفت نفوسهم من القصر فشدد الامام ابو حنيفة عليهم
فيه كما في لابس الخف انه اذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن
الغضبان للشارع في الباطن ووجه الثاني التخفيف على العباد
فان السفر مظنة المشقة ولو شاق العبد مخففة فمن وجد قوة في نفسه
كان الاتمام له افضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له افضل

ومراد الشارع من العباد ان ياتي احدهم الى العبادة بانشراح صدر
وسرور وبعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي اهله لان يقف بين
يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا
وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له افضل لئلا يصير
واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما
يصعد في السماء فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالمتوسطين
ووجه الثالث ان السفر الذي قصر النبي واصحابه فيه كان واجبا من
حيث انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود راس علماء اهل
الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتاسى عليه
كما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد
ما ورد في القران فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول
الامام ابي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الرخص لا
تناط بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى اكل الميتة فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم وقال تعالى في المضطر فمن اضطر غير باغ ولا
عاد ومن كان باغيا او متعديا بحدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة
به ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق
به اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عنه
وهيهات ان يرضى ربه بصلاة تامة من غير قصر وادق من هذا الوجه
ان تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان
عليه اشد عليه من دخول النار عقلا وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب
وذلك من اشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول ابي حنيفة
بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين
يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال بعضهم
الرخص انما وضعت بالاصالة لانقص الناس مقاما وهو العاصي فانه
لا انقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات
والسيئات لعلهم يرجعون عند من منع من العلماء جواز القصر له فمراده ان ينبه
بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده
ان ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه

الى ان يستحي من الله فيرجع فرضي الله عنهم الائمة ما كان ادق مداركهم
وجزاهم الله خيرا عن امة نبيهم فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة
ايام مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر
عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني
الاتباع للشارع وجمهور اصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام حيث
رخص الشارع ربما رجح الآتي عليه مصالح العباد فالمترخص متبع
والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك
في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ومع
قول الحارث بن ابي ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر
وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب
عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل
الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن
مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه شرع في السفر بمفارقة البنيان ولو من جانب واحد ووجه
الثاني انه لا يشرع في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع
الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا
بمفارقته الى حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع
والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة اميال
ووجه من قال يقصر في بيته انه اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية
السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد ان
المشقة التي هي سبب الرخصة لا تحصل للمسافر عادة الا بعد يوم
وليلة واوفق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة
الله تعالى التي هي منتهى مقصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطول
المدة ومجالسته في تلك الحضرة وتامل الشراب لما قصده الغلا
على منه ظن انه ما كيف وجد الله عنده وهذا امر لا يشعر به الا الكمل من
عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنزلات فان كان الحق تعالى
قد اوصانا بنا وفي حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على

خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع
روحنا ولا يوفينا ما ظننا به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا
فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر
بمقيم في جزء من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه
الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه
الاتمام لان صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول احمد رحمه الله
بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحق بن راهويه رحمه الله فالاول
مشدد في لزوم الاتمام لمن يتم خلف مسافر في جزء من صلاته والثاني
فيه تخفيف الا في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم منصب الامام ان يخالف احد
ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثاني انه لا يسمى تابعا له
الا ان جلس معه ركعة اذ الباقي كالتكرير لها ووجه الثالث ان كل
واحد يصلي بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق
اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث
انه تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذي هو عبارة عن دخول
حضرة الله تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه انفا والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر في سفينة
فيها اهله وماله له القصر مع قول احمد انه لا يقصر قال احمد وكذلك
المكاري الذي يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة ايضا فقالوا
ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثاني في المسألتين
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه شاذا عن
وطنه الاصلي وعن اهله واصحابه اذ السفينة ليس فيها بوطن حقيقة
فكانها سايرة به في برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المسألتين
يقول من كان اهله وماله في سفينة فكانه حاضر ببلده فلا يترخص
برخص السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار فكل من
كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها اذ الصلاة
تعد ونا عن العارفين من جملة السفر فلا يدخل احدهم حضرة الله
تعالى الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة
الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر ان يتنفل في السفر
زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وانكر على من رآه يفعله
وقال لو طلب مني الشارع ذلك ما اباح لنا القصر في السفر فالاول

فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة الرحمة به وتسهيل
نهي شفقة ولذلك نظائر كثيرة في الشريعة فان الشارع اولى بالمؤمنين
من انفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف
بين يدي الله لا ينبغي لاحد منعه الا بدليل ولم يردنا دليل في ذلك
فيما بلغنا ووجه الثاني ان السفر غالبا محل للمشقة واشتغال البال
عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف
نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالبا فكان حكمه
حكم من لم ياذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما
فعل لان الشارع لا يمضي المعونة الا لمن كان تحت امره واذا كان
غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في الفريضة من اولها الى اخرها
فكيف بمن زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع للجمهور والصحابة
والتابعين اولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور فالافعل
ابن عمر اولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال
الاصاغر والله اعلم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام غير يومي الخروج والدخول صار مقيما مع قول
ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها
ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول احمد انه ان نوى مدة
يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم فالاول مشدد وكذا الرابع ومع
قول ابي حنيفة وابن عباس قول فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة
وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل
لهم الائمة مدة القصر وهي مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة
فينقص راس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون
الفرائض مع الكمال بتمامها فلهم الزيادة على الاربعة ايام لان كل
ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من اعمال الاصاغر ويصح ان تعليل
الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على
طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون على الحجاب الطويل بخلاف
الاصاغر وهذه اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب وبهذا عرف
تعليل قول ابي حنيفة ان المسافر لو اقام ببلد ينتظر ان يرحل اذا
حصلت حاجته يتوقعها كل وقت من انه يقصر ابدا وقول الشافعي
انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل اربعة والله اعلم

ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر
واراد قضاءها في السفر انه يصليها تامة قال ابن المنذر ان له ان
يصليها مقصورة ولا اعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري
والمزني ان له ان يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان
ما فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي واحمد
انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر
قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح
لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه
لا يجوز له قصرها في السفر لانها حين فاتته كانت اربعا فيحاكي القضاء
الاداء فقول الشافعي خاص بالاكابر اهل الدين والاحتياط والاول
خاص بالاصاغر لانهم هم اهل الرخص **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا
مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال
الا في عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر والثاني
مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع والميل الى الادلال على فضل الله تعالى من العبد في
دخوله حضرته اي وقت شاء الا في وقت الكراهة ووجه الثاني
ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف
بين يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق
تعالى لا تقييد عليه فله ان ياذن للعبد ان يدخل حضرته متى شاء
ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض احكام الشريعة فافهم
والله تعالى اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد بعدم جواز الجمع بالمطر
بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا مع قول الشافعي انه يجوز الجمع
بينهما تقديما في وقت الاولى منهما وقول مالك واحمد انه يجوز الجمع بين
المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء قوي المطر او ضعف
اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا في المشي
في المطر في النهار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة
فربما ازداد المطر فيعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما

لا تأخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك واحمد ثم ان الرخصة تختص
بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد او يصلي
في بيته جماعة او يمشي الى محل الجماعة في كن او كان محل الجماعة على
باب داره فالاصح من مذهب الشافعي واحمد عدم الجواز وحكي ان
الشافعي نص في الاملا على الجواز **ومن ذلك** قول الشافعي انه لا
يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك واحمد بجواز ذلك ولم ار
لابي حنيفة كلاما في هذه المسئلة انه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة
ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجهها ظاهر **ومن
ذلك** قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول احمد
بجوازه واختاره جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وقال النووي
انه قوي جدا واما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه بن سيرين
لجماعة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز
الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ويدا فقول
الشافعي مشدد وقول احمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن
المنذر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص
بجوازه ووجه قول احمد ومن وافقه كون المرض والخوف اعظم مشقة
من المطر او الوحل غالبا ولم اعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر
وكان الاولى منها عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا فتامل يا اخي قول
مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير
خوف ولا مرض فقال اراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة نفسه
تجده في غاية الادب فاياك يا اخي ان تنقل ما ذكر عن ابن سيرين او
عن ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو
في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه
اجماعا كجمع الصبح مع العشا او المغرب مع العصر ونحو ذلك والله اعلم

باب صلاة الخوف

اجمعوا على ان صلاة الخوف
ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكي عن المزني
انه قال هي منسوخة والا ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي
السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن
النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح واتفقوا
على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه

الا ما حكي عن ابي حنيفة من تخصيص التحريم بل اللبس فقط هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز صلاة الخوف لخوف المحذور في المستقبل مع قول ابي حنيفة
بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
الشرعية ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الخوف في الايات والاخبار
فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول ابي حنيفة على من
اشتد عليه الرعب من اهل الجبن دون الشجعان **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول ابي حنيفة
انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها
جماعة وفرادى والثاني مخفف على الامة بالتشديد في ترك فعلها
جماعة ومشدد عليهم لو انهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه
الثاني التوسعة على الامة لعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد
مشغول بالخوف على نفسه اذا لم يكن مرتبطا بامام كان القتال اهون
عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الامام والعدو
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي
بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل في الحضر فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اجازها في الحضر اصحاب
مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده
بالسفر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد الخوف
يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهوا استووا كانوا مشاة
او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود برؤوسهم
مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني انهم
ما امروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم او بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض
وصار تاخير الصلاة مع الكف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى
اولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن تامل متدبرا قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا
فيكم غلظة قد يتضح له ما اشرنا اليه لحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم

كمل ورثته لا غير فقول ابي حنيفه خاص بالاصاغر وقول بقية الايمة خاص
بالاكابر فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه
يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص
بالاصاغر الذين يخافون من سطوة المخلوق وهم بين يدي الله عز وجل
لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من احد وهم بين
يدي الله لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا
واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي التيقين بالله ولا التوكل
عليه كما قالوا في الدوا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** اتفاق
الايمة على انهم يعيدون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف
ما ظنوه مع احد القولين للشافعي واحدي الروايتين عن احمد انهم لا يعيدون
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطاوه ووجه
الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير
في الحرب مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفا العلة التي حرم
لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنث كما لنا اذ لا ينسب لابسه في
الحرب الي تخنث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلا
في الحرب لقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه لا ينافي شهامة
الشجعان في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الاشيا
غير الناعمة كغليظ الجلد واللبد مثلا **ومن ذلك** اتفاق الايمة
على تحريم الاستناد الي الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكي عنه ان
التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال
الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف
على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين **باب**

صلاة الجمعة اتفق الايمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على
الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون
المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع الندا
واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة يتخير بين فعل الجمعة
والظهر وكذلك اتفقوا على انها لا تجب الا على الاعمى الذي لا يجد قايدا
فان وجد قايدا وجبت عليه الا عند ابي حنيفه واتفقوا على ان القيام

في الخطبتين مشروع وانما اختلفوا في الوجوب كما سياتي وعلى انهم اذا
فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الايمة ان الجمعة لا تجب على
صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة
وقال ابو داود تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكب بين يدي الله
تعالي اعظم من موكب غيرها فكان اللايق بها الكاملون لانهم اتم من
الارقا في دولة الظاهر واما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه
في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك
الجمع العظيم ووجه الثاني في الكل او في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط
فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سوا بجامع ان
كلا منهما عبد الله عز وجل وخطاب الحق تعالي لعباده بالتكاليف يشمله
ولو وقع استثنا الشارع العبد من وجوب تكليفه بامر فانما ذلك
شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلي الجمعة صحت ولا يمنع منها الا
بعذر شرعي ومما يويد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة
على العبد لانها لا تعطل الا كل اسبوع لا سيما ان امره سيده بذلك فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الاعمي البعيد عن
مكان الجمعة اذا وجد قايدا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب على الاعمي ولو
وجد قايدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول زوال المشقة التي خفف عن الاعمي الحضور من اجلها ووجه
الثاني اطلاق قوله تعالي ليس على الاعمي حرج فكما خفف عنه في الجهاد
فكذلك القول في الجمعة **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الجمعة تجب
على كل من سمع الندا وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة
مع قول ابي حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع الندا فالاول مشدد اخذ
بالاحتياط والثاني مخفف اخذ بالرخصة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله فالزم كل من سمع الندا بالحضور لصلاة
الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على اهل البلد الذين يجب عليهم فعل
الجمعة في بلدهم فالاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط
والثاني خاص بالاصاغر **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا تكره
الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال

ان فيه باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكور
فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها والقول ان فيه فيه
تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول ابي حنيفة فيه تشديد في الترك
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود امر الجماعة في
الظهر المذكور لان السر الذي في صلاة الجماعة من حيث الامام والماموم
لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان شان المومن
الحزن وشدة الندم على فوات حظه من الله تعالي في ذلك الجمع العظيم
لانه مصيبة واهل المصايب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم اولي بل
غلق ابواب دارهم عليهم فلا ينتفعون لمراعاة الاقتدا بالامام
ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الائمة اذا وافق
يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل
البلد بخلاف اهل القري اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك
الجمعة والانصراف مع قول ابي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد
والقري ومع قول احمد لا تجب الجمعة على اهل القري ولا على اهل
البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر
ومع قول عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة
بعد صلاة العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على اهل القري
والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وتخفيف والرابع مخفف جدا
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في اهل البلدان الجمعة
والعيد لا بد اخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك
اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من انه صلى الله عليه وسلم
صلى العيد واكتفي به ذلك العيد ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه
يطلق على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث ووجه قول
ابي حنيفة الا الان مع انما خفف عن اهل القري بعدم وجوب الجمعة
عليهم اذا لم يحضروا الي مكان الجمعة فاما اذا حضروا فلم يبق لهم عذر
في الترك اللهم الا ان يتضرر احدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم
في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول احمد ان المقصود
بالجمعة هو ايتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة
العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اواخر الليل الي صبيحة النهار وهم
متقيدون عن اشتغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتي

صلوا فلا يزاد عليهم بالتقيد ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة
فكان الظهر اخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم اكل وشرب وبعال
كما ورد ووجه قول عطا الاخذ بظاهر الاتباع فان النبي صلى
الله عليه وسلم اكتفي يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد
قبل الزوال فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز
لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد بعدم جواز
ذلك الا ان يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللزوم لا يتعلق بالمكلف
الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة
غالبا وكذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة في
طريقه او كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق من هذا
لا يذكر الا مشافهة **ومن ذلك** قول الشافعي ومن وافقه باستحباب
التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك
لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور
والتعظيم في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالي فيها كما ان كلام
مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله فيها حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا
محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم لم يحتاجوا الي ادمان
بالنافلة ولعله ذلك السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا
فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه يحرم البيع بعد
الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك
واحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البيع مشروع على كل حال لحاجة الناس
وهو خاص بالاكابر الذين لا يشغلون بذلك عن الله لقوة استعدادهم
وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن الله وهو خاص
بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله
تعالي الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم
بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن يسمعها
ولكن يستحب الانصات مع قول ابي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم
يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب او بعد فالاول فيه تخفيف

والثاني اشد الكلام والثالث لذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله تعالى
في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره فذكر فهو خاص بالاكابر
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل
بالكلام عن الله عز وجل فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى
ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله
تعالى في صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعية
وكانت صلاته كالصورية فقط وسياتي ان صلاة الجمعة ما سميت
بذلك الا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول
الثالث هو وجه القول الثاني **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب
الا ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو
زجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك
الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي
في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن احمد انه
يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام احمد فيه تشديد
وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
وانصتوا قال المفسرون انما نزلت بسماع الخطبة يوم الجمعة ووجه
قول مالك ان الزجر من تخطي الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الذي وضعت لاجله الخطبة ووجه قول احمد ان مرتبة الخطبة
تقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب
على احد القولين ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الامر بالانصات
على الندب فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله او عن رسوله
صلى الله عليه وسلم كما عليه حضرة الجم او جمع الجم **ومن ذلك** قول الشافعي
لا تصح الجمعة الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة او
قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد
وسوق ومع قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع لهم
سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثاني اشد من
جهة اتصال الدور والسوق والثالث اشد من اشد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا

ان الصحابة اقاموا الجمعة الا في بلد او قرية دون البرية والسفر
واعتقادنا ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق
والسور والسلطان الا بدليل وجدوه في ذلك قالوا واول قرية
جمعت بعد المدينة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد
وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم امرهم بدد لا ينتظم
لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة
تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير
ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة
وسكت عن اشتراط ما ذكره الائمة انتهى **ومن ذلك** اتفاق الائمة
الثلاثة انها لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد او المصر
او القرية واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كان
ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع
البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا اقاموا الجمعة
خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد
ووجه قول ابي حنيفة ان ما قارب الشيء اعطي حكمه فلو خرج عن القرب
بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد
المصلين ام لا لم تصح **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح
اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استيذانه مع قول ابي حنيفة
انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
اجراؤها مجرى بقية الصلوات التي امرنا بها الشارع بالاذن العام
ووجه الثاني ان منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في
الاصل فكان له مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب
استيذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سياتي
بيانه قريبا **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا
باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح
بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول
الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابي ثور ان الجمعة
كسائر الصلوات متى كان هناك امام وخطيب صحت اي متى كان حال الخطبة
رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فاذا خطب كان واحد منهما يسمع
والاخر يصلي كان واحد منهما ياتم به فالاول مشدد في عدد اهل الجمعة وما

بعد فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل
على وجوب عدد معين وقالوا لو كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين
رجلا موافقة حال ولو انه كان وجد دون الاربعين لجمع بهم فيما شا
شعار الجمعة حين فرضها الله تعالى بحضور اسم الجماعة ولذلك اختار
الحافظ ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم
ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد
الصغير يكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها
في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس **وسمعت سيدي عليا الخواص**
رحمه الله يقول اصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد
على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستانس العبد
بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى
لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد التي تقام به الجمعة على اختلاف
مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما
دون الاربعين الى الثلاثة او الاثنين مع الامام كما قال به ابو حنيفة
او مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع
الاربعين او الخمسين كما قال به الشافعي واحمد والله اعلم **ومن ذلك**
قول الائمة انه لو اجتمع اربعون مسافرين او عبيدا واقاموا الجمعة لم
تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه
اوجبها على مسافر ولا عبد ولا امر المسافرين والعبيد باقامتها وانما
جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان
اقامتها في الوطن شرط في صحتها لبينه الشارع ولو في حديث **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة لانهم منعوا
امامته في الفرائض ففي الجمعة اولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي
في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من
منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني
ان النائب لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد اجمع
اهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف
عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من

الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك اذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان
كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة اتمها جمعة وقال ابو يوسف ومحمد
ان انفضوا بعدما احرم بهم اتمها جمعة وقال الشافعي في اصح قوليه
واحمد تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني صدق حصول
اسم الجماعة بما ذكرناه في الجملة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر
عند قائليه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في
وقت الظهر مع قول احمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت
ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل
بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك واحمد تصلى الجمعة ما لم تغب
الشمس فان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد
الزوال والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول
ابي حنيفة فيما اذا امدها حتى خرج الوقت مشدد في البطلان والرابع
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في
ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلاف
قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا الكمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد
بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات ان يقدر احد من امثالنا على المواظبة
على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك
واحمد من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل
التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك اهل الكشف لكن لما كان كل احد
لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك
دون ركعة صلى ظهرا اربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة
باي قدر ادركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا
بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم
افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه
ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط
فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التي
قال بها الائمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات

وذلك معظم الصلاة بالاتفاق **ومن ذلك** اتفاق الائمة على ان الخطبتين
قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري بما
سنة فالاول مشدد فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة
بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من ادل دليل على وجوبها ووجه الثاني
عدم ورود نص بوجوبهما ولو انهما كانا واجبتين لورود التصريح
بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد قال اهل الكشف ان الشارع اذا
فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه او بندبه فان كان ترجيحا
لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما اوجبوا اقامة
صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه
الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة
فانها انما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى
جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس
فاذا سمع المصلي ذلك التخفيف والتحذير والترغيب الذي ذكره
الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف
ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ
ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة
والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ
ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كان
مرة واحدة **ومن هنا كان سيدي عليا الخواص** رحمه الله يقول
ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب
الخطبتين على حال احاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم
يكتفون في حصول جمعية قلوبهم على الله بادنى شيء بخلاف غيرهم
وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء **فان
قيل** فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس تمهيدا
لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة **فالجواب** انما لم يشرع
ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها
بعضا في الزمن بخلاف ما ياتي في الاسبوع او السنة مرة فان القلب
ربما كان مشتتا في اودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم
ومن ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح روايتيه انه لا بد من
الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة
اركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية

بالتقوى وقراءة اية مفهمة والدعا للمؤمنين والمؤمنات مع قول ابي
حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو سبح او هلل اجزاه ولو قال
الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك ابو يوسف
ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة الا
بلفظ يؤلف له بال فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب بالجمعة الا وتعرض لتلك الاركان المذكورة ووجه ما بعده
حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي
القران العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن
قراءة القران في الصلاة ففي خطبة الجمعة اولى وقد قال اهل اللغة
كل كلام يشتمل على امر عظيم يسمى خطبة واسم الله اسم جليل عظيم بالاتفاق
ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين
مع قول ابي حنيفة واحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله
تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بامره تعالى والخطبة حالها
تناسب ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا
لا سيما عند من يقول انهما بدلا عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال
كلمات الوعظ الى اسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة
جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك
ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيرهما
بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله
القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم
اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في ارجح قوليه باشتراط
الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان غاية امر الخطبتين ان يكونا قرانا صرفا وذلك
جائز مع الحدث بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع
للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال ان يكونا بدل الركعتين عند
الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين
وان كان الراجح عنده ان الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان
بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال

كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلها بدل الركعتين جزما لانه لم يرد عن
الشارع فيه شيء **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد يستحب للخطيب اذا صعد
المنبر ان يسلم على الحاضرين مع قول ابي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه
ووجه الاول الاتباع ولانه قد اعرض بالصعود عن الحاضرين باستبعاده
اياهم فسن له السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان
السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب
الخطيب يعطي الامان بذاته لكن بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم
فالسلام عليهم مبني على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم **ومن**
فان قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا
يسلمون اذا صعد احدهم المنبر **فالجواب** ان سلام الانبياء والصالحين
محمول على البشارة للحاضرين اي انتم في امان من ان تخالفوا ما وعظناكم
به على لسان الشارع وليس المراد انتم في امان منا ان نؤذيكم بغير حق وقد
تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته اي انت في امان منا يا رسول الله ان نخالف
شرعك لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى **ومن**
ذلك قول ابي حنيفة ومالك في ارجح روايتيه لا يجوز ان يصلي
بالناس في الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية
الاخرى عنه انه لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي في ارجح قوليه
بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني
مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع فلم يبلغنا ان احدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب
عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان الاولى ان
لا يصلي بالناس الا من خطب فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يستحب قراءة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة او سبح والغاشية
مع قول ابي حنيفة انه لا يخص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة
عن شيء من القرآن دون شيء كالعلة تقع فيه بعض المحجوبين عن شهود ان
نسبة القرآن كله الى الله تعالى على السواء والاول قال ولو كان نسبة
القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون امر الشارع في تخصيص قراءة
بعض السور في بعض الصلوات دون بعض **ومن ذلك** قول جميع الفقهاء

بسنية

بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد
والثاني مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن
القذر المعنوي والحسي وطلب ان لا يقع منظر الحق تعالى الا على بدن
طاهر نظيف والا كان الحق تعالى لا يحجبه حجاب عن النظر الى بر ولا فاجر
من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى
بالذل والانكسار وشهود قذارة جسده لربما رأى نظافة نفسه
من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده
مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه
فالكل مجتهد مشهد **ومن ذلك** تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية
الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول ابي ثور انه يستحب لكل احد حضر الجمعة
او لم يحضرها ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل
فخص الامر بالغسل لمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم ان يغسل جسده في كل سبعة ايام انتهى وذلك لعموم نزول
الامداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر
فيتلقى احدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه
بارتكابه كالقصاب والزيات وحمل الاحتطاب على بدن العطار والتاجر
ونحوهما **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية
غسل الجمعة والجنابة معا اجزاه مع قول مالك انه يجزيه عن واحد منهما
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول
خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي وكانت
ابدانهم صحيحة لا تحتاج الى تكرار الغسل لاحيائها او انعاشها والثاني
خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرار الغسل
لتحيا ابدانهم فرحم الله الائمة ما كان ادق نظرهم في استخراج الاحكام
اللائقة بالاكابر والاصاغر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
والشافعي في ارجح قوليه ان من زوحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر
انسان والقول الثاني للشافعي انه ينتظر السجود حتى يزول الزحام
وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى
يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ولم يشترط هذا المرحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا
كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع الى اثر سجود الامام واما الانتظار

حتى تزول الزحمة فسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه
الثاني ان السجود اعظم افعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون
ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب او ما فرش عليها من حصير
او حصى ونحو ذلك واما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة
وان كان الآدمي اصله من التراب ايضا فافهم فان الساجد على ظهر
انسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام
العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف
وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الاجر بكمال الاقتداء
في الجمعة كلها او بعضها ووجه الثاني انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد
احرامهم خلف الامام في الجملة وفارقوا لعذر فيرجى لهم حصول كمال
الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شاء الله تعالى **ومن ذلك** قول الائمة
الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في
مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى وليس للامام
ابي حنيفة في المسألة شيء ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان
جاز فيه اقامة خطبتين وان كان لها جانب واحد فلا يجوز وعبارة
الامام احمد واذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم
يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة
في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة
كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم فالاول
وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان
الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك
فلو كان كل من جمع بقوم في مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الامام الاعظم
يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان يتولد من ذلك
فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام الاعظم
كضيق مسجده عن جميع اهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد
الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلان صلاة
الجمعة الثانية ليس لبطلان الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الامام

عمر بن الخطاب الى بعض عماله اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة
فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد انتهى فلما ذهب المعنى الذي هو خوف
الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل في اقامة الجماعة ولعل
ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس
بالتعدد في سائر الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك
ولعله مراد ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو
في حديث واحد فلهذا تعددت همة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل
في امته في جواز التعدد في سائر الامصار حيث كان اسهل عليهم من الجمع
في مكان واحد فان قلت فما وجه اعادة بعضهم الجمعة ظهرا
بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض عليهم يوم الجمعة صلاة
الظهر وانما فرض الجمعة فلا يصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شرط
الجمعة مثلا فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة الخلاف
ومنع الائمة التعدد وبقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة او خوف
وقوع التعدد بغير حاجة كما يقع الآن في مساجد مصر وغيرها فقد صار
الصبيان الذين يقرؤون على قبور الاموات والابواب يجلسون يخطبون
ويصلون بالناس الجمعة من غير منكر مع ان مذاهب الائمة تقتضي ان
جواز التعدد مشروط بالحاجة ولو كان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط
وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوا الظهر يكون فرادى مع قول
الشافعي واحمد بجواز صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القاعدة ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر جماعة في الظهر فلا يمنع
من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الثاني التخفيف
على الناس اذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما
فاتت خفف بدلها بصلاته فرادى والله اعلم

باب صلاة العيدين

اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى
وجوب تكبيرة الاحرام اولها وعلى مشروعية رفع اليدين في التكبيرات
كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم
وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان صلاة
العيد واجبة على الاعيان بمصر كالجمعة مع قول مالك والشافعي انها سنة

ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثاني
مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام ابو
حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان
في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان
بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه الثاني
الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الذين يسروا الامداد
ان ذلة في يومها اكثر واعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من
صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر
الا ان يتخلف عنها ووجه قول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما
جماعة وافق كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاتهما وكانت اشبه
بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر
فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلما انه افضل من
فرض العين لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد ان من شرائط صلاة العيدين الاستيطان
واذن الامام في احدى الروايتين عن احمد كما في الجمعة وزاد ابو حنيفة
وان تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط واجاز
صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما تقدم انفا كونهما يشبهان
صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم تأكيدهما بالنسبة لبقية
الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل
ايام العيدين ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى وفي رواية وبعال اي
جماع فلما خفف الشارع وايضا فلما ورد ان القيامة تقوم يوم الجمعة
فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من
العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم في
الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم الساعة وهم غافلون في
اكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن
الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم
وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحركه فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه يستحب ان يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى
وخمسا في الثانية مع قول مالك واحمد ان يكبر ستا في الاولى وخمسا

في الثانية ثم قال الشافعي واحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين
وقال ابو حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات فالاول مخفف
في عدد التكبير والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال
يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر
لان كل امام متبع ما وصل اليه عن الشارع او الصحابة واما وجه من قال
يوالي التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص
بالاكابر الذين يقدرون على تحمل تجليات الحق بصفة من الكبريا على
قلوبهم واما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال
بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم لا يقدرون
على تحمل توالي تجليات الكبريا والعظمة على قلوبهم فكان الحق الذي
الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كما تقوي للعبد على تحمل
تجليات العظمة والكبريا فافهم **وسمعت سيدي عليا الخواص** رحمه
الله يقول انما شرط العلما الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي
الحق تعالى في صلاة الجمعة اشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك
كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة وايضاح ذلك ان
الجمعة لو شرعت فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة
التي تجلت لقلوبهم فكان مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستيناسهم
بجنسهم من البشر فان قال قائل ان الجز البشري الذي صدر في كل عبد
موجود فلم لا اكتفيتم بالاستيناس بجانبه قلنا الجزء المذكور لا يحصل به
استيناس لبعد رمقة العبد غالبا بتحمل تجليات من غيبه هول عن افعال الصلاة
واقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة
الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة الجماعة ان مشروعية الجماعة
فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد
اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيد اكثر لحجابهم بشهود
كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد
ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي
عليهم مع كثرتهم هو سبب سرورهم في يوم العيد فافهم **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراة في الركعتين وهو احدى
الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه يوالي
بين القراتين فيكبر في الاولى قبل القراة وفي الثانية بعد القراة

فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر
ان القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله
تعالى واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية
كون الاكابر يزدادون تعظيما لله بتجليه للحق بتلاوة كلامه فكان تقديم
التلاوة اعون لهم على تحمل تجليات كبرياء الحق تعالى على قلوبهم على الاصاغر
فان العظمة تطرق قلوبهم اولا ثم يلقي الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم
لئلا يذوبوا عن مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين
الذين يصلون الصلاة الحقيقية **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول احمد والشافعي في
احد قوليه انها تقضى فرادى فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة
كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا ينجبر بالقضاء ووجه
الثاني ان صلاتها جماعة ثاني مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين
مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وايضا فان صلاتها فرادى تعم عجلا
افات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الامام
فانه يريد ان يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان الامام فلا يحصل له
ذلك فكانت صلاته تنبيه على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على
الحرص على حضورها مع الامام في الاعياد المستقبلة فافهم **ومن ذلك**
قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول احمد انه يقضيها
اربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي اصحابه
والرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين او اربعا فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول محاكاة القضاء للاداء في ذلك على
الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة في
ان الخطبة فيها بدل من ركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع
الامام كان من الاحتياط فعلها اربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت
ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة ان الشارع اذا فعل
امرا ولم يبين لنا هل هو واجب او مندوب فمن الادب فعلنا له على وجه
ان سنه صلى الله عليه وسلم نقطع النظر عن الجزم بوجوبه او ندبه وصلاة
العيدين من ذلك فتأمل **ومن ذلك** قول الائمة ان فعلها بالصحراء
بظاهر البلد افضل من فعلها بالمسجد مع قول الشافعي بان فعلها في المسجد
افضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف

بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف
وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم
في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل وتعاطي شهوات
اباحها الشارع فيه فكانت صلاته للعيد في الصحراء ارفق بهم واما الاكابر
فانهم يرون كلهم بين يدي الله في بيته او سع ما بين السماء والارض
وقد قالوا انه سم الخياط مع الاحباب ميدان فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد واما بعدها فيجوز ولم
يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا
فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه
في المسجد روايتان ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد
وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول احمد
لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني
فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع
مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود
نص الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو رد
وغير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها
عن عمومها وايضاح ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل
شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلم
علم ان الله تعالى اذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد وانما اباح
ابو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد التي تحصل للعبد قبل صلاة العيد
بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادب بسماع الخطبة
فقدر على ان يتنفل بعدها او حصل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى
في ضمن الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول
مالك انه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس
فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم
من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو امروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى
الذي قصده الامام وصارت صلاتهم كانها في المسجد من حيث الحصر
والضيق في نفوسهم فيقفوا بين يدي الله تعالى في الصلاة كالمكل
او كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل قبل العيد
للامام وغيره ان الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف
بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب

يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مامورون باتباعه فاذا تنفل
تنفلوا وفيهم الذي يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون
الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف احدهم في
الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما راى الامام احمد الى هذا
المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا
على الضعفاء من الناس فافهم **ومن ذلك** اتفاق الائمة الاربعة على
انه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن
لها قال ابن المسيب واول من اذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف
في الفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه
على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة
فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة
ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية
ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء والاقيس ورود النص لا يحتاج
الى شيء **ومن ذلك** قول الشافعي انه لا يستحب قراءة سورة ق في الاولى
واقتربت في الثانية او قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية
في الثانية مع قول مالك واحمد انه لا يقرا فيهما بسبح والغاشية فقط
ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيها بسورة فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول
خاص بالاكابر والثاني بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه
الاول ان الغالب في يوم الجمعة والعيد ترك الحرف والصنائع والاشتغال
بالهوية النفوس فربما نسي العبد امر المعاد واهوال يوم القيامة
فكانت قراءة هذه السورة المعينة للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول
عليه زمن الغفلة عن الله وعن الدار الاخرة فيموت قلبه او يضعف
واما الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد
فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كورت اكثر في ذلك ذكرا للاهوال
من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذه الدار الغالب عليه ان
يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال
الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيد من قراءة
سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في
سورة اقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تامل فافهم واما وجه قول
ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القران فتصير نفس

العبد

العبد تكره قراءة غير السورة التي عينت للقراءة فالكامل ولو اتى بالسورة المعينة
لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب في غيرها فسد الامام ابو حنيفة
الباب بالقول بعدم التخصيص رحمة الله عليه ما كان ادق نظره
في الشريعة وما كان اشد خوفه على الامة ورحم الله بقية الائمة
ومن ذلك قول الشافعي في ارجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين
من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت مع قول مالك
انها لا تقضى وهو مذهب احمد فلا يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صلى
من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر
تقضى يوم ثان وثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء
والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني
طلب التخفيف على الامة لعدم حضورهم في سماع الخطبة والصلاة بعد
الزوال حين شرعت نفوسهم الى تناول شهواتها في ذلك اليوم بعد
ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد احد برؤية الهلال الى
الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد يوم
الثالث ويذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث
وقف وقلبه شارد كانه ليس في صلاة **ومن ذلك** اتفاق الائمة على ان
التكبير في صلاة عيد الفطر النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند
ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون
قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر اكد من يوم النحر لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث اشد
والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة
حتى يصرفه صارف ووجه قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور
وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث الخشوع
والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر
الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص
بالاكابر **ومن ذلك** قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه
عنده الى ان يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى ان يخرج الامام
للصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث الى ان يخرج منها
واما ابتداؤه فهو حين يرى الهلال وهو احد الروايتين عن احمد واما

انتهاءه فعنه روايتان له احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا
فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف في وقت التكبير والثاني
منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداده
الى خروج الامام من الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين كقول
مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ
الخطبتين ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار
التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور شعائر العبودية عادة بين الناس
بخلاف الليل لكونهم فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم
ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله واخره
فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء كبر مرتين ومع قول
الشافعي انه ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا في اخره واختار اصحابه ان
يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في اخره ووجه هذه الاقوال ظاهر
ودليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع واصحابه **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد ان ابتداء التكبير في يوم العيد عند النحر من صلاة
الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك
والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا او محرما عندهما والعمل
عند اصحاب الشافعي على ان ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة
الى ان يصلي عصر ايام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص
بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله وهيبته الى
اخر عصر ايام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب
من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار
ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور
والفرح مدة ايام التشريق بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك ان العبد
لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمة الله تعالى
في قلبه واما التكبير باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد
حصل شعار التكبير بقول ابي حنيفة واحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من صلى منفردا

في حق هذه الاوقات من محل او محرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي
واحمد في روايته الاخرى انه يكبر واما خلف النوافل فاتفقوا على انه
لا يكبر عقبها الا في القول الراجح للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد
في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى ان من صلى منفردا اشتد
عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير
بل لا يكلف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعائر الظاهر
وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع
صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي
تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما كان في جماعة منها
فان البشر يستأنس بعضه ببعض عادة فيحجب شهود الخلق عن شهود
كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى اعلم

باب صلاة الكسوفين

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف
الشمس سنة مؤكدة فرادى وجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
في هذا الباب واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد ان السنة في صلاة الكسوف ان يصلي ركعتين في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول ابي حنيفة انه تصلى ركعتين كصلاة
الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرار هذه الاذكار لشدة
الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف والخضوع له في اول كل ركوع او سجود
لكونهما يفعلان في محل القرب وايضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي
في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا اعظم فتنة من فتنة الدجال
فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا ان الحق تعالى امتن على
العارفين بمعرفته مراتب التكرار والا كانوا افتتنوا عن دينهم وهنا
اسرار تقطع فيها الاعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه واومانا اليه
عرف تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل
كل اول ركن ومما ذكر تعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعله بتكرار
هذين الركعتين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة
الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند
غالب الناس فلم يدعوا عن كمال الخشوع والخضوع فكلام الائمة خاص

بالاكابر والمتوسطين وكلام ابو حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين في كل
زمان لحضور تجدد وتجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة
فلا يحتاجون الى تكرير شيء من هذه الاركان كبقية الصلوات ومن ذلك
قول الائمة انه يخفي القراءة مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص
بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني
مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في المشهور عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبة
مع قول الشافعي انه يستحب لها خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو
خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف او الخسوف
فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في
استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف
فلم يقم في باطنهم خوف ولا فزع فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف
ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا اهوال يوم القيامة فيتاهبوا بالاعمال
الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في
كل عصر راعى الشافعي والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة
الجمعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة ليتنبه
الذي لم يقم له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له خوف
فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور انه لو اتفق وقوع
الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا يصلي فيها ويجعل مكانها تسبيحات
مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلى في كل الاوقات فالاول
مخفف لعدم الوقوع بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن
الوقوف بين يديه فيه مشدد وهو خاص بالاكابر من اهل الكشف الذين
يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت
او عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص
بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا تقييد عليه في شيء يلقيه الى
قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم
التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع
فان الادب المبادرة الى فعل ما امر به من غير توقف فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي
كل واحد لنفسه مع قول الشافعي واحمد انها تستحب جماعة لكسوف الشمس

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان التجلي الالهي يتعقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب
فخفف عنهم لعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص بالاصاغر
ووجه الثاني ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة افعال امامهم مع
قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوبهم فيعينهم بعضا
واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة في حقهم اولى ليحوزوا فضل الجماعة
كما ان الجهر بالقراءة ايضا في حقهم اولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق
كما مر نظيره انفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان يخير الامام ان
شاء صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان غير الكسوف من الايات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة
في النهار مع قول احمد انه يصلى لكل اية في الجماعة ومع قول الشافعي انه
يصلى فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام علي رضي الله عنه في زلزلة
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه
الثاني القياس على الكسوف بجامع ان الكل جملة ما يخوف الله تعالى به عباده
ويذكر باهوال يوم القيامة والله اعلم

باب صلاة الاستسقا

اتفقوا على ان الاستسقا مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة
ان يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
انه يستحب صلاة الاستسقا في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن لها
صلاة بل يخرج الامام ويدعوا فان صلى الناس وحدانا فلا باس فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت
الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة ضرره
بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نفس
في ذلك الى قابله او هو في حق من يتقوى بغيره باستمداده من البعض ومن
ذلك قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقا كصلاة العيد فيجهر
بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها
بالقراءة وان كان الوقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في
اشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء ويكون بعد الصلاة مع
قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة المنصوص عليها انه لا يخطب
لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد

مشددة بالمخاطبين وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني
وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة
ووعظ لتنظف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية
للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم
وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة فان خطب خاطب للاكابر
من العلماء فانما ذلك تبقيا بالحجاب كان عندهم او بقصد الاصاغر الحاضرين
مع الاكابر فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل
الرداء في الخطبة الثانية للامام والماموم مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب
ومع قول ابي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المامومين فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاول وهو خاص بالاصاغر
الذين لم يطلعهم الله على ما قدره لهم وقسمه من نزول الغيث في تلك السنة
او عدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاول بتحويل
الرداء لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه من
نزول الغيث او عدمه فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك
لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه ووجه
قول ابي حنيفة ان كان الامام محجوبا يتفاول ان كان من اهل الكشف فهو
لاجل التفاول ممن هو محجوب من المامومين فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الجنائز

اجمع العلماء على استحباب الاكثار
من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال او عنده
لاحد مال وعلى ان تاكدها في المرض واجب وعلى انه اذا تيقن الموت
وجه الميت للقبلة واتفق الائمة الاربعة على انه يجهز الميت من راس
ماله مقدما على الدين وقال طاوس ان كان له مال كثير فمن راس المال
والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة
ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى
عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا
يصلى على الصبي ما لم يبلغ واجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن
بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى
ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون ندبا بسدر وفي الاخيرة

كافور وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان
كان لا خلاف في مؤنة التجهيز واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس
المخيط ولا يخمر راسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته
فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة
في المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفقوا الائمة
الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنازة واجب
وعلى ان تكبيرات الجنازة اربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما
الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت
بر واكرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده اخر الا اذا
مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن
عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على
ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل
الميت واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على
ان الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه
واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة يصلى عليه في قبره وعلى عدم الكراهة
الدفن ليلا والله تعالى اعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق والاجماع
الائمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد في ارجح روايتيهما ان الادمي لا ينجس بالموت مع قول ابي حنيفة انه
ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي واحمد في روايتيهما الاخرى
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته
بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح
هو الذي كان مطهرا الجسد الادمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل
في الميتة واجاب الاول بان الروح ما خرجت عنه حقيقة وانما ضعف
تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابها
في القبر او نعيمها واحساس الميت بذلك وهذه اسرار يعرفها اهل الله
لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد اهله وفي يد غير اهله **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك ان الافضل ان يغسل الميت مجردا عن القميص لكن
مستور العورة مع قول الشافعي واحمد ان الافضل ان يغسل في قميص
والاولى عند الشافعي ان يكون تحت السماء وقيل الاولى ان يكون تحت
سقف فالاول مخفف من حيث عدم اللباس القميص والثاني مشدد في اللباس

التميس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاشارة الى ان
ما دل الشرع الى التجرد عن الدنيا وان ماتوا فيها عليهم ليعتبر غيرهم من
الاحيا فان التجرد اظهر في حصول الاعتبار ايضا فلعله الاذن من السما
كما اشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه لا يغسل في
قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص
فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر ووجه قول من قال
يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من ان ينزل عليه بلا من السما فربما
مات مصرا على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيا من البلا ان نزل عليه من باب
توقف المسبب على السبب فافهم **ومن ذلك** قول الائمة ان غسل الميت
بالما البارد اولى الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول ابي حنيفة ان الما
المسخن اولى بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين
الما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاول بالنعيم بقرينة
نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاول
برضى الميت لنقضا الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لنا
من الحكمة في هذا الوقت **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز
للزوج ان يغسل زوجته مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على انه طلاق باين كما هو مقرر في باب
الرجعة واذا ماتت امراة لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند ابي حنيفة
ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي واحمد والرواية الاخرى عنهما
ان الغاسل يلف خرقة على يده ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن من غير غسل
ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص
العبد من مس بدن من لا يحل له مقدم على جلب النظافة لبدن ذلك الميت
لاسيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال يدفن بحاله تعارض
الامرين بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح
امر يفعله **ومن ذلك** قول الائمة انه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع
قول مالك الا ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
الوفا بحق القرابة الطينية في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر
ووجه الثاني اظهار وجوب المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا اخوة ولا موالاة بينهما
ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار ميل ومودة بينهما في الجملة ولو
صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر
ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل علي بن ابي طالب

والده

والده باذن من النبي صلى الله عليه وسلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يستحب للغاسل ان يوضي الميت كالحي ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه
في منخريه ويغسلهما مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال
الائمة الثلاثة انه يستحب تسريح اللحية اذا كانت ملبدة بمشط واسع
الاسنان برفق مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة
الثلاثة انه يستحب ضفر شعر راس المراة ثلاث ضفاير ثم يلقى خلفها اذا
غسلت مع قول ابي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما
بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة في المسئلة الاولى انه يوضي الميت
كالحي الى اخره مع الغسل كون الميت كالمحدث الاصغر في الاكبر والاول
لا يقول يبتدا غسلها وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك
وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في
تسريح اللحية او عدمه ووجه من قال ان شعر المراة يضفر ثلاث ضفاير
القياس على الغسل وتراوا ما حكمة كونها يلقى خلفها لئلا يستر الشعر وجهها
فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي تزال ويفارق
الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في
الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ووجه
من قال بارخا الشعر من غير ضفر انه شعار اهل المصايب وبما يظهر الحزن
والندم على ما فات من غير ضفر تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلاة
ايام الحيض او غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لنا من حكمة
ذلك والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا
ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في احدى روايتيه
واحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني مخفف
من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان السقط اذا ولد لاربعة اشهر ووجد
ما يدل على الحيا من عطاس او حركة او رضاع غسل وصلي عليه مع قول مالك
كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركة يصحبها طول مكث وتيقن
معها الحياة مع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت
امارة الحياة وقال احمد يغسل ويصلى عليه واما الغسل فقد اتفق
الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة والشافعي في اصح قوليه انه لا يجب نية للغاسل مع قول مالك
بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية
ووجه الثاني ان الغاسل نايب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا
ان السلب فيها النظافة فهي من جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عملا صالحا الا بنية ومن
ذلك قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه اذا خرج من الميت شيء بعد
غسله وجب ازالته فقط مع قول احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان
الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول الشافعي انما
لكون ذلك اخر عهده بالدنيا والا فغاية الامر ان يعامل الحي فيكون
عليه الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه
وبازالة النجاسة لزوال التكليف ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد
مالك فقال يعزر من فعله وقال انه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية
من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعي
في الاملاء واحمد انه يجوز تقليم اظفاره مع قول ابي حنيفة ومالك •
والشافعي في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول ان ذلك من جملة النظافة المامور بها العبد ما دام في الدنيا مع
كونه لا يولم الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت لم
يصرح الشارع فيه بامر فكان تركه مقدما على فعله ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد مع قول مالك
والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنايه عن شافع فالاول مشدد في
الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغني
احد عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا
هذا ودليل تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد
ويقول احدهم كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي
واستغني عن شافع يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى على الشهدا تارة وترك الصلاة عليهم اخرى وهو محمول على حالين
فكان اذا راى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد وجبنا عنه بترك الصلاة
على الشهدا تشجيعا لهم على الجهاد واذا راى عند الناس اقداما صلى

عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو في قتال المشركين او
تردى من على فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى
عليه مع قول الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد
لعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة
او السيف بخلاف من رفسته دابته مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة
او السلاح مقام فعل الكافر حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعد ان
بايع الله تعالى على القتل في سبيله اي طريقه وانه لا ينصرف عن ذلك
صرف ولا يرده عن ذلك السيوف ولا المتالف وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان
يكون في كل غسلة شيء من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان
يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة
به على ازالة الوسخ واما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن يعرف
معنى نهي الشارع عن قطع الشجرة ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
ان المستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بيض وهي لفايف كلها مع
قول ابي حنيفة ان المستحب ازار ورداء واما المراة فالمستحب تكفينها
في خمسة اثواب بيض قميص ولفايف ومقنعة والخامسة تشد رجليها
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على
ثلاث فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن
حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة
واما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة ومن ذلك
قول الشافعي واحمد بكراهة تكفين المراة في المعصفر والمزعفر والحرير
مع قول ابي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول ان لبس ما ذكر لها انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه
من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه
الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمراة من غير نص بالكراهة قبل
حياتها وموتها واما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فهو
محمول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك واحمد ان المراة ان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها

وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال
بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب ان في
ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
وزوج وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار
ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه **ومن ذلك** قول
الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول اصبغ من اصحاب
مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع ويصح دخول قوله في قول الائمة
لان السنة في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها
واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتاخرين فيصح تسميته فرض الكفاية
سنة قياسا فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف والله اعلم **ومن ذلك**
قول الشافعي انها لا تكره في شيء فيها من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
مع قول ابي حنيفة واحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند
طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة في الاول للميت وطلب المغفرة
له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب مفارق
عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا
يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الان ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الشارع
النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا
احوط ووجه عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في
حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه واهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف
بين يدي الملك في ساعة من ليل او نهار بدليل استثنائهم كان بحرم
مكة من اوقات النهي وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التي اذن الحق
تعالى لعباده ان يقفوا بين يديه فيها اوقات رحمة ورضى فان
الظلال ساجدة تحت اقدام فظلولا انها فلو فقد ان العبد لم يسجد لله
تعالى في تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود بخلاف وقت
الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى لا شاخص ولا ظل فافهم وهنا
اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب فرحم الله الائمة ما كان ادق وجوه
استنباطاتهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد بعدم كراهة الصلاة على
الميت في المسجد مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسجد

حضرة

حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة معلوم ان الشفاعة
في عبد في حضرة شهود الحق تعالى اقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه
الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب اقوى في التوجه الى الله تعالى
وابعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف
من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع
فيه لكون ملك الحضرة تسقط نسبة افعال العبد اليه لشهوده حينئذ
انه تعالى هو الخالق لاعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا
يستحق الشفاعة فيه لاجله وايضا فان صاحب هذا المقام لا يكاد
يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته
في الميت في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فاثر على الميت وعلى
نفسه فافهم **ومن ذلك** قول الائمة بكراهة النعي بميت والنداء عليه
بخلاف الاعلام بموته فانه لا باس به عند الشافعي وابي حنيفة وقال
مالك هو مندوب اليه ليحصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول احمد
انه مكروه وفي رواية ابي حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشارع
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعي
اذا اخبر بالميت فلا باس به وان لم يخبر فهو مكروه كراهة تنزيه او تحريم
بحسب اجتهاد المجتهد **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة وان الشافعي في القديم
ان الولي احق بالامامة على الميت من الوالي مع قول الشافعي في الراجح عنده
في الجديد ان الولي اولى من الوالي قال ابو حنيفة والاولى للولي اذا
لم يحضر الوالي ان يحضر امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا اراد الامام الصلاة
دونه ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء له
والشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان اشفق على الميت
الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان اشفق على
الميت من غالب ولاة هذا الزمان واجاب صاحب هذا الثاني ان
الولاة انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي الخاص
لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس اكثر من
انفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن
البصري رحمه الله يقول ادركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة
على جنائزهم من رضوه لفرائضهم **وسمعت سيدي عليا الخواص**
رحمه الله يقول لعل من قال ان الوالي اولى بالامامة على الميت راى ان الحق

اذا كبر تعبده من عبيده في الدنيا يستحي ان يرد شفاعته واجابة دعائه
في حق احد كما وقع لفرعون حين توقف النيل وسأله القبط في طلوعه
مع قرينة قوله لموسى وهرون فقولا له قولا لينا فان في ذلك
ارشاد الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق
في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تانيس لما قلنا فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو اوصى لرجل يصلي عليه لم يكن اولى مع قول
احمد انه يتقدم على كل ولي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي اشفق من الاجنبي ولو
كان من اعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب اقوى والشفقة والحنو
تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني
ان الصديق قد يكون اشفق عليه من وليه واجاب عن الاول بانه شفاعة
في جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور
احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى
يتضرع الى الله في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت
في راي العين كلما قبلت الشفاعة فيها اكثر وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحذاق من
العلماء الصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم
وتقديم من لا يعتقد في انسان الا الخير فانه لا يرى لميت ذنبا يشفع له
عند الله به انتهى ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ
اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان ابا مع قول ابي حنيفة
انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم
على ابيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم على الاب لان الابن اشد
توجها الى تحصيل مصالح امه من ابيه اليها لاستمداده منها في الوجود وفي
المال وايضا فانه اذا دبر واعرض عنه صار الى نطفة في رحم امه ووجه
كون الاخ اولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه من غير واسطة
بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون
الابن اولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه
الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو اظهر الحزن عليها في الظاهر
فكانت شفاعته فيها خداج بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول
ابي حنيفة من انه لا ولاية للزوج في ذلك ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي

ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة
على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا وفي حديث اخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فتشمل
صلاة الجنازة وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول
الشعبي وابن جرير انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة
وانما يستحب فقط قياسا على الدعاء وتلاوة القران لغير الجنب ونحوه
ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين ابدانهم
ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط
الطهارة بالماء او ما يقوم مقامه ينعش لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل احدهم
حضرة الله ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء
العاملين الذين ابدانهم وقلوبهم حية اعظم من حياة الاصاغر بعد
استعمالهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم
حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل الاكابر بخلاف الاصاغر فيما مع
لعدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا
عن الفرائض ومن ذلك انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود
فيها الذين هما محل القرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف
يشفع بميت في صلاة الجنازة في محل البعد عن حضرة الله تعالى الخاصة
بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب
فافهم ومن ذلك قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة
ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة ووجه الاول ان الراس
اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم اخرين اشرف ما فيه القلب الذي
في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل النبي وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول من خصص الوقوف بعجيزة المراة طلبا لستره عورتها الظاهرة
فقد فتح للناس باب كشف عورتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه
عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكانه يراها بقلبه انتهى ومن ذلك قول
الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة اربع مع قول محمد بن سيرين
انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا
فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل صلاته انتهى وقال الشافعي
ان صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه الى سبع فالاول مخفف

والثاني اخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف
من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل
تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة
ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس او سبع القياس على تكبير
صلاة العيد ووجه من قال انهن تسع بتقديم التا على السين ان ذلك
عدد الافلاك العلوية كانه يقول الله اكبر من جميع ما يكبره به اهل هذه
الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات البارئ
جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة تعظم صفة ذلك الميت عن صفات
الحق تعالى فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه
في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي
انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين
يعرفون عظمة الله تعالى ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون
منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين
لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله
تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله المرة بعد المرة ثم يدخل
حضرة الله فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز
وجل فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى فرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرا فيها شيء من
القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرا اتفاقا ولا
يجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام
والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي
ربه فحصل له وجه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن يجمع
ه بخلاف الدعا للميت لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين
مع قول احمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاول بحصول
الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاول بحصول الامان من جهة
يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا الظاهر فقط
دون سريرته فكان الجانب الايسر موصوفة سريرته فتركنا اعطاه
الامان من جهتنا لجهلنا وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص باهل

الادب فانهم لا يجرؤن على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد
فافهم **ومن ذلك** قول الامام الشافعي ان من فاته بعض الصلاة
مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الاحرام مع قول ابي
حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي
مالك فالاول مخفف والثاني مشدد او فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة
والدعا او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة
بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول
الشافعي ايضا القياس على امر المأموم بموافقة امامه في صلاة الجماعة
في اي جزء ادركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة
الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون
كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيرة الامام لان كل
مأموم محبوس في دائرة امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف **ومن ذلك**
قول احمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره اي شهر وهو
مذهب جماعة من الشافعية مع قول جماعة انه يصلي عليه ما لم يبل الميت
وقيل ابدا فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في
ذلك نص فكان كالدعا لمن مات من اخواننا فندعو له ما دمنا في الدعا
والاصح في مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من
اهل فرضها وقت الموت وشرط ابو حنيفة ومالك في صحة الصلاة
على القبر ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال
وجه **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغائب
مع قول ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي
فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند اهل الكشف بل جميع من في الوجود
حاضر فرؤية البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر
حديث زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواص امته ما لم يرد نص بخلافه
وهنا اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الائمة
الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن بكراهته فالاول مخفف
خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الادب فان الليل

بمثابة ارخا الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الملك بمثابة دخاله
حضرة سر الملك بخلاف الظاهر فانه موضع يحكم بين العباد وان كان
الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في امور كثيرة
كنفيه صحة الصلاة عاريا مع وجود الستر به عورته وان كان الحق تعالى
لا يصح ان يحجبه شي فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة
ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا احدا طاف به وصلى اية ساعة شا
من ليل او نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي
واحمد انه اذا وجد عضو ميت غسل وصلي عليه مع قول ابي حنيفة ومالك
انه لا يصلى عليه الا ان وجد الميت فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق
بين تعلقها بالعضو الذي صلناه ولا بين ساير الجسم ووجه الثاني
ان الحكم يكون في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان كما
لو وجد انسانا مقطوع الرجلين مثلا او وجدناه بمحله الاوركه والجلد
فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع اجزا
البدن المتفرقة ولو كان في الف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والمنحة
وتكفير السيات او رفع الدرجات **ومن ذلك** قول ابي حنيفة وان فيح
ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وواحد من قتل نفسه او قتل
في حد فان الامام لا يصلي عليه ومع قول احمد لا يصلي الامام على الغال
ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلي الامام على من قتل في رجم
او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي
لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا
يصلى على النفسا فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكروا بعده
مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال
لا اله الا الله اي ولو قتل النفس وقتل في الزنا او القصاص او
كان غالا في الغنيمة او نفسا او كان ولد زنا ووجه الثاني ان الصلاة
تطهير وهي لا تطهر من عليه حق الادمي بل الحقوق باقية عليه الى يوم
القيمة ووجه عدم الصلاة على النفسا انها شهيدة كما ورد **ومن
ذلك** قول مالك وهو الارجح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا
استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول ابي حنيفة انه يغسل ويصلى
عليه ومع قول احمد انه يغسل ويصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل
والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول التشجيع

الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه
الثاني ان احدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعا له بالمغفرة
والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والى الغسل
ووجه قول احمد ان الجنازة نوع اخر خلاف حدث الموت فيحتاج
الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن
فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
في ارجح قوليه ان المقتول من اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد
فيغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن
احمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين
على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعدا
الدين حقيقة ووجه قول ابي حنيفة انه قتال لنصرة دين الله على
كل حال وان نزل الامر عن نصرة اهل الدين في الدرجة بجامع ان كلا
من المقتولين باع نفسه لله نصرة لدينه **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان من قتل نفسه من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى
عليه مع قول ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل
والثاني مخفف من عدم جهة الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني انه كالمحارب
لدين الله فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل
الا ان يتوب **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في
غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة انه ان قتل بحديدة
لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له
ثواب شهيد في الاخرة ووجه احد الشقين في قول ابي حنيفة في ان
من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج منه
الخبث الواقع في روحه حكم المجاورة بخلاف من قتل بمثقل فان
الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه
ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام الجنازة افضل مع
قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث شا وكره النخعي
الحمل بين العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع ودليل ذلك
كله ما بلغ كل واحد عن الشارع واصحابه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة

ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين والقي في البحر ان كان
في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر الى ما يحصل
بقراره مع قول احمد انه يثقل ويرمي في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه
فالاول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده احد في الساحل
من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي ويكون المسلمون
الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته
في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه يثقل ليترك في قراره
البحر لئلا ينتهك حرمته الكفار ووجه الثاني ان المقصود الاعظم
من الدفن الوفا بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت من الدفن وتغييبه
عن العيون وعدم تاذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا
شموا نتن ريحه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان راس الميت توضع
عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول ابي حنيفة ان الجنازة
توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالاول
مخفف على من ينزل الميت القبر تسهل عليه في نزوله والثاني مشدد
الى اللحد لكون الجنازة المعترضة اكثر علا من جعلها عند رجل القبر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد
من الدليل **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر اولى لان
التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعي في ارجح
القولين ان التسطيح اولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل
زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول التهاون بعلو
الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشي
نفعله مع ذلك فنسطحه وقوفا على موقف التسوية من غير ترجيح حتى يفعل
الحق تعالى فيه ما يشا من رفع درجة او مواخذة **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول احمد
بكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين
اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل ان يكون امره بخلعهما احتراما للموتى
ويحتمل ان يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس اهل الاعجاب
كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيين اي ليس عليهما شعر

والله

والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن
لا بعده وبه قال الثوري واحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة
ايام فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن
مخفف من حيث امتدادها ثلاثة ايام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول شدة الحزن التي تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له
بتخفيف الحزن ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى
ثلاثة ايام وقد يكون الشخص مشغولا بامر مهم وقع فيه فلم يتفرغ
للتعزية الا آخر الثلاثة ايام فلولا امتداد وقت التعزية بعد
الدفن لربما وقع بين المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم
يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح كلام ابي حنيفة على حال الاكابر
الذين لا يحزنون على فوات اهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام
الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول ابي حنيفة
بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه
يشق على المعزين بتكليفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية
ووجه الثاني انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس
فربما جاء المعزون فلم يجدوه فيحتاج احدهم الى مجي آخر بعد ذلك لا سيما
من وراه شغل مهم دائم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان القبر
لا يبنى ولا يجصص مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالغاية في القربين
يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو
خاص بالاصاغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والتعاول بتوقف
الامور على وسيلتها من باب اعقل وتوكل فهو خاص فهو خاص بالاكابر
وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة اولى من الدور الجديدة
من حيث ان الساكن في الدور المتهدمة يكون عليه التوكل على الله محضا
بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البنا فانه قد يصير الغالب
عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها لا على الله تعالى فافهم **ومن
ذلك** قول الائمة باستحباب قراءة القران عند القبر مع قول ابي حنيفة
بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراءة
عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في ذلك
امتهانا للقران نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف

في وصول ثواب القرآن للميت او عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب
اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب دعائه لغيره وبه قال احمد بن
حنبل واما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو عشرة الصلاة
عليه والدعاء له في الصلاة اذ ان فعون حكمهم حكم العسكر اذا وقفوا
بباب الملك ليشفع فيمن اذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود
الاعظم لاسيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما فلا يقال
ان الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكاة

اجمع العلماء على ان الزكاة احد
اركان الاسلام وعلى ان وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان
وعروض التجارة والاكل والمدخر من الاثمان والزروع بصفات
مقصودة واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل
واجمعوا على ان الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكي عن ابن مسعود
وابن عباس من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت
وكان ابن مسعود اذا اخذ عطاه زكاه في الحال واجمعوا على ان اخراج
الزكاة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعي لا يفتقر اخراج الزكاة
الى نية وعلى ان من امتنع من اخراج الزكاة اخذت منه قهرا وعزر
وعلى انه ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي اذا حصد
الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من السنابل للمساكين وكذلك اذا جذ النخل يجب
عليه ان يلقي شيئا للفقراء من الشماريخ هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة يجب
على المكاتب العشر في زرعه لا غيرها سواه مع قول مالك والشافعي لا
يجب عليه زكاة مع قول ابي ثور يجب عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده
استحق التشديد عليه في وجوب اخراج العشر من زرعه كالعقوبة
له وان كان هو على الرق ما بقي عليه درهم ووجه الثاني نقص ملكه
في الشرع فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة
عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد الى الرق الخالص
الذي هو رق الله العلي العظيم فانه هو المالك الحقيقي وذلك غيرة
على مقام الحق تعالى ان يشاركه احد من العبيد في مسمى الملك ووجه
الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر لو كان من اجل

التواضع لله لرضي ان يكون عبدا لعبيد الله تعالى تواضعا لله عز وجل
فلذلك اوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا
عليه فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد
ما وجب عليه من الزكاة حال السلامة مع قول ابي حنيفة انها تسقط
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تعلقها بماله حال التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من
اصل الدين فكما حبط الاصل فكذلك حبطت فروعه فان عاد الى
الاسلام بني على مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في
عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكان
وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثاني انها طهرة للروح والمال
اوجبها الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله
ان يدخلها خبث فكان اللائق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا
من الشارع عنه وغضبا عليه فانه اسوأ حالا من الكافر الاصلي لذوقه
الاسلام وايضا فان الزكاة تابعة للاصل **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من
مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكاة
في مالهما ويجب العشر في زرعهما ومع قول الاوزاعي والثوري بوجوب
الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالاول
والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة ان كل من
وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه او باذن
الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب الى الصبي والمجنون لعدم
التكليف وكان اخراج تاخيرها عند الاوزاعي والثوري الى البلوغ
او الافاقة اولى ليخرجها بطيبة نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة
النفس به غالبا **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه
في اثناء الحول او بادله ولو بجنسه انقطع الحول مع قول ابي حنيفة
انه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومع
قول مالك انه ان بادله بجنسه لم ينقطع او لا فروايتان فالاول مخفف
من حيث عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من
وجه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان من بادله او باع لم يصدق عليه انه حال على نصابه الحول فلا زكاة ووجه

قول ابي حنيفة ان من بادل بذهب او فضة فكانه لم يبادل لانه نقد
نامن على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه
فتامل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه ان يتلف بعض النصاب
اوا تلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك واحمد انه ان قصد
باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند تمكنه اخر
الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه
تشديد في احد شقي التفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدي روايتيه ان المال المغصوب
والضال والمجحود اذا عاد زكي عن الماضي مع قول ابي حنيفة وصاحبيه
والشافعي في القديم انه يستانف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو
احدي الروايتين عن احمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة الحول
واحد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ولكل مذهب وجه **ومن ذلك** قول الشافعي في اظهر
الروايات ان الدين المستغرق للنصاب او لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة
مع قول ابي حنيفة وهو القديم للشافعي انه يمنع فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي ان الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة
مع قول ابي حنيفة انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول
ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الي المستحق وهو احدي الروايتين عن
احمد في الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون
جزء من المال مرتهنا به وله ان يؤدي الزكاة من غيره فالاول مشدد
من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه
التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي انه يجوز تقديم النية على الاخراج مع قول احمد انه
يستحب مقارنة النية للاستخراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وان
طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا بد
من نية مقارنة للاداء او لعزل قدر الواجب فالاول مشدد وكذلك
الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فطلب الشارع
بوجود النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو تاخر ذلك الجزء وبذلك

عرف توجيه الرواية عن ابي حنيفة ووجه جواز تقدمها بزمان يسير
ان ما قارب الشيء اعطي حكمه وايضاح ذلك ان النية هي الاخلاص
فمتى لم يقارن النية العمل لم يحصل الاخلاص واذا لم يحصل الاخلاص
فلا تقبل منه الزكاة **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه من وجب
عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فاذا اخرها لا تسقط
عنه بتلف المال مع قول ابي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة
عليه ومع قول احمد ان امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في
الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته
سواء امكنه الاداء ام لا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث من
الاول فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات
قبل ادائها اخذت منه من تركته مع قول ابي حنيفة انها تسقط بالموت
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول المسارعة الي براءة ذمة الميت بكمال اخراج زكاته التي ترتبت
في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء ويصح حمل
الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما
اذا كان بالضد من ذلك والله اعلم الا ان يتبرعوا باخراجها وهم ممن يعتبر
اذنهم لكونهم الصق بالميت وارثهم تهري بخلاف الفقراء **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي ان من قصد الفرار من الزكاة ووهب من ماله شيئا
او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان سيئا حينئذ
مع قول مالك واحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل على تغيير نيته الفاسدة
بعد ذلك قبل ازالة العين ووجه الثاني حمله على ما يقتضي بها مخادعته
به عز وجل **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز
قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثاني
جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وكتمام الحول كدخول الوقت
ووجه الاول انه فعل خيرا واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب
المال فاذا اختار اخراجها قبل كمال الحول فلا منع بخلاف تقديم الصلاة
عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه
ولكونها لا تتعدى الي الفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب زكاة الحيوان

اجمعوا على وجوب الزكاة في النعم
وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما واجمعوا على النصاب الاول في الابل خمس
وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين الى اخر ما ثبت به الاحاديث الصحيحة وجب
ما وجب بلا خلاف في شيء منها بين العلماء واجمعوا على ان البخاتي والعراب
والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على انه لا شيء فيما دون الثلاثين
من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين
كما في الابل وكذلك اتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون
وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة واجمعوا على ان نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربعمائة وعشرين
ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضان والمعز سواء واتفقوا على
ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففيها قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا
وكذلك اتفقوا على ان وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة
للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي اذا كان عنده خمس من الابل
فاخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك واحمد انها لا تجزيه
واذا بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون
فقال مالك يلزمه مع قول الشافعي واحمد انه مخير بين شرا واحدة منها
وقال ابو حنيفة تلزمه بنت مخاض او قيمتها فالعلماء في هذه الاقوال
ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفى ان من وقف على حدود ما ورد اولى ممن
يخرج غيرها ورد من الحيوان او القيمة ولو كان الحيوان المخرج اعلى قيمة
مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد على التسبيح عقب الصلوات
على العدد الوارد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
وذلك انهما اذا ملكا نصابا او خلطاه واحدا لم تجب الزكاة على واحد
منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتى لو كانت اربعون شاة بين
مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى

مرتبي

مرتبتي الميزان وبقية مسائل الباب قد علم الناس بها فلا نطيل الباب
بذكرها والله اعلم

باب زكاة النبات

اتفقوا على ان
النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من
ذلك العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان شرب بنضح او دولاب او بما
اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة
فانه لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد
الوهاب وقد يقال انه خالف الاجماع في ذلك واتفقوا على انه لا زكاة
في القطن وقال ابو يوسف بوجوبها فيه على انه اذا اخرج العشر من
الثمر او من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شيء اخر وقال
الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة
في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع العشر سواء سقي بماء السماء
او النضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي فانه مع قول
مالك والشافعي انه يجب في كل ما ادخر كالحنطة والشعير والارز وثمرة
النخل والكرم مع قول احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع
حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك
والشافعي واحمد ان عند احمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر
الكتان والكمون والكراويا وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف مع قول
ابي حنيفة انه لا يجب في الخضراوات كلها وعند الشافعي الثلاثة
لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل
مذهب فلا يحتاج الى توجيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك في
اشهر روايتيه واحد قولي الشافعي انه تجب الزكاة في الزيتون
مع قول احمد في اشهر روايتيه ومالك في احدى روايتيه والشافعي في
ارجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من
حيث انه ادام فاشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشتد
حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب والله اعلم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد ان في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد
الراجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة
ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا

ونصابه عند احمد ثلاثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة
يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقول
ابي حنيفة بعدم وجوب ذلك في ارض الخراج مخفف فقول احمد مشدد
وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول ابي حنيفة فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النحل يرعى من ما يخرج من
الارض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع او الثمار ووجه الثاني
ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفى عنه توسعة على الناس
فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصاغر
وكذلك قول ابي حنيفة انه يجب في قليل وكثير خاص بالاكابر لاطلاق
اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث وقول احمد خاص بالاصاغر
ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس
فلا يضم جنس الى جنس اخر مع قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة
في كمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات
عن احمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صريح في ذلك ووجه الثاني ان
الاجناس كلها قوت فكانها شيء واحد **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يسن خرص الثمار اذا بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا
لذمته مع قول ابي حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه
الثاني انه تخمين قد يخطئ فلا خلاف فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك
ويصح حمل الاول على الخارص الحاذق الذي لا يخطئ غالبا والثاني
الذي يخطئ كما انه يصح حمل الاول على حال اهل الورع والثاني على عامة
الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد
في مصر **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد في الراجح من مذهبه
انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها
والعشر في غلتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية
ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد
والارض لاخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك واحمد
وابي يوسف ومحمد مع قول ابي حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول
مشدد والثاني مخفف واما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا
كان الزرع لواحد والارض لاخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب

الارض

الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة ان مالك الارض
اذا اجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول ابي حنيفة انه على صاحب
الارض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه اخر
وتوجيههما يكون كتوجيه ما تقدم انفا **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد
انه اذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج
عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول ابي حنيفة يجب عليه الخراج ومع
قول ابي يوسف تجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك
لا يصح بيعها منه فالاول والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث
مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذي كان لها
حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمي خراج بقصد اضعاف شوكته ووجه
الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل على ملكه
الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول ابي يوسف ومحمد ووجه قول
مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوي علينا
بملك الارض واعزازهم بخلاف ما كان يزرع فانه تحت حكم
المسلمين وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور
الانصار فرأى فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل عليهم
الذل اي لاجل الخراج الذي على الارض فلو كانت الارض ملكا
للانسان ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه بلا خراج والله اعلم

باب زكاة الذهب والفضة

اجمعوا على انه لا زكاة في
غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزبرجد ولا في المسك
والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجوهر واليواقيت
والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة
في جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب
عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء كان مضروبا او مكسورا
او تبرا او نقرة فمتى بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر
وعن الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا واجمعوا على
تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة
فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك**

قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب
مع قول ابي حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم وعشرين مثقالا لا
حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما واربع دنانير فيكون في الاربعين
درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعين دنانير
قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على
الغني فلولا ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب
او بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا
القول اخذه بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الى الاربعين
وبه قال الحسن البصري في اول نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق
في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين ان يكون من العوام
او من اهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من انه لا تجب
الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى اما من يرى الملك لله
تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى والحق انها تجب على الانبياء
فضلا عن غيرهم لانا نرى كل انسان يدعي الملك من حيث انه مستخلف
في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك ه
فافهم فان هذه الامور ما صحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك
والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة
في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالاول مشدد من وجوب
الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه
ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد انه لا تجب في ذهب او فضة
الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب
الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة
دنانير قيمتها درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك لا يكمل نصابا
الا بجنسه فلا تجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك
ظاهر يفهم مما سبق **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان من له دين
لازم معترف باذل لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول
الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته كل سنة وان لم

يقبضه

يقبضه مع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه
فيزكيه لسنة واحدة وان كان ثمن قرض او ثمن مبيع وقال جماعة
لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستأنف الحول منهم عائشة
وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف فالاول والثالث
وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه حتى يحصل
اليه ام لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على ملي كان ينزل عليه
لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين في يقينهم ضعف
بخلاف قول الشافعي فانه خاص بقوي الايمان واليقين الذي
رسخ في حق الله تعالى ان لا يقطع به بل يجازيه على ذلك اضعافا مضاعفة
وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر وانما تزكيه سنة واحدة اذا قبضه
فلانه لم يتمكن في تصرفه حقيقة قبل ان يقبضه لعدم وصوله الى التصرف
فيه بالبيع والشراء مثلا فكانه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة
وغيرها في اخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه لا يكره ه
للانسان ان يشتري صدقته وانه ان اشتراها صح مع قول مالك
واصحاب احمد ببطلان البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة
شرائها والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة في القول الاول الفرار
مما من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان اخرجها عن ملكه للفقراء
والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بعوام
الاصاغر كما ان من ابطل الشراء خاص بمقام الاكابر فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا كان لرب
الدين مال او دين على احد من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته
عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه
عن دينه ثانيا مع قول مالك انه يجوز المقاصصة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر
الذين يخافون من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم ان المديون
لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم
ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل
على البيع كما يأتي فانه خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعي انه لا يصح
الا باللفظ لانه خاص بالاصاغر وهم اكثر الناس اليوم الذين يبيعون

او يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي
واحمد في اصح القولين انه لا تجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من
الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول
الآخر انه تجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك في اشهر روايتيه
انه لو كان لرجل حلي معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول اصحاب
مالك بالوجوب وبه قال الجمهور من ائمة الشافعية بناء على قوله انه لا
يجوز اتخاذ الحلي للاجارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة انه لا
يجوز تمويه السقوف بالذهب او الفضة مع قول بعض اصحاب ابي حنيفة
بجواز ذلك ولما دخل الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة
بالذهب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه اضاعة مال الا ان يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله
محمد بن الحسن كذلك ووجه الثاني انه يزيد الاجرة لا سيما ان كان
موقوفا على الارامل والعميان والله تعالى اعلم

باب زكاة التجارة

اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن
داود انها لا تجب في عروض القنية وكذلك اجمعوا على ان الواجب
في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترى
عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع
قول ابي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الزكاة وجبت في العبد
من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني ان
العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مال العبد زكاتان لكن
اذا اخرجها المالك متبرعا فلا منع **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد ان العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للتقاويم بحسب النفاق
والاسواق فيقومها عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك
انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو اقامت سنين حتى يبيعها بذهب او
فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما اشتري او بيع فيجعل
لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الاخراج **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي في احد اقواله انه اذا اشترى عرضا للتجارة
بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول مع قول مالك والشافعي
يعتبر كاملا في جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب
في اثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين ايضا بعدم
اخراج الزكاة مع تمام النصاب في جميع الحول وتخفيف على صاحب المال
بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب في اثناء الحول فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتي الانعقاد
والوجوب فلا يتعدى ما الحكم ووجه الثاني مبني على قاعدة اطلاق
التصرف وعدم انضباط الامور ودوام الربح توسعة على الناس وتيسير
في ذلك بغير تعيين الامرين **ومن ذلك** قول مالك واحمد ان زكاة
التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في احد قوليه انها تتعلق
بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه
كل من الاقوال ظاهر والله اعلم

باب زكاة المعدن

اتفقوا على انه لا يشترط الحول في زكاة المعدن الا في قول الشافعي
واجمعوا على انه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على انه يعتبر النصاب
في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله
وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا الشافعي
فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي في المشهور
وعنهما ان قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول ابي حنيفة واحمد
ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص بالذهب
والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما كالحديد لم يجب فيه شيء مع قول
ابي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء خرج من الارض مما ينطبع
بالنار كالحديد والرصاص ونحوه ومع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره
كالكحل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول خفة جرم النقدين وكثرة رواجهما فكانهما نقدان مضروبان
ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الاتباع
ولكل من الاقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع الى رأي الامام

فلذا ان يضع على اصحاب المعدن ما يراه احسن لبيت المال خوفا ان يكثر
مال اصحاب المعدن فيطلبون السلطنة وينفقون على العساكر
فيحصل بذلك الفساد والله اعلم

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسمعيل بن
علية هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته
زكاة اولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها
على الصغير والكبير وعن علي بن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق
الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام
وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين ووجه
اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر لكونها طهرة للصائم
من الرفث وغيره مما وقع في الصوم لتغطيها الصفة الصمدانية التي
تخلق الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة لا تسلم له
عبادة من النقص سوا الاكابر والاصاغر ما عدى الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فلذلك كانت مستحبة ويقع تعليل الوجوب بتعليل المستحب
فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عباداتهم ومستحبة في حق الانبيا
ومن دونهم في المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير
كون الشارع صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على
الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع ووجه جواز
تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد
وما قارب الشي اعطي حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من اهل ميقات الصلاة
للوقت فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير
دينا حتى تؤدى هذا ما وجدته من مسايل اتفاق الائمة الاربعة واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة
الفطر فرض اي واجبة وليست بفرض لان الفرض اكد عنده من الواجب
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القران من حيث انها مرتبة في رتبته
ما امر به القران في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما امر الله تعالى
في كتابه وبين ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل سلك الاصطلاح
من الامام ابي حنيفة فان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يدحض على
ذلك من حيث رفع رتبة الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى
فهو نظير تخصيص الانبيا في الدعا بلفظ الصلاة وان كانت في اللغة

بمعنى الرحمة تعظيما لشانهم وتفريقا بين الترحم على الاوليا والترحم على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد انها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية احمد ان كلا
من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب
على الشريكين عنه فالاول فيه تشديد واحدى الروايتين عن احمد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد
في الحديث الى من ملكه واحد فقط وان كان المعنى يشمل المشترك فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول
الائمة الثلاثة انه لا يجب عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فيشمل الكافر
ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من اهل التطهير مع تصريح
الشارع بذلك في الاحاديث فحمل اصحاب هذا القول المطلق على المقيد
وهذا احوط من حيث الادب مع الشارع والاول احفظ من حيث براءة
الذمة وعليه اهل الكمال من العارفين فيعملون بالمطلق في محله والمقيد
في محله وهو باب التشريع مع الشارع **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة
انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني
مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يكلف
زوجته بذلك مع تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن ووجه الثاني ان المخاطب
بهذه الزكاة انما هي المراة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان
الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافاة لها على اعانته على غض طرفه في
رمضان بجماعها او تشبيع نفسه برويتها فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ان من بعضه حر ونصفه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول
الشافعي واحمد انه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في احدى
روايتيه ان على السيد النصف ولا شي على العبد ومع قول ابي ثور يجب
على واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك
المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر
لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعة على ان تكون عن جملة الانسان
لا عن بعض ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد ان يزكي

عن العبد بعد رخصته والعبد لا مال له يخرج عن نفسه ووجه الثالث
الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي واحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر ان يكون المخرج
مالكا نصابا من الفضة وهو مائتا درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته
وقوت من يلزمه نفقته يوم العيد وليلته شيء فزكاة الفطر واجبة
عليه مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا على من يملك نصابا فاضلا عن مسكنه
وعبيده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج في زكاة الفطر
امرا يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر في الفضة
مثلا فان النفوس ربما تبخل به ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر
باخواتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ويمكن ان من
اخرجها ممن يملك دون النصاب فلا باس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انها تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب
الشمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك**
اتفاقهم على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعي
انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد قال احمد وارجو ان لا يكون به باس
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه
لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك واما خبر
اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم فمحمول عنده على الاستحباب **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف من البر والشعير
والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا مع قول ابي حنيفة انها لا تجزئ
في الاقط اصلا بنفسه وتجزئ بقيمته وقال الشافعي كل ما يجب فيه العشر
فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول
والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول احمد والشافعي انه لا يجزئ دقيق ولا سويق مع قول
ابي حنيفة انهما يجزيان اصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من ائمة
الشافعية نفسه وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول
مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك
ووجه الثاني ان الدقيق والسويق اسهل على الفقراء من الحب وذلك ان

يوم العيد يوم سرور فالاغنياء مسرورون يوم العيد لاستغنائهم عن تهيئة
ما ياكلون ذلك اليوم بغدائهم فلا يحوجهم الى التعب في تحصيل قوتهم المنقص
لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون غربلته
وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينقص عليهم السرور في يوم
العيد ولما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فيكون
على الفقراء شطر التعب وعلى الاغنياء الشطر الاخر قياما بالعدل ولكن
اخراج الاغنياء للفقراء الطعام المهيأ للاكل بلا تعب كان اقرب الى تحصيل
سرورهم اعني الفقراء واما من جوز اخراج القيمة فوجهه ان الفقراء يصيرون
بالخيار بين ان يشتري احدهم حبا او طعاما مهيأ للاكل من السوق فهو مخفف
من هذا الوجه على الاغنياء وعلى الفقراء فانه يوم اكل وشرب وبعال وذكر
لله تعالى فالطعام يسر اجسام الناس وذكر الله يسر ارواحهم فيحصل بذلك
السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة
فصرنا ناكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب
لكن بعد خلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا الوقت
من الحكمة في اخراج الحب والدقيق ونحوه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول المطلوب من الاغنياء في يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء
والمساكين ولذلك اوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي
الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين والا فما هناك
صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يرفع الصبي بالاخراج انتهى
والله اعلم **ومن ذلك** قول مالك واحمد ان اخراج التمر افضل من
البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي ان البر افضل ومع قول ابي حنيفة
ان افضل ذلك اكثره ثمنا فالاول مخفف محمول على من كان التمر عندهم
اكثر واهون من البر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه يؤذن بانه
الذ طعما اذا غلا الثمن فانه دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الواجب
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة اجناس السابقة
مع قول ابي حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثاني
كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن اصحابه فان
معاوية وجماعة عدلوا نصف الصاع من الحنطة بعدل صاعين من شعير
فلولا انهم راوا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ
هم اكثر الناس بعدا عن الراي في الدين ومن قال ان معاوية من اهل

الاجتهاد ويحتمل ان يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي وجمهور اصحابه ان تصرف الفطرة
يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز
صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج
فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها في يده فلا يقدر على
التعميم مع قول ابي حنيفة واحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا
ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وابو اسحق
الشيرازي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث وكذلك
ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من قدم فقد عجل
للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب
كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد
شرطا في صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس والله اعلم والحمد لله
رب العالمين

باب قسم الصدقات

اتفق الائمة
الاربعة على انه لا يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد او تكفين ميت واجمعوا
على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس
بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد
المطلب واتفقوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل
هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى جنس
واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء
والمساكين مع قول الشافعي انه لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية
ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض
الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين منهم وكذا يستوعب المالك
الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال فيجب اعطاء
ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المراد من الآية الجنس ووجه الثاني ان المراد بهم الاستيعاب
وهو احوط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم المؤلفة منسوخ واحدى
الروايتين عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق مؤلفة قلوبهم
سهم لغنى المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه ان احتيج اليهم في بلد
او ثغر استانف الامام لوجود الامام مع قول الشافعي في اظهر الاقوال

انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ
وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول والثاني فيه تشديد وتضييق
على المؤلفة وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول وما وافقه حمل من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج ان يعطى ما يؤلفه ووجه الثاني
اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
فيعطى كل من اسلم في اي عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال
لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام وقد اسلم شخص من اليهود في عصرنا
هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال لي انا ندمت على اسلامي
فان اليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا انني كلمت له شخصا
من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله
مع قول غيرهما انه من عمل فالاول فيه تخفيف عن الاصناف والثاني
فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ اوساخ الناس فيأخذ
نصيبه اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا من
ذوي القربى ولا كافرا مع قول احمد انه يجوز فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان العامل اجير
فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولد عمه العباس ان يكون عاملا وقال لم اكن لاستعملك على
غسالة ذنوب الناس تشريفا على وجه الندب لا الوجوب ووجه
الاول ان العبد يكتفي بنفقة سيده عليه وذوي القربى اشراف فيمنعون
من ان يكون احدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة
واما الكافر لا يصلح ان يكون له حكم على المسلمين وكذلك افتى العلماء
بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم او للخراج او كاتبا او حاشيا ومن ذلك
قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع لهم سهمهم ليؤدوه في
الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من
الصدقات اليهم وانما يشترى من الزكاة رقبة كاملة فيعتق وهي
رواية عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة ان المراد بقوله
تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول احمد في اظهر روايتيه ان منها الحج

فالاول مشدد لاخذه بالاحتياط لانصراف الذهن الى القراءة ببادي
الراي والثاني مخفف بجواز صرف مال الزكاة لمحتاج فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان لا يصرف للغارم مع الغنى شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي
انه يعطى له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم والثاني مخفف عنه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر الاية
والحديث والقرائن فانها تعطي ان القادر على وفاء الغارم من ماله
ليس محتاج الى المساعدة وموضوع الزكاة انها لا تصرف الا لمحتاج
ووجه الثاني ان الشارع اطلق الغارم في مصالح المسلمين في المستقبل
فان من شأن غالب الناس ان يتقدم في غرامته لاصلاح ذات البين
مثلا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لا سيما ان لم يشكروه على
ذلك او ذموه بل ربما قال تبت الى الله تعالى ان عدت اعمل خيرا الى احد
من لا يستحقه وفي كلام الشافعي اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى
اللئام والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان ابن السبيل
هو المجتاز دون منشي السفر وبه قال احمد ايضا في اظهر روايتيه مع قول
الشافعي انه كل منهما اي هو منشي السفر او مجتاز فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة
فالصرف اليه احوط بخلاف منشي السفر او مجتاز فالاول مشدد والثاني
مخفف فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج الى استرجاعه ليصرف
على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل الاول
ان الغالب على من يريد السفر ان يمضي في سفره **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد يجوز للشخص ان يعطي زكاته كلها لواحد اذا لم يخرجه الى الغنى او من
اعتاق به لك مع قول الشافعي ان اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول فهو ان المراد
بصيغة جمع الفقراء في انما الصدقات للفقراء والمساكين فكل من كان فقيرا
اعطي الزكاة ولو واحدا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون
المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الاية جماعة من كل صنف منهم دون
الواحد **ومن ذلك** قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اظهر
روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر ولو استثنى مالك ما اذا وقع
باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وشرط
احمد في تحريم النقل ان يكون الى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم المستحقين

في البلد المنقول منه وقال ابو حنيفة يكره نقلها الزكاة الا ان ينقلها
الى قرابة محتاج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره فالاول
فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من اهل
بلده اذا اخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه
الثاني عدم الالتفات الى كسر خاطر من ذكر الا على سبيل الفضل
لا الوجوب اذ المراد دفعها للاصناف التي في الاية وقوله في الحديث
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكي وفقراء
غيرها اذ هم من فقراء المسلمين بلا شك **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة
وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة
دفعها الى اهل الذمة ومع تجويز ابي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات
الى الذمي فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ربما هو كونها طهرة وشرف فلا يليق بذلك الا المحل
الذي هو محل رضى الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة
الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة ومن التاييد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم واهل الذمة
ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة
ان الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ
ومن هنا كره بعض المتورعين الاكل من اموال الجوالي وقال انها اوساخ
الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف
الصالح ياكلون منها وانما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام
تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا الوجوب والتحريم انتهى وعلى
ما قررناه الى مذهب ابي حنيفة ويكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراء بني
ادم فقراء بلد المزكي من مسلم وكافر فقد يكون من جوز دفعها الى الكافر انما
قال ذلك باجتهاد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الغني
الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك نصابا من اي مال
كان مع قول مالك في المشهور ان الغني من يملك اربعين درهما وقال
القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك حدا فانه قال يعطى من له المسكن
والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له اربعون درهما
وقال للعامل ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي
ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان اربعون درهما

واكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها ولو قل اصله كما هو مقرر في كتب مذهبه
وقال احمد الغني هو من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وفي رواية اخرى
عنه ان الغني هو من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وفي رواية اخرى
عنه ان الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صنائع
وغير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث
مفصل والرابع اشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول القياس على معظم ابواب الزكاة اذ الغني فيها كله هو
من يملك النصاب سواء المواشي او الحبوب او النقود اذ لم يكن غنيا فكان
كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثاني ان الاربعين درهما يصير بها
الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه اربعون
شخصا لا يشركون بالله شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعاء
والاربعون هم المراد بالعصبة اولي القوة في سورة القصص ومن ذلك
اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من كل جانب ووجه الثالث ان
الكفاية هي المراد من الغنى فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس
فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال
ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شيء لم ينص الشارع فيه على تعيين
فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين على الغالب من احوال
السلف فلا يكاد احدهم يطلب من الدنيا في يده اكثر من هذا القدر
والا فقد يكفي صاحب العيال الآن الف درهم في طريق تجارة او
نفقة فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة
الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعي واحمد ان ذلك
لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان من لا مال له فهو الى الفقر اقرب وان كان قادرا على
الكسب ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي الى
فضله فلا يستغني احد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا الفقراء
في الاية بفضل الله لانفصل بانه حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى
به من حيث ذاته وانما يستغنى بامداده لا به فافهم هذا هو الادب مع
الله تعالى فان العبد اذا جاع وسال الله في ازالة ضرورته ذله
على الرغيف فما رفع الغنى عن الجوع الا بالرغيف وحامل ذلك الله
تعالى على الوجوه نفعه ببعض وسخر بعضه لبعض وربط بعضه
ببعض وان كان الكل عنه وبامره وتكوينه فافهم ووجه الثاني ان

من قدر على الكسب فلا يحل له اخذها او سؤال الناس تنزيها له عنه ولهذا
خاص بالاكابر اصحاب الهمم والاول خاص بالاصاغر من قلت مروءته
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من دفع زكاته
الى رجل ثم علم انه غني اجزأه ذلك مع قول مالك والشافعي في اظهر
قوليه انه لا يجزي وهو قول احمد في الرواية الاخرى فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اكتفا
بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثاني انه لا يكفي الا العلم ولا عبرة
بالظن البين خطاؤه **ومن ذلك** اتفاق الائمة الثلاثة انه لا يجوز
دفع الزكاة للوالدين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد
والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشريف الوالدين
والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب البر والاحسان فهم
مستغنون بذلك عن سؤال الناس مع عدم المنة عليهم من اولادهم
غالبا كما اشار اليه حديث انت ومالك لابيك ووجه الثاني ان من
كان تسقط النفقة لبعده وجهه بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى
من الزكاة فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى
روايتيه انه لا يمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم
مع قول احمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تاكد الامر
بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما اخل قريبهم الغني بالاحسان
اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكاة ووجه الثاني ان ترغيب
الشارع في الانفاق على القرابة لا يحوج القريب الى الاخذ من الزكاة
فالقولان محمولان على حالين فمن اغناه قرابته بالانفاق عليه فلا يحل
له اخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس لعدم انفاقهم عليه
حل له اخذ الزكاة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
للرجل دفع زكاته الى عبد مع قول ابي حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد
غيره اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه
الثاني ان نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم
من البخلاء ودناءة الرقيق في الغالب وعدم تنزهه عن اكله من اوساخ
الناس فكانت الزكاة في حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم

منها العبد والاماء **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه
لا يجوز دفع زكاتها على نفقتها لم تجز وان كان ليستعين به في غير
نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها او نحوهم جاز فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز دفع الزكاة الى بني
عبد المطلب مع قول ابي حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد
والثاني مخفف وكذلك القول في موالي بني هاشم حرمها ابو حنيفة
واحمد وهو الاصح من مذهب مالك والثاني فيه فهو يرجع الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول قياس بني المطلب على بني هاشم ووجه الثاني
فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا اسلام
ووجه تحريمها على الموالي التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه
وسلم مولى القوم منهم اي وان لم يلحق بهم ووجه الثاني ان الموالي
ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على ان تحريم الصدقة
عليهم انما محله غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز
لهم اخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا او صدقة
النفل على بر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول تحريم الصدقة
على بني هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اوساخ
الناس لا انه لهم لو اخذوها انتهى وفي ذلك نظر فقد يكون منع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها تحريم تكليف فيما يظهر والله اعلم

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صوم رمضان
فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة
الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم
قادر على الصوم وعلى ان النفساء والحائض يحرم عليهما الصوم ولو
انهما صامتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع
الفطر اذا خافتا على نفسهما وولديهما لكن ان صامتا صح واتفقوا
على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما
صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر
وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا لان الشارع نفى البر في مدة
السفر بقوله ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على ان الصبي
الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن

يؤمر الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب
برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه لا
اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج بالنسبة الى
العارف بالحساب واتفق الائمة الاربعة على وجوب النية في صوم رمضان
وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية
واجمعوا على صحة صوم من اصبح جنبا ولكن يستحب له الاغتسال قبل
طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما يبطل الصوم
وانه يمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لعذر لم يبطل
صومه او بغير عذر بطل وقال ان كان في الفرض يقضي واتفقوا على
ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم
في الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على ان من اكل وهو
يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك
انه يجب عليه القضاء واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا
من غير عذر كان عاصيا ويبطل صومه ويلزمه امساك بقية النهار وعليه
الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هو على التخيير واجمعوا
على ان الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان يجب عليه القضاء او امساك
بقية النهار واتفقوا على ان من افسد صومه باكل عامدا يجب عليه قضاء
مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم
عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي الا بصوم الف يوم وقال علي وابن
مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من اغمي عليه
طول نهاره وعلى انه لو صام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري من
الشافعية واتفقوا على انه من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان
القضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال داود وقتادة يجب الاطعام عن
كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاثة وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق وسياتي توجيه اقوال من خالف الائمة الاربعة في الباب
ان شاء الله تعالى واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي في ارجح
قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد لزمهما
القضاء والكفارة عن كل يوم مد مع قول ابي حنيفة انه لا كفارة
عليهما ومع قول عمرو بن عباس انه تجب الكفارة دون القضاء فالاول

مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع امه ووجه الثاني ان الكفارة
موضعها ارتكاب الاثم المامورات الشرعية او المباح ووجه الثالث
انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر
الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنها
بترجيح الفطر فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان من اصبح صائما
ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختاره الخرقي
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثاني
تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لزم امساك بقية النهار مع قول
مالك وان قيل في الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح
للفطر فيلزمه الصوم وان لم يحسب له لحرمة رمضان وكذلك القول
في بقية المسائل السابقة ووجه الثاني ان الامساك خارج عن قاعدة
الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللائق بالممسك
الندب لا الوجوب فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة المرتد اذا
اسلم وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال ردته مع قول ابي حنيفة
انه لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
لانه ارتد بعد ان ذاق الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطبا بالصوم
حال ردته للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي
مع قول ابي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه
على وجه الندب من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف لعدم
صحته منه من حيث انه صفة صمدانية لا يليق التلبس بها ولا القيام
بادابها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام
بادابها ومما يؤيد قول ابي حنيفة ان الصوم عن الاكل والشرب يكسر الشهوة
للنفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين
مثلا من اثارة شهوته بجماع لا يأكل فكان صومه الى المشاحة به لولا ان فيه
تمرينه على العبادة المطلوبة عند البلوغ بخلاف المراهق فرحم الله الامام
ابي حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عنه وعن بقية الائمة اجمعين

ومن ذلك قول ابي حنيفة وان قيل ان المجنون اذا افاق لا يجب
عليه قضاء ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن احمد
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما
ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي ان
المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وانما يجب عليهما
الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعي
ثم ان الفدية عند ابي حنيفة واحمد نصف صاع عن كل يوم من بر او تمر
وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المسئلتين والثاني
مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول ظاهر **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن احمد انه لا يجب
الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من
شعبان مع قول احمد في اظهر الروايات عند اصحابه انه يجب الصوم
قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم
والثاني مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان قاعدة الوجوب لا يكون الا بدليل واضح او بينة او مشاهدة ولم
يوجد هنا شيء من ذلك ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وتوهم اهل
الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم او القتر لا يشهد
لكن قول اصحاب احمد انه يتعين على الصائم ان ينوي ذلك من رمضان
اذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي علي
الخواص رحمه الله وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقترة ويتطرقان
الشياطين وهم يصعدون ويرمون بالابار والبخار فيصبحان صائمين
وغالب اهل مصر مفطرون ومعلوم ان الشياطين لا يصعدون الا ليلة
رمضان وقال المحلي قد تصعد الشياطين اخر ليلة من شعبان ليلة هلال
رمضان وهم كلهم مصفدون كما ان ابليس يوسوس للعصاة في شعبان
بالمعاصي يقعون فيها في رمضان فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا
يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم
بخبرهم واما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان ومع قول الشافعي واحمد في اظهر
روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثاني مخفف دونه في
التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان السماء اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف

الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفى بواحد كما قال به ابن وهب واحمد في اظهر
قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان ذلك عنده
من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول ابن وهب واحمد في الراجح
من قوليهما فرفع ابو حنيفة واحمد شان الصوم على شان الصلاة تعظيما
لشهر رمضان فانه يكفى في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد
ومن شرف رمضان انه يسد مجاري الشيطان من جسد ابن ادم ان لم يخرقه
بغيبة ونحوها مما ورد انه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد ان فيها
انها جنة اي ترس يتقى بها الشيطان كما ورد في الصوم فان الصائم
الحقيقي لا يتصبر بمعاصي عليه سبيل من الخاص الى العام فافهم **ومن ذلك**
قول الائمة الاربعة ان من راى الهلال وحده صام ثم ان راى هلال
شوال افطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم
برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني
عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من اشترط
العدول او العدلين او العدل وحصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته
هو وان لم يقبل الناس ذلك منه ووجه الثاني ان الحسن قد يغلط تبعا
للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح
وحكمه باطل فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك
مع قول احمد انه ان كانت السماء مصحية كره او مغيمة وجب فالاول مشدد
في الاحتياط خوف ان يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف لعدم
مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن قول احمد اولى
بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الامر ويغتفر
التردد في النية للضرورة ولا يخفى ما صوم نا يد **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الهلال اذا رؤي بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول احمد
انه ان رؤي قبل الزوال هو لليلة الماضية او بعد الزوال فروايتان
فالاول مخفف لعدم القضا لليوم الماضي والثاني على وجوب قضائه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتي
احمد في رؤيته بعد الزوال **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا بد من
التعيين في النية مع قول ابي حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى
صوما مطلقا او نفلا جاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص المامور به
ووجه الثاني ان المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر

فيه

فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر
الثاني مع قول ابي حنيفة انه لا يجب التعيين الى التبيين بل يجوز
النية من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النية الى الزوال وكذلك قولهم
في النذر المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر
الاعمال الشرعية فان موضع النية في اول العبادات الا ما استثني
ووجه الثاني الاكتفا بوجود النية في اثنا الصوم اذا لم يمض اكثر
النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل
الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة ان صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة مع
قول مالك انه يكفيه نية واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها
فكذلك القول في صوم كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين
وما يكون فيها من اكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ووجه
الثاني انه عمل واحد من اول الشهر الى اخره فالاول خاص بضعيف
العزم والثاني خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم
من اول الشهر الى اخره بنية واحدة فاذا نوى احدهم في اول ليلة دام
حضوره باستحضار تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال
مع قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ما ورد من الاتباع في ذلك عن الشارع في توسعته على الامة في امر النفل
ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مامور به شرعا
وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل
النفل لاطلاق لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول خاصا بالاصاغر والثاني
خاص بالاكابر فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان صوم الجنب
صحيح مع قول ابي هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه كما في اول الباب
وانه يمسك ويقضي ومع قول عروة والحسن انه ان اخر الغسل بغير عذر
يبطل صومه ومع قول النخعي ان كان في الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقرير ان دع من
اصبح جنبا على صومه وعدم امره بالقضا ووجه الثاني ان الصوم شبه
الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي ان يكون فيها صاحبها الا متطهرا
من صفات الشياطين التي الجنب في حضرتهم الشيطان ما لم يغتسل فكما بطل
صلاة من خرج من حضرة الله الى حضرة الشيطان ومن هنا عرف توجيه
القول الفصل والاوجه قول النخعي يعني لان الفرض لا يجوز الخروج منه
بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضا لعدم تأديبه على وجه الكمال
فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر وكذلك ما وافقه ومن
ذلك قول الاوزاعي بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول
الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص
بالاصاغر وهو غالب للناس من اليوم فلا يكاد احدهم يسلم له يوم واحد
من غيبة او كذب ومن هنا اختل بعض العترا في جميع رمضان حفظا
لنفسه من الغيبة او سماعها من غيره ومن ذلك قول ابي حنيفة واكثر
المالكية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول احمد ببطلانه
فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وداود فيما انه يفطر بالقي
عامدا مع قول الامام ابو حنيفة انه لا يفطر بالقي الا اذا كان ملء فيه
ومع قول احمد في اشهر رواياته انه لا يفطر بالقي الفاحش ومع قول
الحسن انه يفطر اذا ادرعه القي فالاول وما قرب منه مشدد والثاني
فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قا عامدا ولم يفصل يفرق
بين ان يكون ذلك قليلا او كثيرا ووجه الثاني وما وافقه ان القي
ليس هو مفطر لذاته وانما لكونه يخلي المعدة من الطعام فيضعف
الجسم فربما ادى الى الافطار خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك
شرط الامام احمد وابو حنيفة القي الكثير من ملء الفم فاكثر فان مثل القلة
لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي الى الافطار وهذه هي
العلة الظاهرة في الافطار بالقي ونظيرها سيأتي في الفطر بالحجامة من حيث
ان كلا من القي والحجامة يضعف الجسد الذي ربما افتاه الحكما واهل
الشريعة بوجوب الافطار فيها حفظا للروح عن العدم او الضرر
الشديد الذي لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا
من الاكل والشرب الذي لم ياذن له الشارع فيه وهو الزايد عن حاجته

فانه لو اكل لحاجته ربما لم يتقذف ما في بطنه ذلك فكان القول بالفطر اولى
اخذا بالاحتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القي فيه لانا لا نأمن
اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وترجحه على الصوم
فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلما ما بين مبالغ في الاحتياط
وما بين متوسط فيه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بقي
بين اسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وان
ابتلعه بطل صومه مع قول ابي حنيفة انه لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة
وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالاول مخفف في عدم الافطار ان عجز عن تمييزه
ومجه مشدد في الفطر بابتلاعه ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يؤثر في
الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الاصل في تحريم الاكل كونه يثير الشهوة
للمعاصي او الغفلات ومثل الحمصة او السمسمة لا يؤثر في البدن شيئا من
ذلك لكن لما راى العلما ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا
الباب فانهم امنا الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لاحد من
العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه وبين الله تعالى ادبا مع العلما كما سيأتي
بيانه في مسئلة الافطار بما دخل الميل في احليله او اذنه ونسي مثل ذلك
بتحريم الحرم المأخوذ من نحو حديث كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة
وان كان التحريم بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب
فافهم ومن ذلك قول الائمة ان الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك
وكذلك التقطير والتخليل والاستعاط يفطر عندنا نص ولم اجد
لغيره في ذلك كلاما فالاول من اقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ادخال الدوا في الدبر
او الاحليل مثلا قد يورث في البدن باخراجها قوة تضاد حكمة الصوم
ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها ما في المعدة
فلا تفطر واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تفطر اي تؤول امرها
الى فطر المحقون لعدم وجود شي تشتغل به القوة الهاضمة فتصير تلدغ
في الامعا الى ان يحصل الا منظر ارتياح الفطر واما قول بعضهم بالافطار
اذا بلع الصائم حجرا لا يتحلل منه شي او ادخل الميل في اذنه او الخشبة في حلقه
ثم اخرجه فهو مشدد الباب لانه ليس مطعوم لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا
يتعلق منه قوة في الجسد فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلنا ليس فعل ذلك ادبا

مع العلماء الذين افتوا بالفطر فقد يكون العلة في الفطر علة اخرى غير
اثارة الشهوة فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر
الصائم مع قول احمد انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال الشهوة
لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بان المراد قد تسببا في الفطر اما المحجوم
فظاهر واما الحاجم فمن جهة انه تسبب في افطار احد وذلك ان الجسم
يضعف لخروج الدم لا سيما ان كان الصائم قليل الدم فالتفطير ليس
هو لعين الحجامة وانما هو لما يؤول اليه امرها فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير علم او ظن بقاء
الليل ووجه الثاني انه لا يمنع الاكل مع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث
الاحتياط للفرض بخلاف النفل بجواز الخروج منه او تركه بالكلية عند
بعض الائمة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل
للصائم مع قول احمد ومالك بكراهته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق افطر
عندهما وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
الثلاثة ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان العتق والاطعام
والصوم في الكفارة الجماع في نهار رمضان عامدا على الترتيب مع قول
مالك ان الاطعام اولى وانها على التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق والصوم اشد
من الاطعام وابلغ في الكفارة ووجه الثاني ان الاطعام اكثر نفعا
للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لا سيما في ايام الغلاء **ومن
ذلك** قول الشافعي واحمد ان الكفارة على الزوج مع قول ابي حنيفة
ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطئ في يومين في رمضان لزمه
كفارتان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول
لزمه كفارة واحدة وان وطئ في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء
الثاني كفارة وقال احمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول
فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثاني مشدد عليهما
لاشتراكهما على الترقد والتلذذ المنافي لحكمة الصوم وقس
على ذلك ما بعده من قول ابي حنيفة واحمد في التشديد او التخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من
وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده او تتعلق بالعبد

او بالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة
اليه من باب تعلق الاسباب على مسبباتها **ومن ذلك** اتفاق
الائمة الاربعة ان الكفارة لا تجب الا في اداء رمضان مع قول
عطاء وقتادة انها تجب في قضائه فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة
شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فان الانتهاك لا يكاد
يظهر له عين وان كان الاداء او القضاء واحدا عند الله تعالى
فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو مجامع
فنزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ظاهر ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع فكان
ذلك من تتمة النكاح كما هو الغالب على الناس فكانه في حال
النزع متماد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله ابو هاشم في نظيره
من الخارج من المغصوب انه آت بحرام حال خروجه ويصح ان يكون
الاول خاص بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاص
بالاصاغر الذين لا يملكون شهوتهم فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي في احدى روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصائم الا
ان اثارت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول
مخفف خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر شدا للباب
عليهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر
مع قول احمد انه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند
الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول في المسئلتين مخفف والثاني
منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى
عدم انزال المني ووجه الثاني ان المذي فيه لذة تقارب المني
ووجه الاول في المسئلة الثانية عدم المباشرة ووجه الثاني
فيهما حصول اللذة المعتادة لحكمة الصوم ولولا ان تلك النظرة
تشبه لذة المباشرة ما خرج المني منهما فافهم **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع مع
قول احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه
الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول اطلاق الاذن في الفطر للمسافر فشمل الافطار

بكل مفطر ووجه الثاني ما جوزللحاجة تتقدر بقدرها وقد اخرج
المسافر اي ما تحوجه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف
الجماع فانه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغنا عنها
في الليل فلا حاجة اليه في النهار **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك بان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم يلزمه
الكفارة مع القضا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد انه
لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في
وجوب الكفارة بذلك ووجه الاول التغليظ عليه بانتهاكه
حرمة رمضان وقد امر الشارع العلما على شريعته من بعده
وامرهم بالعمل بما ادي اليه اجتهادهم فافهم **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة ان من اكل او شرب ناسيا لا يبطل صومه مع قول
مالك انه يبطل صومه ويلزمه القضا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله
عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه ووجه
الثاني نسبته في النسيان الي قلة التحفظ وان كانت الشريعة
رفعت الاثم عنه كمن ظن بره من اكل طعام الخبايث ونحو ذلك مع
ان الامر الذي يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو
اثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول على حال العامة
والثاني على حال الخواص فرحم الله الامام مالك ما كان ادق نظره
ورحم الله بقية المجتهدين ما كان اجهم للتوسع على الامة **ومن
ذلك** قول الايمة الاربعة ان من افسد صوم يوم من رمضان
بالاكل والشرب عامدا ليس عليه الا قضا يوم مكانه مع قول ربيعة
انه لا يحصل الا بصوم اثني عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم
عن كل يوم شهرا ومع قول النخعي انه يحصل الا بصوم الف يوم ومع
قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مخفف وما
بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر
بشي زايد على قضا ذلك اليوم ووجه البقية التغليظ على
ذلك المفطر لغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده
عقوبة له ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك

الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم الابد لانه في غير وقته الشرعي
الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدلينا عليه بقوله
تعالي ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا كما استدللنا
على قول ابن مسعود بحديث في ذلك فان قضا صوم ذلك اليوم
الذي افطر فيه مثله لا عينه فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يبطل صومه مع
قول مالك انه يبطل ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل
والشرب ويجب به الكفارة فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله
صلى الله عليه وسلم ان من اكل او شرب ناسيا وهو صايم فانما
اطعمه الله وسقاه انتهى ومن اطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه
لان الشارع اذا نهى عن شي من الاكل ثم صبه في جوف المكلف من
غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه فكانه استثنى ذلك
المكلف من النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفا
قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك
بالبطلان نسبته الي قلة التحفظ كما مر ايضاحه قريبا ووجه قول
احمد ان الجماع للصايم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ
من الجماع في غالب الناس ولانه يقع من الصايم الا بعد مقدمات
تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد ينتشر منه
الجارحة الا بعد مشقة بخلاف من اكل او شرب ناسيا لكثرة تكرر
وقوع ذلك له بخلاف الجماع فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في ارجح قوليه عند الرافعي انه لو اكره الصايم
حتى اكل او شرب او اكره المراة حتى مكنت من الوطء لم يبطل
صومها مع الاصح عند النووي من البطلان وهو القول الاخر
للشافعي ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول
مخفف بنا على قاعدة الاكراه والثاني فيه تشديد بنا على ان
الاكراه في ذلك نادر ولغلظ الجماع في الثالث وشدة منافاته
للصوم وهنا اسرار في حكمة الجماع يعرفها اهل الله لا تسطر في
كتاب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو سبق ما
المضمضة او الاستنشاق الي جوف الصايم من غير مبالغة بطل صومه
مع قول الشافعي في ارجح قوليه وهو قول احمد انه لا يبطل فالاول

مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخالف سبق ماء المضمضة
او الاستنشاق فان خاف تمضمض او استنشق ونزل الماء جوفه
بطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من اخر
قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى دخل رمضان اخر لزمه
مع القضاء لكل يوم مد مع قول ابي حنيفة انه يجوز له التاخير ولا
كفارة عليه واختاره المزني وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز
تاخير القضاء فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف
وقول الائمة الثلاثة في عدم جواز التاخير مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة باستحباب ستة ايام من شوال مع قول مالك انه لا يحب
صيامها وقال في الموطا لم ار احدا من اشياخي يصومها واخاف
ان يظن انها فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب ولعله ما ورد
فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره
من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحمل
انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فادى اجتهاده
الى ان ترك تلك السنة اولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف
وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول الزمان ونظير ما
وقع للنصارى في زيادة صومهم وفي الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن
من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه
لا شيء بعد فروض الاعيان افضل من طلب العلم ثم الجهاد
مع قول الشافعي ان الصلاة افضل اعمال البدن ذ مع قول احمد
لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد انتهى ولكل من
هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول ومقابله
لا بد ان يكون ملحقا بالتشديد او التخفيف ووجه القول الاول
ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما عرفنا مراتب الاعمال
ولا فضل شيء على شيء ووجه كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب
العلم كون الجهاد تضعيف كلمة الكفر وبه طريق الوصول الى العمل
باحكام الدين واظهار شعائره ووجه كون الصلاة افضل اعمال
البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته لان الله تعالى جمع فيها

سائر عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرف ذلك اهل الكشف
والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من شرع في صوم
تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامها
مع قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن
لو دخل الصائم تطوعا على اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضاء
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر ولحب
تاخير الشارع العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه
وجوب الاتمام تعظيم حرمة الله الحق جل وعلا نقضها ربط العبد
معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي
غيرها اي غير الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع اي تدخل
في صلاة التطوع اي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل
فيها فليس هي عليك فالاول خاص بالعوام من باب حسنات
الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعي واحمد وابي يوسف
بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوي استعداد
العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة
الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الاتية لانها كيوم عرفة عند اهل
الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب
عن شهود ربهم انهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان الجمعة
يوم عيد والعيد لا صوم فيه انما المطلوب من العبد الافطار
فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة فان
الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح
فقط فيصير الجسم بازاء الروح ويطلب قوته الجسماني ولا
يمكن الا باكل الطعام وشرب الشراب وذلك هو كمال السرور
كما اشار اليه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر في يوم الجمعة نقص سروره فلكل
مقام رجال وهنا اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك مع قول الشافعي
انه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم

الكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ترك السواك مع الجوع يغير رائحة
الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان او سوادها فيصير
رائحته تنفر جليسه وبتقدير كراهة السواك فازالة الضرر
لدى من يعتقد على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها
ووجه الثاني بان الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي
ازالتها واجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي
لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك
شدد الشارع في الغيبة والنميمة اذا وقعا من الصائم زيادة
على التحريم والقبح الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم ويستحب
ان يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم والله تعالى اعلم

باب الاعتكاف اتفق الائمة على ان
الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل
وقت وفي العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر واتفقوا
على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية واجمعوا على ان خروج المعتكف
لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف
بغير المسجد الجامع وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر
المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال
الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا ان
الصمت الى الليل مكروه وقال ان قصي ولو نذر الصمت في اعتكافه
تكلم ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة
يمين وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر
للمعتكف واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب
بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان ليلة
القدر في شهر رمضان خاصة مع قول ابي حنيفة انها في جميع السنة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ورود تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان
ولم يبلغنا في حديث واحد انها في غيره ووجه الثاني ان المراد بليلة
القدر الجنس لكنها في رمضان اكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم
ومن علامة صدق من يزعم انه دائما يعرف مقادير الشريعة كلها تلك

الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هي كل ليلة حصل
للعبد فيها تقريب من الله تعالى قال وهو متنوع من قال انها في كل
السنة واخبرني اخي افضل الدين انه رآها في شهر ربيع الاول وفي
رجب وقال معنى قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر اي ليلة
القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدرا انتهى وهو يؤيد من اختار
من العلماء انها تدور في جميع ليالي السنة ليحصل العدل بين الليالي
في الشرف فان تجلي الحق دائم كما يعرف ذلك اهل الكشف وروى
الامام سفينة ابن عبد الله الازدي من اقران الامام مالك رحمه الله
تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة اذا بقي من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من
سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعافيه الى اخر ما ورد في الحديث
قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها الى سماء الدنيا من غروب
الشمس الى خروج الامام من صلاة الصبح انتهى ومن هنا قالوا اذا
صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعة كانت ليلة قدر
وان كان انها مثلا لا عينها فظن الرائي انها هي فعلى هذا فكل اقوال
العلماء في تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام ابي
حنيفة انه كان يقول انها رفعت وهو مردود انتهى والحق ان مراد
الامام ابي حنيفة انه كان يقول ان ليلة القدر التي انزل فيها
القران بعينها رفعت والا فمثل الامام ابي حنيفة لا يخفى عليه حكمها
فانه كان من اهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات
الساعة فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لا يصح
الاعتكاف الا بمسجد والجامع اولى وافضل مع قول ابي حنيفة
الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الاعتكاف
الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك
الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الخاصة بالمسجد فانه اخص
بتسميته بيت الله فاذا كانت الجماعة او الجمعة تقام فيه كان اشد
في جمعية القلب لا سيما المساجد الثلاثة ويحتمل ان يكون اشتراط
المساجد الثلاثة الذي تقام فيه الجمعة او الجماعة خاصا باعتكاف
الاكابر ومن ذلك قول ان قصي في الجديد انه لا يصح اعتكاف المراة

في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة مع قول ابي حنيفة والشافعي
في القديم ان الافضل اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها
في غيره فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان امرأة ولا احدا من
نسائه اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني ان اعتكافها في مسجد بيتها
استر لها وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قعور
بيوتهن على صلاتهن في المسجد بجامع مطلوبية القلب في الصلاة
والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين
من اجازه لان الجواز خاص بإماء الشيطان اللاتي يحصل بخروجهن
المحظور والمنع خاص بإماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن
للمسجد محظور كرابعة وسفيان قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان من حيث الافعال
الردية منعوتين من باب تعس عبد الدرهم والدينار نظيره ايضا قوله
تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي عبيد الاختصاص **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك اذا اذن الزوج لزوجته في الاعتكاف
فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعي واحمد ان له
ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالاصاغر والثاني مخفف
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم
لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وقت حظه هو ووجه الثاني
تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى
في جميع طاعات عبده وان اقبالهم على حضرته وادبارهم عنها عنده
على حد سواء وما رجح الله تعالى اقبالهم على ادبارهم الا لمصلحة تعود
عليهم لا عليه تعالى فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد
انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم
فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم
اذا افطروا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر
الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى حال افطارهم حجابا
لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم **ومن ذلك** قول مالك واحمد
في احدى روايتيه ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف

بعض

بعض يوم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب
وجمعه من اودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون
حقيقة الاعتكاف انما هو قبل الغروب واليوم كله دهليز لذلك
ووجه الثاني وهو خاص بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور
القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد
ما ينوي احدهم حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف
فان الاعتكاف العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب
من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله
تعالى فكان يقول لي منذ ثلاثين سنة اكلم الله والناس يظنون
اني اكلمهم انتهى فالاول راعى حال الاصاغر والثاني راعى حال
الاكابر فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة الا احمد في احدى
روايتيه ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان اخل
بيوم قضى ما تركه وقال احمد يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف
شهر مطلقا جاز له ان يأتي به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين
عن احمد فالاول في المسئلة فيه تشديد وقول احمد فيها مشدد
والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه
دون ليلته صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى
اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف
الليلة التي بينهما معا مع قول ابي حنيفة والشافعي في اصح القولين
انه يلزمه اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم
دون الليلة والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسئلة الثانية
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد
خاص بالاصاغر الذين قلوبهم مشتتة في اودية الدنيا **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا
يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في اصح القولين انه يبطل الا ان
شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن
القائل به حصول شهود واستصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز وجل

من حين خرج من معتكفه الي ان دخل الجامع فهو خاص بالاكابر ووجه
الثاني الظن به ان هذا الشهود ينقطع بخروجه لاسيما ان اخبرنا
المعتكف عن نفسه بذلك فافهم ومن ذلك قول ان معي واحد ان
المعتكف اذا شرط خروجه لعارض في قربة كعيادة مريض وتشييع
جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول ابي حنيفة ومالك
انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو
خاص بالاصاغر كما مر توجيهه في نظيره **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
وان قيل في اصح قوليه واحد ان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج
يبطل اعتكافه ان انزل مع قول مالك وان معي في القول الاخر انه
يبطل اعتكافه انزل ام لا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص بالاصاغر لمسا يحتمهم بالوطي بغير
انزال بخلاف الاكابر ويحتمل ان يكون الامر بالعكس سامح الاكابر
بالانزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الاصاغر يحجب احدهم عن حضرة
ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول احمد
بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان
المعتكف في حضرة الله تعالي كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب
ولبس النفيس من الثياب ووجه الثاني ان المعتكف في حضرة الله
كالمحرم ولا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يدي
الله اعز العز الطاعة كامرا المجالس وقوم بين يديه اذلاء لما تجلي
الهيبة علي قلوبهم وما لوقوفهم في سالف الزمان في مخالفته ولكن
جمهور الانبياء والاولياء علي التذلل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة
او اعتكاف او غيرهما ذاتا وصفة لما يقع منه من الجدال والاشكال
ورفع الصوت غالبا يفرق القلب من المعني المقصود من الاعتكاف
وهو اشتغال القلب بالله تعالي وحده دون غيره ولذلك اجمعوا
علي استحباب تلاوة القران والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك
بالغير فان قال قايل ان قراءة القران والحديث والفقه يفرق القلب
عن الله تعالي بذهاب الفهم الي معانيها فانه يذهب بالقاري الي الجنة
وما فيها فيشاهدها بقلبه وتارة يذهب به الي النار فيشاهدها ۝
بقلبه وتارة يذهب به الي معني الطلاق او العدة او المواريث
ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القران ينفك عن هذه الامور كالجواب

ان هذا المقام هو الذي يقدر علي الوصول اليه غالب الناس
فهو خاص بالاصاغر فلا يوثر في مقامهم ذلك بل فكرهم الي معاني
ما يقرونه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يغرقون بهذه المعاني
عن شهود الحق تعالي فيوثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص الا
بتناول مقام اكابر الاكابر وهم الذين تذهب افكارهم وعقولهم
الي معاني القران والذكر ولا تنفك قلوبهم بذلك عن صاحب الكلام
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمي القران بالقران
الا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم تجمعهم تلاوته علي
ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع
والزواجر وقوم تجمعهم تلاوته علي الحق جل وعلا وحده وقوم
تجمعهم تلاوته علي الحق مع شهوده هذه الامور كلها فلا يحجبون
بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق وذلك فضل الله يوتيه من
يشاء فاعلم ذلك **كتاب الحج** اجمع العلماء
علي ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب علي كل مسلم حر
بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واتفقوا علي ان من لزمه
الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادايه سقط عنه الفرض واجمعوا علي
انه لا يجب علي الصبي حج وان حج قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة
الحج واتفقوا علي استحباب الحج لمن لم يقدر علي زاد ولا راحلة ويمكنه
يقدر علي المشي وعلي صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلي انه
لا يلزمه بيع المسكن ليحج وعلي جواز النيابة في الفرض عن الميت وعلي
انه لا يجوز ادخال الحج علي العمرة بعد الطواف واتفق الائمة
الاربعة علي وجوب الدم علي المتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد
الحرام وكذلك القارن وهو مشابه وقال طاوس وداود لا دم علي
القارن هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه **فمن
ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول
احمد وان معي في ارجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف ۝
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
اعمال العمرة داخلة في ضمن افعال الحج فكان العمرة المستقلة نفل
بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله
اي ائتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين
فقال العمرة واجبة في غير اشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة

في اشهر الحج فهي في اشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل
فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها
نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتأمل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد
بلا كراهة مع قول مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين فالاول
مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص
بالاصاغر والثاني في حق الاكابر من اهل مقام الادب الكامل مع
الله تعالى فهم يستحيون من دخول حضرة الله الخاصة الا في مثل كل
سنة مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان احدهم ربما دخل حضرة
الحق ولا يعرف شيئا من ادابها فكأنه لم يدخل فكان تكريره العمرة
مطلوبا وهيهات ان يتحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة
مما عمر الاكابر فكل من الائمة اخذ بحكم فمنهم من يراعي حال الاصاغر
ومنهم من يراعي حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر اولى لانه هو
الطريق الذي يعظم الناس ووجه كراهة مالك للاعتمار في سنة
مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار او خوفه على المعتمرين
الاخلال بحرمة البيت اذا راه مرتين في السنة بخلاف اعتياده
في السنة مرة لان التعظيم يحدث في قلب العبد كل سنة للبيت حتى
المعتمر كالحج او في كل شهر كما قاله اصحاب مالك رحمه الله فهو نظير
حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة اعوام وفي حق الحاج كما ورد فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه يستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه
فان اخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لانه لا يجب عنده الا على
التراخي وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن
الاول خاص بالاصاغر اصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية
والثاني خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم تحجبهم من نفعه فيستحي
احدهم ان يؤخر امر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما امر الخليل
عليه السلام بالاختتان بادر واختتن بالفاس المعبر عنه بالقدوم
فقالوا له يا خليل الله هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال ان تاخير امر
الله تعالى شديد انتهى ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من
مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب عنه الحج من راس ماله سواء
اوصى به كالدين مع قول ابي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت

ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي فيحجوا عنه من ثلثه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ويصح ان يكون الاول في حق الخواص والثاني في حق احاد
الناس ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من يحج عن الميت من دويرة
اهله مع قول مالك من حيث اوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعي
انه من الميقات فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق
بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة اهله قليل وما رايت من اللطائف
في زماني احرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه اذا كان
يعقل ويميز ومن لا يعقل ولا يميز يحرم عنه وليه مع قول ابي حنيفة
انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول مخفف في صحة الحج من الصبي
ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد ووجهه تعظيم امر الحج
وكثرة المشقة في تادية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة
غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التعظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته
كونه من اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الا من كامل المعرفة
وذلك لان القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت اتم الحج ولذلك
وجب في العمر مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة بكراهة
حج من يحتاج الى مسئلة الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان
كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقول مالك في غاية التحقيق
فان فيه جمعا بين القولين بحملهما على حالين فيكره الحج في حق اهل
المروات كالعلماء والصالحين وغيرهم من ارباب المراتب ولا يكره
في حق اراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل
فاي فائدة في اشتراط الزاد والراحلة ونفقة الطريق من جواز
فقد النفقة والزاد بنحو ذلك منه او سرقة لص او موت
الراحلة فالجواب فائدته ان من حصل الزاد والراحلة فقد صار
تحت نظر الشارع فيستحق حمايته من الافات ولو مات جوعا وعطشا
يكون عاصيا وما منع الشارع الكفاية والمعونة الا لمن كان تحت
امره بها فهو ولو ماتت دابته او سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل
فلا بد ان يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لانه مع ربه فالعبد
يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي يقوم

خالق القوة في الراحلة والنفس بالنفقة والزاد بل على غيره وهذا
من باب اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغي لفقير ان يحج على التجريد اعتمادا
على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول
ان الله لا يضيعني فان ذلك فيه مخالفة لامر الله تعالى وقد قال
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
اي في الزاد والتوكل في الحج فان قيل بعض مشايخ السلف كان معدودا
من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد ولا راحلة وذلك
نقص في الادب فكيف الحال فالجواب لعل ذلك وقع لما هو لا قبل
كمالهم في الطريق على ان احدهم كان لا يخرج الى السفر للحج او غيره
بلا زاد ولا ماء الا بعد رياضة نفسه في الحضر مرارا فربما صار
احدهم يطوي الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب
فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا في ترك الكمال لا في الجواز
ولولا ان احدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام
والشراب ما كان يخرج ابدا بلا زاد ولو امره الناس بذلك سفه
رايهم وانكر عليهم وقد حج اخي افضل الدين من مصر الى مكة
باربعة ارغفة فاكل في كل مرحلة ربع رغيف فاياك ان تحكم على الناس
بحكم واحد او تفتح باب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة الفحص
على احوالهم والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يصح
حج من استوجر لخدمة في طريق الحج مع قول احمد انه لا يصح حجه فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الماشي في الخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وحق عباده
وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون باعمالهم الدنيوية والاخروية
الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم احد الحقين عن الاخر فان الخدمة
غالبا لا تكون الا في وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا
يقع في نسكه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فمن اين جات الكراهة
فتامل والوجه الثاني فهو محمول على حال الاكابر الذين يكون همهم
مصروفا الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن
الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من العمال
والحالة فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو غصب دابة
وحج عليها او مالا فحج به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول
احمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد

فرجح

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحرمة لامر
خارج عن افعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر
ووجه الثاني انه خاص بما فعل والعاصي يغضب الله عليه فلا
يرضى عنه الا ان تاب ولا تصح توبته الا ان رد الحق الى اهله
ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله تعالى فافهم وهذا
خاص بالاكابر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الحج
على من وجبت عليه خفارة مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت
يسيرة وامن العدو فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال
من تقدم دنياه على اخرته والثاني عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجب السفر في البحر الملح الا
اذا غلبت السلامة مع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يجب فالاول
فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثاني ان البحر لا يؤمن
غائلته وقد تثور ريح عظيمة في تلك السنة فيغرق كل من في السفينة
وليس بيد احد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المراكب خمس
سنين متوالية وتغرق في تلك المرة بخلاف البر فانه اذا عجز
في الطريق يجد من يحمله غالبا من الحاج او عرب البوادي ويصح حمل الاول
على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من كان
بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان العاجز عن الحج
بنفسه لمرض او زمانة لا يرجى برؤه منها او لهرم او وجد اجرة من
يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل الفرض استقر في ذمته مع قول احمد انه
لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة
فالاول مشدد في استقرار الفرض في ذمته والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحج يقبل النيابة في حق الاصحاء
من باب قولهم لعلي اراهم او ارى من يراهم حيث كان عاجزا عن تلك
المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبه ووجه الثاني انه لا يشق
على المحبين رسالة بسلام مع رسول لان المقصود الاعظم من الحج
تقديس الذوات الواردات على تلك الحضرات وتقديس لا يغني
عن تقديس من استناب بل يجب على الاكابر ان يذهبوا لتلك الحضرة
ولو ماتوا في الطريق قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فافهم وقد انشدوا
• فوالله ما يشفي العليل رسالة • ولا يشتكي شكوى المحب رسول •
ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا في رواية لابي حنيفة انه لو
استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول ابي حنيفة في
هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول
مخفف عن المحجوج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلها
فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد
من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول ابي حنيفة
انه يلزمه الحج في ماله بتنبيب من يحج عنه فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلها فالاعما عند
يستنيبون والاكابر يحجون بانفسهم طلبا للتقديس فافهم **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجوز
الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف الفرض فانه يجوز بالاتفاق
كما مر اول الباب مع قول الشافعي في القول الاخر انه يجوز الاستنابة
في حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حج الفرض لا رخصة في تركه
فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع
لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الاخر مع
انه قربة على كل حال فيجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة
وان تفاوت الوجوب والندب **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد
في اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن
غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد انه لا ينعقد
احرامه عن نفسه ولا عن غيره ومع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز مع
الكراهة فيهما فالاول فيه تشديد والرواية الثانية عن احمد مشددة
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الحج اولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل •
ما كلف جاز له الحج عن غيره ووجه رواية احمد الاخرى انه بالحج عن غيره
مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف
الشريعة فهو مردود مطلقا لعدم صحته اصلا وانما تنقضه كالصلاة
الخداج ووجه الثالث حمل النهي الذي الوارد في ذلك على الكراهة

دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم •
الكراهة اذا كان ايثار العبد اخاه بالقربة قياما بحق الاخوان
لا رغبة عن الطاعة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا
يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان احرم بالنفل انصرف
الى الفرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز ان يتطوع بالحج من
عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب
المالكي عندي لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما
يضيق وقت الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق نظايره قريبا
والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج باحد هذه
الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع
والقران مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات
الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت
نهي عن ذلك ووجه الثاني ان التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة
اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الافاقي والعلماء امناء
على الشريعة فلهم ان يضيقوا ويوسعوا في كل شيء لا ترده قواعد
الشريعة فافهم **ومن ذلك** قول الائمة ان الافراد افضل من القران
والتمتع مع قول الشافعي واحمد في احد قوليه ان التمتع افضل
من الافراد فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص
بالاصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف ابدانهم وايمانهم
عن تحمل المشقة ايام الافراد مع انشراح القلب ولاعانة التمتع
على تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من اصحاب الشافعي من جهة
الدليل وقد رايت شخصا من اخواننا احرم بالحج على وجه الافراد
فورمت ذاته ووجهه وصار عبرة في الحج ثم قدم وكان ذلك في ايام
الشتاء فيحمل قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم يحصل له تلك
المشقة الشديدة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك بانه يجوز ادخال
الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول الشافعي في احد
قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه لا يجوز
بالاتفاق كما مر اول الباب لانه قد اتى بالمقصود فالاول مخفف •
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العبد

قد ربط نيته مع الله تعالى على فعل العمرة فلا ينبغي له تغييرها
لعبادة أخرى ولو كانت أفضل منها كما لا يجوز أن يدخل في فرض
الطهارة أن يجعله عضواً أولاً في صلاة نفل إن لم يجعلها فرضاً ووجه
الثاني المسامحة في مثل ذلك مع أن الحج فيه عمل العمرة وزيادة
وفي الحديث دخلت العمرة في الحج إلى الأبد وهي أسرار لا يعلمها
إلا أهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الأئمة الأربعة
أنه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاووس
وداود أنه ليس عليه دم ومع قول بعض الأئمة إن عليه بدنة
فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول حصول الارتفاق
بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمان إحرامه ومن حيث أن
كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثاني عدم ورود أمر في ذلك
كما ورد في التمتع ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن
مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالأكابر وقد جاء سفيان
الثوري ماشياً حافياً من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من
مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك نعلاً أو دابة فقال
يا فضيل ما يرضى العبد الآبق إذا أتى لمصالحة سيده بعد إباقه
وسوء جرائمه وعدم الخوف به مع استحقاقه خسف الأرض به إلا
أن يأتي راكباً متنعلاً والله لو سحبت على الجمر كان قليلاً فضلاً أن
يأتي لمصالحته تعالى حافياً راجلاً في روايته وهل ينبغي يا فضيل
لمن جاء يصالح سيده أن يأتي إلى حضرته راكباً انتهى ومن ذلك
قول الشافعي وأحمد في رواية أن حاضري المسجد الحرام هم من كان
على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبي حنيفة هم من كان
دون الميقات إلى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذي طوى
فالأول خاص بأهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم أنهم في
حضرته الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني
خاص بالأكابر فإن بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر
والثالث خاص بالأصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم
إلا إن كانوا في مكة أو بعضها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن
حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كأمراء السلطان لا يكلفون
ما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهذا أسرار يذوقها

أهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
أن دم التمتع يجب بالإحرام بالحج مع قول مالك أنه لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة
ومالك أنه لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر وقال الشافعي
إن وقته بعد الفراغ من العمرة فالأول من المسألة الأولى
مشدد والثاني مخفف والأول من المسألة الثانية فيه تخفيف
والثاني منها فيه تشديد من جهة تأخير الذبح لو كان أراد تقديمه
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في المسألتين ووجههما ظاهر
ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا يجوز صيام الثلاثة
أيام لمن فقد الهدي إلا بعد الإحرام بالحج مع قول أبي حنيفة
وأحمد في إحدى الروايتين أن له صومها إذا أحرم بالعمرة
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
وقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج يشهد للقولين فإن العمرة حج صغير
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه أنه لا يجوز
صوم الثلاثة أيام في أيام التشريق فالأول مشدد في عدم الصيام
من حيث أن القوم في ضيافة الله عز وجل في أيام العيد ولا
يليق بالضيف أن يصوم عند من كان في ضيافته إلا بإذنه ولم يصرح
بإذن له بالصوم وفي الحديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال
وذلك ليكمل للقوم السرور لأرواحهم بشهودهم كونهم في حضرته
ولأجسامهم بأكلهم وشربهم فيها لذلك ويؤيد هذا المعنى الذي
ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند
لقاء ربه ففرحة الأجسام بالإفطار وفرحة الأرواح بلقاء
الله تعالى أن يكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته أو بعد
مماته وإيضاح ذلك أنه إذا كشف حجابه رأى ربه أقرب إليه من
حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه في تلك الحضرة
إلا الله عز وجل وأما قول مالك ومن وافقه أنه يجوز صوم الثلاثة
أيام التشريق فهو خاص بالأصاغر الذين هم في حجاب عن شهود داروا
للحق جل وعلا فيفوتهم غذاء الأرواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف
العظيم عن المناسك مع ما في ذلك من المسارعة لبراءة الذمة مما ألزمهم
الحق تعالى به من الصوم في الحج فلكل إمام مشهد ربما يخفى على بعض
مقلديه فاعلم ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يفوت

صوم الثلاثة ايام بفوت يوم عرفة مع قول ابي حنيفة انه يسقط صومها
وقال احمد ان اخر الصوم بعذر لم يلزمه وكذلك اذا اخر الهدي
من سنة الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومه فعند
الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه
ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة
الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
في المسئلة الاولى ان يوم عرفة ليس من اعظم اركان الحج وقد قال
تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام الشافعي في اصح قوليه
واحمد ان وقت صوم السبعة ايام اذا رجع الى اهله مع القول
الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك
وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا
فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف
وهو ظاهر القرآن والثاني فيه تشديد ووجه قوله تعالى اذا رجعتم
اي شرع في الرجوع من شق الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ
من اعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة حل مطلقا سواء
ساق الهدي او لم يسق مع قول ابي حنيفة انه ان كان ساق الهدي
لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على
العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
والله اعلم

باب المواقيت

اتفق الائمة الاربعة
على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية
تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة
وعلى ان من بلغ ميقاتا لم له مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه
بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكي عن النخعي والحسن
البصري انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا
لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته
الميقات بغير احرام وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ووجه قول النخعي
والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون

الاحرام فيها واجبا او مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة
واحتمل الوجوب اخذا بالاحتياط مع قول سعيد بن جبير انه على
مخالف للسنة فكانه تردد وانما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى اخر ذي الحجة مع قول الشافعي
انه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تنصيص
الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحيث جاز
تاخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز في اخر الشهر وما قارب الشيء
اعطي حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني
الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا ان احدا منهم احرم بالحج بعد فجر
يوم النحر ابدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع واصحابه
اولى وان كان العلماء امناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان احرم بالحج في غير اشهره
كره له ذلك وانعقد حجه مع قول اصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة
لا حجا ومع قول داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم
المذكور بانعقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم
انعقاده حجة والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل
ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان اصحاب الشافعي جعلوا
الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة
اذ هي حج اصغر فكان حكمه حكم من احرم بصلاة الفرض من قبل دخول
الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا
يحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث
ظاهر لاخذ داود بالظاهر ان الافضل ان يحرم من الميقات ومع
الذي صححه النووي من قولي الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر
والثاني مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه في قول ابي حنيفة انه يلزمه
القضاء الا ان يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك
من الشارع بامر فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا باس

وسالم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة
الله عز وجل ووجه الثاني ان دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه
انتهاك لها فكان عليه القضا تداركا لما فاته لسوء ادبه وهذا خاص
بالاكابر المطالبين للادب الخاص بخلاف غالب الناس من
الخدام والغلمان فافهم والله اعلم **باب الاحرام
ومحظوراته** اتفق الائمة الاربعة علي كراهة الطيب في الثياب
وعلي تحريم لبس المخيط للرجل وستر راسه فان احرامه فيه ولا فرق
في تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل
والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط يخيط بالبدن وكذلك يحرم
المنسوج كالعمامة وكذلك اتفقوا علي تحريم الجماع والتقبيل
واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال
الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن لحيته وراسه بسائر الادهان
والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها
ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا علي انه لا يجوز للمحرم
ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه واتفقوا
علي انه ان قتل الصيد ناسيا او جاهلا وجبت الفدية هذا
ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب الطيب للاحرام مع قول
مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان لا يبقى له رائحة فان تطيب
بما تبقى رائحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام
فكانه تطيب بعد الاحرام وان لم يبق له رائحة للاطلاق ان ورد
النهي عن الطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة تكون في الطيب
تميزه عن رائحة التراب مثلا فان قيل فلاي شي حرم الطيب علي المحرم
مع انه في حضرة الله تعالي الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في
الجمعة فالجواب انما حرم ذلك لحديث المحرم اشعث اغبر ولان المطلوب
من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالي وطلب
الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد ان السيد
ادم عليه السلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات
وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم

تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول من كشف حجابه في الحج لا بد له من الحيا من شهود كونه بين
يدي الله تعالي عز وجل ومن كان هذا شهوده فهو مشغول عن استعمال
الطيب ونحوه مما يفعله الامنون من عذاب الله في حضرة الرضي
كوقت صلاة الجمعة فان التجلي فيها ممزوجا بالجمال دون الجلال
فاين حال من كان لا يعرف هل رضي الحق تعالي عليه ممن يعلم او يظن
انه تعالي رضي عنه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينعقد
احرامه بالنية فان لبي بلا نية لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد
بمجرد التلبية ومع قول ابي حنيفة لا ينعقد الا بالتلبية والنية
معا او بسوق الهدي مع النية فالاول فيه تشديد والثاني
مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة عنا يا رب قد اجبناك بعد
اجابة فالاول حين كنا في الاصلاب والثانية حين حججنا الآن
فهي اي الاجابة منطوية في الاحرام لانه ما احرم حتى اجاب ووجه
الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فانها من افعال
القلوب وان كان النطق بالمنوي مستحب ووجه الثالث الخروج
من خلاف العلما فاذا نوي ولبي او نوي وساق الهدي فقد تحقق
الانعقاد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بوجوب التلبية
مع قول الشافعي واحمد انها سنة فان ابا حنيفة قال انها واجبة اذا
لم يسق الهدي فان ساقه ونوي الاحرام صار محرما وان لم يلب واما
مالك فقال بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة ووجه الثاني ان
الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوي الا بعد ان اجاب داعي
الحق تعالي ووجه قول ابي حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدي تقوية
فاما من ساق الهدي مع النية فقد تاكدت اجابته فلا يحتاج
الي تلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعار الحج كالابعاض
في الصلاة فكان يجبر تارك البعض من ذلك بسجدتي السهو كذلك
يجبر تارك التلبية بالدم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها

بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف
فيها ووجه الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار
عن افعال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل
لا الادبار عنه ووجه الثاني ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد
في حديث الحج عرفة فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
ان للمحرم ان يستظل بما لا يمس راسه من محمل وغيره مع قول مالك
واحمد ان ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
تسمية ذلك تغطية لراسه ووجه الثاني انه في معنى التغطية
بجامع الترفه وحجاب الشمس او الريح عن الراس والمحرم من شانه ان
يكون اشعث اغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول
على حال احاد الناس والثاني على حال الخواص كما يصح التوجيه
بالعكس ايضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضي الله تعالى عنه
بالقراين والاجابة في حق من احس برضى الله عنه فمن شهد كثرة
معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللايق به التشعيث والاغبرار
ومن شهد رضي الله عنه كان له التظلل المذكور فافهم **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية اذا لبس القباء في
كتفه ولم يدخل يديه في كميه مع قول ابي حنيفة انه لا فدية عليه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ما تدخل فيه الراس من
الثياب يسمى لبسا ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه
فخفف في الفدية فيه **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه
لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول ابي حنيفة
ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ستر العورة
امر لازم اشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل امرا
لا ترفه فيه وايضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكابر ومن
يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفنا فيها على
البقا فكان الامر كخطاب الصفة او موصوفها ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لبس السراويل انه لبس المخيط
ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت

الفدية

الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي الى مقام شهود البسط
وهنا اسرار يعلمها اهل الله لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما
اسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابي حنيفة فالاول مخفف
ومن اوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها **ومن ذلك** قول
الشافعي واحمد انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول ابي حنيفة
ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم
ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني ان ستر الوجه بلثام
او غيره ترفه والمحرم اشعث اغبر وايضا فان الرحمة تواجه العبد
هنا فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على ذلك الساتر الذي يخلع
دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما مر ايضاحه في الكلام
على كراهة التلثيم في الصلاة والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن مع قول ابي حنيفة
انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وان له ان يتبخر
بالعود والند وشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا
ووجه الثاني ان لبس الثوب ملازما للشخص كملازمة جلده بل
يخلعه تارة ويلبس اخرى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه
يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في اكله وان ظهر
ريحه مع قول الشافعي واحمد انه لا فرق بين استعمال الطيب في البدن
والثياب والطعام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجههما
ظاهر **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الحنا ليس بطيب مع قول
ابي حنيفة انه طيب يجب فيه الفدية فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
رائحة الحنا ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب
ووجه الثاني انه طيب عند بعض الاعراب فيحبون رائحته فكان
فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة التي لا تناسب المحرم **ومن ذلك**
قول الايمة كلهم بتحريم الادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين
وانه تجب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه

فقال الشافعي لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب
يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج شيئا من
الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة
وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحية
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر
كثيرا في الراس واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ووجه الثاني
انه يظهر به الترفه في سائر البدن شعرا او بشرا والمحرم اشعث اغبر
والدهن يذهب غبرته وشعث راسه ووجه قول مالك ظاهر ووجه
قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعوا الحاجة اليه
اذا حصل تشعيث الشعر كثيرا او تشققت الطبيعة جدا بحيث يحصل
له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق طبيعته التي يتاذى بحبسها
لاسيما في حق من كان ياكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع
راعى ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن
الاحرام فيخرج التشعيث عن العادة فيشوه خلقه ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول ابي حنيفة
انه ينعقد فالاول مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد
ولو مجازا ووجه الثاني ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول
بها فاما قبل الدخول فمن مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم
واجاب الاول بان العقد دهليز للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض وقد يحمل القولان
على حالين فمن خاف الوقوع كالشاب الذي به غلمة حرم عقده
ومن لم يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم ذلك ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول احمد
ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجعية في حكم الزوجة
التي في حكم العصمة لبقاء احكام الزوجية في حقها ووجه الثاني انها
كالاجنبية بدليل انه لولا مراجعتها لتزوجت الغير من احداث
طلاق اخر فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه
للبينونة فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو قتل الصيد
خطا وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع قول

مالك

مالك وابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود
انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطا فالاول مشدد والثاني مخفف
وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى
فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ووجه
الثاني مراعاة ملك المالك في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك
الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم الخطا
عن الامة ومن ذلك قول مالك مع الشافعي انه لا جزاء على من دل
على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع قول ابي حنيفة يجب على
كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد
محرما كان او حلالا وجب على كل واحد جزاء كامل فالاول فيه
تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بها ولها نظاير
في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يحرم على المحرم اكل ما صيد له
مع قول ابي حنيفة لا يحرم بل اذا ذبح صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزاء
اخر وقال احمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة اقوال ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد اذا كان غير ماكول ولا
متولد من ماكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم
بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذئب فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان غير الماكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا
الماكول فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد
وقتله في القران على المحرم ووجه استثناء الذئب كونه قليل النفع
فلا يوكل ولا يحمل عليه ولا يحرس ذرعا ولا ماشية فافهم ومن ذلك
قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب او ادهن ناسيا
او جاهلا بالتحريم مع قول ابي حنيفة ومالك انه تجب عليه الفدية
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم
عذره في ذلك لغفلته وتحفظه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من

لبس قميصا ناسيا بنزعه من قبل راسه مع قول بعض الائمة انه يشقه
شقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك
الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من راسه ووجه الثاني تقديم المبادرة
الي الخروج مما نهي الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق
الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا
محمول علي حال الاكابر والثاني علي حال الاصاغر ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو حلق راسه او غيره او قلم ظفره ناسيا او
جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه ان عليه
الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر يعرف من تطيب او ادهن ناسيا او
جاهلا كما تقدم قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
جامع ناسيا او جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعي في ارجح
قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثاني
لعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الاول كثرة تساهله
وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة
تمنع المحرم من الاقدام علي فعل ما نهي عنه لا سيما والاحرام قليل
وقوعه في العمر فكان الهيبة فيه اعظم من الهيبة فيما تكرر وقوعه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال
وقلم ظفره ولا شيء عليه مع قول ابي حنيفة انه يجوز له ذلك وان
عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفه له اي للمحرم
ووجه الثاني ان في اطلاق الشارع النهي للمحرم ان ياخذ شعره او يقلم
ظفره فيشمل ذلك اخذ شعر غيره وقلم ظفره بنظير قوله افطر
الحاجم والمحجوم وقد يكون النهي عن ذلك لعلة اخري غير الترفه لم
نعرفها نحن فلذلك الزمه الامام ابو حنيفة بالفدية احتياطا له
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر
والخطمي مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ويلزمه الفدية
فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول
علي حال العوام والثاني علي حال الخواص الاخذين لانفسهم

بالاحتياط والفرار من كل شيء فيه ترفه ما ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه اذا حصل علي بدنه وسخ جاز له ازالته
مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه زينة
فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي
حال المحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس علي المحرم
شيء في الفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من
باب التداوي من المرض فلا تلزمه به صدقة لعدم ورود نص
في ذلك ووجه الثاني ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترفه
تستلذه بالعافية او تخفيف الالم عقب الفصد والحجامة
كفارة لذلك والله تعالي اعلم

باب ما يجب
محظورات الاحرام

اتفق الائمة علي ان كفارة الحلق علي التخيير
ذبح شاة او اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صيام
ثلاثة ايام وكذلك اتفقوا علي ان المحرم اذا وطئ في الحج او العمرة
قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضا
علي الفور من حيث كان احرم من الاداء واتفقوا علي ان عقد الاحرام
لا يرتفع بالوطء في الحالتين وقال داود يرتفع فان قال قائل
فلاي شيء لم تامروا المحرم اذا فسد حجه بالجماع ان ينشئ احراما
ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطئ في ليلة عرفة فالجواب
قد انعقد الاجماع علي ذلك ولعل ذلك سببه التغليظ عليه
لا غير واتفقوا علي ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود
لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا علي ان من قتل صيدا اخر وجب عليه
جزاءان وقال داود لا شيء عليه في الثاني واتفقوا علي تحريم
قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا علي تحريم حشيش الحرم لغير الدوا
والعلف وكذلك اتفقوا علي تحريم قطع شجر المدينة وقتل صيده
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة واحمد في احدي روايتيه ان الفدية لا تجب
الا بحلق ربع الراس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق
ما يحصل به اماطة الاذي عن الراس ومع قول الشافعي انها تجب
بحلق ثلاث شعرات وهو احدي الروايتين عن احمد فالاول فيه

شديد والثاني يحتمل التخفيف والتشديد والثالث فيه غاية
الاحتياط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول هو القياس
علي مسحه بالوضوء ووجه الثاني هو ازالة الاذي عن ثلث او ربع
او ثلاثة ارباع ونحو ذلك وما زاد علي ذلك محرم ووجه الثالث
ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان المحرم اذا حلق نصف
راسه بالغداة ونصفه بالعشي لزمه كفارتان بخلاف الطيب
واللباس في اعتبار التعريف والتتابع مع قول ابي حنيفه ان
جميع المحظورات غير قتل الصيد ان كان في مجلس واحد فعليه
كفارة واحدة سوا كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت
لكل مجلس كفارة الا ان يكون تكرره لمعنى زايد كمرض وبذلك
قال مالك في الصيد وامّا في غيره فكقول الشافعي فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه
قول ابي حنيفة انصراف الذهن الي ان الفدية لا تجب الا بكمال
الترفه وهو الراس كله سوا كان ذلك في مجلس او مجالس ووجه قول
مالك معلوم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان من وطي في الحج او العمرة
قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضي
في فاسده والقضا علي الفور مع قول ابي حنيفه انه ان كان وطيه
قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد
حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب قول مالك كقول الشافعي فالاول
فيه تشديد بالبدنة وقول ابي حنيفه فيه تخفيف بالشاة
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر وتقدم
الاشكال في ذلك وجوابه اول الباب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي انه يستحب لهما اي الواطي والموطوة ان يتفرقا في موضع
الوطي مع قول مالك واحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف خاص
بمن ضعفت شهوته والثاني مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان من وطي
ثم وطي ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا ان تكرر ذلك في مجلس
واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطي الثاني شي ومع قول الشافعي
انه يجب كفارة واحدة ومع قول احمد انه ان كفر عن الاول لزمه
بالثاني بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثاني مخفف والثالث
مشدد بالبدنة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان

الوطي

الوطي الثاني كالتتمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه
الثاني ان الحكم دائر مع الوطي الاول فقط ولذلك اوجب
الشافعي فيهما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر مفصل **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة اذا قبل بشهوة او وطي فيما دون الفرج فانزل
لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي مع قول مالك انه يفسد
حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التقبيل او الوطي فيما دون الفرج
لم يصرح الشارع بان حكمه حكم الوطي في الفرج فلذلك لم يفسد
به الحج واما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المني وقد حصل ووجه
الثاني الحاق ذلك بالوطي في الفرج سدا للباب ولحصول معنى
الوطي بالانزال فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان بشرا
الهدي من مكة او الحرم جايز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدي
من الحل الي الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الي ان شرا الهدي
وتفرقته علي مساكين الحرم من غير سوق يفتح السين يسمي هديا
لكونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الاخذ بظاهر القران في قوله
هديا بالغ الكعبة فانه يقتضي مجيئه من موضع يقعبه خارج الحرم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا اشترك جماعة في قتل
الصيد لزمهم جزا واحد مع قول ابي حنيفه انه يلزم كل واحد جزا
كامل فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس
علي ما اذا قتل جماعة انسانا وصولح علي الدية فانه لا يلزمهم
الا دية واحدة ووجه الثاني القياس علي انهم يقتلون به كما لو
انه قتل لم ياذن به والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة ان الحمام وما جري مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة
المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزا في الحمام كما قرانا في
الباب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر واما قول داود فلعدم بلوغ شي عن
الشارع في ذلك **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يجب علي
القارن ما يجب علي المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول
ابي حنيفه انه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد الواحد
جزاان فان افسد احرامه لزمه القضا قارنا والكفارة ودم

الثاني وهو في القضاء وبه قال احمد فالاول في مسئلة القارن
مخفف والثاني مشدد والاول في مسئلة قتل الصيد كذلك
مشدد وكذلك القول فيما افسد احرامه هو مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة الا في قول ثاني للشافعي ان الحلال اذا وجد صيدا
داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول ابي حنيفة انه لا
يجوز ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد اذ لا فرق في الحقيقة
عند ابي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين ان يكون في نفس الحرم
او داخلا من خارج وهذا الثاني خاص بالاكابر من اهل الادب
والاول خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الشافعي انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي
الصغيرة شاة مع قول مالك انه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسيء فيما
فعله ومع قول ابي حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه
وان قطع ما انبته الله تعالى بلا واسطة الادمي فعليه الجزاء فالاول
فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد
ان يعين ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى ببادي
الراي فلذلك شدد الائمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث
فانه يصير يضاف اليهم ببادي الراي فافهم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول
ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما
قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر
فيقاس عليه الحشيش من حيث انه يستخلف اذا قطع او يبس له مرتبة
الشجر ان قلع فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد
ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد
المدينة اتفاقا مع قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يضمن
بان يؤخذ سلب القاتل والقاطع فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد تبعا لما ورد في كل منهما والله اعلم

باب صفة الحج والعمرة

اتفق الائمة الاربعة على ان من دخل مكة فهو
بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا وقال النخعي واسحاق
دخوله ليلا افضل وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة والعود

اليه يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود
يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك ابو بكر الصيرفي من ائمة
الشافعية واتفق الائمة الاربعة وجماهير الفقهاء على انه اذا
وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى
وقالوا يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء
وقال ابو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضي عبد الوهاب
وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال
مالك سنا بنا في المدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل
اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم واتفقوا على ان المبيت بمزدلفة
نسك وليس بركن وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن واجمعوا على استحباب
الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واتفقوا على
وجوب الرمي وعلى انه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى انه اذا كان
الهدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء الى ان ينحره
وعلى ان طواف الافاضة ركن وعلى ان رمي الجمرات الثلاث في
ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال
الماجشون رمي جمرة العقبة من اركان الحج لا يتحلل احد الا بالاتيان
به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة ووجه
قول النخعي واسحاق ان دخول مكة ليلا افضل كون الداخل يرى
نفسه كالمجرم الذي عليه غضب السلطان والتوابه يدخلون البلد [illegible]
وان من كان معهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك
ان دخول هذا ليلا استر واما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ
بالاحتياط اذ المطلوب من البداءة بالصفا قبل المروة في السعي
فلعلهم جعلوا ذلك في اول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا
في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف ووجه
قول ابي يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى ان ذلك يوم عيد يغفر
الله فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم
عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فان صلوا الجمعة
فلا تمنع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك وما هو كلام الجمهور عدم
وجود امر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة اخف على الناس وقد
قال اهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فانه الامر الذي يشير اليه امر
الناس في الجنة فلذلك كان ان في التحرج دائر مع الاصل في الدائرة

في الحج دائر مع خلاف الاصل انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة
ركنا نص ان ربع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك القول في رمي
جمرة العقبة فان ظهور الشعار الحج به وكذلك القول في رمي اكثر
من رمي بقية الجمرات فافهم واما ما اختلفوا فيه من الاحكام

ومن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول مكة لا لنسك
يستحب له ان يحرم بحج او عمرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء
الميقات ان يجاوزه الا محرما واما من هو دونه فيجوز له دخوله
بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل احد الحرم الا محرما ومع قول الشافعي
وان في القديم انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا
دخول مكة بغير احرام الا ان تتكرر دخوله كحطاب وصياد فالاول
مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح جعل الاستحباب
في حق الاكابر والوجوب في حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم
لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج او عمرة ان يزيدهم
بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصاغر قلوبهم محجوبة عن
حضرة الله تعالى فاذا اوردوا عليها وجب عليهم دخولها بالاحرام ليخرجوا عن
الوقوع في انتهاك حرم حضرة الله تعالى فافهم **ومن ذلك** قول الائمة
يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم
مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت لا رفع
اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد
استحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك
وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه
الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاده ووجهه
ظاهر فانه من شعائر البيت **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف وان من احدث
فيه توضأ وبنى مع قول ابي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط
فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه
وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق ولم
يستثن منه الا الكلام واما توالي الحركات فيه فلا يصح استثناؤه

لان المشي هو حقيقة الطواف ولو استثني ذهبت صورة الطواف
جملة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا بد للواقف في حضرة
الله من السير في المقامات طوافا كان او صلاة لكن سير الصلاة
بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيها من اولها الى
آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب
بمثابة الآبق الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم ووجه
الثاني ان غاية الطائف ببيت الله ان يكون كالجالس في المسجد
مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال ابو حنيفة بعدم
اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم **ومن ذلك**
قول الائمة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل
وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل
به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط **ومن
ذلك** قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول
ابي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول احمد انه يقبله يستلمه ولكن لا يقبل
يده بل يضعها على فيه ومع قول احمد انه يقبله فالائمة ما بين
مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وحكمة ما ذكرناه لا نذكرها لانها من علوم الاسرار
والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين
يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر
باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون
السر الا في ركن الحجر الاسود واليماني فقط والثاني خاص بالاكابر
الذين يشهدون السر والامداد لا تختص بجهة من البيت بل كله
مدد واسرار لكن منها ما ظهر يلحق بالعام ومنها ما ظهر يلحق بالخاص فقط
وقد اخبرني ممن اثق به من الفقراء ان الكعبة صارت تحيته حين طاف بها
وكلمته وكلمها وناشدته اشعارا وانشدها وشكرت فضله وشكر
فضلها فانها حية باجماع اهل الكشف ومن شهدها جمادا لا روح
فيه فهو محجوب عن اسرار الحج فان نطق المعاني اعجب من نطق الاجسام
وقد ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان في
العبد يوم القيامة فيقول الصيام يا رب قد منعته شهوته ويقول

القران يارب فذهب النوم في الليل فيشغلها الله فيه وذكر الشيخ
محيي الدين بن العربي انه لما حج الى الكعبة تلمذت له ورقا ثما الى مقاما
لم تكن عندها وخدمته انتهى ومن هنا اوجب اهل الله تعالى على من يريد
الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد
ذلك يحج واخبرني سيدي علي الخواص ان سيدي ابراهيم المتبولي لما
طاف بالكعبة كافاته على طوافه بها انتهى **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع
لا يعرف وما رايت احدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول الاتباع ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن انه لو
كان سنة لفعله بعض من رآه الامام مالك وبتقدير بلوغه
الامام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال
العلة فان تلك العلة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة
بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مخالفة لما ظنه قريش من الوهن والضعف في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم في العيون فلما
اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كانهم الغزلان
ووجه القول الاول اظهر واكثر ادبا مع الله فقد يكون الشارع
اراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة اخرى فان
قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة اعلى في المقام
عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون
القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم في غاية الضعف مع الله تعالى
وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي الا في دار الحرب وجوز صبغ اللحية
بالسواد في الحرب مع انه نهى عنه في غير الحرب فافهم **ومن
ذلك** قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا
شيء عليه مع قول الحسن البصري والماجشون ان عليه دما فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه سنة
ووجه الثاني انه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال **ومن ذلك** قول
جماهير العلماء ان قراءة القران في الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها
فالاول مخفف والثاني مشدد في عدم تلاوة القران فيه ووجه الاول
ان القراءة افضل الاذكار فقراءته في حضرته تعالى كما في الصلاة لا سيما
الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم

اعظم

اعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذي لم
يختص وان كان افضل قياسا على ما قالوه في اذكار الصلاة بل ورد
النهي عن قراءة القران في الركوع فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
وان صح في القول المرجوح ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول
مالك واحمد وان صح في القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه لان
الشارع ما فعل شيئا ولم يبين لنا كونه واجبا او لا مندوبا فللمجتهد
ان يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا
لهم فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان السعي ركن في الحج مع
قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه واجب يجبر تركه بدم ومع
قول احمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ما صح فيه من الاحاديث ووجه الثاني انه صار من شعائر الحج الظاهرة
كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث العمل بظاهر قوله تعالى فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف فيه رفع الحرج الذي
كان قبل ان يؤمر الناس بالسعي لاجل الاصنام وقد عقبه الله تعالى
بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول
والثاني بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع وجب وان الواجب
يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد
اطاع الله تعالى **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة
بالصفا في صحة السعي مع قول ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العكس
فيبدا بالمروة ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب
والسنة والثاني مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة ووجهه
ان المراد التطوف بهما سواء بدا بالصفا ام بالمروة نظير قول مالك
في ترتيب الوضوء انه ليس بشرط وان المراد ان يغسل جميع اعضاء
الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة مثلا سواء تقدم الرجلان على الوجه
مثلا او تاخرا عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها
لثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدأوا بما بدأ الله به اي
بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة

الثلاثة ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول
مالك بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب
والندب ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد
جعلها الشارع متاخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف
بعرفة الى ان يطلع الفجر فليلة عرفة يطيب فيها الدعاء ربما ضاق
النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره او تلك
السنة او ذنوب من يشفع لهم من اصحابه او غيرهم من المسلمين فكان
الوقوف في تلك السنة متعينا الى ان يفرغ من ذكر ذنوبه ولو الى
الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم
يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك
يشق على ذوي المروات من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف
من عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة فيهم وفي اصحابهم
وذلك لان اهل الموقف على قسمين اكابر واصاغر فالاكابر لا
يحتاجون الى شافع هناك والاصاغر يحتاجون وقد اجتمعت
بالشافعين في عرفة ودعوا لي ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول احمد والشافعي
في القديم ان الركوب افضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني
مشدد خاص بالاكابر ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح احد
الامرين على الاخر ووجه الثاني الاشارة الى ان الفضل لله تعالى
الذي حمله الى حضرته وذلك اكمل في الشكر ممن اتى حضرته ماشيا فانه
ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى وقد سالت سيدي عليا
الخواص عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فقال حكمته ان يراه
المؤمنون فيتاسوا به ويراه المنافقون فيعتبروا وسالت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله
عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل لئلا ليراه الناس فيستفتونه
عن وقائعهم في الحج واما ليعلم الناس انهم جاءوا محمولين على كواهل القدرة
الالهية اظهارا لفضل الله تعالى عليهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحد
منهما في وقتها جاز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجمع

المذكور مستحب ووجه الثاني انه واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك يحتمل الوجوب والندب ففي لغة المندوب جائزة وفي لغة
الواجب لا تجوز ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي
الجمرات الا بالحصا مع قول ابي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس
الارض ومع قول داود يجوز بكل شيء فالاول مشدد ودليله الاتباع
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني والثالث ان
المقصود نكاية الشيطان حين ياتي الرامي عند كل حصاة بشبهة
يدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل
حصاة فاذا اتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه بحصاة
الافتقار الى المرجح وهو ان الله تعالى واجب الوجود لنفسه واذا
اتاه بانه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى
التحيز والوجود بالغير واذا اتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة
الافتقار الى الادوات والتركيب والابعاد واذا اتاه بالعرضية
وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدوث واذا اتاه بالعلة
وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول في الوجود وقد كان
تعالى ولا شيء معه واذا اتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة
السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من احاد
الطبيعة الى الامر الاخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية
فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة
ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجود
لها الا في عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا اتاه بالعدم
وبالرفع وقال له فاذا لم يبين هذا ولا هذا ولا يعدله ما يقوم
فما ثم شيء وجب رميه بالحصاة السابعة وهي دليل اثباته في الممكن
اذ العدم لا اثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة الله اكبر من هذه
الشبهة التي اتاه بها الشيطان كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار
العبادات فاذا رمى ابليس بحديدة او نحاس او رصاص او خشب
او عظم حصلت نكاية الشيطان به اذا رميه فافهم ومن ذلك قول
الشافعي واحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمى العقبة
بعد نصف الليل جاز مع قول ابي حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز
الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد والنخعي والثوري انه لا يجوز

الائمة طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث
كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا نذكر
الا مشافهة لاهله لانه من الاسرار **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول كل حصاة من رمي جمرة العقبة
مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة
قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقي الا الشروع في التحلل من النسك
فلا تناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل بالوقوف
لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب
ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة
ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول احمد ان هذا الترتيب واجب
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم
فعل هذه الامور على الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا
ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب اقرب في حق الضعفا
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر يوم
النحر الا قال افعل ولا حرج **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه
الواجب في حلق الراس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق
الكل او الاكثر مع قول الشافعي ان الواجب ثلاث شعرات
والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثالث فيه تشديد
والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص
بالمتوسطين في مقام العبودية والثاني خاص بالعوام والثالث
خاص بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة الموجودة
في حق من ذكرنا فكلما ضعفت الرياسة خف على الحالق فافهم **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الحالق يبدا بحلق الشق الايمن
مع قول ابي حنيفة انه يبدا بالايسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق
له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثاني انه
ازالة قذر فناسب اليسار به وهذان القولان كالقولين
في السواك فمن جعله تكرمة قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر
قال يتسوك بيساره **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر

براسه يستحب امرار الموسى عليه مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجب
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن
ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى في زوال الرياسة
مقام حلق الراس ذي الشعر وان كانت الرياسة حقيقة محلها القلب
لا الراس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يامر بالحلق الا من كان
له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيئا في راي العين فلا
فائدة لامرار الموسى فافهم **ومن ذلك** قول الائمة باستحباب اشعار
الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه وكذلك اشعار
الهدي اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عندان نج
واحد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار
محرم فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه ان تعيب
الهدي في الظاهر وتشويه العورة واجاب الاول ان الاشعار
كناية عن كمال الاذعان لامتثال امر الله في الحج واشارة الى ان
الانسان لو ذبح نفسه في رضى ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان
خلق للذبح والاكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الائمة انه يستحب ان تقلد نبت الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب
تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف في ترك
الاستحباب تقليد الغنم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم لا تخالطها
الشياطين بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صفع
الشياطين بالنعال بخلاف الغنم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان الهدي اذا كان منذورا لم يزل ملكه عنه بالنذر ويصير ملكا للمساكين
فلا يباع ولا يبدل مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وانما
ذلك عقوبة له حيث انه اوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه
وزاحم الشارع في مرتبة التشريع فكان في خروجه عن ملكه بالنذر
مبادرة الى طلب استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب
منهيا عنه ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور او مثله
في القيمة فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرب

افضل من قتله المدينة مع قول احمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النذر
حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا في جسمه لا يتخلف واما ما يتخلف
ويحدث بعده فلا حرج في الانتفاع به ووجه الثاني ان دخول اللبن
في النذر كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم ومن
ذلك قول الائمة ان ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول
ابي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل
من جميع الدماء الواجبة الا الجزاء الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد
خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث
مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء الصيد وفدية الاذى انه في
الاول كفارة لجناية قتل الصيد وفي الثاني لاجل ما حصل له من
الترفه بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين مقرر في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان افضل بقعة الذبح للمعتمر المروة وللحاج منى مع قول
مالك انه لا يجزئ المعتمر الذبح الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ودليل القولين الاتباع ونص بهما للوجوب اجتهاد الامام
مالك ولا يخفى انه احوط للدين من القول الاول فتامل ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر
وافضله يوم النحر ولا اخر له مع قول ابي حنيفة ان اول وقته
طلوع الفجر الثاني واخره ايام التشريق فان اخره الى ان لث
لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب
ان يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة
العقبة مع قول ابي حنيفة انه لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء
عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التي تلي المسجد الخيف
هو الامر الوارد وكل عمل ليس عليه امرنا فهو مردود ووجه الثاني
انه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل

عن الاول فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب
مستحب مع قول ابي حنيفة انه نسك وبه قال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين
معا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لم ينفر في اليوم الثاني
حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد مع قول ابي حنيفة ان له
ان ينفر ما لم يطلع الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المراة اذا
حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم
الجمال حبس الجمل لاجلها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها مع
قول مالك انه لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتنفر مع الحاج
فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وقد افتى البارزي اللاتي حضن في الحج بذلك
ونقله عن ائمة من جماعة الشافعية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا في حق من اقام بمكة
فانه لا وداع عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول
مخفف والثاني مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لافعال الحج
لا للبيت والله تعالى اعلم

باب الاحصار

اتفق الائمة الاربعة على ان من احصره عدو عن الوقوف او الطواف
او السعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه وقصده قرب او
بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يكن له طريق اخر تحلل من
احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول ابي حنيفة الا بشرط التحلل
ان حصره العدو من الوقوف والبيت جميعا فان حصره عدو عن واحد
منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتحلل اذا كان العدو كافرا فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فان قيل فلم شرع الهدي للمحصر مع ان الحصر لم يقع
باختياره وانما ذلك على رغم انف العبد وموضوع الكفارات انما
هو عن الوقوع في امر عصى به العبد ربه فالجواب والامر كذلك وايضاحه
ان العبد ما صد عن دخول حضرة الله الخاصة الا لما عنده من الرياسة
والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدي
كالهدية بين يدي الحاجة فانه يسهل قضاءها وانما الاشارة بقوله

تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الحلق للرأس اشنع
لزوال الرياسة والتذلل الذي كانا مانعين من دخول الحضرة
فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوما من الكبر
وحب الرياسة وقد كان مع اصحابه حين صدهم المشركون فالجواب
ان ذلك كان من باب التشريع لامته فادخل نفسه في حكمهم تواضعا
لهم وثم وجوه اخر لا تذكر الآن فهمه لانها من مسائل الحلالة
التي كان يعطي بها الناس من الفقراء والله اعلم **ومن ذلك** قول
ان فعي انه يتحلل بالذبح وبالحلق مع قول ابي حنيفة انه لا يصح
الذبح حيث احصروا انما يصح بالحرم فيواطئ رجلا يذبح له وقتا
يذبح فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شيء
عليه من ذبح وحلق فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في التحلل بما ذكرا دبا
مع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ووجه الثاني العمل
بنظام السنة وقياسه على الدماء الواجبة بفعل حرام او ترك
واجب وهذان القولان خاصان بالاكابر وقول مالك خاص
بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي
في اظهر القولين انه يجب القضاء اذا تحلل من الفرض لا من التطوع
مع قول مالك انه اذا احصر عن الاحرام قبل الفرض سقط عنه
الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول ابي حنيفة
بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان او تطوعا وهو احدى
الروايتين لاحمد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
التعظيم لامر الفرض لاسيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف
خلاف التطوع ووجه قول مالك ان من احصر قبل التلبس
بالاحرام فكانه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه
الفرض ووجه قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين تعظيم
امر الحج بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضي في فاسده
والقضاء وان كان نسكا تطوعا **ومن ذلك** قول الشافعي انه
لا قضاء على المحصر المتطوع الا ان كان شرطه التحلل به مع قول
مالك واحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول ابي حنيفة انه يجوز التحلل
مطلقا فالاول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة

قوله اللهم محلي حيث حبستني والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف
ووجه هذين القولين ان المرض عذرا كالعدو واجاب مالك
واحمد بان المرض تمكنه الاستنابة بخلاف من حصره العدو ولا
يخلو الجواب عن اشكال **ومن ذلك** اتفاق الائمة الاربعة
ان العبد اذا احرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله مع قول اهل
الظاهر انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان كان لها زوج
فيعتبر اذنه مع السيد وحده مع قول محمد ابن الحسن انه لا يعتبر
اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثاني اخف
عليه لعدم احتياجه الى تحليل العبد ووجه اعتبار اذن الزوج
للامة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع في ذلك الوقت ووجه عدم
اعتبار اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج
بها امر عارض **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بجواز احرام المرأة
بحجة الحج بخلاف بغير اذن زوجها مع قول الشافعي في ارجح القولين
انه ليس لها ان تحرم الا باذنه فالاول مخفف ودليله ان حق الله
تعالى مقدم على حق الادمي لاسيما والحج يجب مرة في العمر والثاني مشدد
في حق الزوج وذلك لضعفه وضعف من قهر شهوته ايام الحج ويصح
حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني على
حال الاصاغر الذين تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها
من الحج بعد انعقاده فان الشافعي يقول في ارجح قوليه ان له تحليلها
ومالك وابو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي
عبد الوهاب المالكي وكذلك له منعها من حج التطوع في الابتداء
فان احرمت به فله تحليلها عنده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الائمة من رأى تعظيم حرمة الحج
ومنهم من رأى تعظيم حق الزوج لكونه حقه مبنيا على المشاحة والله
تعالى اعلم

كتاب الاضحية والعقيقة

اجمع
الائمة على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا في
وجوبها واتفقوا على ان المرض البين في الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى
ان الكبر يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا
العور واجمعوا على ان مقطوعة الاذن لا تجزئ وكذا مقطوعة الذنب
لفوات جزء منها واتفقوا على انه لا يجوز ان يأكل شيئا من لحم الاضحية
والهدي نذرا كان او تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعي والاوزاعي

كما سيأتي في الباب واتفقوا على أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة
وأن الشاة عن واحدة وقال إسحق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة
واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك
اتفقوا على أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلي
رأس المولود بدمها هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الأئمة الثلاثة وصاحبي الإمام
أبي حنيفة أن الأضحية سنة مؤكدة مع قول أبي حنيفة إنها واجبة
على المقيمين من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب فالأول
مخفف والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فوجه الأول أن البلاء الذي شرعت
الأضحية لدفعه غير محقق لا سيما في حق الأكابر الذين طهرهم الله
تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهوده التحقق
العبد بنزول البلاء عليه في كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه
من الوقوع في المخالفات المحققة أو لما يقع فيه من التقصير في المأمورات
فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الأضحية واللائق بأهل
هذا المشهد الأول استحبابها لرجاحهم التأكيد فيها من حيث إنهم
نفوسهم فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي إنه يدخل وقت الذبح
بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين صلى
الإمام العيد أو لم يصل مع قول الأئمة الثلاثة إنه شرط صحة
الذبح أن يصلي الإمام ويخطب إلا أن أبا حنيفة قال لا يجوز لأهل
السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت
الأضحية بطلوع الشمس فقط فالأول مشدد في دخول الوقت
وحمل الطعام بين أيديهم إلى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم
إلى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل الإمام أبو حنيفة
بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا إذا رجعوا من الصلاة
وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم إلا بعد الزوال مثلا فيصير
أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد في غم حتى يستوي طعامهم
ومعلوم أن يوم العيد يوم لعب ولهو وسرور عادة فكان دخول
الوقت بالفجر الثاني في مقابلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة
ورجوعهم من ذلك فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أطول باعه
في معرفة أسرار الشريعة **ومن ذلك** قول الشافعي إن آخر وقت

التضحية

التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول أبي حنيفة ومالك إن آخر
وقتها للتضحية آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ومع قول سعيد
ابن جبير إنه يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع
قول النخعي إنه يجوز تأخيرها إلى آخر شهر ذي الحجة فالأول مخفف
والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأربعة أقوال ظاهر تابع لما ورد في
الأحاديث والآثار **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة إن الأضحية
إذا كانت واجبة لم تفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها
ويكون قضاء مع قول أبي حنيفة أن الذبح يسقط وتدفع إلى
الفقراء حية فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول والثاني أن الوجوب يشدد ويخفف
بالنظر لتقييده بالذبح في أيام التشريق وعدم تقييده هنا **ومن
ذلك** قول الشافعي وأحمد إنه يستحب لمن أراد التضحية أن لا يحلق
شعره ولا يقلم ظفره في ذي الحجة حتى يضحي فإن فعله كان مكروها
وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول أحمد إنه يحرم
فالأول مخفف لعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبي حنيفة
أخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع ويؤيده
بالاستحباب والتحريم والكراهة فإن أقل مراتب الأمر هو الاستحباب
وأعلى مخالفة الأمر التحريم ووجه قول أبي حنيفة أن الكراهة
أو التحريم لا يكون إلا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الأصول **ومن
ذلك** قول الأئمة الثلاثة إنه إذا التزم أضحية معينة وكانت
سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاءها ومع قول أبي حنيفة إنه يمنع
فالأول مخفف والثاني مشدد فيحمل الأول على حال الأكابر من
أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى وقد رجع الأمر في
ذلك إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الأئمة الأربعة
إن العمى في الأضحية يمنع الإجزاء مع قول بعض أهل الظاهر إنه لا يمنع
فالأول مشدد خاص بالأكابر الذين يستحيون من الله تعالى أن يتقربوا
إليه بشيء ناقص صفة من الصفات والثاني مخفف خاص بالأصاغر
الذين لا يراعون إلا ما ينقص لحمها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يكره مشقوقة القرن مع قول
أحمد إنها لا تجزئ فالأول مخفف والثاني مشدد ويحمل الأمران

على حالين بالنظر للاكابر والاصاغر **ومن ذلك** قول مالك وان قوي
ان العرجا لا تجزي مع قول ابي حنيفة انها تجزي فالاول مشدد
خاص بالاكابر من اهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل
السليمة من العرج والثاني مخفف خاص بالاصاغر **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يجزي مقطوعة شي من الذنب ولو يسيرا
مع اختيار جماعة من متاخري اصحابه الاجزاء ومع قول ابي حنيفة
ومالك انه ان ذهب الاقل اجزا او الاكثر فلا ولاحمد فيما زاد على
الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر وما بعده مخفف
خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الثلاثة
انه يجوز لمسافر ان يستنيب في ذبح الاضحية مع الكراهة في الذمي
مع قول مالك انه لا يجوز استنابة الذمي ولا يكون اضحية فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول كون الذمي من اهل الذبح
في الجملة ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا
يليق ان يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا اسرار في احكام
الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا تصير اضحية
بمجرد ذلك مع قول ابي حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص بالاصاغر
والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ان فيه ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا لا يضر مع
قول احمد ان ترك التسمية عمدا لم يجز اكلها وان كان تركها ناسيا
ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها تحل
مطلقا سوا ترك عمدا او سهوا ومذهب اصحابنا كما قاله القاضي
عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا غير متاول لا توكل ذبيحته ومع
قول ابي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم توكل ذبيحته
وان تركها ناسيا اكلت فالاول مخفف والثاني وما بعده
مفصل الا الرواية عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ناسيا الاخذ
بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان كانت
الاية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على اسم الاصنام والاوثان
ووجه من اباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا الحمل على القرائن
الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا يكاد الاصنام ه

والاوثان تخطر على باله وقد اجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية
في جميع ما امرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض
اهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان بالنظر لحال الاكابر والا
فانهم **ومن ذلك** قول الامام الشافعي يستحب الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول احمد ان ذلك مشروع ومع
قول ابي حنيفة ومالك انه يكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب ان يقول اللهم هذا منك
ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من
المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله
قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد
من شركة غير الله مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة
من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم واما وجه استحباب قول
الذابح اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل في ذلك لله تعالى
اي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال تمليكها لم تخرج عن ملكك
نذبحها لعبادك ووجه كراهة ذلك ايهام امر لا ينبغي وضعه
في كتاب فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق علمه **ومن ذلك** اتفاق
الائمة الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول
بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية
دفع البلاء عن المضحي واهله ومن جميع اهل الدار من المسلمين ومن
المروة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في دفع البلاء وهذا
خاص بالاصاغر واما الوجوب فهو خاص بالاكابر الذين لا يقدرون
على تحمل شي من البلاء ولهم قولان في الافضل من ذلك قولان احدهما
ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث وهو المرجح عند
اصحابه انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها **ومن ذلك** اتفاق
الائمة الاربعة على انه لا يجوز بيع جلد الاضحية المنذورة او المتطوع
بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بالة البيت التي تعار
كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد
خاص بالاكابر واهل الرفاهية والثاني مخفف خاص بالاصاغر
واهل الحاجات وحكي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال عطا لا باس
ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها انتهى ووجه عدم بلوغ عطا النهي

عن ذلك فانهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الابل افضل
ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم
البقر ووجه القولين معروف بان الابل اكثر لحما والغنم اطيب
فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الاكابر
من الرؤساء والمترفين فينبغي لكل انسان مما هو متيسر عنده ويحب ان
ياكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يجوز ان يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او
من اهل بيت واحد مع قول مالك انها لا تجزي الا اذا كانت تطوعا
وكانوا اهل بيت واحد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان
العقيقة مستحبة مع قول ابي حنيفة انها مباحة ولا اقول انها
مستحبة ومع قول احمد في اشهر روايتيه انها سنة والثانية
انها واجبة واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الحسن وداود
فالاول والثالث مخفف والثاني اخف والرابع مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وظاهر الادلة تشهد للوجوب والندب
معا ولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون
نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان السنة في العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة
كما في الجارية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة
الانثيين في الارث وفي الشهادتين وغير ذلك ووجه الثاني النظر
الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لا توصف بذكورة ولا بانوثة
فان صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتان فهو احتياط مع موافقته
للوارد **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد باستحباب عدم كسر عظام
العقيقة وانها تطبخ اجزاء تفاؤلا بسلامة المولود مع قول
غيرهما انه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود
نار البشرية والله اعلم

باب النذر

اتفق الائمة
على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز
الوفاء به وعلى انه لا يصح نذر صوم يوم العيد وايام الحيض فان نذر
صوم يوم العيدين وصامه صح قوله مع التحريم عند ابي حنيفة وعلى انه

لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه
صومها متتابعا فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر اهل
الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة
مع قول احمد في احدى روايتيه انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به
كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني انه
لو نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فاثم على ذلك
فكان وجوب الكفارة لا تقاحيه دفعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية
ومن ذلك قول الشافعي انه لو نذر ذبح ولده او نفسه لم يلزمه
شيء مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يلزمه ذبح
شاة وبه قال مالك ومع قول احمد في الرواية الاخرى انه يلزمه
كفارة يمين فالاول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في
ذلك ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا
على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام او كفارة يمين قياسا على اليمين
اذا حنث فيها **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان من نذر نذرا
مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم
الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط او صفة فالاول مخفف
والثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان يفارق حضرته بلا
حصول شيء يرجع عليه لان ذلك كالتلاعب كمن نوى نفلا من الصلاة
مطلقا من غير تعيين فانه يصح صلاته ووجه الثاني ان تعليقه
بشرط او صفة هو موضوع النذر فافهم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان من نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء مع قول احمد في احدى
روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وفي الرواية الاخرى يلزمه كفارة
يمين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وقد تقدم توجيه ذلك قريبا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك ان من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير مع قول الشافعي في احد
القولين انه يلزمه كفارة يمين لا غير والقول الاخر يتخير بين الوفاء
به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة ان من نذر قربة
في لجاج كان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة فهو مخير بين
الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول ابي حنيفة انه يلزمه
الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك واحمد انه تجزيه
الكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثلاثة اقوال ظاهرة في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد **ومن ذلك**
قول الائمة فيمن نذر ان يتصدق بماله ان يلزمه ان يتصدق
بجميعه مع قول اصحاب ابي حنيفة انه يتصدق بثلث جميع المذكورة
استحبابا وفي قول آخر انه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه
يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة وغيرها ومع قول احمد في احدى
روايتيه انه يتصدق بجميع الثلث من امواله وفي الرواية الاخرى
الرجوع اليه فيما نواه من ماله فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
وما بعده قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه
الاقوال معروف ومرجعه الاجتهاد **ومن ذلك** قول مالك واحمد
والشافعي في اصح قوليه ان من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها
فيه وكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول ابي حنيفة
ان الصلاة لا تتعين في مسجد بحال في الفضيلة من حيث ما ورد في
بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يشهدون
تساوي المساجد في الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر
الذين يشهدون من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله وان المساجد
لله لا من حيث ما جعل الله تعالى لكل من الفضل بمساجد الثلاثة
ويصح ان يكون القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد
بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون اكمل
من القائلين بالتساوي فقط ونظير ذلك الاسماء الالهية لا تفاضل
ان الاسم الرحيم مثلا افضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الاسماء
كلها الى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الى الله وما ورد
في التفضيل منها راجع الى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم
لذلك الاسم او بالنظر الى ما جعل الله للعبد فيه من الثواب لا غير
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر
لعذر قضاه مع قول مالك انه اذا افطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالاول

فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفضيل
وهو خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بجامع الوجوب
في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة الفرض لانه مما اوجبه
العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق تعالى ما امر بالوفاء
الا عقوبة له على سوء ادبه في مزاحمته الشارع في التشريع ولذلك
ورد النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه
وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر الا من حيث تداركهم الوفاء
به لا من حيث ابتداءه فافهم **ومن ذلك** قول مالك واحمد انه لو نذر
قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت
الله الحرام لزمه الفعل بحج او عمرة لزمه المشي من دويرة اهله مع قول
ابي حنيفة انه لا يلزمه شيء الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام
واما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر
للاكابر والاصاغر **ومن ذلك** قول الشافعي في احد القولين وابي
حنيفة ان من نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لا ينعقد
نذره مع قول مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كان قال لله علي ان امشي
الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شيء عليه مع قول الشافعي
انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل ذلك ومع
قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين
الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من هذه الاقوال
راجع الى اجتهاد القائل به والله اعلم

باب الاطعمة

اجمعوا على ان لحم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب
له فهو حلال وكذلك اتفقوا على الارنب حلال وكذلك اتفقوا
على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان الجلالة
اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حل عند احمد
وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا في الحبس

البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلاثة ايام
واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على
ان السمن او الزيت او غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة القيت
وما حولها وحل اكل الباقي وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل
من البستان اذا كان عليه حائط الا باذن مالكه هكذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول
الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل لحم الخيل مع قول مالك
بكراهته ومع قول اصحابه بحرمته وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء وابناء الدنيا ووجه
الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف
انقطاع نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد للجهاد كما اشار
اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان
الامر برباطها يقتضي ابقاءها وعدم ذبحها ولو حل لحمها في الجملة فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل لحم البغال الاهلية
فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على
اختلاف طباع الناس فمن طاب له اكل شيء من ذلك فلا حرج ومن لم
تطب نفسه باكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم
غالبا **ومن ذلك** اتفاق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر
والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان ياكل الجيف
كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول
مالك باباحة ذلك على الاطلاق فالاول مشدد ومع قول مالك فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه غير مستطاب
لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يعتدي على غيره ويقهره
من غير رحمة بذلك الحيوان المقهور فيسري نظير تلك القسوة في قلب
الاكل له ولا اقسى قلبا من العبد صار لا يحن قلبه الى موعظة كالحجار
ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود الضباع والسباع لانه يورث
القسوة في القلب كما جرب ووجه تحريم ما ياكل الجيف انه مستخبث ووجه
قول مالك ان بعض الناس يستطيبه فيباح له اكله فان العلة

فيه

فيه تحريم غير المستطاب انما هي من جهة الطب وذلك لان اكله
مما لا تشتهيه النفس يبطل الهضم فيورث الامراض عكس اكل الانسان
ما تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الانهضام وكلما اشتدت الشهوة
كان اسرع فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة في المشهور
عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش
والبوم والببغاء والطاووس مع قول الشافعي في ارجح القولين
انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه لو كان اكله يؤذي لما كان نهى عن قتله
ووجه الثاني انه يلزم من النهي عن قتله حل اكله فقد يحرم وذلك
كلحم كلب الصيد والماشية فافهم **ومن ذلك** قول الائمة بتحريم
اكل كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب
والفيل والدب والهرة الاهلية كافة فانه اباح اكل ذلك مع الكراهة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول على حال
اصحاب الرفاهية فافهم **ومن ذلك** قول صاحب التعجيز بتحريم
اكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حل
اكلها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال اهل
الضرورات وحال اصحاب الرفاهيات **ومن ذلك** قول الشافعي
واحمد بحل الضب والضبع مع قول مالك بكراهة اكل لحمها ومع
قول ابي حنيفة بتحريمها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله
يرجع الى اجتهاد المجتهدين **ومن ذلك** قول مالك والشافعي باباحة
لحم القنفذ واليربوع مع قول ابي حنيفة بكراهة اكلهما ومع قول
احمد باباحة اكل لحم القنفذ وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل جميع حشرات الارض
كالفارة والذباب والجراد والدود المنفرد عن معدنه او الذي
يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك
على حالين **ومن ذلك** قول الائمة ان الجراد يوكل ميتا على كل حال
مع قول مالك انه لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع
به فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل اكل القنفذ مع قول ابي حنيفة
واحمد بتحريمه مع قول مالك لا يؤكل الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد
دويبة عميا تشبه الفار فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه انه يحرم
اكل ابن اوى مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان
الهرة الوحشية حرام مع قول مالك بكراهة ذلك فقط ومع قول احمد
في احدى روايتيه انها مباحة وفي الاخرى انها حرام فالاول والرابع
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين
ومن ذلك قول ابي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما
كان من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان
وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروي انه
توقف فيه ومع قول احمد يؤكل جميع ما في البحر الا التمساح والضفدع
والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الزكاة كخنزير البحر وكلبه
وانثاه ومع قول بعض اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يؤكل
جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يؤكل الا السمك وقال بعضهم لا يؤكل
كلب الماء ولا خنزيره ولا فارته ولا غنمه ولا حيته وكل ما له شبه في
البر لا يؤكل ورجح ان فيه ان كلما في البحر حلال الا التمساح والضفدع
والحية والسرطان والسلحفاة فالاول مشدد والثاني وما بعده
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ظاهر
الايات والاخبار يعطي اختصاص حل السمك فقط لانه هو المتفق
امتن الله علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى احل لكم صيد
البحر فشمل كل ما فيه الا الخنزير او حي الخنزير وهو مبني على ان الاحكام
تدور على الاسامي والذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل
فقال هو حرام فقيل له انه من حيوان البحر فقال ان الله تعالى حرم
الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال ظاهرة مذكورة
في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم الجلالة
من بقر وشاة وغيرهما مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول
فيه تخفيف وهو خاص باصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص

باصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص باصحاب الرفاهية فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر
اكل الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني
مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة
ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يرفع الهلاك
عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني خاص
بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا نترك اكل الميتة تنزها
لنفوسنا عن اكل النجاسة من حيث انها محل نظر الله الينا كما ورد وكان
لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة نفع نفسي من حيث انها وديعة
لله عندي اولى من مراعاة اكل النجاسة فان الله تعالى يحب بقاء العالم
اكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود لما بنى بيت المقدس
كل شيء بناه تهدم فشكى ذلك الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه
ان بيتي لا يقوم بناؤه على يدي من سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك
في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكنهم اليسوا عبادي
انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه انه لا يجوز له
اي المضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك واحمد في احدى
روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي في ارجح قوليه انه ان توقع
حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوليه ان المنقطع في طريق يشبع
ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف
وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الترجيح
من قول الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه
جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالاحتياط بقاعدة ما جاز للضرورة
فقد لا يجد شيئا بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك ومن ذلك
قول مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة
اذا وجد ميتة وطعام الغير يأكل طعام الغير اذا كان غائبا بشرط
الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي انه يأكل الميتة فالاول مشدد في اجتناب النجاسة والثاني
مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الغالب سهولة بذل العبد طعامه لمضطر وعدم توقفه
في ذلك فتقدم على الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تبعة فيها لاحد

من الخلق في الدنيا وفي الآخرة فكان اكلها اخف من طعام الغير ولو حصل
باكلها نقص مرض في الجسد فيرجى الشفا منه بالمداواة ان شاء الله تعالى
وقد مر على شخص من ارباب الاحوال من الخليج ايام عدم الما وهو
ينهش في دجاجة ميتة فنظرت اليه شذرا فقال لي استعذ بالله
تعالى من زمان يصير صاحب الفقر فيه يقدم الميتة على ما في ايدي
الناس انتهى **ومن ذلك** اتفاق الائمة الاربعة على تعذر
تطهير الدهن المائع اذا تنجس وان ثمنه حرام مع قول بعضهم ان
الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع
قول من قال انه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانع في
المسئلتين على حال اهل الرفاهية من الاغنيا ويحمل كلام المجوز
على حال اهل الضرورات **ومن ذلك** قول ابي حنيفة وان في
باباحة الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود واذا تولى ذبح ما هي
فيه يهودي مع قول مالك في احدى روايتيه انها حرام وفي الرواية
الاخرى انها مكروهة كالروايتين عن احمد واختار جماعة من
اصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي فالاول مخفف
ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش او دوا فان
له شربها وهو احد اقوال الشافعي مع قول الشافعي في اصح
قوليه المنع مطلقا ومع قوله في القول الاخر انه لا يجوز للعطش
ولا للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الضرورات
تبيح المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر
ولم يصرح لنا احد بجواز شربها لعطش او دوا فنتفق عن الشرب
او نشرب بقطع النظر كون ذلك مباحا ونتوب منه ونستغفر
الله ويصح حمل الاباحة على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر
ووجه المنع في التداوي دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط ان
ياكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن الله تعالى والثاني مع

الضرورة فيباح الاكل بشرط الضمان مع قول احمد في احدى روايتيه
انه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد
وهو احوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
باستحباب ضيافة المسلم اذا مر على قرية ولم تكن ذات سوق
ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول احمد بوجوب الضيافة
المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاثة مستحبة ومتى امتنع
من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص باحاد الناس
والثاني مشدد خاص باهل المروات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه مطالبة الضعيف بحق ضيافته تعليم اخيه الكرم والمروة
وطلب تخليصه من مداحضه من شحة اخلاقه تحلمه ثم ان المروة اسقاط
ذلك الحق لعدم ترتبه في ذمة المضيف **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان اطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي
في اظهر قوليه ان افضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر
راجع الى الاخلاص وكثرة النفع المتعدي الى الناس وقد ورد
ما يشهد لكل من القولين والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي
يتاتى الذبح سوا الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبائح
الكفار غير اهل الكتاب وعلى ان الذكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل
به قطع الحلقوم والمري من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب
له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واتفقوا على انه لو ابان الراس
لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه القولين
ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر
الابل معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة وكذلك اتفقوا
على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر
والشاهين والبازي الا الكلب الاسود عند احمد كما سياتي
وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى طايرا
فجرحه فسقط الى الارض فوجد ميتا حل باتفاق الاربعة هذا
ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز الذكاة بالسن
والظفر مع قول ابي حنيفة تصح اذا كانا منفصلين عن الذابح فالاول

مشدد ودليله النهي عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجهه
اذا كانا منفصلين انهما ينهران الدم بخلافهما متصلين فان
حركتهما تكون خفيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمري فيؤدي ذلك
الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح المأمور به حتى
قال بعض العلما انه يشترط في الذابح ان لا يرفع السكين ليبينه
مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك يجب قطع الحلقوم والمري فقط
مع قول ابي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمري
والودجين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وما بعده
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر فان
كلا منهما يخرج الدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة ولو مع بطو **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر حل مع
الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا او نحر شاة من غير ضرورة
لم يوكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة
فهو غير صحيح فلا يحل **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح
حيوانا ماكولا فوجد في بطنه جنين ميت حل اكله مع قول ابي حنيفة
انه لا يحل فالاول مخفف والثاني محمول على حال من طابت
نفسه باكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه والثاني فيه
تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه باكله **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة بجواز الاصطياد بالكلب المعلم سوا كان اسود
او غيره وبغيره من الجوارح المعلمة مع قول احمد انه لا يحل صيد الكلب
الاسود مع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب
فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه
استثنا الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان
رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب حل صيده كذبحه فافهم
ووجه قول ابن عمر ومجاهد انه لا اصطياد بالكلب هو الوارد في
الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فيشمل السبع
وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فسلط عليه السبع فاكله **ومن ذلك** قول

الائمة الثلاثة بجواز الاصطياد بالكلب المعلم سوا كان اسود
او غيره وبغيره من الجوارح المعلمة مع قول احمد انه لا يحل صيد الكلب
الاسود مع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب
فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه
استثنا الكلب الاسود ما ورد انه شيطان وصيد الشيطان
رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب حل صيده كذبحه فافهم ووجه
قول ابن عمر ومجاهد انه لا اصطياد بالكلب هو الوارد في الاحا
ديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فيشمل السبع وغيره
مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فسلط عليه السبع فاكله **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يشترط في كون الكلب معلما اذا استرسل على الصيد
يطلبه واذا زجره عنه انزجر واذا اشلاه عنه استشلا وكونه اذا
وجد الصيد امسكه على الصايد وخلى بينه وبينه مع قول مالك ان
ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد للصايد
بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت فيه الثلاثة
فعل الصايد ويخلي بينه وبينه والا يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط في الجارح
ان تكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما واقل ذلك مرتين
مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه
تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل الاول على حال اهل الورع والثاني على غيرهم **ومن ذلك**
قول الشافعي باستحباب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد
وانه ان تركها ولو عامدا لم يحرم مع قول ابي حنيفة انها شرط في
حال كونه ذاكرا فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا ومع قول مالك
انه ان تركها عمدا لم يحل وان نسي ففيه روايتان ومع قول احمد
في اظهر رواياته ان تركها عند ارسال الكلب او الرمي لم يحل
الاكل من ذلك الصيد على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا ومع
قول داود والشعبي وابي ثور ان التسمية شرط في الاباحة بكل حال
وان تركها عمدا او ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول مخففة والثاني والثالث
والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاحا

شهد بجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله
ثم ادرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل مع
قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد واللائق
باهل الورع الثاني واللائق بغيرهم الاول ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك في اشهر روايتيهما والشافعي في اصح قوليه ان الجارح لو قتل
الصيد بثقله حل مع قول احمد وابي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واللائق
باهل الخصاصة الاول وباهل الرفاهية الثاني ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه واحمد ان الكلب المعلم لو اكل من
الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه مع قول مالك
والشافعي في القول الاخر انه يحل فالاول مشدد خاص باهل الورع
والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جارحة الطير في الاكل كالكلب
مع قول ابي حنيفة انه لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره
وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت به ويجوز ان لا يموت
لم يحل مع قول ابي حنيفة انه ان وجده في يومه حل او بعد يومه لم يحل
واختار جماعة من اصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالاول
مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو نصب احبولة فوقع فيها صيد فمات لم يحل
مع قول ابي حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله بحده حل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة انه لو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه
كذكاة الوحشي مع قول مالك ان ذكاته في الحلق واللبة فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لو قد
صيدا فجعله قطعتين حل كل واحدة من القطعتين بكل حال مع قول ابي
حنيفة انهما لا يحلان الا ان كانتا متساويتين مع قول مالك ان كانت
القطعة التي مع الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى

فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد المجتهدين
ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انه لو ارسل
الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر فزاد في عدوه لم يحل اكله مع قول
ابي حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول احمد اذا امتد في
البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر للمجتهد ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو طار طائر من برجه وحصل في برج فطار الى
برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن انس ببرجه بطول
مكثه صار للمالك الذي انتقل الى ملكه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه
فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى
اعلم ولنشرع في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح الى
اخر ابواب الفقه على وجه الاختصار نذكر مسائل الخلاف وتوجيهها
حالا لئلا يطول الكتاب ويعسر كتابته على غالب الناس فاقول وبالله
التوفيق **كتاب البيوع** اجمع العلماء كلهم على
حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل عاقل بالغ
مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب واما المسائل التي اختلفوا
فيها فمن ذلك قول الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول
ابي حنيفة واحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن ابو حنيفة
يشترط في انعقاد البيع اذنا سابقا من الولي واحمد يشترط في انعقاده الا
اذن الولي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التمسك بظاهر قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية والتصرف بالبيع والشرا في معنى
اعطا السفهاء المال لاستلزام البيع والشرا البذل للمال في غير طريقه
الشرعي ووجه الثاني ان التعويل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي
وصح البيع لان الصبي حينئذ كالدلال والعاقد غيره ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الكمثرى مع قول ابي حنيفة بصحته فالاول مشدد
ودليله الاحاديث الصحيحة في ذلك والثاني مخفف ووجه الا

بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما في القلب
العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب والحبس خلاف
ما ظهر به لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما راى لنفسه في ذلك من الحظ
والمصلحة لا سيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخليصه
من عقوبة الظالم له بحبس او غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط
دون المشتري ويصح الحاق الاثم بالمشتري ايضا حيث علم بالاكراه
ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة وهو قول الشافعي
في قوله الاخر وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنهما فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر
ما يدل على ذلك من اللفظ لا سيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين
البائع والمشتري وترافعا الى الحاكم لانه لا يقدر على الحكم بشهادة
الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفي ان يقولوا رايناه
يدفع اليه الثمن دنانير مثلا ثم دفع اليه الاخر حمارا مثلا ووجه قول
مالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع
الثمن واعطاه المبيع للمشتري ولولا انه يرضى به لم يمكنه منه وهذا
خاص بالاكابر من اهل الدين والورع الذين لا يدعون باطلا ويؤثرون
الحظ الاوفر لاخوانهم كما كان عليه السلف الصالح واهل الصدق
في كل زمان واما الاول فهو خاص بابناء الدنيا المؤثرين انفسهم على
اخوانهم بل ربما زور احدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود
خصمه ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء
الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم يشترط فالاول مخفف
والثاني مشدد على وزان ما تقدم في الامور الحقيرة وضابط الحقير
والخطير ان كل ما يحتاج الناس فيه الى الترافع الى الحكام فهو
خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعني او اشتر
مني فيقول بعتك واشتريت مع قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه لا ينعقد اصلا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول
الغرض بكون المستدعي بائعا او مشتريا اذ لا بد من الجواب في المسئلتين
ووجه الثاني نسبة المدعي الى غش وتدليس في العادة فربما فهم الناس

منه انه لو لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يبالي بغيره في اخذه
بل كان يصير الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهود في الاسواق ويصح
حمل الاول على حال الاكابر من اهل العلم والورع والدين الذين
يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك
كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة والقرائن فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا انعقد
البيع ثبت لكل من المتبايعين الخيار في المجلس ما لم يتفرقا او يختار
لزوم البيع فان اختار احدهما اللزوم بقي الخيار للاخر حتى يفارق
المجلس او يختار اللزوم مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت لهما
خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما اختر يعني اللزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ
البيع والشراء ولا اختيار الى خيار مجلس ويصح حمل الاول على حال
الاصاغر الذين يود كل واحد منهما الحظ الاوفر لنفسه فرحمهما الشارع
بجعل خيار المجلس لهما لتصور ترددهما في البيع كما يصح حمل الثاني
على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهما الحظ الاوفر لاخيه ومثل
هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحدهما اذا
ظهر الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح احدهم بذلك ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار الى ثلاثة ايام ولا يجوز فوق
ذلك مع قول مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك
باختلاف الاحوال فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار
فيها اكثر من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز
شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام ومع قول احمد وابي يوسف ومحمد
يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد
تبعا للادلة الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث راجع
الى اجتهاد المجتهدين بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم امور
الدنيا وهوانها عليهم وروئيتهم الحظ الاوفر لانفسهم ولاخوانهم كما تقدم
الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الخيار اذا اشترط الى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول ابي
حنيفة ان الليل يدخل في ذلك فالاول فيه تشديد والثاني فيه

بتخفيف وتوسعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من غير اختيار
فسخ ولا اجازة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة
بل لا بد من اختيار او اجازة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة بفساد البيع اذا باعه سلعة وشرط انه اذا لم
يقبضه الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك
القول فيما اذا قال البائع بعتك على انك ان رددت علي الثمن
بعد ثلاثة ايام فلا بيع بيننا مع قول ابي حنيفة بصحة البيع ويكون
القول الاول لاجل اثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني
لاثبات خيار المشتري او البائع وحده وكذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول
في المسئلتين الاولتين مشدد وقول ابي حنيفة فيهما مخفف والاول
في المسئلة الثالثة مخفف والثاني فيهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه المسائل الثلاثة ظاهر في كتب الفقه **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان لمن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه
وفي غيبته مع قول ابي حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان صاحبه لما رضي لصاحبه بالخيار فكانه اذن له في الفسخ متى
شاء فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني انه قد يبيد وله
عند حضوره غير ذلك فراعى ابو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح
حمل الاول على حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر وحمل
الثاني على من كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي انه اذا شرط خيارا مجهولا في البيع بطل الشرط والبيع مع
قول مالك يجوز ويضرب له مدة خيار مثله في العادة ومع ظاهر
قول احمد بصحتهما ومع قول ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول فساد البيع والشرط انفسام
الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول احمد وصحتهما ما قام عليه من
طريق اجتهاده ووجه قول ابن ابي ليلى ان البيع قد انعقد بالصيغة
ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله راجع الى

اجتهاد المجتهد فان لم ارله دليلا **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول ابي حنيفة ان
الخيار يسقط بموته وفي الوقف ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة
الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه
بتفاصيله وتفريعه فلا نطيل بذكره **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة الخيار فلا يجوز ذلك للمشتري
مع قول احمد انه لا يحل وطؤها لا للبائع ولا للمشتري فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انتقال
ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكانها لم تخرج
عن ملكه ووجه قول احمد كون الوطء لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق
صحة الملك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله تعالى اعلم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

اجمعوا على صحة بيع
العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد خلافا لما ادوده
قال علي وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على
تسليمه كالطير في الهوى والسمك في البحر والعبد الآبق خلافا لابن
عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن
ابي ليلى انهما اجازا بيع الطير والسمك في بركة عظيمة وان احتيج
في اخذه الى مؤنة كبيرة واجمعوا على صحة بيع السمك وكذلك فارته
ان انفصلت من حي عند الشافعي واتفقوا على ان لبن المراة طاهر
وعلى جواز شراء المصحف وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي
واحمد انه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر
والسرجين فان تلف الكلب او اتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح
عند الثلاثة بيع النجس لو غسل بالماء مع قول ابي يوسف انه يجوز بيع
الدهن النجس لو لم يغسل ومع قوله ايضا يصح بيع الكلب والسرجين
وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر والنبيذ وفي ابتياعهما ومع قول بعض
اصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول
بعضهم يجوز بيع الكلب المأذون في امساكه فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل
من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل
صريح على بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول ابي يوسف بجواز

للمسلم ان يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه يرى الوكيل غير مغير محض والحديث
انما لعن بالعموم وهو هنا الذمي لا المسلم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير
مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بالاصاغر الذين يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير
فيكون توسعة من الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه في ضرورة
رحمة وذلك الدين من عتق المدبر ووجه الثاني ان ربط النية مع
الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالاكابر من الاولياء
والامراء فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة لا يجوز بيع الوقف
مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف
الوصايا فالاول والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بالاكابر كما في المسئلة قبلها والثاني خاص بالاصاغر
فكما يجوز لاحدهم الرجوع عن وصيته فكذلك يجوز له الرجوع عن
وقفه لا سيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم **ومن ذلك** قول الشافعي
واحمد بجواز بيع لبن المراة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيعه
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول دخول بيعه في ضمن
قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اي ثمن لبنهن واجرة
حضانتهن للطفل فقوله تعالى فاتوهن اجورهن مؤذن بصحة بيعه
ووجه الثاني انه لا يحتاج الى لبن الادمية في العادة الا الادميون
ومن المعروف ان سقي المراة لولدها المسلم بلا ثمن لشرف النوع
الانساني **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه
يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول ابي حنيفة واحمد في اصح
روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على دوره لما هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم وعمه العباس الى المدينة ووجه الثاني ان مكة حضرة
الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد
ولا اجارته ادبا مع الله تعالى ان يرى العبد له ملكا مع الله تعالى في
حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة لمن هو
في حجاب عن ربه عز وجل ولو ان ذلك الحجاب رفع ولم يشهد الا الله ملكا
يبيع ولذلك قال بعض الصوفية الانبياء والاولياء لا زكاة عليهم

لرفع حجابهم فلا يشهدون مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان الجمهور
على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشري
فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح بيع ما لا
يملكه بغير اذن مالكه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه
يصح ويتوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قولي الشافعي في خلاف
الشراء فانه لا يتوقف على الاجازة عند ابي حنيفة ومع قول مالك
انه يوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال ظاهر فان الاجازة ملحق ولكن بيع ما يملكه حال العقد
انما ذلك تقديم وتاخير **ومن ذلك** قول الشافعي ومحمد بن الحسن
انه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل عقارا كان او منقولا
مع قول ابي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز
بيع الطعام قبل القبض وما سواه فيجوز ومع قول احمد ان كان
مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير
ذلك جاز فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه
تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نهي الشارع
عن بيع ما لم يقبض ووجه الثاني ان العقار لا يخاف تغيره غالبا بعد
وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام
بخلاف ما سواه ووجه قول احمد سهولة قبض المكيل والموزون
والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان قبض المنقول يكون بالنقل وفي ما لا ينقل كالعقار
والثمار على الاشجار بالتخلية مع قول ابي حنيفة ان القبض يكون في
الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر اما الاول فلان المنقول يسهل
دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف العقار
ووجه الثاني ان البائع اذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد مكنه
منه فحصل الغرض من النقل بذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد او ثوب من اثواب مع قول ابي
حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد او ثوب من ثلاثة اثواب بشرط
الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط
الخيار يرد الامر الى الرضى فكان المشتري رضي بالعيب ان كان هناك

عيب **ومن ذلك** قول مالك والشافعي في ارجح القولين انه لا يصح بيع
العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول ابي حنيفة
انها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية وبه قال احمد في اصح
الروايتين عنه وقد اختلف اصحاب ابي حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس
والنوع كقوله بعتك ما في كمي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير
بين مدة العقد والرؤية والثاني على ما لم تغيره وبه قال بعض الائمة
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه
واجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار اذا مسه مع قول الشافعي
في اصح قوليه انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيئا
قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض
وقد رضي الاعمى بذلك ووجه الثاني قصور الاعمى عن ادراك الجيد
والردي فربما ندم اذا اخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج الى رده
مع الحياء والخجل **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بانه لا يصح بيع الباقلاء
في قشره الاعلى مع قول ابي حنيفة بجوازه فالاول مشدد خاص
باهل الورع والثاني مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة في سنبلها
مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام
والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع النحل في كوارته الا ان شوهد مع
قول ابي حنيفة انه لا يجوز بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة
والثاني خاص بالاكابر وطريق الثاني في الانتفاع به ان يتهبه
من صاحبه وذلك لانه لا ينضبط بعد ولا وزن ولا كيل فخرج عن
موضع المبايعات **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع
اللبن في الضرع مع قول مالك بجواز بيعه اياما معلومة اذا عرف قدر
حلابها فالاول مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك والثاني
مخفف لتسامح غالب الناس به اياما معلومة غالبا بل رأينا من يسامح
بلبن بقرته الشهر والاكثر بطريق الاباحة او الهبة والاول خاص بالاكابر
من اهل الورع والثاني خاص بالعامة حيث طابت به نفس البائع **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة باباحة بيع المصحف من غير كراهة مع

قول احمد والشافعي في احد قوليه بكراهته وصرح به ابن قيم الجوزية
بالتحريم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المبيع حقيقة
انما هو الجلد والورق واما القرآن فليس هو حالا في الورق ووجه
الثاني انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعاني فكره البيع لدخول
معاني القرآن في ضمن ذلك تخيلا لا سيما وقد جعله اهل السنة والجماعة
حقيقة كلام الله وان كان التلفظ به واقعا منا فافهم واكثر من ذلك
لا يقال ولا يسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول احمد بعدم الصحة
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول ان الحق صدقي
التي يؤاخذ العبد بها واما الموت بل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك
كان بيع العنب لمن يريد يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من
عصره وكان الحسن البصري يقول لا بأس ببيع العنب لعاصر الخمر
وكان سفيان الثوري يقول بع الحلال لمن شئت ووجه الثاني
سد الباب لان ما يتوصل به الى حرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر
انسان الى ثوب موضوع في طاق على ظن انه اجنبية فانه يحرم عليه ذلك
فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بتحريم اجرة ضراب الفحل مع قول
مالك بجواز اخذ العوض على ضراب الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
بجواز التفريق بين الاخوين في البيع مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجهه حصول التاذي لكل منهما
فهو شبيه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط
العتق صح البيع مع قول ابي حنيفة في المشهور عنه انه لا يصح ووجه
الاول ان الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر
به قائل هذا القول من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بحرمة التفريق في البيع بين الام والولد
قبل البلوغ مع قول ابي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع

اتفقوا على انه
لو باع عبده بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي

انه يصح البيع ويبطل الشرط نظيرما قاله الحسن وابن ابي ليلى والنخعي وانه لو باع دارا بشرط ان يسكنها البايع من انه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب الربا اجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد اجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا او الورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان كيلا الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما من جنس الاثمان اوجنس الاثمان مع قول ابي حنيفة ان علة الربا فيهما موزونا كونهما جنسا فيحرم الربا في سائر الموزونات واما العلة في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والادهان على الصحيح وقال في القديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط وقال ابو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس وعن احمد روايتان احديهما كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كلما تجب فيه الزكاة فهو ربوي فلا يجوز بيع بعير ببعير وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل انتهى ووجه هذه الاقوال ظاهر عند اربابها فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة مع قول ابي حنيفة انه ان كان الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص باهل الورع من قاعدة مد عجوة والثاني مخفف خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما لان العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبههما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكور في الربا دون غيرهما ووجه الثاني في الحديد والنحاس بهما في الخفية والصفة توزعا يشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع ضيا بجنس **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم جنسه مع قول ابي حنيفة ان ذلك جايز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر لعلة اللحمية ووجه الثاني عدم النظر اليهما فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح واما اذا لم يذبح فهو من جنس اخر **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول احمد بجوازه ومع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في النعومة والخشونة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين في ذلك كالوجهين في المسيلة قبلها في المثلية وعدمها

باب بيع الاصول والثمار اتفقوا على انه يدخل في بيع الدار الارض حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاغلاقات والرف والسلم المسمران وكذلك اتفقوا على انه اذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم يدخل في البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل في بيع الدابة الحبل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح وعن الاوزاعي انه لا يصح هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليها ثمر طلع مؤبر دخل في البيع او غير مؤبر لم يدخل مع قول ابي حنيفة انه يكون للبايع بكل حال ومع قول ابن ابي ليلى ان الثمرة للمشتري بكل حال فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من قول الايمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل في البيع كبقية النخل عكس الشق الثاني فشمل طلعها سواء اظهر ام لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن ابي ليلى والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى

ولمسامحة العبد لاجنبي بالخرص الثمن المقابل للذي يخرج الله من الثمرة
ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى غصناً منها
لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن
من غير زيادة ولا نقص من مجاورة الاغصان وهو خاص بالاكابر من
اهل الورع ووجه الثاني المسامحة بمثل ذلك عادة فيصح استثناء
العصن والله اعلم

باب بيع المصراة والرد بالعيب

اتفق الائمة على ان التصرية في الابل والبقر والغنم على وجه التدليس
على المشتري حرام وكذلك اتفقوا على ان البائع اذا قال للمشتري
امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري
لم يجبر البائع وكذلك اتفقوا على ان المشتري اذا الحق البائع فلم
عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافاً لمحمد بن الحسن واتفقوا
على انه اذا باع عبداً على انه كاتب فخرج شيئاً ثبت له الخيار واتفقوا
على انه اذا ملك عنده مالاً باعه وقلنا ان العبد يملك لم يدخل
ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله
في مطلق البيع تبعاً له وكذا لو اعتقه وحكي ذلك عن مالك هذا ما وجدته
من مسائل اتفاق الائمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الائمة الثلاثة بثبوت الخيار في بيع المصراة مع قول ابي حنيفة
بعدم ثبوته فالاول مخفف على المشتري مشدد على البائع والثاني
عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وقوع التدليس من
البائع فخفف عن المشتري دونه ووجه الثاني ظاهر وهكذا القول
في سائر ما يرد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف
على بعضهم بعضاً ومن رؤية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الرد بالعيب على التراخي
مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر
الذين لا خوف عندهم على احد من بيعاملهم ولا يرجحون انفسهم على اخيهم
والثاني مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم
ولا يكاد احد منهم يرى الحظ الاوفر لاخيه وربما راى الحظ الاوفر
لاخيه ثم تغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية احوط
لدينهم فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا وجد
بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري مع قول

مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون
فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار اذا مضت السنة فالاول
مخفف على البائع مشدد على المشتري وبه جاءت الاحاديث والثاني
مفصل ووجه التفصيل في الشق الاول من كلامه القياس على ما قالوه
في باب خيار النكاح في العنة فانهم صرحوا هناك بسنة وايضاً فان
اقل مدة نزول الجذام والبرص والجنون اذا طرا مدة سنة وهناك
سنتين انه مستحكم فيثبت به الخيار والله اعلم

كتاب البيوع المنهي عنها

اتفق الائمة على تحريم بيع الحاضر للبادي على
الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار
الاقوات وهو ان يبتاع طعاماً في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك
اتفقوا على تحريم النجش وعلى تحريم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين
بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن
ذلك** قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش واشترى فشراؤه
صحيح وان اثم الغار مع قول مالك ببطلان الشراء فالاول مشدد
في تحريم النجش فقط دون الشراء والثاني مشدد فيهما فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه
الثاني شدة التنفير من الوقوع في مثل ذلك لشدة ما بين النجش
المنهي عنه كما اشار اليه حديث انما البيع عن تراض انتهى اذ لو اطلع
المشتري على ان المبيع لا يساوي الثمن مع تلك الزيادة التي خدعه
بها الناجش مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها
من مشتريها نقداً بانقص باقل من ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد
بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص
بالاكابر من اهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان كلاً من البائع والمشتري باع واشترى مختاراً وظاهر الشريعة
تشهد لها بالصحة ووجه الثاني مراعاة الباطن في عتق المشتري
الثاني وموافقته على الحيلة فعل السلف والله اعلم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد
من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما تبيع بسعر السوق واما
ان تنعزل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب التحكم على الناس في اموالهم
التي اباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاؤا ولو كثرت الفائدة

وهو خاص بالاصاغر الذين غلب عليهم وعلى قلوبهم حب الدنيا وهم اكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني سد باب الخوف والجور على الناس الواردة مذمة في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول ابي حنيفة انه ان كان المكره له السلطان لم يصح البيع او غير السلطان صح ثم ان سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يلجئ به الاكراه فان القاضي وغيره يعجزون عن رده اذا اكره احدا من رعيته لا سيما ان نظر الى كونه اتم نظر الرعية واكثر شفقة فربما راى المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع ان امكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعي واحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل او تلف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظرا لما ورد في كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي عن اكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلاب في كل عصر مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها وامر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بتراب ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى الكلب لماشية او حراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع المرابحة

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اسحق ابن راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يخبر بمطلق بل يجب البيان وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهو مخفف ومشدد على البائع او على المشتري بحسب مداركهم والله اعلم **باب**

اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الائمة رضي الله عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الامام الشافعي انه يبدأ بيمين البائع مع قول ابي حنيفة انه يبدأ بيمين المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مخفف عن البائع ووجه كل من القولين ان احدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه دون اخيه فلذلك غلظ الائمة عليه بالبداءة باليمين فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيه ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول ابي حنيفة انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن شريح ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول ابي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول ابي ثور وزفر ان المشتري كالغارم ووجه قول الشعبي وابن شريح ان البائع هو المالك الاصلي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي في اصح الاقوال انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول ابي حنيفة ومالك ان المشتري يجبر اولا فالاول مشدد على البائع لكون اصل المبيع له والثاني مشدد على المشتري مع كونه فرعا من البائع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق لعدم الثمن ووجه الثاني ان البائع اذن له في قبضه فكانه من حين بايعه باللفظ او بالمعاطاة صار في يد المشتري حكما ولو لم يقبضه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البائع انفسخ كالتلف بالآفة مع قول احمد ان البيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول مشدد في الفسخ والثاني

شدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتلف
هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من
قيمة او مثل واحمد نظر الى ان البائع برز منه الفعل فعليه القيمة
او المثل وان كان فعل البائع من جملة افعال الله تعالى فان لله
تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان المبيع ان كان ثمرة
فتلفت بعد التخلية انها من ضمان المشتري مع قول مالك ان كان
التالف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري او الثلث فان
زاد فهو من ضمان البائع ومع قول احمد انه ان تلف بآفة سماوية
كان من ضمان البائع او نهبت او سرقت فمن ضمان المشتري فالاول
مشدد بالضمان على المشتري لانه المقصر في القبض بعد التخلية
والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول من كلام مالك ان النقص اذا كان اقل من الثلث
يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا يحتمله ووجه
الشق الاول في كلام احمد ان التلف بالامر السماوي بعد التخلية
ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق
الثاني في كلامه ان التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان
من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض
من تمام البيع وكماله لا غير فتأمل

كتاب السلم والقرض

اتفق الائمة على ان السلم يصح بشروط ان يكون في جنس
معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن
ابو حنيفة يسمي هذا الرابع شرطا وباقي الائمة يسمونه لازما وكذلك
اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات
التي تنضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات
التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد
وكذلك اتفقوا على ان القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له
دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل
ليعجل له الباقي وعلى انه لا يجوز له ايضا ان يعجل له قبل الاجل بعضه
ويؤخر الباقي الى اجل وعلى انه لا يحل له ان يأخذ قبل الاجل بعضه
عينا وبعضه عرضا وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل ان يأخذ منه البعض
ويسقط الباقي او يؤخره الى اجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
واما ما اختلف الائمة فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة لا يجوز
السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول
مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول
احمد في اشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال احمد وما اصله
الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه
كيلا فالاول مشدد ومائل الى الورع والثاني مخفف مائل الى
الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم
حالا ومؤجلا مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا
بل لا بد فيه من اجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السلم
في اصل بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثاني
انه بيع غائب في الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم اليه
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وجمهور الصحابة والتابعين
انه يجوز السلم والقرض في الحيوانات من الرقيق والبهائم والطيور
ما عدا الجارية التي يحل وطؤها للمقترض مع قول ابي حنيفة انه لا يصح
السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري
بجواز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن فالاول مخفف على
الناس وقول ابي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه
الثاني سرعة موت الحيوان او اباقه او اختلاله وتغيره وجود مثله
ليرده اليه فان المثلية في ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعا
لا تسمح غالب النفوس به ووجه الثاني استبعاد وقوع المقترض
في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعد الملك بالعتق فهو محمول
على حال الاكابر من اهل الدين كما ان مقابله محمول على حال رعاع
الناس فافهم ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والبيدر
والمهرجان وفصح النصارى والجذاذ مع قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص بالعامة
اولي الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص باهل
الاحتياط والورع فرويه الحظ الاوفر لمن عالمهم ولا يحتاج مثل هؤلاء

الى تعيين اجل على التحديد بل هم مع انهم المتلبسين على الراحة لهم بخلاف
الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز السلم
في اللحم مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة
حاجة غالب الناس اليه وطول املهم وان احدهم يعيش الى وقت
ذلك الاجل والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في
اكل اللحم وتقصير املهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي بانه لا يجوز السلم في الخبز مع قول مالك
بجواز السلم فيه وفي كل ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالاكابر
من اهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم
الى مثل ذلك للضيوف ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز الا فيما كان موجودا
عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول ابي حنيفة
ان ذلك لا يجوز الا اذا كان موجودا من حين العقد الى المحل فالاول
فيه تخفيف خاص بالاصاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق
عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاخيهم
فربما انقطع ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار
المسلم اليه في مشقة من جهة الوفا بما اسلم اليه فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
السلم في الجواهر النفيسة النادرة الموجودة مع قول مالك
بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص
بالعوام الذين يرضون لانفسهم على مر النجم وقت الحاجة ويقولون
لكل شي وقت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد بمنع الاشراك والتولية في السلم بخلاف
البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع
الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمون اليه اخر
والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك ان القرض
اذا اجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم الا حيله بل له
المطالبة متى شا فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفا بالوعد
والثاني مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز قرض
الخبز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص
بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع الذين يخافون
ان يكون ذلك من جملة الربا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول الشافعي واحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض
منه شيئا واكل طعامه وغير ذلك من الانتفاعات بمال المقترض
اذا جرت عادته بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر في قول للشافعي مع قول
ابي حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعي حديث
كل قرض جر نفعا فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط
فهو جائز وعبارة الروضة واذا اهدى للمقرض هدية جاز قبولها
بلا كراهة ويستحب للمقترض ان يرد اجود مما اقترض للحديث الصحيح
في ذلك ولا يكره للمقرض اخذه انتهى فالاول فيه تخفيف خاص
باهل الحاجات من العوام والثاني مشدد خاص باهل الورع نظير
ما قالوه في هدية القاضي لحكم التفصيل في ذلك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه اذا كان لشخص دين
على اخر من جهة بيع او قرض مؤجل بمدة فليس له ان يرجع في التاجيل
بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التي اجلها وكذلك لو كان قرضا
مؤجلا فزاد في الاجل وبذلك قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض
مع قول الشافعي واحمد انه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل
الثاني اذ الحال لا يؤجل فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل
الوفا بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون
في اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الرهن

اتفق الفقها على ان الرهن جائز في السفر والحضر وقال داود
هو مختص بالسفر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الامام مالك ان عقد الرهن
يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لا يلزم الرهن الا بالقبض فالاول مشدد
على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيحمل الاول على حال
اهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاولياء والعلماء ويحمل
الثاني على من كان بالعكس من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون
اخيه والاحتياط لاخرته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامل انتهى

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول ابي حنيفة
انه لا يصح وسوا عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار او كالعبد
هو جايز ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكلما صح بيعه جاز رهنه
ووجه الثاني عسر التصرف على المرتهن غالبا لقلة من يرغب في
شرا المشاع احتيج البيع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فمن الائمة
من راعي الاحتياط للراهن ومنهم من راعي الاحتياط للمرتهن **ومن
ذلك** قول الشافعي ان استدامة الرهن ليست بشرط مع قول
ابي حنيفة ومالك انها شرط فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي
وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد
بوديعة او عارية لم تبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على
المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون
لدينهم كل ذلك الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الذين يحتاطون
لدينهم فان المرتهن ما اخذ الرهن الا وسيلة الي تحصيل حقه فاذا
خرج من يده فكانه لم يرتهن شيئا فكان المرتهن شرط في رضاه
بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة **ومن
ذلك** قول مالك والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا
ثم ابتغى عتقه فان كان موسرا نفذ العتق ويلزمه قيمته يوم
عتقه ويكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وفي قول اخر لمالك
انه ان طال الامد او قضا المرتهن ما عليه نفذ العتق وهو موافقة
من قول مالك الاخر وقال ابو حنيفة ينفذ العتق على كل حال
لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسعي في قيمته للمرتهن حال
اعسار سيده فالاول فيه تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل
والثاني مشدد عليهما وعلى العبد وهو قول ابي حنيفة فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ولا شك موافقة القواعد الشرعية
في التقرب الي الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف
المعسر فان من ملازمة غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده عند
الحاجة اليه وما لا ينشرح اليه فهو الي الرد اقرب من القبول ووجه
الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختيارا منه وان رع
متشوف الي الشفقة والرحمة بالارقا بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت ايمانكم اي حافظوا على الصلاة

واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا مع ان القايل بالحكم على السيد بالعتق
قايل بوجوب القيمة عليه وان كان موسرا او على العبد ان كان
سيده معسرا كما مر فما فات من حق المرتهن شي والله اعلم **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه اذا رهن شيا على مائة ثم اقرضه
مائة اخري واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك
بالجواز ووجه الاول ان الرهن لازم بالدين الاول والعين
المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا يكون وثيقة لدين اخر
ووجه الثاني ان المرتهن قد يرضي بجعل ذلك الرهن وثيقة عن
الدينين بل له ترك الرهن اصلا لا سيما ان كان الراهن والمرتهن
من الصلحا والاصدقا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك والشافعي واحمد انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع
قول ابي حنيفة انه يصح فالاول خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد
فيحجر عليه ان يتصرف في اخراج ماله لغير من ليس له عنده حق والثاني
خاص بالاكابر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما يرونه احوط لدينهم
لان الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر انه رهن عند
احد شيا ترتب الحق عليه ثم اكله المرتهن مثلا او اتلفه لم تتكدر
منه شعرة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان الراهن اذا باع
جاز مع قول الشافعي انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه
بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان الزمه الحاكم بقضا
الدين او بيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المومنين
الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم ولا يندمون على ما يتصرف
اخوهم فيه مما فيه براة ذمة لهم بل يرون تصرفه في اموالهم كتصرفهم
في اموال نفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا والاخرة والثاني مشدد
خاص بمن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن الي عدم بيعه
بالحظ الاوفر او بيعه بالجنس ثمن فيقع بينهما التنازع فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك رحمه الله انه
اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن
فالقول قول المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهنته على خمسماية
درهم وقال المرتهن بل رهنته على الف وقيمة الرهن تساوي
الالف والزيادة على خمسماية مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من الف او خمسماية درهم

فاذا دفع الى المرتهن والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم
من رأى احتياطا لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن ودون عكسه
بالنظر للاكابر والاصاغر اذ الاكابر يرون الحظ الاوفر لغيرهم
بالعكس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال
باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول
مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن
وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه
الراهن ومع قول الشافعي واحمد ان الرهن امانة في يد المرتهن كسائر
الامانات لا يضمن الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي
ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كانت قيمة الرهن درهما والحق عشرة
الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول ابي حنيفة مشدد وقول
مالك مفصل وقول الشافعي واحمد مخفف وقول القاضي شريح
والحسن والشعبي اشد من الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من الاقوال وجه لا يخفى على من له فهم **ومن ذلك** قول مالك
ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على
القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة سئل
اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول ابي حنيفة ان
القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول
قول الغارم مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد على المرتهن
باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله تعالى اعلم

كتاب التفليس والحجر

اتفق الائمة الاربعة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى
ان الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى ان
الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى انه اذا انس من صاحب
المال الرشد سلم اليه وحده من قابل الانفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان الحجر على المفلس
عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له
منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس
اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول ابي حنيفة
انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال
لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه

دراهم

دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وعنده
دنانير باعها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث
منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء وتخليصا لذمته وهو خاص
بالغرماء والحاكم الذي هو اتم نظرا من المفلس وان الثاني مشدد عليه
بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص
بمن كان عنده تمرد وامتناع من وزن الحق فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي في اظهر قوليه انه لا ينفذ
تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع قول
احمد في اظهر روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا في العتق خاصة ومع
قول ابي حنيفة انه لا يحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ
او لو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق ويبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع
والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس
بعدم صحة تصرفه تقيدا بالمصلحة براءة ذمته من الدين وان الثاني
فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه في ماله
واما الدين فهو المطالب به ذمته في الدنيا والاخرة فمن لنا بالتحجير
عليه فيما يشغل ذمته فيما هو ليس بمال حتى نتصرف فيه فان
خلصت ذمته من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس فتدبره
وما للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان مشدد ومخفف فيه كما ترى **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البائع
قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها احق بها من الغرماء فيفوز باخذها
دونهم مع قول ابي حنيفة ان صاحبها كالغرماء فيقاسمونه فيها فلو وجدها
بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها
اسوة الغرماء وقال الشافعي وحده انه احق بها فالاول مخفف على
صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالاول في المسألة
الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسألة
الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها ان السلعة
صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر امواله فصار
صاحبها كاحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة ان المفلس اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته

ولو بارك المفلس الغرماء الذين حجر عليهم بالاجلة مع قول الشافعي انه
يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المفلس والثاني مخفف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المفلس في الفحص
هل على المفلس دين لغيره ام لا ووجه الثاني ان حكم الحجر شمل الدين
الذي قبله والذي بعده على حد سوا مع انه ربما يكون متهما في الاقرار
المذكور **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه اذا ثبت اعسار
المفلس عند الحاكم اخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرماء وحال
بينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر
مع قول ابي حنيفة ان الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه
بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثاني عكسه مع
الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان البينة بالاعسار
تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع
الا بعد الحبس فالاول مخفف على المفلس والثاني عكسه ويمكن حمل
الاول على حال اهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلايق
ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المفلس اذا اقام بينة باعساره
لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يحلف بطلب
الغرماء فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من اهل الدين
والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان
بلوغ الغلام يكون بالاحتلام او الانزال فان لم يوجد ذلك فحتى
يتم له ثمانية عشر سنة وقيل سبعة عشر سنة واما بلوغ الجارية فبالحيض
والاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها ثماني عشر سنة او سبعة عشر سنة
مع قول مالك والشافعي واحمد ان البلوغ بخمسة عشر سنة او خروج
المني او الحيض او الحبل فالاول مفصل فيه تخفيف بعد القول بتكليف
والثاني جازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه كل منهما الاستقرا من الائمة المجتهدين **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول مالك واحمد
انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة يقتضي

الحكم

بلوغ وكذا الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني
مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان التكاليف الواجبة امر شديد فلا تجب على المكلف
الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل ان يكون من شدة
حرارة البدن ويقول الحديث في ذلك معمول ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف ويواظب عليها اذا
اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه
الثالث تعجيلا لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان الرشد في الغلام
اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد
صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك
وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل
بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزوج وقال
احمد في المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام
والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد وحتى يحول عليها
حول عنده او تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط اصلاح
الدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون
غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اصلح ماله
جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من امور دينه
وهذا نظير قول عبد الله بن عباس ان يقبل شهادة من عهد منه
صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى والقول الثاني مشدد ووجهه
ان من تساهل بترك الصلاة او شرب الخمر فلا يبعد منه ان يضيع
ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولذلك الحكم في
توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم
من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر
رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة
تدبيرها في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر
رشدها الا بعد الولادة لانها اخر مراتب الامتحان لها في الرشد
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد
يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجورا عليه
مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين يدفع

اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد
ولو بعد خمسين سنة والثاني مخفف فلا حجر عليه بعد خمس وعشرين سنة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر القران في قوله
فان انستم منهم رشدا فلم ياذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو
طال الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة
فلا حجر عليه بعدها في كلام الامام علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي
لخمسة عشر سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنين وعشرين سنة ويكمل
عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى ان يموت
انتهى وهو قريب من كلام الامام ابي حنيفة **كتاب**
الصلح اتفق الائمة على ان كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه
لا يحل لانه هضم للحق وعلى ان للمالك ان يتصرف في ملكه بما لا يضر
جاره وعلى ان لهم ان يعلي بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له ان يطلع
على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا لم يعلم ان عليه حقا
وادعي عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد
مبالغ في الاحتياط في براءة ذمته وهو خاص باهل السماح من كمل
المومنين والثاني مخفف ووجهه ان من مكن احدا من ماله بغير
طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على اكله مال الناس بغير الحق وربما
خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه ويبري ذمته فلا منع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بان
الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من
حمله استبرا المومن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرا الا بالدين
المعلوم بذمة المبرا اسم مفعول لا تبرا ولكل وجه **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك انهما اذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه
ان السقف لصاحب السفل مع قول الشافعي واحمد انه بينهما نصفان
فالاول مشدد على احدهما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الظاهر معه قل من يبني بيتا الا ويبني
له سقفا ووجه الثاني العدل بينهما كان صلى الله عليه وسلم يقضي
في العين الواحدة اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما فكان
يقسمها **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا انهدم العلو والسفل

واراد صاحبه ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف
لبناء صاحب العلو علوه بل اختار صاحب العلو ان يبني السفل
من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه
ما انفق عليه مع قول اصحاب الشافعي انه لا يجبر صاحب السفل
ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله
في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار
عند جماعة من متاخري اصحابه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر
وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفل
ونقل ايضا عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
ان له ان يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك واحمد بمنع ذلك
فالاول مخفف على المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار
ومثلوه بان بنى حماما او مرحاضا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه
فينقص ماؤها لذلك او يفتح بحائطه شباكا كان يشرف على جاره **ومن**
ذلك قول مالك واحمد انه اذا كان سطحه اعلا من سطح غيره
يلزمه بنا سترة تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص
باهل الدين والورع والثاني مخفف عليه خاص باحاد الناس
ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره
على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا كان بين رجلين دولاب
او نهر او بير فتعطل او جدار فسقط فطالب احدهما الاخر بالبناء
فامتنع او بتنقية الدولاب والنهر مثلا فامتنع انه يجبر مع قول غيرهما
انه لا يجبر على تجديد ولا نقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه معروف واجب ووجه
الثاني انه امر مستحب فان شا فعله وان شا تركه ويويد الاول حديث
لا ضرر ولا ضرار **كتاب الحوالة** اتفق الائمة
على انه اذا كان لانسان حق على اخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب
على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه
ان يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما

ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضى
المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ان كان المحال عليه عدوا لم
يلزمه قبولها وقال الاصطخري يحكى ذلك عن داود فالاول مشدد
على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا
اوكرها ووجه رواية ابي حنيفة لوقوع الضرر بتسليط العدو عليه
بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري
ان صاحب الدين انما احال المديون على غيره على سبيل العرض
فان شاء قبل وان شاء لم يقبل **ومن ذلك** قول العلماء اجمع ان
صاحب الحق اذا قبل الحوالة على ملي ان المحيل يبرا على كل حال
مع قول زفر رحمه الله انه لا يبرا فالاول مخفف على المحيل والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح ان يكون الاول
محمولا على حال اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون
الى وزن الحق لمن احيل عليهم والثاني محمولا على حال العوام
الذين لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا تبرا ذمتهم
الا بالوزن لا بمجرد الحوالة **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد
ان المحال عليه لا يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه بوجه من
الوجوه سواء افلس او جحد او لم يعزه مع قول غيرهما انه يرجع على
المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير
المحال بعدم التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك
مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول منه
الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فرجع على المحيل وكان الحق
لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من احال
شخصا على اخر ان يبادر الى وزن الحق اذا جحده المحال عليه
مثلا ولا يرافعه عند الحكام فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال
ابو حنيفة ولفظه اذا احال شخصا بحق هو عليه وانكره المحال عليه
رجع المحيل والله اعلم

كتاب الضمان

اتفق
الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة عن كل من
وجب عليه الحضور الى مجلس الحاكم لاطباق الناس عليه ومسيس الحاجة
اليها وعلى ان الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي
شرط او ارادة المستحق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة
فلا يكون تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا
يطالب به وعلى ان ضمان الدرك صحيح جائز يشترط عند الثلاثة فيه
ان يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار
وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة
الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان
بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء
مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابي ثور وداود انه يسقط
فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال اهل الدين والورع
والثاني محمول على غيرهم ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن
اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرا ذمته من الدين المضمون
عنه بنفس الضمان كالحي مع قول احمد في احدى روايتيه انه يبرا فالاول
مشدد على الميت محمول على حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف
عليه محمول على حال اهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد
ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في
المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول فالاول مخفف محمول
على حال اهل الدين والورع في المسالتين والثاني مشدد محمول
على حال من كان بالضد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز
وفاء الدين عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول
مخفف عنه ووجهه انه من افعال الخير وفي السنة ما يؤيده وهو انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له
وفاء حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلي وفاؤه والثاني
مشدد ووجهه تقبيح في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث
للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتمادا على اخوانهم
واصدقائهم فيحال بين اصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بعارض

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بصحة
الضمان من غير قبول الطالب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا
في موضع واحد وهو ان المريض لو اوصى لورثته وبعضهم اضمن عني
ديني والغرما غيب فيجوزوا ان لم يسم الدين وان كان في الصحة
لم يلزم الكفيل شي فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول الطالب
الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه من باب الوفا بحق اخيه المسلم ثم ان شا الطالب
قبل ذلك وان شا لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين
لثواب الاخرة ووجه الثاني ان تاكد مشروعية الوفا بحق اخيه
المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه
او على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والاخرة **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعي عليه مع قول
ابي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى
تخليص الحق الذي لاخيه عليه فان المديون هرب فاحضر بدين
نفسه وبمال اخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك اي ورد
ضمان الدين لا البدن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان
المكفول لو غاب او هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه
المال واذا تعذر عليه احضاره بغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة
السير والرجوع بالكفيل فان لم يات به حبس حتى ياتي به مع قول
مالك واحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي
مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم
احضاره فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه
دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقضي بان الكفيل لم ينو
دون المال جزما ووجه الثاني انه تسبب في اتلاف المكفول من يد
خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التعدي بالسبب
وذلك احوط في دين الكفيل لا سيما ان كان من اكرم الناس الذين
حضروا في قضية كفي صاحبها مؤنتها فان الذهن يتبادر الى انه
دخل بكفالة البدن في ضمن وزن المال على عادته العناية
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان لم احضره غدا فانا

ضامن لما عليه فلم يحضر به او مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي
ومالك انه لا يصح فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو
خاص باهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثاني مخفف
عليه وهو خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه وعد بالوفا والوعد بالوفا خاص وجوبه بالاكابر فيحمل
على حال احاد الناس كما ان قول ابي حنيفة واحمد على حال الكمل المؤمنين
من اهل الدين والورع القائلين بوجوب الوفا بالوعد والله اعلم

كتاب الشركة

اتفق الائمة على ان شركة
العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي واحمد ان شركة المفاوضة
باطلة مع قول ابي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن
باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة
فان صورتها ان يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب او فضة
ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فان زاد
مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة
لان ماله زاد على مال صاحبه وكلما ربحه احدهما كان شركة بينهما
وكلما ضمن من غصب او غيره ضمنه الاخر هذه صورتها عند الامام ابي
حنيفة واما عند مالك فانه قال يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه
ويجوز ان يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما هو كمال
تجارتهما بينهما واما الغصب ونحوه فلا وعند مالك ايضا لا فرق
بين ان يكون مالهما عروضا او دراهم ولا فرق عنده ايضا بين
ان يكونا مشتركين في كل ما يملكانه وكل ما لهما للتجارة او في بعض
مالهما وكذلك لا فرق عنده بين ان يخلطا مالهما حتى لا يتميز احدهما
عن الاخر ام لا كان يميزاه بعد ان يجمعانه ويصيرانه بينهما جميعا في الشركة
وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده
ووجه الثاني ان هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما بما اتفق
عليه مع صاحبه وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق
عندهما في مال الشركة بين ان يكون عند صاحبه او عنده لكمال علم
كل واحد من الحزم والايثار في حق صاحبه ووجه الاول تخصيصه بمن
كان بالضد ممن ذكرناه فلا يكاد هذا يوفي بما اتفق عليه فابطله

ان فيه واحدًا لا يودي اليه من النزاع ومحبة كل واحد ان يكون
داخلا لا خارجا فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد بجواز
شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها ان لا
يكون لهما رأس مال ويقول احدهما للآخر اشتركنا على ان ما اشتراه
كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف
وهو خاص بالاكابر من المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بآحاد
الناس الذين يتقفون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه اذا
كان رأس المال متساويا في شركة العنان وشرط احدهما ان
يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي حنيفة
تصح اذا كان المشترط لذلك احذق في التجارة واكثر عملا فالاول
مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وشرط
الشافعي في صحة شركة العنان ان يكون رأس مالهما نوعا واحدا
ويخلطانه بحيث لا يتميز عين مال احدهما عن الآخر ولا يعرف ولا
يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

اجمع الائمة على ان الوكالة
من العقود الجائزة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق
جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون
والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو
ذلك واتفق الائمة على ان اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحاكم
لا يقبل وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في الحدود والقصاص
غير مقبول سواء كان في مجلس الحكم او غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز
للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وعلى ان قول
الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه لا يصح
الا ان شرط عليه ان لا يقر عليه فالاول مشدد وخاص بآحاد الناس
والثاني فيه تخفيف خاص بكمل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل من
نفسه في باب الاحتياط لدينه كحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله الا بما يراه افضل له والاكمل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد

ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط يكون الوكيل عدوا
للخصم مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا
ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ فالاول
مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد انه اذا وكل شخصا
في استيفاء حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج
فيه الى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه او جماعة وليس
حضور من يستوفى منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكل في غير
مجلس الحاكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه
بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه ان كان الخصم الذي وكل عليه
واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور
واحد منهم شرطا في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع
والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله فالاول فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد
ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة
ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب من تطوع خيرا فهو خير
له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه
حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي
خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل
يتكدر من ذلك ام يرضى **ومن ذلك** قول مالك والشافعي بان للموكل
ان يعزل الوكيل وان للوكيل ان ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك
فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع
عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط في تصرفات الوكيل
قبل العلم بالعزل لدين الموكل وغيره احوط للوكيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد
البلد وانه لو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله نسيئة او بغير نقد
البلد لم يجز الا برضى الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف
شاء نقدا او نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله

وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في
النظر بمصالح التي يرجى بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص
بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف
لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه وايضا فان الموكل قد
اطلق له الوكالة ولم يقيده بما فيه تصرف الا بما ينهاه عنه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد
ان من كان عليه حق تشخص في ذمته او له عنده عين عارية او وديعة
فجاءه انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه
وكيله وليس للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع
قول ابي حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين
فقال محمد يجبر على تسليمها كالتي في الذمة عنده فالاول مخفف على المديون
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول
على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه
وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف
على الناس بما يراه اخلص لدينهم وابرأ لذمتهم لانه امين على
اديانهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة
من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول اجراء احكام الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب
والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبة ذلك
الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة **ومن
ذلك** قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اصح روايتيه
ان الوكالة تصح في استيفاء القصاص مع غيبة الخصم مع قول ابي
حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد
عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدماء فانها اعظم من
الاموال فاذا كان المدعى عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه بما يحصل به
شبهة فيسقط عنه القصاص **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له ان يشتري من نفسه
لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز بحال

فالاول مشدد ومحمول على من لا تؤمن منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر
لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال اهل الدين
والورع والثالث اشد محمول على من اشتهر عليه عدم التورع ورأى
الحظ الاوفر في جانبه فتوجه التهمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول احمد وابي حنيفة
انه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي انه لا
يصح فالاول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور
الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة والله اعلم

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان الحر
البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع فيه
والاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعا على قدر
حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات
رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكره الاخر لم يثبت نسبه وعلى
ان الاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي
الكلام معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما غير
الجنس ففيه خلاف سيأتي وكذلك اتفقوا على جواز استثناء
الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتي هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء فان لم تف
التركة تحاص الغرماء في الموجود على قدر ديونهم مع قول ابي حنيفة
ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء ديونه فان لم
يفضل شيء فلا شيء عليه وان فضل شيء الى غريم المرض فالاول مخفف
على الغرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة تعلق بعين مال
المديون قبل المرض فلما اقر في حال المرض تعلق الحق بعين ماله
فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس احدهما اولى من الاخر ووجه الثاني
ان الحق لما تعلق بعين مال المديون حال الصحة صار لا يقبل
حق اخر عليه الا بعد استيفائه كله فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا مع قول الشافعي
انه يقبل في ارجح قوليه ومع قول مالك ان كان غير متهم ثبت والا

فلا مثاله ان يكون بنت وابن اخ فان اقر لابن الاخ لم يتهم وان
اقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة
ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه
قد يكون لذلك الوارث عليه حق فاقر له ليتخلص منه ووجه الثالث
يترك على الى الدين في القولين قبله ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان المقر يشارك مقاسمة من لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات
رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر فان لم يثبت نسبه
فيشارك المقر فيما في يده مقاسمة مع قول مالك واحمد انه يدفع
اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث لو اقر به الاخ
الاخر او قامت بذلك بينة مع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار
اصلا ولا يأخذ شيئا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد
على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اقر بعض الورثة
بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم المقر منهم بالدين
جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعي في اشهر قوليه انه يلزمه
من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف
عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه هو الذي سلط
الغرما على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة
له في طلب الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني انه لا ينفذ
اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين
فقط ومن ذلك قول ابي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط
ان يكون مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله الف
دينار الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب
وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك وان فيه انه يصح الاستثناء
من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام احمد انه لا يصح فالاول
فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر عند الفطن ومن ذلك
قول الائمة انه لا يصح استثناء الاكثر من الاقل مع قول احمد انه يصح
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له

عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في
منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية
مع قول اهل العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر
والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الجود والكرم الذين
لا يطالبون بالاوعية وحمل الثاني على اهل البخل والشح الذين
لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو اقر العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق بعقوبة
بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر انه
يقبل اقراره ويقام عليه حد ما اقر به مع قول احمد انه لا يقبل اقراره
في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال
الا في الزنا والسرقة فانه يقبل منهما فالاول مشدد على العبد
والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني
ان العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان
سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له شاهد بالفين
ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الالف
الاخرى مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء اصلا
لانه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه
الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يقل
او رجل ويمين

كتاب الوديعة

اتفق
الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها
ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي
وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه
متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى
انه اذا طالبه فقال ما اودعتني شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت انه
يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندي شيئا ثم قال
ضاعت كان القول قوله هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبض

الوديعة ببينة انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول مالك انه لا
يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه اولا ومقتضى
ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني انه قد يتطرق اليه الخيانة
ان استأمنه فيدعي الرد كذبا وقلة دين ومن ذلك قول مالك
رحمه الله انه لو استودع دنانير او دراهم ثم انفقها واتلفها ثم رد مثلها
في مكانها من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه لان
عنده لو خلط دراهم الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتى لا تتميز
لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول ابي حنيفة انه ان رده بعينه لم
يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعي
واحمد انه ضامن على كل حال بتفتيش اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه
الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله فالاول مخفف والثاني
مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه اذا استودع غير نقد ثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم
رده الى موضع اخر فاما الدابة فان ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار
بين ان يضمن الوديع قيمتها وبين ان ياخذ اجرتها قال القاضي
عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع
الوديعة ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده ثم
قال والذي في نفسي ان الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب
والثياب واستعمله وتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا
باستعماله خارجا من الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان
بوجه مع قول ابي حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه
فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد
على المودع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي
حنيفة واحمد انه اذا اسلم الوديعة الى عيال المودع في داره ممن يلزمه
نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع مع قول الشافعي
انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا
كان العيال من اهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا
كان من اهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية
مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان العارية مضمونة
على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد مع قول ابي حنيفة واصحابه انها
امانة على كل حال لا يضمن الا بتعدي فالاول مشدد وما احوط للدين
خاص بالاكابر من المؤمنين الذين يخافون من اعادتهم ولا يجعلون
لهم منة والثاني فيه تخفيف خاص باحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد
في الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي انه يقبل قوله في
التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير
سواء كانت ثيابا ام حيوانا ام حليا يظهر او يخفى الا ان تعدى فيها
في اظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن
الا اذا اشترط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن بشرطه فان لم
يشترطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه
تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة
ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا استعار شيئا له ان
يعيره لغيره وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف
المستعمل مع قول احمد واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز
للمستعير ان يعير العارية لغيره وليس عن الشافعي فيها نص فالاول مخفف
خاص باهل الدين والورع او الذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام
ولا يشحون على اخوانهم بشيء ينفعهم والثاني مشدد خاص باهل
الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء ولو بعد
القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول احمد انه ان كان ذلك
الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمستعير
اعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع
في الارض اذا اعارها ليبني او يغرس فبنى او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة
ذلك متطوعا او يأمره بالقلع ان كان ينتفع بقلعه فان كان له
مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فان انقضت فالخيار للمعير كما
تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع
اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار اي المستعير القلع
قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش

النقص وان لم يختر المعير بقلع او بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف
جار على قواعد الشريعة وهو خاص باحاد الناس والثاني فيه
تشديد على المعير كونه امير نفسه في تصرفاته والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الغصب

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد
ما غصبه ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس
وعلى انه اذا اكل المغصوب فادعى هلاكه فاخذ منه المالك القيمة
ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد القيمة واتفق الائمة الا في
رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا
موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون
يضمن بمثله اذا وجده واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وادخلها
في سفينة وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها
وما حكي عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف
نفس او مال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك في المشهور انه من جنى على
متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته
لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه قال ولا فرق
في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقلع ذنب حمار القاضي
او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك اي على هذا الحال
سواء كان حمارا او بغلا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب
حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان
اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على
حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه
ربع قيمته وفي العينين نصف القيمة ويرد على الجاني
بعينه ان كان مالكه قاضيا او عدلا واما غير هذا الجنس فيجب
فيه ارش ما نقص ومع قول الشافعي واحمد جميع ذلك النقص
فالاول مخفف على الجاني من حيث اخذه ذلك الشيء المتعدى عليه
والثاني مشدد عليه في شيء ومخفف عليه في شيء والثالث مخفف
على الجاني بالزامه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جناية
لزم مالكه اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب

ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه
ارش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه
باخذ المغصوب مع ما نقص الى اخذه والثاني فيه تخفيف على
الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك
ان من مثل بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع سنه عتق
عليه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول
مشدد على السيد مخفف على العبد والثاني عكسه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان من
غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة بسمن او تعلم صنعة
حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال او نسيان الصنعة
كان للسيد اخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد
ان له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند
الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك وابي حنيفة ان الزيادة
المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول
الشافعي واحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع
الارش مع ظاهر مذهب ابي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه
للوطء فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان الغاصب اذا وطئ
الجارية المغصوبة واولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب
منه وارش ما نقصتها الولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد
جبر النقص فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو غصب
ثوبا او دارا او عبدا وبقي في يده مدة ولم ينتفع انه لا شيء عليه
لا في سكنى ولا في استخدام ولا اكراء لانه ليس الا حين اخذه من
الغاصب وكذا لا اجرة عليه بالمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده
فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي واحمد ان عليه اجرة المدة التي كانت
في يده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرة المثل

في العقار والأشجار بجنس الغصب فمن غصب شيئا من ذلك بسيل أو
حريق أو غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف
أن ما لا ينقل كالعقار لا يكون مضمونا بإخراجه عن يد مالكه إلا أن
يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالإتلاف
والجناية فالأول فيه تشديد من حيث وجوب الأجرة في غصب العقار
والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي وأحمد أن من غصب
أسطوانة أو لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبي حنيفة أنه يملكها
ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البنا بسبب
إخراجها فالأول مشدد جار على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا على
الغاصب لئلا يعود ويغصب شيئا آخر مرة أخرى فلو طلب المالك
الأسطوانة أو اللبنة وجب عليه إخراجها ولو هدم بناؤه لعدم
حرمته والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول أبي حنيفة ومالك أن من غصب نحاسا
أو رصاصا أو حديدا مثلا فاتخذ منه آنية أو سيفا يكون عليه في
ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها
أبوابا أو ترابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها وخبزها مع قول الشافعي أنه
يرد ذلك كله على المغصوب منه فإن كان فيه نقص التزم الغاصب
بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهبا أو فضة ثم صاغه
حليا أو ضربه دنانير أو دراهم أنه يرده إلى المغصوب منه هكذا عند
مالك وحده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك وأحمد أنه لو فتح قفص طائر
بغير إذن مالكه فطار ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها أو عبدا من
قيده فهرب فعليه القيمة وسواء عند مالك طار الطائر أم هربت
الدابة أو العبد عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده مدة ثم طار
أو هرب مع قول الشافعي أنه إن طار الطائر وهربت الدابة بعد
الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول أبي حنيفة أنه لا ضمان
على من فعل ذلك على كل حال فالأول مشدد بإلزام الفاتح أو الحال
لقيد الدابة أو العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك أنه إذا غصب عبدا
آبقا أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت أنه يغرم قيمة ذلك

وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد
المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع
في القيمة إلا بتراضيهما وبذلك قال أبو حنيفة أيضا إلا في صورة
واحدة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته
مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب
وقيمته مائة فإن للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك
يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي أن المغصوب فيما
ذكر باق على ملك المغصوب منه فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة
التي كان أخذها وأخذ المغصوب فالأول مخفف على الغاصب
بإدخاله المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جريا على قواعد الشريعة
من أنه لا يملك مال غيره إلا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول أبي حنيفة والشافعي
أن من غصب أرضا فزرعها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع فله
إجباره على القلع مع قول مالك أنه إن كان وقت الزرع لم يفت
فله ذلك الإجبار وإن كان فات فأشهر الروايتين عنه أنه ليس
له قلعه وله أجرة الأرض مع قول أحمد إن شاء صاحب الأرض أن
يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع فله
ذلك وإن شاء دفع إليه قيمة زرعه وكان الزرع له فالأول مشدد
والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لو أراق مسلم خمرا على ذمي فلا
ضمان عليه وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وأبي حنيفة
أنه يغرم له القيمة في ذلك فالأول مخفف على المسلم في ذلك
والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
أن الخمر ليس مالا عندنا ووجه الثاني أنه مال عند الذمي فغرامتنا
القيمة أحوط من جهة الحساب يوم القيامة والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الشفعة

اتفق الأئمة الأربعة على
أن ثبوتها للشريك في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل
الباب **فمن ذلك** قول مالك والشافعي أنه لا شفعة لجار وأنها
لا تبطل بالموت فإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات
قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث مع قول أبي حنيفة
تجب الشفعة بالجوار فالأول مخفف على الشريك في حق الجوار والثاني

مشدد عليه فيحمل الاول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار
الى اربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه واحمد في
احدى روايتيه ان الشفعة على الفور مع قول مالك واحمد ان حق
الاخذ في قول لهما انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور فعند
مالك فروي عنه انها لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية اخرى
الى خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه معرض عن الاخذ
بالشفعة وفي رواية اخرى عنه ان الشفعة باقية الى ان يرفعها
المشتري الى الحاكم فيأمره بالاخذ او الترك في ذا بيع المشفوع
والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء
ولا تنقطع الشفعة باحد الامرين السابقين فالاول مشدد
خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم فلا يحصل عندهم
ندم بذلك من احاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى
فيها من سنة او خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الثمرة اذا
كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته ان للشريك
الشفعة مع قول الشافعي واحمد انه لا شفعة في ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم القسمة في الثمرة على وجه التحريم المبرئ للذمة
لكان كالشيء الصغير الذي لا ينقسم ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول
ابي حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث
الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثاني
مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي ان المشتري اذا بنى او غرس فيما اشتراه ثم
طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع
ما غرس مجانا فالى الثمن مع قول ابي حنيفة ان للشفيع اجباره
على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه
ثمن النقض ويترك البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك في احدى روايتيه والشافعي ان ما لا ينقسم كالبئر والحمام

والطريق والرحى والباب لا شفعة فيه مع قول ابي حنيفة ومالك
في احدى روايتيه الاخرى ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على
المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل
بالشقص به ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي بجواز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة
مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض
الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له مع قول مالك واحمد انه ليس له
الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود الحيلة في الكتاب
والسنة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك
وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هي رخصة لضعفاء
المؤمنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت
لشريك فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز
اخذها وتملكها مع قول الشافعي انه لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم
وعليه ردها ولاصحابه في اسقاطها بذلك وجهان فالاول مخفف
خاص بالعوام والثاني مشدد خاص باهل الورع من كمل المؤمنين
لان الشفعة حق قهري لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا ابتاع
اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشريك اخذ نصيب
احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وابي حنيفة
انه ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل يأخذ نصيبهما جميعا او
يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة للشريك
من غير تقييد ذلك بالمسلم فهو جرى على الغالب كما في حديث
لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ووجه الثاني
التغليظ على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة له تسليطا على
المسلم باخذه حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيبة نفس
المسلم بذلك

كتاب القراض

اتفق الائمة
على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع
انسان الى شخص مالا ليتجر به والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل

الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد انه لو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو
قراض فاسد مع قول ابي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الى ان الاذن له
في جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سوا انظر
تمعني **ومن ذلك** قول الائمة بمنع القراض بالفلوس مع قول اشهب
وابي يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول عامة العلماء ان العامل لا يبرا اذا اخذ مال القراض ببينة
الا برده ببينة مع قول اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه
فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان
يحلف باطلا ويدعي رده والثاني مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد
في الدنيا وصدق المتلبسين في تادية الامانات مضمونة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا
دفع الى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال
قبل دفعه الى البائع انه ليس على القارض شيء والسلعة للعامل
وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول
مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب
المال الى التقصير في اعطائه ماله لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر
للعواقب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي واحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها
وعلى انه اذا انتهت المدة تكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول
ابي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح
غيب ليس له وقت معلوم وتقييده المدة ينافي الاطلاق والتعرق
ووجه الثاني ان لرب المال الرجوع عن القراض هذا في الربح الدنيوي
متى شاء **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه اذا شرط رب المال
على العامل انه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا
مع قول ابي حنيفة واحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب المال قد يكون اتهم

تطرا من العامل ووجه الثاني عكسه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان
للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول
الشافعي في احدى روايتيه انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضي
عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك رضي الله
عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض
مع قول احمد والشافعي في الارجح من قوليه ان نفقة العامل اذا سافر
للمضاربة والربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك ان من اخذ قراضا على ان جميع الربح له وان لا ضمان عليه جاز
مع قول اهل العراق ان المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعي
ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف لحكم الشرط
المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له في
البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا
ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعي ان القول قول
رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب المال استامنه
اولا فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب
المال هو الاصل في الائتمان الى المضارب فكان له اليد عليه
من حيث انه اصل والمضارب فرعه والله اعلم

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وائمة
المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم ابو حنيفة وحده فقال بابطالها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضى
ووجه الثاني ما فيه من الغرر **فمن ذلك** قول مالك واحمد والشافعي
في القديم انه يجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب
والتين والجوز وغير ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد والمتاخرون
من اصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا في النخل

خاصة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم نهي الشارع عن المساقاة في
غير النخل والعنب فقط من حيث كونهما ركويين ووجه الثالث الوقوف
على حد مساقاة اهل خيبر فانها كانت في النخل فقط ومن ذلك قول
الشافعي واحمد اذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة
عليه مع المساقاة على النخل لاتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي
والبياض بالعمارة وشرط ان لا يفصل بينهما ولا يقدم المزارعة
بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير
بين الشجر في عقد المساقاة من غير اشتراط ومع قول ابي يوسف ومحمد
بجواز ذلك على اصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل بالاتفاق فالاول مخفف بالشروط المذكورة
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ان المزارعة باطلة وهي ان يكون
البذر من مالك الارض مع قول احمد وابي يوسف ومحمد والمتاخرين
من اصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة
قال النووي وطريق جعلهما بالاجرة ان يستاجره بنصف البذر
ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج
المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القرض ووجه الثاني ان
التراضي بامرهما اشبه حكم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه لو ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وان بدا
صلاحها لم يجز مع قول ابي يوسف وسحنون يجوز ذلك على كل ثمرة
موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تفصيل تشديد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الثاني انه اذا بدا
صلاح الثمرة ما بقي يحتاج الى المساقاة فهو كالعبث ومثله
ان الثمرة لو بدا صلاحها يحتاج الى كمال العقبة حتى يبلغ حالة الى
الكمال ولا عبث في ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انهما لو
اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول
الشافعي انهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما
عمل تنبيها على اصله في اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على
العامل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الاجارة

اتفق كافة اهل العلم على
ان الاجارة جائزة خلافا لاسماعيل بن علية فانه انكر جوازها ووجه
الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك فراى ان من شرط بيع المنافع
قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه في
قبض المنفعة شيئا فشيئا فقال بعدم جوازها كشبهة باكل اموال
الناس بالباطل لا سيما ان كانت الاجرة في الذمة فلا هو اعطى
الاجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة ولا يرد علينا السلم لانه
خرج بدليل فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان عقد الاجارة
لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها
ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة
مثلا كما لو كان استاجر دارا فوجدها مستهدمة لا تصلح للسكنى او
استهدمت بعد العقد او مرض العبد المستاجر او وجد الاجير بالاجرة
المعينة عيبا فيكون للمستاجر الخيار لاجل العيب مع قول ابي حنيفة
واصحابه انه يجوز فسخ الاجارة لعذر حصل ولو في جهته مثل ان يكتري
حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون
له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستاجر
فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد لكن من حيث جواز فسخها
للموجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الهرب من صفات
المنافقين بان يرجع احدهما في قوله الذي وافق عليه صاحبه
ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو شرط سلامة العاقبة
ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا
استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم
يشترط تعجيل الاجرة ولا نصا على تعجيلها بل اطلقاها تستحق
بنفس العقد فاذا سلم الموجر العين المستاجرة الى المستاجر استحق
جميع الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول ابي حنيفة ومالك ان
الاجرة تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته فالاول
مشدد خاص باهل السخى والكرم والثاني فيه تخفيف خاص باهل
المشاححة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم انه تصح الاجارة في الشهر
الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع
قول الشافعي انه تبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني

مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة
وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه
الثاني الجهل بمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراده
باجرة معينة ووجه عقد وذلك يقتضي البطلان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد انه لو استاجر عبدا مدة معلومة
او دارا ثم قبض ذلك العبد او الدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا
او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شئ انه لا يستحق
عليه شيئا من الاجرة وتبطل بالاجارة مع قول ابي ثور ان المنافع
في هذا الموضع من ضمان المكتري فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجرة لا تجب
الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت او الانهدام ليس هو في يد
الموجر وقد سلم المستاجر الاجرة واباح له خاصيتها التصرف فيها فكانه
ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص
بعوام الناس المشاححين على الدنيا **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان عقد الاجارة على القرية والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت
المتعاقدين جميعا او احدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم
يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم
قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم او لكمال عقلهم ورجحانه
على عقل مورثهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة والشافعي في ارجح
اقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا مع قوله
اي الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز اكثر من ثلاث سنين فالاول
مخفف ووجه الاول العمل بالغالب في بقا تلك العين ولو مائة سنة
واكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان
العين قد تتغير بعد سنة ووجه الثاني ان الثلاثين سنة هي
التي ينتهي اليها امال الناس في المعيشة اليها في طول الامل وقصره
غالبا فالخلاف مبني على مراعاة احوال الخلق غالبا **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي في احد قوليه ان الصانع اذا اخذ الشي الى منزله
ليعمله فهو ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته مع قول ابي حنيفة
والشافعي في ارجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده او قصر فيه
ومع قول ابي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع
منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالطريق والاغارة الغالب وتلف
الحيوان فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون
بل هم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا
بالعمل سوا عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وهلاكه
فيبرؤا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب
الثوب في كيفية تفصيله قباء او قميصا مثلا فالقول قول الخياط
مع قول ابي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على
الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد انه لا يصح الاستيجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم
القران والامامة والاذان مع قول مالك انه يجوز ذلك في الامامة
بمفردها واختلف اصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع
والدين والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز لمصلي
ان يستاجر دارا ليصلي فيها فيوجره مالك الدار مدة معلومة يصلي
فيها ثم يعود اليه ملكها وله الاجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز
ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب
عليه لانه مبني على القربات عنده ولا يوخذ عليها اجرة فالاول مخفف
والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصحة اجارة الجندي اقطاع السلطان
الذي اقطعه له لان الجندي مستحق لمنفعته قال الشيخ تقي الدين
السبكي وما زلنا نسمع كلام علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشام
يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزاري
وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما لا يعني من المنع وهو المعروف
من مذهب احمد وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي في اظهر قوليه
انه يجوز بيع العين الموجرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضى
المستاجر فهو بالخيار في اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك واحمد
يجوز بيع العين الموجرة للمستاجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى
استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستاجر فالاول مخفف والثاني

متصل والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
الاقوال ظاهرة **ومن ذلك** قول مالك واحمد وابي يوسف ومحمد انه
لو استاجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه
مع قول ابي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص باحاد الناس والثاني خاص
باهل الدين والورع ويصح ان يكون الامر بالعكس **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزين والتجمل
بها كما لو كان صيرفيا مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتقوى
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه لا يجوز اجارة
الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر
وغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض
مع قول الحسن وطاوس بعدم جواز اكراء الارض مطلقا بكل حال
فالاول مشدد خاص باهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من
حيث ان ذلك المطعوم الذي خرج من الارض كان مشدودا فيها
فكانه من قاعدة مد عجوة ووجه الثاني المخفف ان الخارج من الارض
نوع اخر غير الارض كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد
الى الغاية الحمل على الوفا بحق اخوة الاسلام فمن احتاج الى ارض
زرعها ومن استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة على
الاصل في الانتفاع بالارض اذ الانتفاع بكرائها انما هو فرع عن
ذلك ورخصة عن الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة للعباد
من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان اولى بها ليزرعها حنطة ان له
ان يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره
انه ليس له ان يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحاد
الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
انه يجوز اجارة المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الا ان يوجر نصيبا
مشاعا الا من شريكه واما رهنه وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال
فالاول مخفف خاص باهل الورع الذين لا يخافون من عاملهم والثاني
مشدد خاص باحاد الناس الذين يخافون اخاهم ويرون الحظ الاوفر
لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة
كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس
الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الاوفر لانفسهم بجامع ان
الاجارة فيها بيع المنافع ولا فرق بينها وبين الاعيان لمن تامل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
اذا استاجر شخص شيئا من دار او عبد ولم ينتفع به فعليه الاجرة
مع قول ابي حنيفة انه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول
مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد
الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب احيا الموات

اتفق الائمة على جواز احيا الارض الميتة
للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي
احيا موات الاسلام مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
تمكين الذمي من الاحيا فيه فتح له يخرجه عن الصغار ووجه الثاني
انه لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته في العمران لمن تامل
ومن ذلك قول ابي حنيفة يشترط في جواز الاحيا اذن الامام مع قول
مالك ان ما كان في الفلاة لا يتشاح الناس فيه افتقر الناس فيه
الى الاذن ومع قول الشافعي واحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام
مطلقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولي الامر والثاني مفصل
والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من احيا ارضا ميتة فهي له
فان لفظه يعم المسلم والذمي ومن اذن له الامام ومن لم ياذن له
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
ان ما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك
بالاحيا مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحيا
فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
ان احيا الارض وملكها يكون بتحجيرها وان يتخذها ما واما الدار
فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة
ان احياها لمثلها من بناء وغرس وحفر بير وغير ذلك ومع قول الشافعي
ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكنى

يستقطعها بيوتا او تسقيفها فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف
وان لم يفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان حريم البير اربعون ذراعا ان كان الابل يسقي دايما منها
وان كانت للنضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلاثماية ذراع
وفي رواية عنه خمسماية ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منها
مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع في ذلك
الى العرف ومع قول احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون
ذراعا وان كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كان عينا
فخمسماية ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف
صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقلتهم فكلام
الايمة محله صحيح ووجهه ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه اذا نبت حشيش في ارض مملوكة لم يملكه صاحب
الارض وكل من اخذه صار له مع قول الشافعي انه يملك بملك الارض
ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكها صاحبها وان كانت غير
محوطة لم يملك فالاول مخفف على المالك مخفف على المسلمين والثالث
مفصل وظاهر القواعد تعضد قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار فانه
يشمل الكلا النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض
في الغالب بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا
ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض
وهو قايم باهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات
الى الحشيش فليس لاحد اخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف
ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة المالك به **ومن ذلك**
قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه شي من
الماء الذي في نهره او بيره فان كان النهر او البير في البرية فالمالك
احق بمقدار حاجته منها من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان
كانت في حايط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى ان يصلح بير نفسه او عينه
فان تهاون باصلاحه لم يلزمه شي وهل يستحق عوضه روايتان مع قول
ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب

من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله اخذ العوض ويستحب تركه مع
قول احمد في احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي
معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على المالك والثاني مشدد وعلى
المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان

كتاب الوقف

اتفق الايمة
على ان الوقف قربة جايزة وعلى ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف
عينه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع
اجارة المشاع ووقفه جايز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط
في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى انه اذا خرب الوقف لم يعد
الى ملك الواقف هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي انه يلزم باللفظ وان لم يحكم به
حاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده مع قول محمد بن
الحسن لا يصح الا اذا اخرجه عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه
اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول ابي حنيفة الوقف
عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد ان
يحكم به حاكم او يعلقه بموته كان يقول اذا مت فقد وقفت داري على
كذا فالاول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف
على الواقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة
ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ومالك في احدى روايتيه
انه يصح وقف الحيوان مع قول ابي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى
انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فعل
معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني ان الوقف
انما يتخذ للتابيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح
ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف
ينتقل الى الموقوف عليه مع قول ابي حنيفة وجماعات من اصحابه والراجح
من قولي الشافعي ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه فالاول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد
على الموقوف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب
مشروعية الوقف ادعا العبد الملك مع شدة كما قالوا في الزكاة
الواجبة في انه بالوقف يتبرا الى الله تعالى من ملكه ملك الموقوف

فلو لم يخرجه عن ملكه فكأنه لم يتبرع ووجه الثاني ان الواقف اذا زال
الملك فيما بيده الى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم الى تمليك جديد
من الله تعالى ولم يحصل وايضا فان الانتفاع لا يختص باخذ بعينه
في الاصل فاذا مات المعين انتقل لما بعده من جهات القربات ولو ان
الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لا يحتاج الى اذن منهم لمن
ينتفع به بعدهم فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد يصح وقف
الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعي ذلك لا يصح فالاول
مخفف على الواقف خاص باهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم
من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد
ورد في الحديث افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقا
وتخشى الفقر ولا تمهل الصدقة الى ان تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان
كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثاني المشدد على الواقف انه على
قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنية
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه يصح الوقف
اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقفت داري هذه وكذلك
يصح الوقف عنده وعند الشافعي اذا كان منقطع الاخر كوقفت
كذا على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع
ذلك بعد انقراض من سمى الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء
المسلمين وبذلك قال ابو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف
يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول فيه تخفيف على الواقف والثاني
مشدد في بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي يوسف ان الوقف اذا خرب
لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده
مع قول احمد انه يعود الى مالكه الاول وليس لابي حنيفة نص في هذه
المسئلة فالاول مشدد والثاني مخفف من حيث بطلان الوقف
بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الهبة

اتفق الائمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض
واجمعوا على ان الوفا بالوعد مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد
مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يفتقر في صحة الهبة الى القبض مع قول مالك انه لا يفتقر صحتها

ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن
القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا كان
اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب حتى مات وهو مستمر على
المطالبة او امكنه قبض الهبة فلم يعجلها بقبضها حتى مات الواهب
او مرض بطلت الهبة وعبارة ابن ابي زيد القيرواني في رسالته
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة
فهو ميراث مع قول احمد في احدى روايتيه ان الهبة تملك من غير
قبض فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر
التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا بد
في صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع قول ابي حنيفة انه يصح
القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي هبة المشاع
جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب
له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول
ابي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبد والجواهر جازت هبته وان كان
مما ينقسم لم تجز هبته شيء منه مشاعا فالاول مخفف والثاني مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يستحب للاب وان علا ان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول
احمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالاول
فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ثم اذا فضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفضلة
قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال احمد يلزمه الرجوع فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه ليس للاب الرجوع
في هبته لولده بحال مع قول الشافعي ان له الرجوع فيها بكل حال
ومع قول مالك انه له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لا انه على
جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وانما
يسوغ له الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد او يستحدث دينا بعد
الهبة او تتزوج البنت او يختلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث
لا يتميز منه والا فليس له الرجوع مع قول احمد في احدى روايتيه
واظهرهما ان له الرجوع بكل حال كمذهب ابي حنيفة فالاول مشدد

خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص باحاد الناس والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التفضيل للاولاد
قد يكون مع ابيه كالاجانب بل كالاعداء ووجه الثاني قوله صلى الله عليه
وسلم للولد انت ومالك لابيك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد واكثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه
فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم
عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول اصحاب مالك ان
الوعد ان كان مشتركا بسبب كقوله تزوج ولك كذا او نحو ذلك وجب
الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني
مشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب
فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن عنده بقية بخل من الناس ووجه
الثاني التباعد عن صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو
منافق خالص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح
ووجه الثالث ظاهر والله اعلم

كتاب اللقطة

اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها
يسيرا او شيئا لا بقاء له وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من
ملتقطها وعلى انه اذا اكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين
وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وانما
اختلفوا في ان الافضل تركها او ان شاء اخذها هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
ابي حنيفة ان اخذ اللقطة في الجملة اولى من تركها مع قول احمد ان
تركها افضل من اخذها ومع قول الشافعي في احد قوليه بوجوب الاخذ
ومع الاصح عند اصحابه ان اخذها مستحب ان وثق بامانة نفسه فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه حفظا لمال اخيه
ووجه الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو
وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية
والرابع وجهه ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اخذ اللقطة
ثم ردها الى مكانها فان كان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا
ضمن مع قول الشافعي واحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان اخذها
بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين اخذها وتركها ثم ردها

فلا ضمان عليه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة ومن ذلك
قول مالك لو وجد شاة بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار
في تركها او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف عليها
السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا
جاء صاحبها فالاول مخفف على الملتقط في عدم الضمان اذا اكلها
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط ان يأخذها على حكم اللقطة
ويتملكها بعد ذلك وله ان يأخذها ليحفظها فقط وبه قال ابو
حنيفة مع قول الشافعي واحمد ان له اخذها ليحفظها على صاحبها
ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للحاكم وليس له ان يأخذها
للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط
اذا عرف اللقطة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها وله
ان يأكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط ان كان
فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة
ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان صاحبها اذا جاء
وامضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي
واحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على
الملتقط والثاني مفصل في الاول منها المسئلة الثانية مخفف
والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا بباديته وحده لم يجز له ان يأخذه
فلو اخذه ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الدين
والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الاربعة انه اذا انقضى على اللقطة حول ولم يتصرف فيها الملتقط ببيع
او هبة او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان يأخذ قيمتها يوم تملكها مع قول
داود انه ليس له شيء من ذلك فالاول مخفف خاص باكثر الناس
والثاني فيه تشديد خاص باهل الورع والخوف من تبعات الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان صاحب
اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها

اليه ولا يكلفه مع ذلك بيبينة مع قول ابي حنيفه والشافعي انه لا يلزمه
ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا كان صاحبها غير متهم
في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان متهما في رقه دينه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب اللقيط

اتفق الائمة على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه او امه الا في
رواية عن ابي حنيفه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام
فهو مسلم مع قول ابي حنيفه انه ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية
من قرى اهل الذمة فهو ذمي فالاول مشدد في الحكم باسلامه بالدار
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه ومن ذلك قول ابي حنيفه واحمد واصحاب مالك ان اسلام
الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في ارجح اقواله
فاقوال الصحيحة اصحابه انه لا يصح اسلام صبي مميز استقلالا ولنا فيه
قول انه موقوف الى البلوغ فالاول مشدد في حصول الاسلام احتياطا
للصبي ولتحكم باسلامه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد ان اللقيط في دار الاسلام اذا امتنع
بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول ابي حنيفه انه لا يحد ولا يقتل
ومع قول الشافعي انه يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه فالاول
مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الجعالة

اتفق الائمة على ان راد الابق يستحق الجعل اذا رده ان شرط
ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول مالك ان راد الابق اذا كان معروفا بذلك استحق
الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعده واما
اذا لم يكن راد الابق معروفا فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه مع
قول ابي حنيفة واحمد انه يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبرا وجود
وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الابق ام لا ومع
قول الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثاني
مشدد على مالك الابق والثالث مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالقرينة وبما اخذ به
الادلة وفيه خلاص لذمة صاحب الابق وتشجيع للراد على المداومة
على رد الابق لاخوانه المسلمين وازالة كربهم لا سيما من كان عاجزا
وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه او دابة يركبها او نفقة يحصلها
وتوجيه الثاني كتوجيه الاول واشدها على اعطاء الراد
وجعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يدوم
على رد الابق فان منع اعطائه الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن
التعب بعد ذلك في رد ابق اخر لا سيما من ليس له حرفة ينفق منها
على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث ان الواجب في الجعل
انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الاجر فان لم يكن شرط
فانما يكون اعطاؤه من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب
ومن ذلك قول ابي حنيفه ان من رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام استحق
اربعين وان رد من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له
اجرة المثل ومع قول احمد انه له دينارا او اثني عشر درهما ولا فرق
بين قصر المدة وطولها ولا بين المصر وخارج المصر خلافا لاحمد في
قوله في رواية له اخرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة دراهم او من
خارج المصر فله اربعون درهما ومع قول الشافعي انه لا يستحق شيئا
الا بالشرط والتقدير فالاول مفصل والثاني فيه تخفيف باجرة
المثل والثالث فيه تشديد على راد الابق فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفه والشافعي انه اذا انفق نفقة
على الابق بغير اذن سيده فلا شيء على السيد لانه انفق متبرعا فهو
كالذي ينفق بغير اذن الحاكم وان انفق باذنه كان على السيد دينا
عليه وللراد ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما انفقه على العبد في
طريقه ومع قول احمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له اجرة
المثل فالاول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على
السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة
ظاهر والله اعلم

كتاب الفرائض

اجمع المسلمون
على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب
المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وان كل ما تركوه يكون
صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة ولذلك
انكروا على ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم
يورثها من ابيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك اجمعوا على ان الوارثين

من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الام والزوج والمعتق وعلى ان الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من الفرائض المجمع عليها واتفق الائمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكس وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا ايضا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيئا وكذلك اتفقوا على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد الاجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافا لابن العباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان للاخ منها السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي ان ذوي الارحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد اصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول ابي بن كعب وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود مع قول ابي حنيفة واحمد بتوريثهم وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال او عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد وانما يحكي عنهم في الرد من ورث ذوي الارحام انما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فالاول مشدد على ذوي الارحام والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول بعد ذوي الارحام عن المحبة والعصبة التي تكون من اصحاب الفروض والعصبات ووجه الثاني انهم لا يخلون من محبة ولا عصبة **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان مال المرتد اذا قتل او مات على الردة فيء لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في اسلامه مع قول ابي حنيفة ان مال المرتد لورثته المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه ام في ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة او ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ووجه الثاني الاحتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم الحق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته اولى بذلك المال كما يرثون حلال مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى اربابه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يورث من بيت المال الذي دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا ووجه الثاني تعزير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل بالقتل فقط زجرا له على التجري على قتل مورثه واما الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التركات فللحاكم ان يورثه منه والله اعلم **ومن ذلك** قول مالك واحمد ان اهل الملل من الكفار دون اليهود والنصارى لا يرث بعضهم بعضا مع قول ابي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة واحدة وانهم كلهم يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد وظاهر حديث لا يتوارث اهل ملتين والثاني مخفف ودليله ما عدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وابي يوسف ومحمد انه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد

وقايل العمد يحجبون ولا يورثون فالاول مشدد مع تقدم ذكرهم والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام الي السدس
لم ياخذوه مع ما روي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الابن
اذا حجبوا الام فيا خذون ما حجبوها عنه والمشهور عن ابن عباس
موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد علي
الاخوة والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة علي ان الغرقي والقتلي والهدمي
والموتي بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث
بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته مع قول احمد في رواية
انه يرث كل واحد تلاد ماله دون طارفه وسبقه الي نحو ذلك علي وشريح
والنخعي والشعبي فالاول مشدد علي من ذكر فلم بعدم ارثهم من بعضهم
بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان الجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي
هو ابنها شيئا مع قول احمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها
او تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد علي الجدة المذكورة
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك اجماع
الايمة علي ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الي السدس مع قول
ابن عباس ان لها معهما الثلث حتي يصيروا ثلاثة فيكون السدس
لها فالاول مشدد علي الام والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جميع الفقها ان الاخوات مع
البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا
مع البنات فالاول مخفف علي الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول كافة العلما ان الارث
لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع قول ابي حنيفة
ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة
مع قول مالك والشافعي ان الام تاخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت
المال ومع قول احمد في احدي روايتيه ان عصبته عصبة امه فاذا خلف
اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والرواية الثانية لاحمد انه

عصبة فيكون المال جميعا لها بالتعصيب فالاول مخفف علي الام والثاني فيه
تخفيف عليها وكذلك باقي الاقوال فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد ان السقط اذا استهل صارخا لا يرث
وان تحرك او تنفس الا ان يرضع فان رضع فعن مالك روايتان
مع قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث
وورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط في الارث والثاني مخفف
فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان

باب الوصايا

اجمعوا علي ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تملك بعطاف
الي ما بعد الموت فان كان الانسان عنده امانة لغيره وجب عليه
الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له او عنده
وديعة بغير اشهاد واجمعوا علي انها لا تجب للوارث خلافا للزهري
واهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون
سواء كانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلي ان
الوصية لغير وارث بالثلث جايزة ولا تفتقر الي اجازة الورثة
وعلي ان الوصية للوارث جايزة موقوفة علي اجازة بقية الورثة
واتفق الايمة علي انه لو اوصي بشي لولد فلان لم يدخل الا الذكور
ويكون بينهم بالسوية وعلي انه لو اوصي لولد فلان دخل الذكور
والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الايمة علي ان العتق
والهبة والوقف وساير العطيات المنجزة في مرض الموت معتبرة
من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من راس
المال هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك اذا اوصي باكثر من ثلث ماله واجازه
الورثة ذلك ينظر فان اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد
موته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سواء كان ذلك
في صحته او مرضه فالاول مفصل والثاني مخفف علي الورثة فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
لو اوصي بجمل او بعير جاز ان يعطي انثي وكذلك ان اوصي ببدنة
او بقرة جاز ان يعطي ذكرا او الذكر والانثي عندهم واحد مع قول
الشافعي في احد قوليه انه لا يجوز ان يعطي في البعير الا الذكر ولا
في البدنة والبقرة الا الانثي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان فالاول محمول علي حال عوام الناس والثاني

محمول على حال المتورعين فيعطوا الا الافضل احتياطا ومن ذلك قول
الائمة الاربعة على انه اذا اوصى بشى لشخص ثم اوصى به لاخر ولم
يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطا
وطاووس انه رجوع فيكون للثاني ومع قول داود انه للاول فالاول
فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث
فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث
انه لما اوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فما بقي له فيه تصرف اخر
وهو خاص باهل الورع كما ان الثاني ايضا يصح حمله على حال اهل
الورع لان الوصية ثانيا كالناسخ لحكم الاول ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر القولين ان من قدم
ليقتص منه او كان في الصف بازاء العدو او كانت حاملا فجاءها
الطلق او كانت في سفينة وماج البحر فعطاياه من الثلث مع قول
الشافعي الاخر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا
بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها فالاول مشدد
على الموصي والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه تصح الوصية
الى العبد مطلقا سوا كان عبده او عبد غيره مع قول الشافعي لا تصح
مطلقا مع قول ابي حنيفة انها تصح الى عبد نفسه بشرط ان يكون
في الورثة كبير ولا تصح الى عبد غيره فالاول مخفف ووجهه ان
الوصية احسان زايد على الواجب وقد اباح الشرع ذلك والثاني
مشدد ووجهه عدم ملك العبد لملك الوصية ومعلوم الوصية
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد انه لا يجوز لمن له اب او جد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر
اولاده اذا كان ابوه او جده من اهل العدالة مع قول ابي حنيفة
ومالك انه تصح الوصية الى الاجنبي في امر اولاده وفي قضاء دونه
وتنفيذ الثلث مع وجود الاب او الجد فالاول مشدد محمول
على ما اذا عرف الموصي ان الاب او الجد اشفق على اولاده من
الاجنبي والثاني مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين
انه لو اوصى الى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما اذا اسند الوصية
اليه ابتدا فلا يصح لانه لا يومن عليها مع قول ابي حنيفة واحمد في

الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل اخر فاذا اوصى الى
فاسق وجب على القاضي اخراجه من الوصية فان لم يخرجه القاضي
من الوصية وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصية تصح للكافر سوا كان
حربيا او ذميا مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها
لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحابه ومالك
ان له ان يوصي بما اوصى به اليه غيره ولو لم يكن الوصي جعل ذلك
اليه مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه بالمنع فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الوصي اذا كان عدلا لم يحتج الى حكم حاكم
وتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته مع قول ابي حنيفة
انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي فهو مردود
وما ينفق عليه فقوله مقبول فيه فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل
الدين والورع وحمل الثاني على حال من كان بالضد من ذلك ٭
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصي فيه فان اطلق
الوصية فقال اوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك
انها تصح وتكون وصية في كل شي فالاول مشدد محمول على حال اهل
الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اوصى لجيرانه
في ذلك الا الملاصقون له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك اربعون
دارا من كل جانب ومع قول احمد في احدى روايتيه ثلاثون دارا ٭
ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجوار خاص
بالعوام وهيهات ان يقوم احدهم بحق الجار الملاصق لداره والثاني
والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم في المودة
والاحسان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت
مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت
لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثاني ان المقصود بالوصية ايضا خير الميت ما دام لم يدخل

الجنة فان البرزخ ويوم القيمة معدود من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل كون اهل الاعراف يسعدون بالسجدة يوم القيمة وترجح ميزانهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا ان هذه السجدة في دار التكليف ما رجح ميزانهم **ومن ذلك** قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصي به مع قول ابي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب احمد وهو الاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه امر بات عليه كثيره من العبادات الواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية ارجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثاني مخفف حفظا لدينه وحفظا في تقديم فعل الخير فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول احمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عليه طلبا لحصول الخير له فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اوصى الي رجلين اي اسند وصيته اليهما واطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الاخر مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة وهي شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضا الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح لمريض المخوف عليه ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سوا دخل بها ام لم يدخل بها ويكون الفسخ بالطلاق فان برا من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على من لم يفعل ذلك بيحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا فان اشترى بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له ان يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز

على الاطلاق ومع قول احمد في اشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فان اشتراه بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بمن كان من اهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس ان الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى الوصي دفع المال الي اليتيم بعد بلوغه فالقول منه مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو امين وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب ومع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا ببينة فالاول مخفف على الوصي على قواعد الامنا والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الصدق والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه تصح الوصية لمسجد مع قول ابي حنيفة انه لا تصح الا ان يقول ينفق عليه فالاول مخفف لانه من اجلة القربات الشرعية كتب به والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الوصي اذا كان لا يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص باهل الدين ه والمعروف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد في احد قوليهما ان الوصي اذا اكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان

كتاب النكاح

اجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون في حقه افضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امراة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود

فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السوءتين وكذلك اتفق الائمة
على ان نكاح من ليس بكفؤ في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي ان النكاح مستحب للمحتاج اليه بجد اهبته مع قول احمد
انه متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب ومع قول ابي حنيفة
انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على
الرجل والمراة مرة في العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه
ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله
تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي عونا عليه حتى
يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا
ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك
مصاحبا للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى
التشديد بالايجاب ووجه الرابع امتثال امر الشارع تحمل المرة
الواحدة ما لم يدل دليل على التكرير **ومن ذلك** قول الائمة
الاربعة يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وامته وعكسه مع
قول بعض اصحاب الشافعي بان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول
على احاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص بالاكابر العلماء
واصحاب المروءة والحيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الشافعي ان عبد المراة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه
جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووي انه ليس
بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي له القطع به والقول بانه محرم
لها ليس له دليل ظاهر والاية انما وردت في الاماء فالاول مخفف
خاص باهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد
من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كمقام الامومة في نفرة
الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما في هذه العبد من سيدته من
الهيبة والتعظيم ووجه الثاني ان السيادة تنقص عن مقام
الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف
مع قول ابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف
على اجازة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة

انه يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له
مصلحة في ذلك كالاب مع قول الشافعي بمنع ذلك فالاول مخفف
محمول على تام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا يصح
نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه
عليه ومع قول ابي حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول
مشدد والثاني والثالث فيهما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجباته النفقة
على الزوجة ومن لا مال له لا يصلح لان يكون زوجا واذا كان باذن
السيد جاز وكان السيد باذنه له في النكاح التزم عنه جميع واجباته
ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم الاكل من مال السيد لاكل الواجب
او المستحب او المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يبدوا
خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه
من اكل الشهوات التي تضر به او بالسيد ووجه الثالث ان السيد
قد يرى النكاح مضرا للعبد فكان من المعروف توقف الصحة
على اجازته **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا يصح العقد الا
بولي ذكر فان عقدت المراة النكاح فهو باطل مع قول ابي حنيفة
ان للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من
اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير
كفؤ فهناك يعترض الولي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات
شرف ومال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف
ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ومع قول داود ان كانت
بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح ومع قول ابي ثور
وابي يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها بنفسها وان ترافعا الى
حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد
الاصطخري فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابي بكر الصيرفي
ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق
المروزي احتياطا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط
الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول ابي ثور
وابي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال

فليس لها خبرة بما ينفعها او يضرها بخلاف الثيب ومن ذلك قول مالك انه
يصح الوصية بالنكاح اي بالعقد ويكون الوصي اولى من الولي في ذلك
مع قول ابي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج ومع قول الشافعي انه
لا ولاية لوصي مع ولي لان عاره لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب
وهذا الاطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امراة
فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثاني مشدد على الولي
والوصي والثالث مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الموصي قد يرى ذلك الوصي اتم نظرا من الولي
والوصي ويحمل قول الشافعي ان عاره لا يلحق الوصي على الغالب
فلا نقض لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا تعادلها شفقة
غيره فالكل اقوال محمولة على احوال ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لا ولاية لفاسق مع قول ابي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع
الولاية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب
الى مسافة القصر زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة
ان العصبة ان كانت غير منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد
وان كانت غير منقطعة لم تنتقل عند ابي حنيفة واحد هو الغيبة
بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد
على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول محمول على حال من لا يخاف عليها العنت فانه يجب التعجيل
بتزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها
ذلك ومن ذلك قول الشافعي وابو حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب
اذا غاب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان ان الحاكم يزوجها
باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان للجد
والاب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبذلك
قال مالك في الجديد وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد مع قول
ابي حنيفة ان تزويج البكر العاقلة بغير رضاها لا احد بحال مع قول
مالك واحمد في احدى الروايتين انه لا يثبت للجد ولاية الاجبار
بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والجد والثاني وما وافقه
مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال

الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير
الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن مع قول ابي حنيفة ان ذلك
يجوز لسائر العصبات غير انه لا يلتزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار
اذا بلغت ومع قول ابي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد
على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت
بكارتها بوطء حلال او حرام لا يزوجها اب ولا غيره حتى تبلغ وتاذن مع قول
احمد انها تتزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان ولي المراة بنسب او ولاء او حكم فله ان
يزوج نفسه منها مع قول احمد انه لا يزوج نفسه منها الا بتوكيل
غيره في ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز
له القبول بنفسه ولا توكيل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة اي اماما
وقال ابو يحيى البلخي من اصحابه يجوز له القبول بنفسه وثبت عنه
انه تزوج امراة ولي امرها من نفسه فالاول وما بعد الثاني مخفف
والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها
من نفسه جاز له ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة
يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما
في المسئلتين ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير الكفء صح مع قول احمد
انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حصول الرضى ووجه الثاني انه يتصرف
بغير الحظ والمصلحة ومن ذلك قول الشافعي انه اذا زوجها احد
من الاولياء برضاها بغير كفء لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء
واختلافهم سواء فاذا اذنت في تزويجها المسلم لواحد من الاولياء اعتراض
في ذلك ومع قول ابي حنيفة بلزوم النكاح فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي يعتبر الكفاءة في خمسة اشياء الدين والنسب والصنعة
والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد بن الحسن ان الديانة لا تعتبر

في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان مع
قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غيره ومع قول ابن ابي ليلى
ان الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة ومع
قول احمد في احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر في الدين والكسب والمال
فالاول مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها
والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويمكن الاقوال محمولة على اختلاف الاغراض **ومن ذلك**
قول بعض اصحاب الشافعي ان السن يعتبر مع قول البعض الاخر
انه لا يعتبر فللشيخ ان يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول على من
غلب عليه الطباع النفسانية وقصر اوطاره على زينة الدنيا والثاني
مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه باحوال
الاخرة وغاب عن حظوظ نفسه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان فقد
الكفاءة يوجب للاولياء الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح
وهو الاصح من قولي الشافعي واحمد الا ان يحصل معه رضى الزوجة
والاولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد
عليهما بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر للفطن **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف
ومحمد ان المراة اذا طلبت التزويج من كفؤ بدون مهر مثلها لزم
الولي اجابتها مع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي اجابتها فالاول مشدد
خاص بقاصر النظر من الاولياء والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوج مع حضور
الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي
فانه يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة اذا قال لرجل
فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك
انه لا يثبت حتى يرى داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون سفر
فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على اكابر اهل الدين والورع والثاني على غيرهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع
قول مالك انه يصح من غير شهادة الا ان تعتبر فيه الاشاعة وترك التواصي
بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عنده واما

عند الثلاثة فلا يضر كتمانه مع حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول
على من لا يؤمن جحوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على اهل الصدق
والورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد
انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول ابي حنيفة
انه ينعقد برجل وامراتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة القياس
على الاموال في ثبوتها بالرجلين والمراتين واما الفاسقان فانه
يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح
السفاح **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية
لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين مع قول ابي حنيفة انه ينعقد
بذميين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم اهل الكفر
وذلك لانهم يقبلون شهادة اهل ملتهم اذا وقع جحود مثلا **ومن ذلك**
قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها
واجبة عند العقد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انها كالتسمية على الطعام او عند الوضوء
او الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا
انه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج احد من بناته او غيرهن **ومن ذلك**
قول الشافعي واحمد انه لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج او
الانكاح مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضي
التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى انه روي عنه في لفظ الاجارة
روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد
والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني
انه لم يثبت عن الشارع انه تعبد بلفظ مخصوص كلفظ التكبير في الصلاة
لا يرى خلافه بل جوز لنا كل لفظ اشعر بالرضى كالبيع ووجه الاول
ان القران نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما **ومن ذلك** قول
عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح
لم يصح مع قول ابي يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت بنتي فلانا كقوله
في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد ومحمول على حال من
لا يؤمن جحوده ولا كذبه والثاني مخفف محمول على حال اهل الصدق فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي في اصح القولين انه

لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها
لم يصح مع قول ابي حنيفة واحمد وان الشافعي في القول الاخر انه
يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده وتراعيه في النكاح
والثاني مخفف خاص باهل الصدق والدين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان
يتزوج كتابية لا وليها الكتابي مع قول احمد ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف تغليب لمراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا لحكم
اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي في القديم ان السيد يملك اجبار عبده
الكبير على النكاح مع قول احمد والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك
فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع
عبده اذا طلب منه ذلك فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول
مخفف على السيد محمول على حال الكاد ان من والثاني مشدد محمول على
حال اهل الدين والورع الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما
يراه اخاه في الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم في حق الارقاء ومن لا يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف
ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر
الروايتين عنه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب
عند محقق اصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد
عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه يجوز للولي ان يتزوج
ام ولده بغير رضاها مع قول احمد في احدى روايتيه انه لا يجوز له
ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه
لو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح
غير منعقد مع قول احمد في احدى روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو
صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان

الامة لو قالت لسيدها اعتقني على ان اتزوجك فيكون عتقي صداقي
فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي هي
بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت
تزوجه صداق مستانف وان كرهت فلا شيء عليها عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة
ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا او لا شيء لها
سواه فالاول مشدد في امر العقد مخفف في امر النكاح بجعل الخيار
لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا
لم يتراضيا بجعل نفس العقد مهرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان انتهى

باب ما يحرم من النكاح اتفق الائمة على ان
ام الزوجة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي وزيد
ابن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال
زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج امها وان
ماتت قبل الدخول لم يجز تزويج امها فجعل الموت كالدخول فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين ظاهر واتفق الائمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول
بالام وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة
في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المراة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها
خلافا لعلي والحسن البصري واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يحل له
نكاح الكتابيات وطؤها بملك اليمين خلافا لابي ثور فانه قال يجوز
وطء جميع الاماء بملك اليمين على اي دين كن واتفق الائمة على تحريم
الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المراة وعمتها او خالتها
واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته
ان يتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك
وما ورد في اباحته منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا بالسريهم خلافا
للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسياتي عن زفر
نحوه في مسايل الخلاف هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول
احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
ان من زنا بامراة لم تحرم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا

لان الغلام حرمت عليه امه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن
ووجه تحريم اللهم باللواط في ولدها محلا لولادته كالانثى على حد
سوا لعظمها التحمل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت
امراة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحامل
المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه تجب عليها العدة ويحرم
على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف اذا كانت
حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد
فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني فيه تشديد خاص
باهل المروات من العلماء والصالحين وان لم تفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
تحلل ذلك وقال قد خرجا الى النكاح ووجه القولين الاخرين
ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ومالك في احدى روايتيه
انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك
في الرواية الاخرى بانها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص
باهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص باراذل الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة
بتحريم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين مع قول داود
باباحة الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن
احمد ومع رواية لابي حنيفة انه يصح نكاح الاخت على اختها
غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالاول
مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما
قد سلف والثاني مخفف لان سياق الاية انما هو في المحرمات بالنكاح
او العقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بملك اليمين
والثالث مخفف في جواز العقد على الثانية لكن من غير وطء فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان من
اسلم وتحته اكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة
مع قول ابي حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو
باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاول وكذلك
الاختان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة

ان انكحة الكفار صحيحة يتعلق بها الاحكام كما يتعلق بانكحة المسلمين
مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفار والثاني
مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تعرض
السلف للبحث عن انكحتهم في العقد ودعوى الصحة ووجه الثاني عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ولكن يجدد عقد
احدهم اذا اسلم تسهيلا له **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح
حرة مع قول ابي حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع
عنده من ذلك ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه فالاول
فيه تشديد محمول على اهل الشرف والحسب الذين نكاح الاماء عندهم
عار او نقص في النسب والثاني مخفف محمول على حال احاد الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك
مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف محمول
على حالتين كما في المسئلة قبله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول الشافعي واحمد انه لا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاماء
على امة واحدة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز له ان يتزوج
من الاماء اربعا كما يتزوج من الحرائر اربعا فالاول فيه تشديد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للعبد ان يجمع بين
زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر في جواز الجمع بين الاربع
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للرجل ان يتزوج بامراة زنا بها
ويجوز له وطؤها من غير استبرائه قال ابو حنيفة لكن لا يجوز عنده
وطؤها من غير استبراء بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا مع قول احمد لا يجوز ان
يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل
او بالاقراء والشهور فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اهل الورع بعد توبتهم
ويحمل الاول على حال احاد الناس وذلك ان الناس يلومون اهل

الورع اذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها
على الصدق في التوبة بخلاف الخاص من الناس الذين يتعففون في
الرذائل **ومن ذلك** قول الائمة ان المتعة باطلة مع قول زفر من
الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان
بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان
فالاول مشدد لنسخ نكاح المتعة باجماع الامة والثاني مخفف
بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الشافعي واحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول ابي حنيفة ان العقد
صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا تزوجها
ليحلها لمطلقها اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح انه يصح النكاح
دون الشرط فيحلها للاول عدة للاول روايتان مع قول مالك انه
لا يحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح تصدر عن رغبة وصدق
من غير قصد تحليل ويطؤها وهي طاهرة غير حائض فان شرط
التحليل او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني ومع قول الشافعي في اصح
القولين انه لا يصح النكاح ومع قول احمد لا يصح النكاح مطلقا
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى
على الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها
ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع
الكراهة عند الشافعي ومع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج او لا يتسرى
عليها او ينقلها من بلدها او دارها ولا يسافر بها فالعقد صحيح ولا
يلزمه هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا الشرط يحرم الحلال فكان
كما لو شرطت ان لا يسلم نفسها مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه
الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم انه ليس في هذا الباب مسئلة مجمع عليها واما ما اختلفوا فيه **فمن
ذلك** قول ابي حنيفة انه لا فسخ بشيء من العيوب وان للمراة الخيار
في الجب والعنة فتطلق مع قول مالك والشافعي انه يثبت في ذلك
كله الخيار الا في العتق ومع قول احمد بثبوته في الكل واعلم بان جميع
ان العيوب المثبتة للخيار سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما
الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق
والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار
والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج
والفتق انخراق ما بين السبيلين والعفل لحم يكون في الفرج وقيل
رطوبة تمنع لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج
والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه اذا حدث عيب
في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة وكذلك بعد الدخول
الا العنة عند الشافعي واما اذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ
على الراجح من مذهب الشافعي واحمد مع قول مالك والشافعي في القول
الاخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المراة مشدد على الزوج
الا في العنة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ان المراة اذا عتقت وزوجها رقيق لها الخيار ما دامت
في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى
مع قول الشافعي في اصح اقواله ان لها الخيار على الفور والثاني
الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطء فالاول فيه تشديد على
المراة والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من اقوال الشافعي
فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه قول ابي حنيفة والقول الثاني من اقوال الشافعي
الحاق العتق بخيار المجلس والشرط بالبيع ووجه كون الخيار هناك
على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة اذا عتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لها مع قول ابي حنيفة
انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المراة والثاني مخفف
عليها ووجه الاول تساويهما في الحرية بالعتق ووجه الثاني انه كان
عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا بمن ترضاه فقد تكرهه لامر فيه
غير العيوب التي في هذا الباب

كتاب الصداق

اعلم اني لم ار فيه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم

على استقرار المهر بموت احد الزوجين واما اختلفوا فيه ومن ذلك
قول الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيهما ان النكاح
لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخريين لمالك واحمد
انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات
النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بدل ذلك المهر او مهر المثل ووجه
الثاني ان المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة
للصلاة ويؤيده حديث قد استحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من
تزوج امرأة وفي نيته ان لا يوفيها صداقها لقي الله وهو زان ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان اقل الصداق مقدر مع قول الشافعي
واحمد انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال مالك وابو حنيفة اقله
ما تقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم او دينار عند ابي حنيفة او ربع
دينار او ثلاثة دراهم عند مالك فالاول من اصل المسئلة مشدد خاص
بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير انفع لهم
ليرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة
او وليها من قليل او كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهبا
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه يجوز تعليم القرآن مهرا مع قول ابي حنيفة
واحمد في اصح روايتيه انه لا يكون مهرا فالاول فيه مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تصريح السنة
بجواز اخذ الاجرة عليه ووجه الثاني ان المال الذي هو اللائق
بجعله صداقا لعلة ميل القلوب فيحصل به التاليف بين الزوج
والزوجة واهلها اكثر كما هو مشاهد في ان من يعطيه دينارا يجد له
لذة اكثر من ان يعلمه آية او حديثا او يقصر بحكمه لاجل ذلك اكثر
ويحتمل ان الامام ابا حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل ان يكون
عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس لا تساوي
فلسا في السوق لو قطعت وبيعت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول
او موت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وان الملك يعقبه فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا اوفى لها مهرها فله ان يسافر بزوجته حيث شاء مع قول

ابي حنيفة في احدى روايتيه انه لا يخرجها من بلدها الى بلد اخرى وعليه
الفتوى كما قاله صاحب الاختيار لفساد اهل الزمان فالاول مخفف
على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اصح روايتيه ان المفوضة
اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس فالغرض ليس لها الا المتعة
مع قول احمد في الرواية الاخرى ان لها نصف المهر المثل ومع قول
مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني
مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ايجاب
المتعة على القول الاول من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة
ووجه الثاني القياس على طلاق المفروض لها مهرا ووجه الثالث
ان المفوضة لم تعلق املها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة
لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال الاكابر من اهل الورع والاستحباب
على آحاد الناس ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المتعة اذا وجبت
فهي مقدرة بثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا يزيد
على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى
روايتيه ان ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره قال الشافعي
والمستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما وله قول آخر انها تصح بما
ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بالقليل والكثير وفي رواية لاحمد
انها تقدر بكسوة تجزيها في الصلاة ثوبان درع وخمار لا ينقص عن
ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف
وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل ذلك محمول على
اختلاف احوال الناس في اليسار وعدمه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا مدخل في ذلك
لامها ولا خالتها الا ان يكون من نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر
باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسائها الا ان
يكن من قبيلة لا يزدن ولا ينقصن في صداقهن ومع قول الشافعي
انه معتبر بقراباتها العصبات فقط فيراعى اقرب من تنسب اليه
واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد
نساء العصبات او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن
وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فاذا اختصت بفضل او
نقص زيد او نقص لائق بالحال مع قول احمد هو مقدر بقراباتها النساء من

العصبات دون غيرهم من ذوي الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل
والثالث مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ولعل هذه الاقوال تختلف باختلاف احوال
الناس **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا
في قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان
كان العرف جاريا في تلك البلدة بدفع المعجل قبل الدخول كما كان
بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها
فالاول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثاني مفصل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
في اصح قوليه ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول
مالك والشافعي في القديم انه الولي ومع قول احمد في احدي روايتيه
كمذهب الشافعي في القديم ثم لا يخفي ان لكل من الاقوال وجها فان
عفو الولي فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولي فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان العبد اذا
تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهرا لا يلزمه شيء في
الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمي كله ومع قول
الشافعي ان لها مهر المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان
فالاول فيه تخفيف على العبد والثاني مشدد والثالث فيه تشديد
تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن**
ذلك قول ابي حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق
في الثبوت سواء دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت
فلها نصف الزيادة مع نصف المسمي فقط مع قول مالك ان الزيادة
ثابتة ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت
فلها نصف الزيادة مع نصف المسمي وان مات قبل الدخول وقبل
القبض بطلت وكان المسمي بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعي
هي هبة مستانفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول
احمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثاني مفصل
والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المراة اذا سلمت نفسها قبل قبض
صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم استمتعت عنه بعد ذلك جاز لها
مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع

من بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن **ومن**
ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع
قول الشافعي في اظهر قوليه ومالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان
لم يطأها مع قول ابي حنيفة بانه يستقر واحمد ان المهر يستقر بالخلوة
التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثاني
فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه والائمة الثلاثة ان وليمة
العرس سنة مع قول الشافعي في القول الآخر انها واجبة فالاول
مخفف والثاني مشدد ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف
الناس في الجود والرخا فتجب على اهل المروات وتستحب لغيرهم **ومن**
ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في اظهر القولين وابي حنيفة
واحمد في احدي روايتيهما ان الاجابة في وليمة العرس واجبة مع
قول الائمة المذكورين في القول الآخر انها مستحبة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما
اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد ذلك والحمد لله رب
العالمين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدي روايتيه انه
لا باس بالنثار في العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعي
بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الي زيادة
الهمة والمروة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب
على ذلك زيادة الهمة ومروة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يستحب وليمة
العرس كالختان ونحوه مع قول احمد انها لا تستحب فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب القسم والنشوز وعشرة النسا

اتفق الائمة على ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع امة
وعلى انه لا يجب التسوية في الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام
تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين
معاشرة صاحبه بالمعروف وانه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه
من غير كراهة ولا مطل بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة
زوجها وملازمة السكن وعلى انه له منعها من الخروج وعلى انه يجب على

الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق
في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي إن العزل
عن الحرة ولو بغير إذنها جائز مع الكراهة مع قول الأئمة الثلاثة
إن ذلك لا يجوز إلا بإذنها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم تحققنا أن الله تعالى
يخلق من ذلك الماء شيئا فقد يلحق المني الفساد فلا ينعقد منه ولد
ووجه الثاني أن الأصل الانعقاد والعزل كالمعارض والأصل عدمه
ويقاس على ذلك عزل الحرة إذا كانت تحته أمة فإن في تجويز العزل
عنها بغير إذن سيدها وجهان والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
إنه إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أو ثيبا أقام عندها
ثلاثا ثم دار بالقسمة على نسائه في الصورتين مع قول أبي حنيفة إن الجديدة
لا تفضل في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده فالأول مشدد
على الزوج وبرجحات الأحاديث والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة إن للرجل أن يسافر
ببعضهن من غير قرعة وإن هو لم يرضين مع قول مالك في إحدى
روايتيه والشافعي وأحمد إنه لا يجوز إلا برضاهن فإن سافر بغير
قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد وقال
أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى لا يجب عليه القضاء فالأول
مخفف والثاني مشدد والأول من المسألة الثانية مشدد في وجوب
القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله أعلم

كتاب الخلع

أجمع الأئمة على أن الخلع
مستقر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله
إن الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشيء واتفق الأئمة على أن المرأة
إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على
عوض وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز
ولم يكره خلافا للزهري وعطاء وداود في قولهم إن الخلع لا يقع في
هذه الحالة أي لأنه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود
واتفقوا على أن الخلع يصح من غير زوجته بأن يقول أجنبي للزوج
طلق امرأتك بألف وقال أبو ثور لا يصح هذا ما وجدته من مسائل
الإجماع والاتفاق الأئمة الأربعة في الباب وأما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد

في إحدى روايتيه إنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق وهو
القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه
بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وأن لا ينوي
به الطلاق فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول
مالك والشافعي إن الخلع لا يكره بأكثر من المسمى مع قول أبي حنيفة
إن كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر المسمى وإن كان من قبله
كره أخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة مع قول أحمد يكره الخلع
على أكثر من المسمى مطلقا فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه أن الحكم الحل في العقد
حل العقد فكما له أن يزيد في المهر ما شاء فكذلك في عوض الخلع
ووجه الأول من شقي التفصيل أن كان النشوز منها أكثر فجاز
للزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى ووجه الشق الثاني
أنه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين
والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالما عليها لسوء عشرته
وكثرة بخله وشح نفسه ومضارتها بالتزوج والتسري عليها ويرى
أنه بعد خالص من تبعاتها بالتزوج والتسري عليها ويرى أنه بعد
والحال أنه تحت حكمها في الآخرة فلولا كثرة إيذائه لها ما فدت
نفسها بمال حتى تسرح من زوجته ووجه قول أحمد أن الزائد على
المسمى خارج عن العدل فالحق بتصرف السفيه ومن ذلك قول
أبي حنيفة إنه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك
إنه إن طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وإن انفصل
الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي وأحمد إنه لا يلحقها الطلاق
بحال فالأول مشدد على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه كل من الأقوال ظاهر ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة إنه ليس للأب أن يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
مع قول مالك وبعض أصحاب مالك الشافعي أن له ذلك وكذلك ليس
له أن يخالع زوجة ابنه الصغير عند الأئمة الثلاثة مع قول مالك
بأنه ليس له ذلك فالأول من المسألتين مشدد على الأب والثاني
فيهما مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي
حنيفة إنها لو قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق الثلث

الالف ومع قول مالك انها تستحق الالف كلها سواء طلقها ثلاثا ام واحدة
لانها ملكت نفسها بالواحدة كما تملك نفسها بالثلاث ومع قول ابن ابي
انها تستحق ثلث الالف في الحالين ومع قول احمد انها لا تستحق
شيئا في الحالين فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة
فعله للسؤال فصح الخلع ولغي المال **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا واستحق
الالف مع قول ابي حنيفة انها لا تستحق شيئا وتطلق ثلاثا فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الطلاق

اتفقوا على ان الطلاق مكروه
في حالة استقامة الزوجين بل قال ابو حنيفة بتحريمه واتفقوا
على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه
يقع وكذلك الجمع لطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم
عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال
لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة خلافا لداود في قوله
انه لا يقع شيء والغيها كلهم خلافه وعلى ان الزوج اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق بائن كان لطلاق الثلاث هذا ما وجدته
في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
ابي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك فيلزم
الطلاق والعتق سواء اطلق او عمم او خصص وصورته ان يقول لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق او يقول لعبد
ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريته فهو حر مع قول مالك انه
يلزم الطلاق او العتق اذا خصص او عين قبيلة او قرية او امراة
بعينها الا ان اطلق او عمم ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلزمه الطلاق
والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وادلة هذه الاقوال مسطرة في كتب
العلماء كل مذهب **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الطلاق
يعتبر بالرجال مع قول ابي حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة
ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع قول ابي حنيفة
ان الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او عبدا فالاول
مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته
بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم يفعل المحلوف
عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان الطلاق الذي ابانها
دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود
الصفة مرة اخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول الشافعي
في اصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يفعل
فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال ومع قول احمد بعود
اليمين سواء بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف
عليه في حالة البينونة فالائمة الثلاثة على ان اليمين لا يعود مع قول
احمد انه يعود اليمين بعود النكاح فالاول في المسئلة الثانية
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على حال اهل العلم والحلم والثاني على اهل الجهل والرعونات
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال لزوجته انت طالق عدد
الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الائمة
الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من حيث حكمه بالبينونة
الصغرى والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد ان من قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة منجزة
وتقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي
انه تقع المنجزة فقط دفعا للدور ومع قول المزني وابن سريج
وابن الحداد والقفال وابي حامد وصاحب المهذب وغيرهم انه
لا يقع طلاق اصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن اصحاب الشافعي
من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة قال النووي والفتوى
على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه
والثاني مخفف على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من
الاقوال وجه لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد ان كنايات الطلاق تفتقر الى نية او دلالة حال مع قول
مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو
انضم الى هذه الكنايات دلالة من الغضب او ذكر الطلاق فان
كان في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات وان

كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاث الفاظ من
الكنايات وهي اعتدي واختاري وامرك بيدك ولا يصدق في غيرها
مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتديا او مجيبا
عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم ارده ومع قول
الشافعي ان جميع الكنايات تفتقر الى النية مطلقا كما مر ومع قول
احمد في احدى روايتيه تفتقر وفي الاخرى لا تفتقر الا ان ابا حنيفة
الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق
فلا يقع به طلاقا عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو نوى
بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن
سؤالها الطلاق يقع واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت
الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت
غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث
وفي رواية له اخرى انه لا يصدق في اقل من الثلاث ومع قول الشافعي
انه يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده ومع قول
احمد متى كان دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك
او لم ينو مدخولا بها او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني مفصل
والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي
وانت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء فقوله
انت خلية انت برية بائن بتة انت بتلة اعزبي اعتزلي حبلك على
غاربك انت حرة امرك بيدك اعتدي الحقي باهلك فان لم ينو عدده
وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع
الا واحدة مع قول الشافعي واحمد انه ان نوى بها طلقتين كانت
طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا قال اعتدي
واستبرئي رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك
انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء او كانت مع ذكر
الطلاق او في غضب فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع
الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول
بها ولا فطلقة ومع قول احمد في احدى روايتيه انه تقع الثلاث

وفي الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث
مفصل والرابع يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال لزوجته انا منك
طالق او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق لم يقع شيء مع قول
مالك والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا يصح للمراة طلاق
نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قايم عليها دون
العكس ووجه الثاني انها كالوكيل الاجنبي في طلاق نفسها
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته انت طالق ونوى
الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا قال
لزوجته امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان
نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة او واحدة لم يقع شيء مع قول
مالك انه يقع ما اوقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان
ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي
لا تقع الثلاث الا ان نواها الزوج فانه ان نوى دون الثلاث
لا يقع الا ما نواه ومع قول احمد تقع الثلاث سوا نوى الزوج
الثلاث او واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث
مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته
طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي
واحمد انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق
وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان طلاق غير المدخول بها يكفي فيه واحدة
لكن المراد به البينونة الصغرى القايمة مقام البينونة الكبرى في
البعد عنها لعدم وقوع الابتلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان
العادة انه لا ينفس بالطلاق الا عقب المخاصمة والغضب
فاوقعنا بالطلقة الثالثة وشرح بالاول والثانية ووجه الثاني

قياساً لغير المدخول بها على المدخول بها **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقال اردت
افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعي واحمد
انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل امر الطلاق
مع قول احمد في اظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي
من الحنفية والمزني وابو ثور من الشافعية فالاول فيه تخفيف
على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو طلق او اعتق مكرهاً
وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة انه لا يقع
اذا نطق به دافعاً عن نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل جمع
بين احتمال الضرورة وبين وقوع ما اكره عليه فكانه اختار
وقوع الطلاق او العتق لا سيما ان كان مع ذلك متشوفاً الى العتق
ووجه الثاني الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم
بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه اعظم الذنوب فما دونه من فروع الدين
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه ان غلبة
الظن بوقوع ما هدد به كافية في حصول الاكراه مع قول احمد في
الاكراه الرواية الاخرى واختارها الخرقي انه لا يكون اكراهاً
ومع قوله في الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل
او القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول فيه
تخفيف على المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الاول
في حق اكابر الناس الذين لا صبر عندهم من المترفين في الدنيا
والثاني في حق اهل الصبر والاحتمال من الفلاحين والعاملين واللصوص
ممن يخاف التعنت ويستحي ان يقول آه اذا سلخ الوالي جلده وكذلك
القول الثالث المفصل **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لا فرق
بين ان يكون المكره له السلطان او غيره كلص ومتغلب مع قول
ابي حنيفة واحمد انه اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله وقع
الطلاق مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد

والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك
في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على آحاد الناس
والثاني على اهل الدين والورع **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه اذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في مرضه الذي طلق
فيه انها ترث منه الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون
الطلاق على طلب منها ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال ابو
حنيفة ترث ما دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها
لم ترث وله رواية اخرى انها ترث ما لم تتزوج وبه قال احمد
وقال مالك ترث وان تزوجت ولهما في ثلاثة اقوال كهذه
المذاهب فالاول من الاقوال في اصل المسألة مشدد على الزوج
والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول ابي حنيفة
انها ترث ما دامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت كونها في حباله
ما دامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول ما لم تتزوج
بانها تستحل ان ترجع اليه ما لم تتزوج ووجه قول مالك انها ترث
وان تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته انت طالق
الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى تنسلخ
السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو قال من له اربع زوجات
زوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صرف الطلاق الى
من شاء منهن مع قول مالك واحمد انهن يطلقن كلهن فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انه اذا اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرأة مع السلامة
كاليد فان اضافه الى خمسة اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر
والفرج وقع وفي معنى ذلك الجزء الشائع كالنصف والربع قال
وان اضاف الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع
مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة
كالاصبع واما المنفصلة كالكلام فقال مالك والشافعي يقع خلافاً لاحمد
فالاول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة

والثاني من الاقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ⁕ ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله تعالى اعلم

كتاب الرجعة

اتفق الائمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا ان تنكح زوجا غيره ويطاها في نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح هنا الوطء وانه شرط في جواز حلها للاول وان الوطء في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه لا يحرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها في حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والايلاء والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها ووجه الثاني انه بطلاقها صارت اجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الى نكاحي ونحو ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الرجعة تحصل بوطئه ولا يحتاج معه الى لفظ سواء نوى الرجعة ام لا مع قول مالك في المشهور انه لا تحصل الرجعة الا ان نواها به ومع قول الشافعي لا تصح الا باللفظ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد في احد شقي التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله على انه ما وطئها الا وقد نوى رجعتها اذ يبعد وقوع المؤمن في وطء من طلقها وهو مع ذلك لم ينو ارتجاعها ووجه الثاني انه قد يقع في وطئها حراما من غير نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على ابتداء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك قول مالك واحمد وابي حنيفة انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة مع قول الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه شرط والاصح عند اصحاب الشافعي في اظهر قوليه وكذلك احمد في روايته الاخرى ان الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدي في كتابه رحمة الامة في اختلاف الائمة وما حكاه الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم نجد فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها لمن قال

لا بد من اللفظ في الرجعة قال لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فان النية لا يصح فيها اشهاد الا ان الشافعي قائل بان اشتراط اللفظ في الرجعة اغتفر عدم الاشهاد لكونها امساكا كالاشهاد ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان وطء الرجعية في حال الحيض والاحرام لا يجوز مع قول الثلاثة بنعم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطء في حال الحيض او الاحرام ممنوع منه شرعا فكانه وطء في نكاح فاسد ووجه الثاني ان الحائض والمحرمة تحريم وطئها عارض ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن جماعه اذا وطئ في نكاح صحيح لا يحصل به الحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله في حديث التحليل حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هي اللذة في الجماع وذلك لا يكون الا بخروج المني غالبا ووجه الثاني ان نفس الجماع فيه لذة ولو لم ينزل واما خروج المني غالبا من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الائمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر اول باب الغسل

باب الايلاء

اتفق الائمة على انه اذا حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان موليا وان حلف على اقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولي اذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان الحلف ان لا يطأ زوجته اربعة اشهر ايلاء ويروى مثله عن احمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة اشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف الامر ليفي او يطلق مع قول ابي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان المولي اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قولي الشافعي مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول

مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان من آلى بغير اليمين
بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة
المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او دفعه عنها كالمرضع
والمريضة او عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا ان يحلف
حال الغضب او يقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من
اربعة اشهر لم يكن موليا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه
انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول
مالك ان المدة في ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع
قول الشافعي انها اربعة اشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة ان
الاعتبار في المدة بالنساء فان كانت تحته امة فشهران حرا كان او عبدا
ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب
الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان ايلاء
الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطالبته بعد
اسلامه بالفيئة او الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الظهار

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي
كظهر امي كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة
وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء
من الكفارات الى كافر او الحربي وكذلك اتفقوا على صحة ظهار
العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد
وكذلك اتفقوا على ان المرأة لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي فلا
كفارة عليها الا في رواية اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك
وابي حنيفة انه لا يصح ظهار الذمي مع قول الشافعي واحمد انه يصح
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول ان الذمي غير ملتزم احكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا
منه التزام الاحكام ظاهرا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يصح ظهار السيد من امته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو في حق الزوجة
ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بامته كالزوجة فصح
ظهاره ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت او امة
انت علي حرام فان نوى بذلك الطلاق كان طلاقا وان نوى الطلاق
ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين او واحدة فواحدة وان نوى
التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها
اربعة اشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان ظهارا
وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته فيما اراد بها واحدة
او اكثر سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاث
ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي
ان نوى بذلك الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين
لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالراجح من قوليه
انه لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين ومع قول احمد في اظهر روايتيه
ان ذلك صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية
انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من حرم طعامه او شرابه
او امته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير ان يحرم ذلك
ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه مع
قول الشافعي ان من حرم طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة عليه
وليس بشيء وان حرم امته فالراجح انه لا تحرم وتلزمه كفارة يمين
ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شيء من ذلك الا الطلاق ولا كفارة
عليه فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد
في اظهر روايتيه انه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول
الشافعي في اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص باهل
الدين والورع والثاني مخفف خاص بما اذا كان من العوام فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المظاهر

اذا وطئ وجب عليه ان يستأنف الصيام ولو في خلال الشهرين ليلا
كان او نهارا عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعي انه ان وطئ في
الليل لم يلزمه استئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع
التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عدم التتابع
رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي بمن جنى واستحق العقوبة ووجه
الثاني ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه لا يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها الظاهر مع قول مالك
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكفارة
الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها
ولو كانت كافرة ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب به الى الله
فلا يكون في الادب التقرب اليه بمعيب بالكفر كما ورد في الاضحية
والهدي ويصح حمل الاول على حال احاد الناس والثاني على اهل
الدين والورع والادب مع الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه يجوز دفع زكاة الكفارة الى ذمي مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر
بحملهما على حالين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب اللعان اتفق الائمة على ان من
قذف امرأته او رماها بالزنا او نفى حملها او الذرية ولا بينة لم يلزمه
الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن
الصادقين ثم يقول في الخامسة وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو ان تشهد
اربع شهادات بالله ان كان من الصادقين وعلى ان فرقة التلاعن
واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوج
اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول ابي حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس
حتى يلاعن او يقر وبمجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك
لا يفسق حتى يحد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه ان المرأة اذا نكلت احتبست حتى تلاعن او تقر مع قول

مالك والشافعي انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا او عبدين او احدهما
عدلين كانا او فاسقين او احدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر
لكون انكحة الكفار فاسدة وعلى ذلك لا يصح لعانه مع قول ابي حنيفة
ان اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من اهل الشهادة حد فالاول
مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد اذا لاعن زوجته
عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفي عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا
لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او اقل
مع قول الشافعي ومالك ان له ان يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط
ان يكون استبراها بثلاث حيضات او بحيضة واحدة فلا خلاف بين اصحابه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ثبوت ذلك في السنة كما اشار اليه حديث انظروا اليه اي الى الحمل
فان جاءت به احمر مدملج الساقين ووجه الثاني حصول الريبة بمجرد الحمل
فيصح اللعان لاجل المبادرة للخلوص من العار ومن ذلك قول مالك
واحمد في احدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة الحاكم
مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانهما
وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما ومع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج
خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالاول
فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه
فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد
مع قول مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انها فرقة مؤبدة لا ترتفع
بحال فالاول فيه تخفيف محمول على اراذل الناس والثاني فيه تشديد
محمول على خواص الناس من اهل الدين والورع والمروءة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان فرقة اللعان طلاق
لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك اذا كان طلاقا
لا يتأبد به التحريم حتى لو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها مع قول الشافعي ومالك
انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن
عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبير

انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت
زوجة له ان كانت في العدة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك
فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط
باللعان مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يجب حد واحد لهما والثاني
لكل واحد منهما حد فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد ومع قول
احمد ان عليه حدا لهما ويسقط بلعانهما فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد الا ان لم
يثبته وليس له ان يلاعن الا حين يدعي رؤيته بعينه مع قول ابي
حنيفة والشافعي فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول مالك انه لو شهد على المراة اربع منهم الزوج قبلت
شهادتهم وتحد الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد
والثاني مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة
ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول ابي
حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك انه اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله ان يلاعن
ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبراتها بحيضة مع قول
الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا ومع
قول ابي حنيفة واحمد انه ليس له ان يلاعن اصلا فالاول مشدد
على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه لو تزوج امراة
ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء واتت بولد لستة اشهر من
العقد لم يلحق به كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر مع قول ابي حنيفة
انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد واتت
به لستة اشهر لا اكثر منها ولا اقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل
الطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط
المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة

انه لو تزوج امراة وغاب عنها سنين فبلغها خبر وفاته فاعتدت ثم
تزوجت واتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون
بالاول وينتفون من الثاني مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد
يكونون للثاني وعند ابي حنيفة ايضا انه لو تزوج امراة بالمغرب
وهو بالمشرق فاتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد ملحقا به
وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول
مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالولد بعد العقد فالاول بنص
الشارع اذ الاحكام ترجع وضعها اليه ولو لم يقبلها بعض العقول
ووجه الثاني لا يحتاج الى دليل والله اعلم

باب الايمان

اتفق الائمة الاربعة على ان من حلف على يمين في طاعة
الله لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجوز للمكلف ان يجعل اسم الله عرضة
للايمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر
اذا حلف على ترك بر وانه يرجع في الايمان الى النية وعلى ان اليمين
بالله تعالى ينعقد بجميع اسمائه الحسنى وما ثم الا ما هو حسن كالرحمن
والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا
حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا واجمعوا على انه اذا حلف
على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة
وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف
بالمصحف انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا
لمن لا يعتقد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين
على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك
اتفق الائمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت
في طاعة او معصية او مباح وعلى انه لو حلف ليشربن ما هذا
الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث
وعلى انه يحنث اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا
معينا انه على ما نواه وكذلك لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني
فانت طالق ونوى به شيئا معينا فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف
ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لا يحنث وكذلك اتفقوا
على ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة

رقبة والحالف مخير في فعل ايها شا فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة
ايام واجمعوا على انه لا يجزي في الاعتاق الا رقبة سليمة مؤمنة
من العيوب وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله
عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فانما خلصها لعبادة ابليس وانما
كان العتق قربة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر قلت وفي
دعوى الاجماع مع مخالفة الامام ابي حنيفة نظر فليتأمل وكذلك
اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يجزه الا اطعام
واحد خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجزي عن عشرة مساكين واجمعوا
على انه يجزي دفعها الى فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له
وليه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه ليس له ان يعدل عن الوفا
في الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الاول له ذلك وانه
يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه ان اليمين الغموس وهي الحلف بالله تعالى على
امر ماض متعمدا للكذب فيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر مع
قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلما
بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وايضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق
جل وعلا من العارف اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة
عظمة الله فانه يكون معذورا بعض العذر فلذلك خفف الائمة في
حلفه باجزاء الكفارة في يمينه المذكورة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك انه ان قال اقسم بالله او اشهد بالله لفظا او نية كان يمينا
وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين مع قول الشافعي انه متى
قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار واطلق
اصحابه فيما اذا اطلق فالاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد من
حيث الصيغة والثاني مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه ان من قال اقسم بالله لافعلت ولم ينو شيئا انه

يكون يمينا مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق
الله تعالى كان يمينا مع قول ابي حنيفة انه لا يكون يمينا فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة في احدى الروايتين انه لو قال وايم الله فهو
يمين نوى به اليمين ام لا مع قول احمد في الرواية الاخرى وبعض اصحاب
الشافعي انه ان لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لو حلف بالمصحف انعقدت يمينه وان حنث لزمته الكفارة بل نقل
ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف به يمين
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد الاجماع
على ان ما بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته فصح الحلف
به ووجه الثاني ان كلام الله تعالى الذي هو صفة من صفاته هو القائم
بذاته لا بالورق ولا يلحق ما يترتب على ذلك من باب فتح انتهاك الحرمة
والحق ان لكلام الله اطلاقات حقيقية في الوجوه الاربع لا المجاز
فرجع الامر على هذا الاعتقاد الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة
مع قول احمد انه يلزمه بكل اية كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جميع القران اية
واحدة لعدم انفصال اية منه عن اختها لاستحالة ذلك على الله تعالى
فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه
الثاني ان كل اية يطلق عليها صفة **ومن ذلك** قول احمد انه
لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه فان حنث لزمته
الكفارة مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا يلزمه
كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان يمين
الكافر لا تنعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد وتلزمه الكفارة
بالحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل هو

جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه
الثاني انه لابد ان يعرف الله بوجه من الوجوه ان الحق تعالى هو الذي
خلقه ورزقه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة
على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا اخرجها بعد الحنث مع قول الشافعي
انه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في احدى روايتيه
واحمد انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني فيه
مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصوم
والعتق والاطعام مع قول الشافعي انه لا يجوز التكفير بالصيام
تقديما ويجوز بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود التخيير في هذه الكفارة ووجه
الثاني ان التقديم بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء
بخلاف العتق والاطعام **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله تعالى ان يحلف بالله
على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده او لم
يقصده فسبق على لسانه سواء كان في الماضي ام في الحال مع قول احمد
انه في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين ما لم تعقده كقوله
لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد
سواء كان على ماض ام مستقبل وهي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول
مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة انه لا اثم في لغو اليمين
ولا كفارة مع قول احمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعي
يقول ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص
باحاد الناس والثاني مشدد خاص باكابر العلماء بالله والصالحين
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو حلف
ان يتزوج على امرأته بر بمجرد العقد مع قول مالك واحمد انه لابد من
وجود شرطين ان يدخل بها وان يكون مثلها في الجمال فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد ووجه الاول صدق التزوج باي امرأة بمجرد
العقد ووجه الثاني ان الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته
الشوها مثلا لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء تقصد

بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك
باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يحنث الا بتناول لفظة من شرب الماء فقط فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الشافعي نظر
على القرينة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله لا يبر
حتى يخرج بنفسه واهله ورحله مع قول الشافعي يبر بمجرد خروجه بنفسه
فالاول مشدد في امر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل
دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق
حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح
والحائط لا يسمى دخولا اذ يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه
من غير مشقة في السكنى ولو اقام على السطح او الحائط لا يخلو فيه
من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف
حنث مع قول ابي حنيفة لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة
ووجه الثاني مبادرة للذهن الى قصده الدخول حال كونها ملك زيد
حال غضبه عليه مثلا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم
ذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار
رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار خلا او لا يدخل ذا الدار
فصارت ساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون غيرها
فلا يحنث في البسر والرطب والتمر وهو احدى الروايتين عند اصحاب
الشافعي مع قول مالك واحمد يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحرم لم يحنث مع قول
احمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على المسجد والحرم
ووجه الثاني انه قد يطلق على المسجد بيت في حديث المسجد بيت كل تقي
والحق به الحرم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واقتضاه قواعد مذهب

مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا من شعر او جلد او قبة وكان من اهل
الامصار لم يحنث او كان من اهل البادية حنث مع قول ان في
واحد انه يحنث فروثا كان او بدويا فالاول مفصل والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله فان كان نكاحا او طلاقا
حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون من عادته
ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث
الا ان يتولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي ان كان سلطانا او
من لا يتولى ذلك بنفسه عادة وكانت له نية في ذلك حنث والا
فلا ومع قول احمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف
والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان
فقضاه قبله لم يحنث فلو ان صاحب الحق مات قبل الغد حنث
عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاه
للورثة او القاضي في الغد لم يحنث وان اخره حنث فالاول من اول
المسئلة مخفف والثاني منها مشدد والاول في المسئلة الثانية
والثاني مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا ينعقد مع
قول ابي حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد لا نص له فيها فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني ما فيه
من رائحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين
ان يحلف وبين ان يتحمل الضرورة فاختار الحلف وكان الاولى
له تحمل الضرورة اجلالا لجلال الحق كما عليه الاكابر من العلماء
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو فعل المحلوف عليه نسيانا او جاهلا
حنث مطلقا سواء كان ذلك الحلف بالله تعالى او بالطلاق او
بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعي في اظهر القولين انه لا يحنث
مطلقا مع قول احمد في احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله او
بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق او بالعتاق حنث فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز
في غد فاهريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعي ان تلف

قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثاني مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيئا معينا حنث ان
كان كلمه قبل ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
في الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله فاشار بيده او عينه
او راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالمكاتبة وفي الرسالة
والاشارة روايتان ومع قول احمد والشافعي في القديم انه يحنث
فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى ادلتها على
الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت
بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم
ينو شيئا وقال انت طالق ان خرجت بغير اذني الا ان اذن لك
او حتى اذن لك فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان
اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة فكذلك
القول في الحلف بالله تعالى في هذا الباب يحتاج الى الاذن في الجميع
قال الثلاثة ولو انه اذن لزوجته من حيث لم تسمع لم يكن اذنا مع قول
الشافعي انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة على
المسئلة الاولى اول الباب فالاول منها مخفف والثاني مشدد
والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد انه لو حلف لا
ياكل الرؤس ولا نية له او اطلق ولم يوجد سبب يستدل به على
النية حمل ذلك على كل ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها
من رؤس الانعام والطيور والحيتان مع قول ابي حنيفة انه يحمل على
رؤس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي يحمل على البقر والابل والغنم
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول مالك واحمد انه لو حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه
بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يبر
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول
محمول على حال اهل الورع والثاني محمول على حال احاد الناس من اصحاب

الضرورة كما وقع للسيد ايوب بالنظر للمضروب ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث مع قول
ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف
ليقتلن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث
مطلقا علم ام لم يعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف انه لا مال
له وله ديون لم يحنث مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين
في حكم المفقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة
به ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف
لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا لم يحنث مع قول الائمة
الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة
وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلو ان النخل والرمان
دخل في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه
الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا ادم
فدخل النخل والرمان وقد رجع بذلك الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف ان لا ياكل اداما فاكل اللحم
او الجبن او البيض لا يحنث الا باكل ما يطبخ بهما مع قول الائمة
الثلاثة انه يحنث باكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا
لم يحنث مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحما في القران ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث مع قول
مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص الى اللحمية
بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان اصل الشحم لحم وكلما حصل
في البهيمة السمن زاد وسما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر حنث مع قول
ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص باهل الدين والورع
والاحتياط والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تسمية الشحم لما في الظهر ووجه الثاني عدم شموله

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم
دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت
لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير
امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث
مع قول الشافعي انه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه
ومع قول مالك واحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرا القران لم يحنث مطلقا مع
قول ابي حنيفة ان قرا القران في الصلاة لم يحنث او في غيرها حنث
فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان قراءة القران قربة الى الله عز وجل فلا ينبغي شموله
نية الحالف لها وهو توجيه الاول من شقي التفصيل في الثاني لتاكد
الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما انه لو حلف لا يدخل
على فلان بيتا له فدخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول
مالك واحمد والشافعي في القول الاخر يحنث فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه
لو حلف لا يساكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعل بينهما حائلا ولكل
واحد باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي
واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص
باهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص باحاد الناس ولكل وجه
الى كل من القولين فلم يجزم الامام ابو حنيفة في المسئلة بشيء تورعا فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال مماليكي
او عبيدي احرار دخل في ذلك المدبر وام الولد والمكاتب في احدى
الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك
المكاتب والشقص ومع قول ابي حنيفة ايضا في رواية ان المكاتب
لا يدخل الا بالنية واما الشقص فلا يدخل اصلا ومع قول احمد ان
الكل يدخلون وفي رواية عنه ان الشقص لا يدخل الا بالنية فالاول
فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع

الامر الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك** قول ابى حنيفة واحمد انه يجب
التتابع فى صوم الثلاثة ايام فى الكفارة مع قول مالك ان التتابع
فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعى فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان **ومن ذلك** قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين وهو
رطلان بالبغدادى وشئ من الادم فان اقتصر على مد اجزاه مع قول
ابى حنيفة انه ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاعا
مع قول احمد انه يجب مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر
او رطلان من خبز ومع قول الشافعى يجب لكل مسكين مد مطلقا
فالاول فيه تخفيف بالادم والثانى مفصل والثالث مخفف وكذلك
ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد
انه يجب فى الكسوة اقل ما تجزى به الصلاة ففى حق الرجل ثوب
قميص او ازار وفى حق المراة قميص وخمار ومع قول ابى حنيفة والشافعى
انه يجزى اقل ما يقع عليه الاسم وفى رواية لابى حنيفة اقله قباء
او قميص او ازار وله فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر
روايتان ومع قول الشافعى يجزى جميع ذلك حتى القلنسوة عند
جماعة من اصحابه فالاول مفصل والثانى مخفف وكذلك ما بعده
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم ياكل الطعام مع قول احمد انه لا
يجزى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول ابى حنيفة
واحمد انه يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعى
ان ذلك لا يجزى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان ووجه الاول حمل قوله تعالى او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم على الاستحباب ووجه الثانى حمل ذلك على الوجوب **ومن
ذلك** قول ابى حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه انه لو
كرر اليمين على شئ واحد او على اشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة الا
ان مالكا اراد التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة
وان اراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان مع قول الشافعى واحمد
فى الرواية الاخرى ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثانى
مخفف فى احدى شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ومن
ذلك** قول الشافعى ان العبد اذا اراد التكفير بالصيام فان كان

سيده اذن له فى اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول احمد
انه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول ابى حنيفة ان للسيد
منعه مطلقا الا فى كفارة الظهار ومع قول مالك ان اضر به الصوم
فله منعه والا فلا وله الصوم بغير اذنه الا فى كفارة الظهار
فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثانى مشدد والثالث
مفصل وكذا الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقوال
الثلاثة لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول ابى حنيفة واحمد انه لو
قال ان فعلت كذا فانا فهو كافر او برى من الاسلام او الرسول
صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت عليه الكفارة
ومع قول مالك والشافعى انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثانى
مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك** قول مالك
والشافعى لو قال وامانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس بيمين
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث
بلبس الخاتم مع قول غيرهما انه ليس بيمين فالاول مشدد والثانى مخفف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول ابى حنيفة انه لا يحنث
الا ان يكون من ذهب او فضة فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع
الامر الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك** قول ابى حنيفة والشافعى انه لو
قال والله لا اكل هذا الرغيف او لا اشرب ماء هذا الكوز فشرب
بعضه او اكل بعض الرغيف او لا البس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده لم يحنث مع
قول مالك واحمد يحنث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل
هذا الدقيق فاستفه او خبزه واكله حنث مع قول ابى حنيفة
انه ان استفه لم يحنث وان خبزه واكله حنث ومع قول الشافعى انه
ان استفه حنث وان خبزه واكله لم يحنث فالاول مشدد والثانى
والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه
بكرا وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول
الشافعى لا يحنث الا بنيته فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع

الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو حلف
لا يشرب من الدجلة او من الفرات او النيل فغرف بيده او باناء من
مائها او شرب حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها
كرعا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من
ما هذا النهر فشرب منه قليلا حنث الا ان ينوي ان لا يشرب
جميعه مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث
مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول ان الضرب يطلق على الخنق والعض ونتف الشعر بجامع
الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضربا **ومن ذلك**
قول الائمة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله
حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه واقبضه
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط
الخيار لنفسه حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه المسائل ظاهرة
لا تخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا كان
له مال غائب او دين ولم يجد ما يعتق به او يطعم او يكسو لم يجزه
الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول ابي
حنيفة انه يجزيه الصيام عند غيبة المال فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب العدد والاستبراء

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع
سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض او يئست
ثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض بثلاثة اقراء اذا كانت حرة فان
كانت امة فقرءان وقال داود ثلاثة وعلى ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة
وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه
وكذلك اتفقوا على ان من ملك امة ببيع او هبة او سبي لزمه استبراؤها
بحيض او قرء ان كانت حائلا وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر

فتبين هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق وما
اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه ان الاقراء هي الاطهار مع قول ابي حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول مدة
الطهر غالبا والثاني مخفف لصغر مدة الحيض عادة ويصح ان يكون
الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة
على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه مع قول الائمة الثلاثة
انها ان خافت الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في القول الجديد واحمد
في احدى روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضي
مدة لا يعيش في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم واحمد
في الرواية الاخرى انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل
واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للازواج ورجحه جماعة
من متاخري اصحاب الشافعي وهو قوي لفعل عمر رضي الله عنه ولم ينكره
الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حده ابو حنيفة بمائة سنة وحده
الشافعي واحمد بتسعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج
مدة التربص والعمر الغالب فالاول مشدد على الزوجة والثاني
مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التربص بطل
العقد وهي للاول فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد
من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل
بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى
الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية اخرى انها للاول
بكل حال ومع قول الشافعي في ارجح القولين ان النكاح الثاني
باطل وفي القول الاخر بطلان نكاح الاول بكل حال مع قول احمد
ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فللاول الخيار
بين ان يمسكها ويدفع الصداق وبين ان يتركها على النكاح الثاني
واخذ الصداق الذي اصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني
والقول الثاني مخفف عليه مع ما يوافقه من اخذ شق التفصيل

وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس القول
الثاني والقول الرابع متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها
او اعتقها ثلاث حيض اذا تستوا عتقها او مات عنها مع قول مالك
والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهو احدى الروايتين
عن احمد واختارها الخرقي ومع قول احمد في الرواية الاخرى انها
من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول المبالغة في استبرا الرحم ووجه الثاني القياس
على استبرا المشبهة الا انها ذات قربا ويصح حمل الاول على حال
اهل الدين والورع والثاني على عامة الناس ووجه الشق
الثاني من الرواية لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة
الواردة في القران تشمل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان اكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك انها اربع سنين او خمس
سنين او سبع سنين ومع قول الشافعي ان اكثرها اربع سنين وهو
احدى الروايتين عن احمد والثاني كمذهب ابي حنيفة فالاول
فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه
بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المعتدة اذا وضعت
علقة او مضغة لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير بذلك ام ولد
مع قول مالك والشافعي في احد قوليه ان عدتها تنقضي بذلك
وتصير ام ولد وهو قول احمد في الرواية الاخرى منه فالاول مخفف
بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المراة والثاني بالعكس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك
واحمد في احدى الروايتين ان عدة المبتوتة لا احداد عليها
مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى
انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في اظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة
مع قول مالك واحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية اخرى
كمذهب ابي حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى

مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة
والكبيرة سواء في الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا احداد على الصغيرة
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم
وجب العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة
لا الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر اما الاول فلان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم
ويدل للثاني ان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم اما الذمي
فلا ينبغي الحزن عليه الا بقدر الوفا بحقه وذمته واما كونه لا عدة
لزوجته فيبنى على انكحة الكفار باطلة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو باع امة من امراة او صبي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها
مع قول ابي حنيفة انهما اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا او قبل
القبض فلا استبرا وبعده لزمه الاستبرا فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبرا بين الصغيرة
والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطأ مثلها
لم يجز وطؤها قبل الاستبرا وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من
غير استبرا وقال داود لا يجب استبرا البكر فالاول مشدد والثاني
مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الغالب في باب الاستبرا التعبد ولو لم يعقل معناه
فقد يكون الاستبرا لامر آخر غير براءة الرحم ووجه اول التفصيل
من قول مالك ان الاستبرا لبراءة الرحم والتي لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل
واما البكر فامرها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من
ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان قد وطئها مع قول
النخعي والحسن والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبرا على البائع
كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبرا
يجب على البائع دون المشتري فالاول مخفف على البائع والثاني
مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشتري فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد انه اذا اعتق ام ولد او عتقت بموته

وجب عليها الاستبراء بحيضة مع قول احمد وداود وعبد الله بن عمرو
ابن العاص انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة اشهر وعشرا
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله اعلم

كتاب الرضاع

اتفق الائمة على انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا
حصل للطفل في سنتين فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير
يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها
وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء
كانت بكرا ام ثيبا موطوءة وغير موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال
انما يحصل التحريم بلبن امراة ثار لها لبن من الجماع وكذلك اتفقوا على ان
الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت له تحريم وكذلك
اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه
شرط الارتضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن
لا يحرم الا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه

فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع
فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه لا يثبت الا بخمس رضعات مع قول احمد في الرواية الثانية
انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت
في الاحاديث والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن
غالبا حرم او غير غالب لم يحرم كان مستهلكا فيه او لا قالوا واما المخلوط بالطعام
فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا او مغلوبا مع قول اصحاب مالك
انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك
اللبن فيه من طبيخ او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ومع قول الشافعي
واحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا
سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا فالاول
مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولعل التشديد محمول على حال اهل الورع والتخفيف محمول
على احاد الناس والله اعلم

كتاب النفقات

اتفق الائمة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة
والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المراة
ان ترضع ولدها اللبأ وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت
نفقته على ابيه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان نفقة
الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة
الموسرين وعلى الفقير للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة
نفقة متوسطة وعلى ان الفقير للفقيرة اقل الكفايات والباقي
في ذمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها لانها
معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها
فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انها اذا احتاجت
الى اكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه
انها اذا احتاجت الى اكثر من خادمين او ثلاثة واكثر وجب على
الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي
في اظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع مثلها اذا فرضها
كبير مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر
ان لها النفقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو كانت الزوجة
كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو اصح
القولين للشافعي مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ
لكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها
الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والسكن فاذا مضى زمان ولم
ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند ابي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم
او يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان نفقة الزوجة لا
تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا عليه لانها في مقابلة التمكين
والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى مخفف على الزوج والثاني
منها مشدد عليه والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط

النفقة اذا لم يحكم بها حاكم والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها
عنه بمضي الزمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان المرأة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب عليها
سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط لخروجها
عن النشوز باذنه لها فالاول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان المبتوتة اذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فان
كان ثم متطوع او بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها
بشرط ان يكون الرضاع عند الام مع قول مالك في احدى روايتيه
ان الام اولى ومع قول الشافعي واحمد ان الام احق بكل حال وان
وجد متبرعا بالرضاع او باجرة المثل اجبر على اعطاء الولد لامه باجرة
مثلها فالاول مفصل والثاني مخفف على الام لذلك تجده مشدد
على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبا اذا وجد
غيرها مع قول مالك انها تجبر ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون
مثلها لا يرضع لشرف او عز او يسار او كان يسقم بدنها او يفسد اللبن
ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوارث يجبر
على نفقة كل ذي رحم محرم فدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج ابن العم
ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لا تجب
على الوارث الا ان يكون اباء واما او من ولد الصلب ومع قول
الشافعي بوجوب النفقة للوالد وان علا والولد وان سفل ولو
تعدى عمودي نسبه ومع قول احمد يلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث
بفرض او تعصيب من الطرفين كالابوين واولاد الاخوة والاخوات
والعمومة وبنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من
احد الطرفين وكذوي الارحام كابن الاخ مع عمته وابن العم مع
بنت عمه فعن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولعل الاول محمول على احاد الناس من العوام والثاني
خاص باهل المروات والكرم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان نفقة
الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط اذا بلغ معسرا لا حرفة له

ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها تسقط
بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهما
اي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول احمد لا تسقط نفقة
الولد عن ابيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضا وبرا من
مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته
لا تعود فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان من له حيوان
لا يقوم به فليس للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها ما لا تطيق فالاول
فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان

باب الحضانة

اتفق الائمة
على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها
الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان الام
اذا تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك في
المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت
رجوع حضانتها لولدها والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة في احدى روايتيه
ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام احق بالغلام حتى
يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الاب
احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول
مالك ان الام احق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام
عنده في القول الاخر المشهور هي احق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي
ان الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره كانا عنده ومع
قول احمد في احدى روايتيه ان الام احق بالغلام الى سبع سنين
ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخيير والرواية كمذهب
ابي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذا الثاني مع اختلاف السبب
والثالث مشدد عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها
من جهة الانثى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول

ابي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها ثم اراد الاب السفر
الى بلدة اخرى بنية الاستيطان فليس له اخذ الولد منها مع قول
الائمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها
قال ابو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين احدهما ان تنتقل الى بلدها
والثاني ان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد
احد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه
والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى
سواد وان قربت منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي واحمد في
احدى روايتيه ان الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل ام هي
مع قول احمد في الرواية الاخرى ان الام اولى به ما لم تتزوج فالاول
مشدد على الاب والثاني مشدد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله اعلم

كتاب الجنايات

اتفق الائمة الاربعة
على ان القاتل لا يخلد لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا
لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة ابدا
فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني مشدد تبعا لظواهر
القران في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها الاية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة
له في الحرية ولو لم يكن المقتول ابا للقاتل وكان في قتله متعمدا
وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده
لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا قتل
مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان
العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل
احد ابويه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش حتى مات انه يقتص منه وعلى انه اذا عفا رجل من اولياء
الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع
الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطأنا لم يجب عليهم
القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين البالغين العاقلين
اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجاني امرأة
حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون
صغارا او غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لابي حنيفة فانه
قال اذا كان للصغير اب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق

الائمة على انه اذا كان المستحق صغيرا او غائبا او مجنونا اخر القصاص
في مسئلة الغائب فقط وكذلك اتفق الائمة على ان الامام
اذا قطع يد السارق او رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه
وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب ان يستوفي لولده الكبير
وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين
بيسار ولا يسار بيمين وعلى ان من قتل بالحرم جاز قتله فيه هذا
ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسلم اذا قتل ذميا او معاهدا
لا يقتل به وبذلك قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل
ذميا او معاهدا او مستامنا قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه
تعلق بقتل الافتيات على الامام مع قول ابي حنيفة ان المسلم يقتل
بالذمي لا بالمستامن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجود الاقوال لا يخفى
على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحر لا يقتل بعبد
غيره مع قول ابي حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على الحر والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتل ابنه مع قول مالك انه يقتل
بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله
فلا يقتل والجد في ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه اذا اشترك جماعة في قتل
واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا
تقتل بالقسامة الا واحد مع قول احمد في الرواية الاخرى انه
لا تقتل الجماعة وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد
قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول ابي حنيفة ان الايدي
لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة
والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله ان لا يقتل ولا فرق عندهم بين

ان يجذبه بحجر او عصى او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين
عليه بالبناء او يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا او يسقطه
او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة محددة او غير
محددة وبذلك قال محمد وابو يوسف مع قول ابي حنيفة انما يجب
القصاص بالقتل بالنار او الحديد او الخشبة المحددة او الحجر المحدد
فاذا غرقه في ماء او قتله بحجر او خشبة غير محددة فانه لا قود فالاول
مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان في عمد الخطأ الا ان الشافعي قال ان كثر الضرب
حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك اي في
عمد الخطأ بان يتعمد القتل ويخطئ في القصد او يضرب بسوط لا يقتل
مثله غالبا او بلكزة او بلطمة لطما بليغا فالاول مخفف بالدية
والثاني مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل
من القولين دليل عند القائل به من السنة ومن ذلك قول ابي
حنيفة لو اكره رجل رجلا على قتل اخر قتل المكره دون المباشر
مع قول مالك واحمد بقتل المباشر ومع قول الشافعي بقتل المكره
بكسر الراء قولا واحدا واما المكره بفتح الراء ففيه قولان
والراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان كافاه احدهما فقط
فالقصاص عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر
والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك انه يشترط في المكره ان يكون سلطانا او سيدا
مع عبده او متغلبا فيقتل دونهم جميعا الا ان يكون العبد اعجميا
جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الائمة الباقين
انه يصح الاكراه من كل يد عادية فالاول مخفف على غير من ذكر والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل القول الاول
على اصحاب الجاه من الامراء الذين لا يخافون الا من السلطان
وحمل الثاني على حال احاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو امسك رجل رجلا فقتله اخر فالقود
على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك
ان الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود
اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول
لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول احمد في احدى روايتيه

القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الاخرى
انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون
الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد
ايضا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة
ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى
روايتيه والشافعي في ارجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد تعين
وهو القود مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي في القول
الاخر واحمد في احدى روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية
والقود وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفى مطلقا سقطت
الدية فالاول مشدد بتعين القود والثاني فيه تخفيف بالتخيير
بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان الولي اذا عفى عن القصاص
عاد الى الدية بغير رضى الجاني وليس له العدول الا برضى الجاني مع قول
الشافعي واحمد له ذلك مطلقا فالاول فيه التشديد على الولي والثاني
فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك في
احدى رواياته انه لا مدخل للنساء في الدم ومع قوله في رواية
اخرى ان للنساء مدخلا في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة
ومعنى ان لهن مدخلا اي في القود والدية معا وقيل في القود
دون العفو وقيل في العفو دون القود فالاول مخفف على الجاني
والثاني فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذي فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا او مجنونا مع
قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يؤخر لاجلهما حتى يبلغ
الصغير ويفيق المجنون فالاول مشدد على الجاني مخفف على المستحق
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان للاب ان يستوفي لولده الصغير سواء كان شريكا له ام لا
وسواء كان في النفس او في الطرف مع قول الشافعي واحمد في اظهر
روايتيه انه ليس له ان يستوفي فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني
فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود

ولا يجب عليه شي اخر بعده ثم قول الشافعي انه ان قتل واحدا بعد
واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة
اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعتهم قتل له وللباقين
الديات ومع قول احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاوليا وطلبوا
القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص
وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان
طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على
الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة اذا جنى رجل على رجل
فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص
قطعت يده لهما واخذ منه دية اخرى مع قول مالك انه تقطع يمينه
بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية
للثاني وان كان قطع يديهما دفعة واحدة اقرع بينهما عنده كما في
النفس مع قول ابي حنيفة انهما ان طلبا القصاص قطع لهما ولا
دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب
القصاص واخذت الدية للاخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولي الدم من
القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي واحمد ان الدية تتعلق بتركته
لاولياء المقتول فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يستوفى
القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بغيره مع قول مالك والشافعي
انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول
فيه تخفيف واحسان للقتل والثاني فيه تشديد لانه ربما كان
قتل بمثقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجا اليه او قتل بكفر او زنا او ردة
ثم لجا اليه لم يقتل في الحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى
حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعي انه يقتل
في الحرم فالاول فيه تخفيف على الجاني بتاخير القصاص مدة والثاني
فيه تشديد بعدم التاخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل
الثاني ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول شهود

شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم
الذي غلبت عليه هيبة الله تعالى فلا تطوع نفسه اقامة حدود في حرمه
ويحمل الثاني على حال الحاكم الذي لم يغلب عليه تلك الهيبة ورأى
شرعية اقامة القصاص احمد للفتنة من التاخير والله تعالى اعلم

كتاب الديات اتفق الائمة على ان دية المسلم
الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل عن الدية
وعلى ان الجروح قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص واتفق الائمة
على انه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الخارصة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه
الخمسة مقرر في كتب الفقه واجمعوا على ان في كل واحد من هذه الخمس
حكومة عدل لانه مال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان
عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف
بقية الجروح الاتي بيانها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضح
العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره الى اخرها واجمعوا على
ان في الموضحة القصاص ان كان عمدا وعلى ان في المنقلة وهي التي
توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المامومة
ثلث الدية وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع
على ان في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى جوف البطن والصدر
وثغرة النحر والخبرة والخاصرة واتفقوا على ان العين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية
كاملة وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي مجموع الاسنان الدية وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى
ان في كل سن خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحي الواحدة ان
بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولي من اصحابنا وجوب
الدية في اللحيين وقال لم يرد في ذلك خبر والقياس لا يقتضيه
لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان في الاصابع
الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية وكذلك الامر في الرجلين
وكذلك اجمعوا على ان في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب
العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية المراة الحرة
المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة
على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليه مؤجلة

في ثلاث سنين هذا ما وجدته في ابواب مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم
الحر الذكر حالة مع قول ابي حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم
حرمة المجني عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فان المجني عليه قد
نفذت فيه الاقدار عند انتهاء اجله والجاني يرجى توبته والعفو
عنه اذا اجلت الدية ثلاث سنين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان دية شبه العمد مثل دية العمد المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في
احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثاني
فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد ان دية الخطأ مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض وقال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض
ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز اخذ
الدنانير في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز
العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى
على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجني عليه
فان وجدنا الابل كانت هي المقدمة والا فقيمتها يحصل بها الردع
وتعظيم حرمة ذلك المجني وانما قدم الشارع بالابل لكونها كانت
اكثر اموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الابل
اصل في الديات فان فقدت او شح الاولياء عدل الى الف دينار او اثني
عشر الف درهم ومبلغ الدية عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند
الثلاثة اثني عشر الف درهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الدية
لا تغلظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل ذي محرم بالحج او العمرة ولا
وهو في شهر حرام ولا بقتل ذي رحم محرم مع قول مالك ان الدية
تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ في كل مذهب مذكورة
في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي المحرم وفي الاشهر
الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه اعظم عند الله من الكعبة
كما ورد والثاني معظم للولد ادبا مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله

ولا تقتلوا اولادكم وبقوله ولا يقتلن اولادهن والثالث كالاول
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة
ان في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية ان فيهما حكومة
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العين القائمة التي لا يبصر
بها واليد الشلاء وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائدة
والسن السوداء حكومة مع قول الشافعي واحمد في اظهر قوليه ان في
المذكورات كلها الدية وقال احمد في كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير
وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة
في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في احد
قوليه انه لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فعليه دية العقل ويدخل
فيه ارش الموضحة مع قول مالك واحمد والشافعي ان عليه لذهاب
العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول
ارش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش
المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد انه لو قلع سن من لم يثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي
في اصح القولين انه يجب الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو قطع لسان
صبي لم يبلغ حد النطق فعليه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه
دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد لو قلع عين اعور لزمته دية
كاملة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف الدية فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد انه لو ضرب رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت
او ذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه ولم يعد ففي ذلك
الدية مع قول مالك والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
لو وطئ زوجته فافضاها ومثلها لا يوطأ فلا ضمان عليه مع قول
الشافعي ومالك في احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك
في اشهر روايتيه ان في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من

ما دون فيه في الجملة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطا من غير فرق مع قول مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق ومع قول احمد ان كان النصراني او اليهودي ذا عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم فان قتله خطا فنصف دية المسلم واختاره الخرقي وفي رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى اخر الاية فان الله تعالى لم ينسخها باية اخرى في شريعتنا لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القران بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في احدى شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للاخر كاملة مع قول احمد في احدى روايتيه ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر وبه قال الشافعي ولم اجد للامام ابي حنيفة في ذلك قولا قال الثلاثة وفي تركة كل منهما نصف قيمة دية الاخر فالاول فيه مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة رحمه الله ان الجاني يدخل مع العاقلة فيودي معهم ويلزم ما يلزم احدهم وبه قال ابن القاسم من اصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجاني شيء وان لم يتسع لزمه ومع قول احمد انه لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة ام لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني مخفف والثالث مفصل فاحد شقي التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجاني في الاصل اولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسلمونه لاهل المجني عليه لما تجرا على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان راى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتنصب تمسك

على يدي من تعقله على الجناية خوفا ان يغرمها الامام الدية كاملة وان راى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجرها اشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة هي سبب تجريه على الجناية كما قلنا في توجيه ابي حنيفة وايضاح ذلك ان الجاني من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يرده عن هواه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى قياسا على بقية قواعد الشريعة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة اذا كان الجاني من اهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمونه على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل القرى ولم يتسع فاهل بلدته فالمصر التي تلي تلك القرى من سوادها مع قول مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في الدية الا اذا كانوا اقارب الجاني فالاول مشدد على اهل ديوانه واهل سوقه واهل محلته واهل بلده وعلى اهل المصر التي تلي تلك القرية التي بها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اهل الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالبا ويسرهم ما يسره فكان كالعصبة في الحمية ووجه الثاني ضعف اهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة ذوي العاقلة فلا يلحقون بهم وسياتي في باب الفيء والغنيمة والمراد باهل الديوان هم كل من اثبت اسمه في ديوان الجند ضمن العاقلة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يسوى بين العاقلة من الدية بتقدير ولا هو قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك واحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعي انه يتقدر فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه ان الغائب لا يتحمل مع الحاضر شيئا ان كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليه اقرب القبائل ممن يجاورهم فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فيه **ومن ذلك** قول ابي

جنيفة انه اذا مال حايط الانسان الى طريق او ملك غيره ثم وقع على شخص
فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه
والا فلا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيهما ان عليه الضمان
ان لم ينقضه زاد مالك شرطا ان يشهد عليه الامتناع من النقض مع
القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف
الى حد لا يومن معه الاتلاف ضمن ما اتلفه سوا تقدم طلب ام لا
وسوا اشهد ام لا ومع قول احمد انه في احدى الروايتين الاخرى
واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل
والثاني فيه تشديد والثالث تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو صاح
انسان على صبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب
عقل الصبي او عقل البالغ فسقط او بعث الامام الى امراة ليشهد عليها
الى مجلس الحكم فى جهة جنينها فزعا او زال عقلها فلا ضمان في شي
من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي ان على العاقلة الدية في ذلك
كله الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول احمد
ان الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاه ومع
قول مالك ان الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدى المراة فانه لا دية
فيها على احد فالاول مخفف والثاني والرابع فيهما تشديد والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المباشرة
ووجه الثاني وما بعده التغريم بالسبب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك انه لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان
عليه لاجل الجنين وعلى الذي ضربها دية كاملة مع قول الشافعي واحمد
انه في ذلك دية بجنين فالاول فيه تخفيف في ضمان الجنين مشدد
في دية امه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو حفر بيرا في فناء داره
فمن هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو بسط بارية في المسجد او حفر بيرا
لمصلحته او علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم ياذن له
الجيران في ذلك ضمن مع قول احمد في اظهر روايتيه وان كان في احد
قوليه انه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصا وزلق بذلك انسان

فانه لا ضمان عليه بلا خلاف فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور
فيه والثاني مع الحدشي التفصيل مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه اذا لم ياذن له الجيران فكان له التخفيف
ولا البسط تقيد بالحق الجيران المعتبين على حقوق غير الجيران المنتهين
ووجه الثاني كونه مقيدا بفعله الجيران بالاصالة فليس عليه
ضمان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره كلبا
عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره
فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط
ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول احمد في اظهر روايتيه
انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد
بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال اهل الورع وكمال الشفقة
على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة
والحمد لله رب العالمين **باب القسامة** اتفق
الايمة الاربعة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم
قاتله هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة السبب الموجب للقسامة وجود
قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة
والقرية والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به اثر جراحة
او ضرب او خنق فان كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل
بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه او عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة
مع قول مالك ان السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند
فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سوا كان فاسقا او عدلا
ذكرا او انثى ويقوم لاولياء المقتول شاهد واختلف اصحابه في اشتراط
عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق
والمراة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف
عنه انه يوجد المقتول في مكان واحد خال من الناس وعلى راسه
رجل معه سلاح مخضب بالدم ومع قول الشافعي السبب الموجب
للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قتيل
في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن
قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا

عبيدا او نساء او صبيانا او فسقة او كفارا على الراجح من مذهبه لا
امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده ان يشهد السنة الخاص والعام
بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخ بالدم او بسلاح
عند القتيل ومن اللوث ايضا ان يزدحم الناس بموضع او باب
فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم
وانكشفوا عن قتيل فهو لوث ومع قول احمد لا يحكم بالقسامة الا
ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه ارث واختلف الرواية
عنه في اللوث فروي عنه العداوة الظاهرة في حق الصف الآخر
والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين اهل
البغي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى المقتول
ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضي
للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الائمة حلف المدعون على قتله
خمسين يمينا واستحقوا ديته اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد
واما عند الشافعي فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى
كلام الائمة في بيان السبب الموجب للقسامة فتامل فيه تجد بعضهم
شدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم خفف في الاخذ بدمه ويكتفي
بالدية اخذا بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان
الذي مات قد انتهى اجله وقضي ما يكتب عليه والحي ترجى له الخير والمساعدة
على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد
فقد راعى حق الحي وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت
وحرمته والله اعلم **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد انه يبدا
بايمان المدعين للقسامة لا بايمان المدعى عليهم فان نكل المدعون
ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول ابي حنيفة
انه لا يشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا
شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين
يمينا يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا
فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية
على عاقلة المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل
ويبرا فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى
عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه البداءة
بايمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون اخذ الثار

ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين
بالقتل فيحلفون لتبرا ساحتهم **ومن ذلك** قول مالك واحمد [illegible]
في اشهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم
بالحساب على حسب الارث مع قول ابي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم
بالادارة بعد ان يبدوا احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على
الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في احدى روايتيه انها
لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول حرمة الآدمي المسلم من حيث هو ووجه
الثاني ان حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم بالاموال
في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان
الشارع نهى عن بيع الحر واكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمته عند الله تعالى
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ايمان النساء لا تسمع في القسامة
مطلقا لا في عمد ولا خطا مع قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد
والخطا وانهن في القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن
تسمع في الخطا دون العمد فالاول مخفف على الثاني مشدد على المتهوم
والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر والله اعلم

باب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا
لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول ابي حنيفة
انه لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمل المطلق على
المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي على
الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجب
كفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الذمي في نحو عدم ظلمه بان يكون صلى الله عليه وسلم
حجيجه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة
انتهى فان كان هذا فيمن ظلمه ولو باخذ درهم او مظلمة في عرضه فكيف

بن قتله بغير حق واما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها
في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت
ايمانكم وقد ورد ان الوصية على الارقاء من اواخر ما تكلم به صلى الله
عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك حتى لا يكاد لسانه يبينها
كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية
وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة
احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في الذمي حمل وصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الذمة على فعل امور مخصوصة
كاخذ ماله بغير حق وكالوقيعة في ذمته بغير الكفارة كتلقينه ودفنه
اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مراق الدم في الجملة
من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا تجب الكفارة في
قتل العمد مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تجب فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول
ان الشارع شدد في امر القاتل عمدا بالقتل والدية اذا عفى الاولياء
عن قتله الى الدية فلا يزاد على ذلك ووجه الثاني ان المتعمد اغلظ
اثما ممن كان قتله خطا فكانت الكفارة به اليق ممن كان قتله خطا
ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل
كما قالوا في سجود السهو انه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا
وقالوا قولهم باب سجود السهو انما جرى على الغالب فلكل مجتهد
مدرك وملحظ **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد تجب الكفارة على الكافر
اذا قتل مسلما خطا مع قول ابي حنيفة ومالك لا تجب عليه كفارة
فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر
كما اشرنا اليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني
ان الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر
ليس باهل لذلك لانه لا يطهره حرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر
بالكفارة وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول حيث وردت
الكفارة فلا بد ان يكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة
كالترس المانع من وقوع الاذى بالعبد كما ورد في من زنى ان ايمانه
يرتفع فيصير على الزاني كالظلة فيمنع من وقوع العذاب به وكان

هذا من جملة اخذ الامان بيد صاحبه اذا وقع في محظور انتهى **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي والمجنون
اذا قتلا مع قول ابي حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نسبتهما
الى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الصبي من القتل او ضبط المجنون
بالقتل والغل لما كانا قدرا على قتل احد عادة مع كون المجنون
لما تعاطى اسباب الجنون باكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان
تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالتسبب عند من يقول به من
الائمة وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول اذا
قتل المجذوب احدا لم يقتل به كالمجنون بل اولى لان المجذوب
لم يتسبب في جذبه بل جذبته الاقدار الى حضرة الحق تعالى بعنف
لشدة تعشقه بما كان فيه من المعاصي او الغفلات واما المجنون
فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال عقله
انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا تجب على الصبي والمجنون كفارة
خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم
يؤاخذ بفعلهما وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما خرج
احد عن قاعدة التكليف ولو صبيا ومجنونا فان افعالهما من قسم المباح
الذي هو احد الاحكام الخمسة انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا
يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطا مع قول الشافعي واحمد في
الروايتين الاخريين عنهما انه يجزئ فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر
الى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو اعلى قيمة غالبا من الاطعام
ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الابواب ولكون
الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالتسبب كمن تعدى بحفر بئر
ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول ابي حنيفة انها لا تجب
مطلقا وان كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاق
التسبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم الحاقه به والله تعالى اعلم

باب حكم السحر والساحر

اجمع الائمة على تحريم السحر

وهو عزائم ورقى وعقد يؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل
ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على
يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي وذلك مستفاد من
اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال رجل انا احسن
السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثوري اتيان الكاهن وتعلم
الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير ونحوهما حرام بالنص
الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والعراف عند
احمد ان يحبسا حتى يموتا او يقتلا قال واما الذي يعزم على المصروع
ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره اصحابنا في السحرة وروي
عن احمد انه توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل
يوجد عنده من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع
ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل
ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه
هل يكفر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب
ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان فعله معتقدا
جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين
تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف
لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل
من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر
وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة
السحر وهل للسحر حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة
لا حقيقة له ولا له تاثير في الجسم وبه قال ابو جعفر الاسترابادي
من الشافعية هذا ما وجدته عن الائمة في هذا الباب من مسائل
الاجماع ومن كلامهم في اخذ السحر وحقيقته واما حكم الساحر فقال
مالك واحمد انه يقتل بمجرد فعله واستعماله فان قتل بسحره قتل عند
الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد فعله بسحره وانما
يقتل اذا تكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه
قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو قول مالك واحمد مشدد
وكذلك قول الائمة الثلاثة انه يقتل بسحره والثاني الذي هو
قول ابي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين راجع الى اجتهاد المجتهد فان رأى اجتهاده الى قتل

الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والا تركه **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل
قصاصا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قول الائمة
ان المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني ان المغلب فيه حق
الخلق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
في المشهور عنه ومالك واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل توبة
الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى انه يقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول بعض الائمة ان السحر
لا يصح الا من كافر لان الارواح التي تعينه على القتل قد اخذ
عليها الاكابر العهود ان لا تعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام
ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى في هاروت وماروت انهما لا يعلمان
احدا السحر حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثاني
انه ليس الساحر باعظم في الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته
ويصح ان يكون الحكم في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان
رأى بقاءه اشد ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته
والا قبل توبته وتركه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الساحر
من اهل الكتاب لا يقتل مع قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل
الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم او نائبه **ومن
ذلك** قول مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر
من الرجال مع قول ابي حنيفة ان المراة الساحرة تحبس ولا تقتل
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد او رأي الامام الاعظم
او نائبه والله اعلم **كتاب الحدود السبعة المرتبة
على الجنايات** وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة
وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق
باب الردة وهي قطع الاسلام بنية او قول
كفر او فعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب
قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر
بالاسلام وعلى انه اذا ارتد اهل بلد قوتلوا وصارت اموالهم غنيمة

هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك**
قول الامام ابي حنيفة ان المرتد يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف
على استتابته واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال
فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال انه يمهل وان لم يطلب هو الامهال
وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم
يتب امهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وقال الشافعي في
اظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل يقتل في الحال اذا اصر
على ردته وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك والثانية
لا تجب استتابته واختلفت الروايات عنه في وجوب الامهال ٥
وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال
وقال عطا ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا
ثم اسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب ابدا فقول
ابي حنيفة والشافعي مشدد وقول اصحاب ابي حنيفة فيه تخفيف
وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك
احدى الروايتين عن احمد وقول الحسن مخفف وقول عطا فيه تفصيل
وقول الثوري فيه تخفيف من حيث انه يستتاب ابدا ولا يقتل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام
ابي حنيفة ان المراة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فجعل من شاملة للذكر والانثى ووجه
الثاني حمل من خاصة بالرجل وايضا فان المراة لا تظهر في دين
الاسلام كبير خلل بردتها ولا تحارب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف
الرجل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في اشهر روايتيه وهو
الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة المراهق الصبي المميز مع قول
الشافعي انه لا تصح ردة الصبي المميز وهو الرواية الاخرى عن احمد
فالاول مشدد على الصبي في صحة ردته والثاني مخفف عنه لعدم
صحتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حكم
الارواح كما راعاه الحق تعالى يوم الست بربكم ووجه الثاني مراعاة
حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل
منهما وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة في اظهر روايتيه واصحاب

الشافعي في الاصح من خمسة اوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول
مالك واحمد وابي حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلي ووجه الثاني عدم الحاقه به
لكونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق
والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة لو ارتد اهل بلد لم
تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا
يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار
الحرب مع قول مالك ان بظهور احكام الكفر في بلد تصير دار حرب
وهو مذهب الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي
ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان
تغنم ذراريهم التي حدثت بعد الردة ولا يسترقون بل يجبرون على
الاسلام الى ان يبلغوا فان اسلموا حبسوا وتهددتهم الحكام بالضرب
حتى يرجعوا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد
يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وقال الشافعي في اصح القولين
انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب حكم البغاة

اتفق الايمة على ان
الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعاير الدين وينصف
المظلومين من الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين
في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى
ان الايمة من قريش وانها جايزة في جميع احاد قريش وان للامام ان
يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك للامام ابي بكر الصديق
وعلى ان الامامة لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون
وعلى ان الامام العادل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن معصية
وعلى ان احكام الذين القضاة واحكام من ولاه نافذة وعلى انه
اذا خرج على امام المسلمين او عن طاعته طايفة ذات شوكة وكان
لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيؤا
الى امر الله فاذا فاؤا كف عنهم وعلى ان ما اخذه البغاة من خراج
ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما تلفه
اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب

من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم ولا ان يذفف على جريحهم
مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت
الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول
مالك وابي حنيفة والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه
ان ما تلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس
او مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى
انه يضمن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول طلب تأليف اهل البغي لطاعة الامام
العادل بالاحسان اليهم بتضمينهم ما اتلفوه ووجه الثاني طلب
اهل العدل اظهار كلمتهم على اهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا
يتجروا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله اعلم

باب الزنا اتفق الائمة على ان الزنا
فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة فاحشة
لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون محصنا واتفقوا على
ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون
قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع
عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة
قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا
بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى
يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد مائة
جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل احدهما وان حد كل
واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما
لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا ام لم يحصنا خلافا لبعض اهل الظاهر
كما سيأتي في مسائل الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان البينة التي
تثبت بها الزنا ان تشهد اربعة رجال عدول بزنا مع كونهم يعرفون
حقيقة الزنا واتفقوا ايضا على ان تحريم اللواط وانه من الفواحش
العظام وان البينة على اللواط لا تكون الا اربعة كشهود الزنا
الا ابا حنيفة فانه يثبته بشاهدين واتفقوا على انه اذا اعتقد
على محرم من الرضاع او النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه

لو استأجر امرأة ليزني بها فيجب عليه الحد الا ما حكي عن ابي حنيفة من قوله
لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة
عليهم الحد الا في قول للشافعي وعلى انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة
واخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان
الشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال واتفق الائمة
على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو اذنت له في ذلك هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعي
واحمد انه ليس من شرائط الاحصان الاسلام فيحد الذمي عندهما فالاول
مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمي ليس من اهل التطهير بل لا يطهره
بحرقه بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الاخرة اذا حد
في دار الدنيا من انه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما ان تحاكم الي
الينا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه انه لو زنى بكرا ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد
قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول احمد في اظهر روايتيه
انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح
حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثاني على
من لم يحصل له ندم فيكون ذلك ابلغ في تطهيره **ومن ذلك** قول
الائمة الاربعة ان الزاني اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها
في نكاح صحيح لا يرجم مع قول ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه
والثاني مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر في القدرة
على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثاني الحاقه به فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الزانيين
الحرين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال به
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول
ابي حنيفة لا يضم النفي الى الجلد وجوبا بل التغريب راجع الى اجتهاد
الامام فان رأى في التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك
انه يجب التغريب للزاني دون الزانية وهو ان ينفى سنة الى غير
بلده فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية

الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقبيح
الزنا في عين الزاني وزجره بغيبته عن المكان الذي يحصل منه
الاذى كالتعيير لما راه اهل بلده معارته ووجه الرواية الثانية
لمالك ان المراة ان الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وقل من يعرفها
حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة
الناس في الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من راه تذكر
واقعته وازدراه فيحصل له الاذى ولمن عبره الاثم وبما قررناه
يعلم توجيه قول ابي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى راي الامام
فان رايه يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه **ومن ذلك** قول
الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان
سواء احصنا ام لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير
انهما ان لم يحصنا فلا يحدان اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلدة
وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون الى
انهما كالاحرار رجما فان احصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا
فحدهما الجلد خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة
خمسين وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة
فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل
والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول ابي ثور الذي هو
الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الا قول داود
فان وجهه ان الذكر اجرأ على الزنا من الامة لزيادة ما عندها
من الحياء عادة على ما عند الذكر وكذلك قدرت على الحياء عند مجيها
بالجماع مع انها تزيد على الذكر في الشهوة بتسعين ضعفا والله
اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب في
زنا العبد والامة مع قول الشافعي في اصح القولين انه يغرب نصف
عام فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتاثر بالعار كل ذلك
التاثير كالاحرار ووجه الثاني انه على النصف من الحر في ذلك
وفي كثير من الاحكام وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول
العار يعظم بشرف النسب ويخف بدناءة النسب انتهى **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد انه اذا وجدت الاحصان في احد الزوجين

دون الاخر لم يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعي
انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد
في حق من لم يثبت له الاحصان في احد الزوجين دون الاخر ان
يطأ زوجته المجنونة او يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة
للوطء او يطأ الحر امة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك انه لا يثبت الاحصان في حقه لاشتراطهما الاسلام في الاحصان
ولكن يحد عند ابي حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده
مع قول الشافعي واحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط
في الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودي والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد ان المراة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها فوطئها
او زنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول ابي حنيفة
يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المراة والثاني
مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثاني لا يخفى الا من اشرف
على مقام الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط **ومن
ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه لو راى على فراشه امراة
فظنها زوجته فوطئها او نادى اعمى زوجته فاجابته امراة فظنها
اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة اجنبية فلا حد
على الظان والاعمى مع قول ابي حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قيام
عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطء في الجملة ووجه الثاني ان الظن
لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم
انها زوجته وقد يكون الظان الاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال
زوجته من غيرها فاراد الامام ابو حنيفة سد الباب شفقة على دين
الاسلام لئلا يتجرأ احد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لا حد
عليه لدعواه الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغني وقوع
مثل ذلك من بعض الفسقة مع امراة جاءت زائرة باتفاق بينهما على ذلك
نسال الله العافية والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
انه يشترط العدد في الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك

اربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعي انه يثبت
باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم اقامة
الحد عليه اذا لم يقر بذلك اربع مرات والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب التثبيت في اقامة
الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه كما اشار اليه
قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي واترك القتال ووجه
الثاني بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد او الرجم
فان ذلك لا يقع الا من اهل اليقين والايمان الكامل وقليل
ما هم فلما رايناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب
يوم القيامة وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه في نفسه
انه وقع في الزنا والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان
الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة
وعليهم الحد اذا شهدوا في مجالس متفرقة مع قول الشافعي انه لا باس
بتفرقهم وقبول اقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم
ثبوت الزنا في حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد والثاني
مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبيت في اقامة الحد ووجه
الثاني المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب
اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ والمصلحة للمسلمين **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد هو ان يجيء الشهود مجتمعين
فان جاؤوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون
لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك شرطا في
مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا
بعد واحد وجب الحد مع قول احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود
واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم
وان جاؤوا متفرقين فالاول مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم
بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه
وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة
ولا في الشرب الا ان يرجع فيشهد بينة بعذره في صورة الزنا
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد
مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب
الا ان يرجع فيشهد بينة بعذره في صورة الزنا فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول العمل بحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ووجه الثاني عدم
قابلية الحديث ولا عذر لمن اقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء
في قول مالك ان الشهادة بعذره تورث شبهة عند الحاكم **ومن
ذلك** قول مالك واحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول ابي
حنيفة انه يعزر اول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ
عقوبة اهله لعن الله فاعله ووجه الثاني ان وطء الذكر ليس فيه اختلاط
انساب ولا يغار الناس على الذكر ويجرون على قتل اللائط كما
يغارون على الحرائر اذا زنى احد بهن وشدة العقوبة تابعة
في الغالب لعظم الفساد في الوجود ووجود بعض الحنفية ان التعزير
بالقاء من شاهق وان ادى الى موته **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه ان حد اللائط الرجم بكل
حال ثيبا كان او بكرا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في
احدى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب
فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثاني فيه
نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
كلها ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي في الراجح من اقواله ان من اتى بهيمة يعزر وهي الرواية
التي اختارها الخرقي من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية الاخرى
عنه والشافعي في احد اقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة
والقول الثالث للشافعي انه يقتل بكرا كان او ثيبا فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف الناس في الدين
والورع كالاولياء شبابا وكهولا فيخفف على الاراذل والشباب
بالتعزير فقط ويشدد على اشراف الناس والكهول بالحد او القتل

على قاعدة كل من عظمت صغيرته **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان كانت
البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند اصحاب الشافعي
من عدة اوجه مع قول مالك انها لا تذبح بحال ومع قول احمد انها
تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او مما لا يؤكل
وعلى الواطي قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثاني تخفيف
فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
من قال تذبح خفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها
فان الناس كلما راوها تذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح
عدم ورود شيء صحيح في الامر بذبحها **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لا يجوز للواطي الاكل منها ان كانت مما تؤكل مع قول مالك انه
يجوز له ولغيره الاكل منها ومع قول احمد لا ياكل منها هو ولا غيره
ومع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه تؤكل مطلقا لعدم
ما يقتضي التحريم فالاول مشدد والثاني والرابع مخففان على الواطي
وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك والشافعي واحمد لو عقد على محرم من نسب او رضاع او معتدة
من غيره ثم وطئ في هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول
ابي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اهل الدين والمروءة
والورع والثاني على اراذل الناس كما مر نظيره **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يحد
للواطي بوطء امة الزوجة مع قول احمد في الرواية الاخرى انه يحد
فالاول فيه تخفيف بشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف الزنا من شدة
الغلبة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطء
الحرام بعد ان نقل حقه الى الشخص الذي زوجها له من غير قوة غلبة
ولا داعية **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو شهد اثنان
انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان انه زنى بها في زاوية اخرى
قبلت الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل
ولا يجب الحد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على من قامت القرائن على عدم خوفه
من الله فلم يندرئ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محله او وقوع

الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
يقول ليس اللوم على من يحد المتهم وانما اللوم على المتهم الذي
فرط في حفظ ظاهره من الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون
اضافتها اليه ولو انه كان حفظ ظاهره من ذلك لما قبل الناس
اضافة شيء من النقائص اليه بل كانوا يبرؤونه ويجيبون عنه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والقذف
وشرب الخمر تسمع بعد تقادم المدة الا اذا كان للشهود عذر
كبعدهم عن الامام فالاول فيه مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت
لنا ما يبطله وقد يكون الفسق لم تخمد الى ذلك الوقت الذي قام
فيه الحد ووجه الثاني ان الفسق قد يكون حدث تتحرك الحمية
الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفسق الشديدة كما ان الحد
كذلك فقد يكون وقع له توبة صالحة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لو اقر على نفسه بالزنا بعد مدة سمع اقراره ولا يسمع في اقراره
شرب الخمر بعد مدة مع قول الائمة الثلاثة ان اقراره يسمع في
الكل فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القول الاول من احد شقي التفصيل انه لم يعرض
لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه
حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام
ابو حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود او بانوا عبيدا او كفارا
فلا ضمان عليه مع قول مالك انه ان قامت البينة على فسقه
ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه ينقض ما حصل من اثر الضرب
فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما ان ما يستوفيه الامام
من الحدود والقصاص ويخطئ فيه فارشه على بيت المال مع قول مالك
انه هدر ومع قول الشافعي واحمد في القول الاخر لهما انه على عاقلة
الامام فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على
العاقلة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة

ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو وطئ جارية زوجته باذن
زوجته له في ذلك فان قال ظننت انها حلت لي بالاذن فلا حد عليه
وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعي انه يحد وان كان
ثيبا رجم ومع قول احمد يجلد مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة
وتشديد من جهة والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم في الشق الاول
منه ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل
من خالط اهل الاسلام اذ الوطء لا يباح الا بملك او عقد ووجه
الثالث انه امر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد **ومن
ذلك** قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد ان للسيد ان
يقيم الحد على عبده وامته اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه
لا فرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك واما
السرقة فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع وقال اصحاب الشافعي
للسيد ذلك في اصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال ابو
حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرده الى الامام فان كانت
الامة مزوجة فقال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام
او نائبه وقال مالك والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه
تخفيف على السيد في اقامة الحد على رقيقه والثاني فيه تشديد من
حيث منع السيد من اقامة الحد على رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث
اباحة ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية
في الامة المزوجة مشدد على السيد والثاني منها مخفف عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد
معه وانه مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا لحق الله
عز وجل ووجه الثاني كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب
الامام الاعظم فكان مقدما في ذلك على السيد لكونه اتم نظرا منه غالبا
وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من
قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للعبث والفساد في الارض لعدم
قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية
جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم او نائبه
ليس له غرض عند احد دون احد غالبا ويقدر على ان ينفذ غضبه في غيره
ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا تقدر عصبته ان يقتلوا

الامام لاجل عادة وقد رايت شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فرجع
اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ واولاد عمه فبلغ القتل لمائتين
رجلا ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل احد زائد على القاتل
الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامة الحد على رقيقه فتنة فهو
كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة او قطع يده
او ضربه فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمراة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك
الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فلا
حد عليها مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة
ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها مستغيثة
وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تحققنا منها ما يوجب
الحد لاحتمال انها وطئت وهي نائمة او مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء
وقد روى البيهقي ان امراة لا زوج لها اتي بها الى عمر بن الخطاب
حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي عندي ان هذه ما هي
من اهل التهمة ثم استفهمها عن امرها فقالت يا امير المؤمنين اني امراة
راعي الغنم واذا دخلت في صلاتي فربما غلب علي الخشوع فاغيب عن احساسي
فربما اتى احد من الفتاة فغشيني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه
وذلك ظني بك ودرأ عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتي الامة
الصالحة ام عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل
والمراة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك
الرجل حتى يخرج ماؤها ويتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه
السلام قالت والذي عندي انها شعرت بوطء الرجل فخرج ماؤها
ولكن استحيت من الناس فاورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها لانه
سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المراة احتملت
بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فتخلق من ذلك
الولد او انها كانت من ورثة ام عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في
ذيل قميص مريم مقام الزوج كذلك قام مقام نفخ الملك او الشيطان
في ذيل هذه المراة مقام ماء الزوج او السيدة عادة فقالت هذا
بعيد انتهى ووجه قول مالك الذي هو مقابل قول الائمة الثلاثة
انها تحد لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك انتهى

باب حد القذف

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا بالغا عاقلا عفيفا لم يحد في زنا سابق الزمان او قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا او كان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلما خلافا للاوزاعي فانه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحد في قذف عبده وبه قال كافة الفقها خلافا لداود فيما حكي عنه انه قال في قذف العبد والامة يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر سقط عنه الحد وكذلك اتفقوا على ان القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سوا قذفهم بكلمة او بكلمات مع قول الشافعي في احد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول احمد في اشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي احمد انهم ان طلبوا متفرقين حد لكل واحد منهم حد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه الاقوال وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كمذهب الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدى روايتي احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خفة امر التعريض في الاذى عادة وهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية والاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضي الله عنهم ووجه الثاني ثقله على النفس وهو خاص بالاكابر من اهل الدنيا الذين لا يراعون ناموسهم عن الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي واحمد ويصح ان يقال وجه الاول ان قائله لم يكن لا يخلو من قصد احد بذلك في نفسه فيا خذله حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض واذا قال له القاذف لم ارد احدا معينا بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ووجه الثاني ان قذف غير المعين لا يحصل به كبير اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربي يا نبطي او يا رومي او يا بربري او لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي ولم يكن في بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب الاذى لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورمي والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القاذف عن مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان حقه للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته وان له اسقاطه وان يبرئ منه ويورث عنه ومع قول مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول كل شي وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدي ذلك العاصي حدود الله ووجه الى العبد فاذا ابرا العبد من حقه برئ وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال وليس لنا حق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق تعالى وليس لنا حق متمحض به تعالى او غير متمحض الا وللعبد فيه مدخل قال وقد اجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا لحق الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله ابن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحاللوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نبيحها ولكن غفر الله لك يا اخي والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حد القذف لا يورث

ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن
يرثه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدها جميع الورثة من الرجال والنساء
والثاني ذوي الانساب فيخرج منه الزوجان والعصبات دون
النسب فالاول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم
المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيتنزل كله
القياس على الاموال ووجه الوجه الثاني ان الزوجين يصح
افتراقهما وابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج عنه ويبقى
الاول ولا هكذا القرابة وارتباطا بالمقذوف ممن يطلق الورثة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **باب السرقة**
اجمع الائمة على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه اذا
اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل
واحد منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا
سرق الثانية ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على ان
العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى ان الوالدين
وان علوا لا يقطعون بسرقة مال اولادهم وعلى ان من كسر صنما
من ذهب لا ضمان عليه وعلى انه اذا سرق من الغنم وهو في غير اهله
قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك
اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل الكوع
ثم يحسم ثم اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى
من مفصل القدم ثم يحسم وانه اذا لم يكن الطرف المستحق قطعه ان يقطع
ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم
او قيمة احدهما مع قول مالك واحمد في اظهر روايتيه انه ربع دينار
او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار
من الدرهم وغيرهما فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب
والثاني مخفف في امر النصاب مشدد في امر القطع وكذلك قول الشافعي
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع
للاختلاف في ثمن المجن الذي ورد انه يقطع في ثمنه فعند ابي حنيفة
ان ثمنه كان دينارا وعند مالك واحمد والشافعي انه كان ربع دينار
فعمل كل منهم في القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان اشد اقوال الائمة
في هذه المسئلة ورعا في حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام ابي حنيفة

كان اشدهم ورعا في حرمة الاموال اقوال بقية الائمة وحاصل الامر ان
من الائمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الاموال **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو ان يكون حرز
الشيء من الاموال فما كان حرز الشيء منها كان حرزا لجميعها مع قول الائمة
الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك فالاول مشدد
في امر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا حرزا لغيره من الامتعة الخسيسة
كما انه ايضا مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حرمة مال المسلم او غيره لا فرق بين
قليله وكثيره فما كان حرز الدرهم نقدا فهو حرز لما دونه ذهبا ووجه
الثاني الذي هو اتباع العرف في الحرز والفرق بين مكان حرز الخسيس
من الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ
العفو وأمر بالعرف يعني اذا لم يوح لك في معرفة مقدار شيء فاعمل
بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو ما
تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم
القانون خلافا لبعضهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجب
القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع
قول ابي حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد
في القطع والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في
قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما يسرع استحالته عادة بخلاف النقود
والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه اشد في الحرمة لا سيما
اذا كان الطعام في الرخاء فان امره يخف على النفوس من اكثر ايام الغلاء
ومن ذلك يعلم توجيه قول ابي حنيفة فان سرقة الطعام ايام
الغلاء ربما يكون اشد على صاحبه من الذهب والجوهر **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز
يجب عليه قيمته مع قول احمد يجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب
القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة
حرمة المال فلكل وجه والامر في مثل ذلك راجع للامام او نائبه
والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية
يقطع اذا بلغت قيمته ذلك نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت

قيمته ذلك نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جعل العارية عنده كجعلها في حرز
بجامع انه استامنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز واخذها لاسيما
ما ورد في الحديث من انها مضمونة ووجه الثاني ان المعير هو المفرط في
اعارته من لا يؤمن منه الجحد فلما استامنه كان من العرف عدم قطعه
ثانيا اذا عرضت له الخيانة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان جاحد
الوديعة لا يقطع مع قول احمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها يعلم من توجيه العارية قبله
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا قطع على جماعة اشتركوا في
سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه
قطعوا وان كانوا مما يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف
والثاني على الرفقين والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول مراعاة عضو الادمي وتحقير امر الدنيا ووجه
الثاني من شق التفصيل عكسه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لو اشترك اثنان في نقب لرجل احدهما اخذ المتاع وناوله لاخر
وهو خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج
مع قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل
في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج
كالوديع ووجه الثاني عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج
اللذين لا يكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان لا قطع على واحد
منهما تعظيما لحرمتهما واحتقارا لامر الدنيا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا تاما
ولم يخرج الباقون شيئا ولا اعانوا في الاخراج وجب القطع على
الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا من اخرج فالاول
مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف
على الداخل الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين يعلم من المسائل التي مضت **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
لو نقب شخصان حرزا ودخل احدهما وقرب المتاع الى النقب
وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك
ان الذي اخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي قربه لاصحابه قولان ومع

قول الشافعي في اصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول احمد ان عليهما
القطع جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد في القطع للذي اخرج وفيه
تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على الناقب والمخرج والمقرب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها يعلم من توجيه المسائل التي
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول ابي حنيفة
وحده انه لا يقطع فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللحد او الشق كالحرز لكفن
الميت لعدم ادم التراب مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت
ووجه الثاني ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الاول على الف في
المحلة في البلد والثاني على ما كان بالصحراء ذلك مع غفلة اللص
غائب عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك **ومن ذلك**
قول الشافعي واحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا
قطع مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن دخل
الايمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى
الخاصة ثم انتهك حرمتها والثاني مخفف خاص برعاع الناس الذي غلظ
حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف
هذان الامامان عليهم وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح لعبد ان يعصي
امر الله تعالى على الكشف والشهود له ابدا فلا بد له من حجاب اقل ظنه
بالله تعالى ان يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه لو ظن انه يؤاخذه
ما وقع في ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى انفاذ
قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى اذا امضى قضاءه وقدره
فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا اي ليتوبوا ويستغفروا
وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي يسلب هو عقل التكليف وقال
في ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط في معصية
وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف ولا يؤاخذه الله تعالى
انتهى وهذا فهم سقيم يؤدي الى ان الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما
فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذي فهمته من ذلك ان المراد
بالعقل الذي يسلب هو شهوده انه بين يدي الله تعالى يراه فيتوارى
عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو
صح انه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة ابدا ولو انه وقع

ذلك من شهوده ان الله تعالى يراه لكان في اعلا طبقات سوء الادب
واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا
في جامع بني امية في زمن محمد بن قلاوون عبث بعمامة امامه وهو في
الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري والناس يرونه
وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضرا فنظر يا اخي الى عقوبة هذا الشخص
في كونه مس عمامة امامه في حضرة الله على وجه الانتهاك او الغيبة
عن التعظيم لمن هو في حضرته وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه من
التاويل ايضا وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن الحديث
فان معنى وهو مومن اي يعلم بان الله يراه حال زناه او سرقته بل يرتفع
ايمانه عنه ويصير على راسه كالظلة رحمة به كالحجاب الذي يمنع عند
نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب
ما ينبادر الى الاذهان ان ارتفاع الايمان نقمة على العاصي والحال
انه رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن اراد ايضاح ما ذكرناه
من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عنه اي عن الزاني
والسارق فلينظر في سياق كل اية جا فيها لفظ الايمان وتخصيصه
بما فيها فان كان في ذكر الحساب او البعث والحشر او النشر وهكذا
فصح قولنا اي معنى لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن اي بان الله تعالى يراه فقط وليس
المراد انه غير مومن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبنبيه ونكير او بالبعث
او الحشر او الحساب والميزان ونحو ذلك وقوله بالله وملائكته
وكتبه ورسله وقول بعض العلما ان الايمان لا يتجزا فاذا ارتفع
بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلما وكان جاهلا
بالصفات التي يجب بها الايمان فان هذا مثل لا يكمل ايمانه الا بايمانه
بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب اخر
وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصي ربه ابدا لكمال عقله وقد اجمع القوم
على ان من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل
وقد كان مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر الى قوم بلا عقول
فلينظر الينا انتهى وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ان
يحجب الله تعالى العبد عن شهود ربه حال المعصية لئلا يخجله بين
يديه وكما ان العبد يستحي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق يستحي

من عبده ان يشهده بانه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق
من الاخلاق الحسنة الا وكان تعالى اولى منا بذلك الخلق انتهى
وسمعته ايضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المومنين
في الاخرة باسطهم وازال خجلهم وقال يا عبادي ما كان وقع منكم
في دار الدنيا من المخالفات الا بقضائي وقدري وانفاذ مشيئتي
التي لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد احدهم
يطير من الفرح وهذا من اعلى غايات الكرم والجود وكيف صار الحق
تعالى يعتذر عن عبيده المومنين ويفهمهم المعاذير في تلك الدار
واما في الدنيا فستر عنهم ذلك الستر لانه من سر القدر بل ذم العبد
اذا كان في دار التكليف اذا ما قال انا ان الله تعالى هو الذي قدر
علي ذلك فقال لو ما اخلق واوجب عليه الرضا بالقضا دون المقضي
وسلوك الادب معه لان حضرة التكاليف وكشف القناع عن وجه
نسبة الفعل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة
لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شي فعلم
ان الحق تعالى لا يباسط عبدا في الاخرة ويعتذر عنه الا ان كان
متادبا معه تعالى في حال التكليف وهذه غرة من لباب المعرفة
فتامل فيها تحظ بها علما ولنرجع الى اصل المسئلة فنقول ومما للشافعي
واحمد في قوليهما يقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه
نصابا ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم
والله تعالى اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة في احدى روايتيه
انه اذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل اخرى لان اليد او
الرجل الكثرة تقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعي انه
تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية
الاخرى عن احمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد
عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة يراعي حرمة
المال وبعضهم يراعي حرمة المومن وتقدم في مسائل الاتفاق ان
الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله
اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة
مع قول احمد وابي يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد
على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول استبعاد ان احدا لا يقر على نفسه بما يوجب القطع كذبا
والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحمل الاول على اهل الدين
والورع الراغبين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني
على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام اذ الاقدام على قطع
عضو ادمي وهدم بنية الله عز وجل فلا ينبغي ان يهدم البنية الا
خالقها ولذلك ورد ان قاتل نفسه في النار لتجريه على هدم بنية الله
تعالى بغير اذنه فافهم فلذلك كان التثبت في الاقرار بتكراره مرتين
عند هذين الامامين واجبا فلكل من الائمة وجه والله اعلم **ومن
ذلك** قول الامام ابي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم
مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع
وان اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك انه ان كان
السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم تتبع بقيمته
بل يقطع فقط مع قول الشافعي واحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالاول
مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء
ووجه الثاني التغليظ على السارق بوجوب الغرم اذا كان موسرا
بخلاف المعسر فخفف عنه لانه له رائحة عذر لما عنده من الفاقة والحاجة
ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله وبيان خسة نفسه
والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الاخرة
وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان اعمال الحسن
اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك
فقيل له ولم ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايمانا كاملا ما وقع
احد منا في مخالفة لا سهوا ولا عمدا انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر سواء سرق من بيت
خاص لاحدهما او من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك واحمد
في احدى روايتيه والشافعي في ارجح اقواله انه يقطع من سرق
منهما من حرز خاص بالمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت
يسكنان فيه جميعا ومع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في
القول الثاني انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر على الاطلاق
والقول الثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف
على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع احدهما

الا ان سرق من حرز خاص باحدهما كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف
والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه
وان لم يكن كالاول ووجه الرابع ان المراة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا يقطع
للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولو بلغ الشيوع في ماله بخلاف
العكس **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقة
مال ابيه مع قول مالك انه يقطع بسرقة مال ابويه لعدم الشبهة فالاول
مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه لم يبلغنا
ان والدا سعى في قطع ولده حين سرق ماله ابدا او الحدود في الغالب
انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني
عدم الشبهة كما قاله الامام مالك ويصح حمل الاول على اهل الكرم
والمروءة والثاني على اهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده
اعز من ولده فمثل هذا ربما الجاه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب
ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراءة
على معاصي الله استخفافا بها فربما اداه ذلك الى ما هو اشد من القطع
فرجع ذلك الى الشفقة عليه لا الى الانتقام منه **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة كما مر اول الباب انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب او فضة
ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق مع قول مالك والشافعي انه يقطع
بسرقة الصنم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى كونه ملغى في الجملة وقد
يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد
من دون الله وذلك من جملة طاعة الله تعالى فلا يقطع **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان
كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس
فعليه القطع او مما لا يحرس او وضع شخصا وغفل فلا قطع فالاول
مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار
مع ملاحظة الحافظ ووجه الثاني ان سرقته من حرز على كل حال عرفا
واذا خلع الانسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو
حرزها والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة

يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد
قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني مع قول مالك انه يقطع كلاهما
ومع قول الشافعي واحمد انه لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من
الغاصب فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغاصب اخذ العين المغصوبة
جهرا او عنادا للشريعة بخلاف السارق فانه اخذ العين سرا وهو
خائف معد للهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه
دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني ان كلا من السارق
او المسروق منه اخذ مال الغير في ظاهر الامر مع عدم علم ان ذلك مسروق
ويقدر علمه بذلك فهو متعد حدود الله فكانه كان شريكا للسارق
الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث
من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكان الامر
على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال
الثلاثة وجه **ومن ذلك** قول مالك ان السارق لو ادعى ان
المسروق من الحرز ملكه بعد قيام البينة انه سرق نصابا من حرز مثله
قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق
الظريف ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يقطع وفي الاخرى
انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع
وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة
التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو وبه مما يوجب قطع يده
او رجله وقد صرح الشارع بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن فنفى عنه الايمان ومن نفي عنه الايمان فلا يستبعد عليه
الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث
ادرءوا الحدود بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق
ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه في القول الاول ووجه
الشق الاول من الرواية الثانية المفصلة لاحمد ظاهر ووجه
الثاني فيه العمل بالقرائن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي ان القطع يتوقف على مطالبة

من سرق منه ذلك المال مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه
انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق
والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المغلب في القطع حق المخلوق ووجه الثاني عكسه **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة انه لو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل
على ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه
القصاص الا ان يأتي ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه والثاني مشدد الا ان يأتي ببينة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه يجب القطع في الصيود المملوكة المسروقة من
حرزها وكذلك يجب القطع في جميع ما يتمول في العادة ويجوز اخذ
الاعواض عنه سواء كان اصلها مباحا كالصيود والحجارة ام غير
مباح مع قول ابي حنيفة ان كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فيه فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه مال محرز ووجه الثاني النظر الى اصله تغليبا
لحرمة الادمي على حرمة الاموال **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يجب القطع في الخشب الا خشب الساج والابنوس والصندل
والقنا فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني
كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج
والابنوس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط
فقطع اليسرى عن اليمنى اجزأ ذلك مع قول الشافعي واحمد ان على
القاطع الدية ووجب عندالشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى
روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر اما الاول
فلحصول الردع والزجر بذلك واما الثاني فلا قطع عن مشروع
وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو مردود **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غير ذلك سقط القطع
مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع ام بعده
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثاني ان القطع
انما هو في نظير تعدي حد الله تعالى حال سرقته به بدليل عدم سقوط القطع
وان رد المسروق الى صاحبه **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة
انه لو سرق مسلم مصحفا او من مال مستامن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة
انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول النظر الى انه مال حربي في الاصل ووجه الثاني النظر
الى انه مملوك لمستامن فاجرينا عليه احكام اهل الذمة واهل الاسلام
ما دام في بلادنا **ومن ذلك** قول مالك واحمد لو سرق مستامن او
معاهد وجب عليهما القطع مع قول ابي حنيفة انه لا قطع عليهما ومع
قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ثم الامر راجع الى ذي الامر في الحالين فان راى قوة في حق اهل
الاسلام ولم يكن لنا اسرى في بلاد الحرب بخلاف الانتقام منهم
بسبب قطعنا للمعاهد والمستامن قطع والا ترك مراعاة لمصالح

باب قطاع الطريق اتفق الائمة على ان من
برز واشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث
فانه محارب قاطع للطريق جار عليه احكام المحاربين واتفقوا ايضا
على ان كل من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفى
ولي المقتول والماخوذ منه فان عفوه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان
مات احد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد الذي هو حق الله
عز وجل وطولب بحقوق الادميين من الانفس والاموال والجراح
الا ان يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما
اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع
الطريق على الترتيب المذكور في الاية الكريمة مع قول مالك انه ليس
على الترتيب المذكور في الاية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه فمن قتل
او صلب او قطع اليد او الرجل من خلاف او النفي او الحبس
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام
في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الاية
الكريمة انهم ان اخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم

ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من روايتيه ان
يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة
ايام وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت
الامام الى عفو الاولياء وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والماخوذ
لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان
ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا
فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام ابي حنيفة وقال
مالك المحاربون يفعل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم
ذا راي وقوة قتله الامام ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه
ومحصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا
ولم ياخذوا مالا على ما يراه اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي
عنده ان يخرجوا من البلد الذي هم فيه الى غيره ويحبسون فيه
وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند ابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا ويأخذوا مالا نفوا وصفة
النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان
اتوا حدا وصفته عند احمد في احدى روايتيه كالشافعي والرواية
الاخرى ان لا يتركوا ياوون الى بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا
واخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم
ياخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي واحمد
بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة
الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم وكلام
ابي حنيفة مفصل مائل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف
والتشديد لكونه راجعا الى راي الامام مع تخفيفه في صفة النفي
والصلب من وجه اخر وكلام الشافعي واحمد مشدد من وجه مخفف
من وجه اخر في تحتم القتل وعدم تحتمه واما الكلام في مدة الصلب
فمعقول احدها اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل شيء مما اختاره
الائمة وجه **ومن ذلك** اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل
المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل
المحارب اذا كان المال الذي اخذه دون نصاب والثاني مشدد

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة
ووجه الثاني انه لا يشترط في قتل المحارب ان ياخذ النصاب
لانضمام المحاربة الى اخذه المال فكان التغليظ عليه من وجه المحاربة
لا من جهة النصاب **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع
محاربون فباشر احدهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردءا كان
للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال مع قول ان فيمن لا يجب على
الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل ام لم يباشره
ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان ردءا
له **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل
المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول ابي حنيفة
انه لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر فالاول
فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدي
حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر او داخله كغيرها
من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك ووجه الثاني ان قطع
الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم وجود
من يعينه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق
في المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب اشبه فعليه
التعزير ورد ما اخذه الى مستحقه **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امراة توافقهم في القتل
واخذ المال فقتلت حدا مع قول ابي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن
فالاول التشديد من جهة قتلها حدا والثاني فيه تخفيف من جهة
كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو زنى رجل وشرب
الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة او غيرها قتل ولم يقطع
ولم يجلد لانها من حقوق الله وهي مبنية على المسامحة وقد اتى القتل
عليها فغمرها لانها الغاية مع قول الآخرين انها تستوفى جميعها
من غير تداخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الآخرين مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدود لا يختلف

في مثل ذلك فكلها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثاني ان كل
حد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما اذا انفرد على الشيء من
متعدد فلا يقوم حد مع حد **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو
شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك
بتداخلهما فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد
قوليه ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة
والسراق لا يسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية
الاخرى لاحمد لا بد من مضي سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود
نص في اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحدود عليهم اولى لقرينة
ما رواه مسلم في المراة التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
من الزنا فقالت يا رسول الله اني اتيت حدا من حدود الله فاقمه
علي فقال لاوليائها احسنوا اليها فاذا وضعت فاتوني بها ففعلوا
فامر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على [سبعين من صح] اهل المدينة
لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اقام
عليها الحد الا تجد توبتها ولو انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها
فافهم وايضا فان الحدود ترتب على هؤلاء من حيث نقضهم حدود
الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة
تجب ما قبلها اي تقطع حكم المؤاخذة للذنب في الدنيا اي وهم في
الآخرة تحت المشيئة وسمعت شيخ الاسلام رحمه الله يقول لم يرد لنا
ان احدا يؤاخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معا الا المحاربين لقوله
تعالى فيهم ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم انتهى
فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير ويصح
حمل الاول على الغلاة المارقين الذين تكرر منهم وقوع الزنا
وشرب الخمر والسرقة فيكون اقامة الحد عليهم اقوى في الردع
والزجر لهم كما ان الثاني يصح حمله على من جرى عليه المقدور مرة في
عمره فندم لو ضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة
الخجل حتى صار يستحي ان يجلس بين الناس عكس حال الاول والله
تعالى اعلم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان من تاب من

من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه
صلاح العمل مع قول احمد فتقبل شهادته وان لم يظهر عليه صلاح
العمل فالاول فيه تشديد والثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس وابضاعهم فان لم
يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرج عن التهمة
في شهادته الا اصلاح العمل والمشي على طريق كمل المؤمنين قال
تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا ونحوهما من الايات ووجه الثاني العمل بظاهر
الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة وكقوله صلى الله عليه وسلم
واتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان المحارب اذا كان في المحاربة
من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل
به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافيه ومع قول الشافعي
فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب حد شرب المسكر

اجمع الائمة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر
قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم
في باب النجاسة ان داود قال بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على
ان عصير خمر العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا على
ايضا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام وانه يسمى خمرا وفي
شربه الحد سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او
ارز او عسل او لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا خلافا لابي حنيفة
فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره
ويسمى عنده الاحراف ان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا
ادنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من
غير طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخها ان يذهب
ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل
فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحد فيه
وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من
ثلثيه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان اسكر حرم
قليله وكثيره واتفقوا على ان حد الشرب للعبد على النصف من حد الحر وعلى

ان حد الشرب يقام بالضرب الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي
والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة ولم يجد غير خمر
يسيغها به يجوز اساغتها على كل حال هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر
لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول احمد انه اذا
مضى على العصير ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم
يسكر لحديث ورد في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع
العلة غالبا فان فقدت علة الاسكار فهو مباح على اصله ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة ايام يسكر غالبا
فاخذ احمد بالاحتياط ان لم يكن لاحمد رأي في ذلك دليلا على انه
يحرم شربه ولم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء او يكون
من باب تحريم الوسائل خوفا ان تقع في تحريم المقصد كما اشرنا اليه
بقولنا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ويؤيده ما ذكرناه حديث
ما اسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دائرا مع العلة
التي هي الاسكار ويحتمل ان من قال باباحة ما لا يسكر من النبيذ
لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة التحريم هي الاسكار وقد
فقدت فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان حد السكران ان يصير
الانسان لا يعرف السماء من الارض ولا المرأة من الرجل مع قول
مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعي واحمد
هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالاول مشدد في صفة السكر
مخفف في وجوب الحد اذا لم يصل الى تلك الصفة والثاني فوقه
في التشديد في الحد والثالث فوقه في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السماء من الارض اشد سكرا
ممن لا يفرق بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط في كلامه فقط اخف
سكرا مما قبله فمن تورع في عدم اقامة الحد اذا لم يصل الى اعلى الحالات
عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع
واقام الحدود في ادنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة
احترام ذلك المسلم الذي شرب المسكر فافهم وايضاح ذلك ان من لا
يعرف السماء من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل

يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السما
من الارض ويميز الرجل والمراة ولكن عنده لمحات غيبية تطرقه
فربما كان عنده شعور في اول كلامه ثم زال قبل انتهائه فالائمة
ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محكم لذلك المسلم ان ربه فلكل
وجه ومشهد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك حد شارب الخمر
ثمانون مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ورجح الخرقي انه
اربعون في حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق
كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون وعلى الثاني حده عشرون
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الحر الغالب عليه كمال العقل على خلاف العبد
فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من
عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر
ويعربد ويؤذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد ريح
يحد مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يحد فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مؤاخذته باقراره
والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه
يحد فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشافعي في اصح اقواله
انه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول ابي
حنيفة انه يجوز للضرورة كالعطش لا للتداوي ومع قول الشافعي
في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول
الثالث يجوز للعطش ما يقع به الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز
شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال الاكابر
من اهل الصبر واليقين فيصبر احدهم حتى يضطر فيشرب اذا خاف
ان يموت كما انه يصح حمله على اهل الضرورة والعطش ووجه قول
ابي حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء الروح واما التداوي ففي الحديث
ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم الله عليها وبقية الوجوه
ظاهرة والله اعلم

باب التعزير

اتفق الائمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله حق واجب
لله تعالى ام غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال مالك وابو
حنيفة ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان
غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال احمد ان استحق بفعله
التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى
ان يعصي العبد ربه فيها ولم يتسلط اليه سبحانه وتعالى فان الضرب
المولم واجبا لينبه ليقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الالم الذي
حصل له في المعاصي فيستغفر ربه وربما كان الذنب الثاني متعلقا
تركه على سؤال الله عز وجل فيحوجه عند السؤال والاتي المقدور لا يصح
تركه واما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس
الذين لا يعرفون قدر عظمة الله تعالى ولا يوثر فيهم الضرب كل ذلك
التاثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة ان
كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع
قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف على الامام والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
منصب الامام يجل عن ان يتعذر احد الغير المصلحة بخلاف غير الامام
قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه العداوة السابقة مثلا وما
بلغنا ان احدا من السلاطين قتل بقتله احدا في تعزيره ابدا بل
ولا غرم دية ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام
الاعظم كاحاد الناس في احكام الشريعة **ومن ذلك** قول
مالك واحمد ان الاب اذا ضرب ولده تاديبا او المعلم اذا ضرب
الصبي تاديبا فمات لا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة والشافعي انه
يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين يفهم من المسئلة قبلها لان الاب كالامام
الاعظم لكونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب وكذلك
ضمنهما ابو حنيفة والشافعي احتياطا للاولاد ان يفرط ويتحفظ الولد
من ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا للمصلحة كالاجنبي
فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يبلغ

بالتعزير اعلى الحدود ومع قول مالك ان ذلك راجع الى راي الامام
فان راى ان يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام ونائبه
انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدوا على ما قدرته ذوق
ووجه الثاني ان الشارع امر الامام الاعظم على امته من بعده
وامر الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل
بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحدود المقدورة لا يردعه فجاز
للامام الزيادة بالاجتهاد ومصلحة لذلك المعزر اسم مفعول
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف
باختلاف اسبابه كان يزاد في التعزير حتى يبلغ ادنى الحدود
وهو في الجلد وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي
واحد عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثون
وعند الشافعي واحمد تسعة وعشرون وقال مالك للامام ان يضرب
في التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال احمد هو يختلف
باختلاف اسبابه فان كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريكين
او بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على ادنى الحدود
ولا يبلغ فيه اعلاها فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير الفرج
كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه
ادنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزاد في الحد عن
العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا ادى اجتهاده
الى زيادة على العدد المقدر وقول احمد مفصل ففيه تخفيف من وجه
وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب
قاعدا ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى
كمذهب ابي حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ضربه
قائما ابلغ في الزجر ووجه الثاني ان المراد من الضرب الالم وهو
حاصل بضربه قاعدا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه
لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد
في الحدود كلها ومع قول احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا
يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه

دون وجه والثاني مشدد في التجريد والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه
والفرج والراس مع قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج
والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما
قاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث
عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان
الضرب في الحدود يتفاوت في شدة الضرب ضرب التعزير ثم الخمر
ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء مع قول
احمد ان ضرب حد الزنا اشد منه في حد القذف وان ضرب القذف
اشد من الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف
الضرب في بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها
وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في الثاني الحاق
الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والله اعلم

باب الصيال وضمان الولاة والبهائم

لم اجد في الباب شيئا من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يجوز دفع كل صائل من ادمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع
او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول
ابي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من
القولين وجه لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا
ضمان عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول
مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو
اطلع انسان في بيت انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع
قول الشافعي واحمد انه لا ضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبين
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع اهل الدين والورع

ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلته ووقوع مثله في النظر إلى ما
حرم الله تعالى وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان
في معنى عينه زجرا عن مثل ذلك **ومن ذلك** قول مالك وأحمد أن
الإمام لو ضرب في حد فات المحدود أو أفضى إلى هلاكه فلا ضمان
على الإمام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له أنه إن مات في حد
الشرب وكان جلده بأطراف النعال أو الثياب لم يضمن الإمام
قولا واحدا وإن كان ضربه بالسوط فلأصحابه في ذلك وجهان
أصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي أن الإمام إذا ضرب
بالنعال وأطراف الثياب ضربا لا يجاوز الأربعين فمات فلا عقل
فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام وإن ضربه أربعين سوطا
فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال فالأول مخفف
على الإمام والثاني معضل على اختلاف النقل فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك الضرب مشروع بأقيسة
غير مضمونة كعقوبة الحدود فإنه بإذن من الشارع ووجه الثاني من
شق التفصيل في حد الشرب كونه مما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله
أصحاب الشافعي من عدم الضمان وإن كان ضربه بالسوط كون ذلك
مأذونا فيه من الشارع وكذلك القول في أول شق التفصيل
الذي حكاه ابن المنذر ووجه الوجه الثاني من قول أصحاب الشافعي
كون الأربعين سوطا ربما تقتل غالبا وإن كان على عاقلة الإمام
الدية دون القصاص لأن أصل الضرب مأذون فيه ولأن منصبه
يجل عن مثل ذلك فإننا لو أوجبنا القود على الإمام لقللنا الموضوع
في تحقير فاعله مع ما في ذلك من انتهاك حرمته في عيون العامة
فتضعف شوكته ولم يبلغنا أن إماما اقتيد في إقامة الحدود على
مستحقيها أبدا **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة إنه لا ضمان على
أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا إذا لم يكن معها صاحبها وأما
ما أتلفته ليلا فالضمان عليه مع قول أبي حنيفة إنه لا يضمن إلا أن
يكون معها صاحبها راكبا أو قائدا أو سائقا ويكون قد أرسلها سواء
كان ليلا أو نهارا فالأول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني
فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الأول في كلام الأئمة الثلاثة
جريان العادة في إرسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما

تتلفه ليلا ووجه الشق الأول من كلام أبي حنيفة كون معها
راكبا أو قائدا أو سائقا ووجه الثاني تعديه بالإرسال وهو
ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك في الليل أو النهار **ومن ذلك**
قول أبي حنيفة إنه لو أتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن
صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها وأما ما أتلفته برجلها فإن
كان بوطئها ضمن الراكب وإن نفحت برجلها فإن كان بوطئها في موضع
مأذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب
أو في الفلاة أو سوق الدابة لم يضمن وإن كان بموضع ليس مأذونا
فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير
إذنه ضمن مع قول مالك إن يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء
من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها من سبب
همز أو ضرب ومع قول الشافعي إنه يضمن ما جنت بفمها أو يدها
أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها من سبب أو لم يكن
سبب ومع قول أحمد ما أتلفته برجلها وصاحبها فلا ضمان عليه فيه
وما جنت بفمها أو يدها ففيهما الضمان فالأول الذي هو كلام
أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام
الشافعي مشدد وكلام أحمد مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
وتوجيه الأقوال الأربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله أعلم

كتاب السير

اتفق الأئمة على أن الجهاد
فرض كفاية إذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج
عن الباقين وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين وكذلك اتفقوا
على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من بين أيديهم من الكفار
وإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب واتفقوا على أن
من تعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين
وإلا من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه وأنه إذا التقى الزحفان
وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن
يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة
أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما إن غلب
ظنهم بالظفر عليهم وأنه تجب الهجرة من دار الكفار على من قدر
عليها وعلى أن نساء الكفار إذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن إلا أن
يكن ذوات رأي وعلى أن الأعمى والشيخ الفاني وأهل الصوامع

اذا كان لهم راي وتدبير فيقتلون وقيل ان المشركين اذا تترسوا
بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدون المسلمين وعلى
انه لو قتل احد الاسير وهو في الاسر لم يجب على القاتل الا التعزير
فقط خلافا لداود في قوله يجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه يجب اي يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع
قول مالك انه يجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد
وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف في وجود
الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خارج
لا للتفات قلبه الى ما ياكل ويشرب ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة
قوي عزمه ولم ينصرف عنده الالتفات الى غير القتال ووجه الثاني
عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد ولو طويلا اشهر
واكثر ولو انه كان شرطا لوصل الينا ولو في حديث واحد فان الشريعة
لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ويصح كلام الايمة الثلاثة
على حال اكابر الدولة من ذوي المروات الذين يغلب عليهم الحيا
من سؤال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام مالك على حال
من كان بالضد من ذلك كما قاله فيمن حج معتمدا على السؤال ويظن ان
الركب لا يخيبون سؤاله فانه يجب عليه الحج عنده **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا اخذوا اموال اهل الحرب ولم
يمكنهم اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون
الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعي واحمد
انه لا يجوز اتلافه وذلك قبل القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني
مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب على الكفار واخذوا
تلك الاموال التي غنمناها منهم فيتقووا بها على قتالنا واما لم يراع
اهل هذا القول ما جنح اليه اهل القول الثاني تقديما للمصلحة
العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف ملك المتلفين
لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف انفاذ تلك الاموال
من ايدي المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف انفع للمسلمين في هذه
الحالة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان الشافعي في احد

قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم راي ولا تدبير لا يجوز
قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مشروعية
القتل بالاصالة انما هي في حق من فيه نكاية للمسلمين وهولاء لا نكاية
منهم لنا غالبا ووجه الثاني ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة وقد
بلغنا ان السيد داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس صار كل شيء
بناه يصبح منهدما فشكى ذلك الى ربه عز وجل فاوحى الله تعالى اليه
ان بيتي لا يقوم على يد من سفك الدما فقال يا داود يا رب اليس ذلك
في سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا عبادي ويؤيد ذلك
ايضا وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان في ذلك ترجيحا للصلح على
القتل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لا دية على من لم تبلغه
الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي رضي الله عنه خلاف ذلك على
غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك ان من قربت دارهم منا فقد بلغتهم
الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء واما
من بعدت دورهم فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم
الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام او اداء الجزية
قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبداهم وقال
الشافعي لم اعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان
يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون ولم تبلغهم الدعوة
فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الاسلام فان قتل قبل ذلك فعلى
عاقلة قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب
مالك ان الحكم كذلك فالاول والثاني من اصل المسئلة مفصل *
والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين الان بلغتهم الدعوة
من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كما ان الاول
مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع
مخفف من حيث عدم وجوبها مما تفرع من المسئلة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم
بحسب الوقايع من الشارع ومن امرائه من الصحابة ومن بعدهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان امان الكفار لا يصح
الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح امان الصبي والمجنون عندهما

مع قول مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق فالاول مشدد في صحة
الامان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان امان الكفار امر خطير ينبني عليه مصالح
ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في العواقب والصبي
والمجنون ليسا من اهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي
المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب الشيء اعطي حكمه في كثير
من الاحكام وامان الكافر منه ثم ان حصل بعد امانه فتنة فولي
الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يبذلوا او يخرجهم من
بلاد الاسلام لا في الاقامة حتى يفسدوا فيها **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يصح امان العبد المسلم لكافر او لاهل
مدينة ويمضي امانه بشرطه عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه
لا يصح امانه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان العبد في النقص كامان
الصبي وقد قدمنا امانه ووجه الثاني انه يحتاج الى كمال راي
والعبد ناقص العقل والراي عادة ويصح حمل الاول على عبد
ظهر بين الناس عقله وحسن رايه والثاني على من كان بالعكس **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو اصاب احد من المسلمين مسلما
في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه ديته ولا كفارة مع قول
الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يلزمه الكفارة بلا دية
والثاني من قولي الشافعي واحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة
جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن ابي هبيرة من ان فعقية
الا ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الائمة
الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز احد الا باذن الامير لكن لو بارز
بغير اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام الا ان يكون
المبارز في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوي الراي
من المسلمين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة بجواز استرقاق كل من
لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم

دون العرب مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم صغار
كغيرهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اسلم كافر قبل
الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب مع قول ابي حنيفة
ان ما كان في دار الحرب من العقار يغنم واما غيره فان كان في يده
او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول مخفف
على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من
التفصيل في قول ابي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في العقار
ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في التفصيل
الثاني من كلام ابي حنيفة واضح **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول ابي حنيفة بجواز
ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى امير السرية او اهل
الراي من العسكر

كتاب الفيء والغنيمة

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف
الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعوضه الا السلب كما سيأتي تفصيله
واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد
الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال لكل رجل منهم واحدا
واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم
يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم
في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام ان يفضل
بين الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في
الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على ان الغال من
الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي واحمد
انه اذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من اصل

الغنيمة سواء شرط ذلك ام لم يشرطه قال وانما يستحقه القاتل اذا
غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه مع قول ابي حنيفة ومالك
ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب
يخرج الخمس من الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني
فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع
المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذي يقاتل لاجل الدنيا
واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه في القتال ووجه الثاني
مراعاة الادب مع امير الجيش فان سمح له بالسلب اخذه والا تركه
لان له النظر العام على العسكر وقد يحتاج الى ذلك السلب والى
بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه عدلا بين المقاتلين
لا سيما ان كان ذلك القاتل ممن لا يلتفت نفسه الى السلب لغلبة
قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم واما
سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس لله وخمس لرسوله وهو خمس واحد
وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم
وانما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوي فيه ذكورهم واناثهم مع
قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن
النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام
القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية ومع قول الشافعي واحمد
ان الخمس يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد
شمس وبني نوفل وان كان مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهم
ذوو القربى حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل لهم هذا
غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يستحقه
اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وهؤلاء الثلاثة يستحقونه بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه
تشديد من حيث حرمان اولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ
الانثيين وفيه تخفيف من حيث تعميم القسمة والثاني فيه تخفيف
من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف
من وجه آخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**

قول الشافعي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح
من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك
فيكون حكمه حكم الفيء مع قول احمد في احدى روايتيه انه يصرف في
اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور
لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى واختارها
الخرقي كمذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر **ومن ذلك**
قول الشافعي ومالك واحمد ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان للفرس مع قول ابي حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له
وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل احد بقول ابي حنيفة
فيما علمت وحكي عنه انه قال اني اكره ان افضل بهيمة على مسلم قال
القاضي وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن
وابن سيرين ومن فقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث
ابن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق
احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف
في هذه المسئلة غير ابي حنيفة رضي الله عنه فان حملنا ذلك القول منه
على انه قاله بدليل ظفر به او باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين
بتوفر سهم من الثلاثة والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع قول احمد يسهم
للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه ابو يوسف وفي رواية عن
مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين باخذ سهم
للفرس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول احمد انه يسهم له سهم واحد فالاول
مخفف على الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب
بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم للفرس بخلاف ما اذا مات
في القتال او بعده فانه يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة انه اذا دخل
دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فالاول
مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس عربيا كان او غيره

مع قول احمد انه يسهم للفرس سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول
الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للفرس العربي فقط فالاول مخفف
على الفارس مشدد على الغانمين باخذهم السهم لغير العربي والثاني
مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث ووجه الثاني ان الخيل
اقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هي الاكثر
عند العرب فكان الحكم دائرا معها **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد في اصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من مال
المسلمين قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان
ابن عمر ذهب له فرس فاخذه العدو فظفر عليهم المسلمون فرد عليه
وقال ابو حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول
مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء
كلمة الدين ووجه الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار ومصلحة
تعود على المسلمين اعظم من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك في ايدي
الكفار اولى وان لم يملكوه شرعا **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبي وامراة وذمي والرضخ شيء
يجتهد الامام في قدره ولا يبلغ لهم سهما مع قول مالك ان الصبي
المراهق اذا اطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ
فالاول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغانمين ودليله
الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم
في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ومع قول اصحابه
ان الامام ان لم يجد حمولة قسمها عليهم خوفا عليها لكن لو قسمها الامام
في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر اول الباب فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وذلك كله راجع الى راي الامام **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه لا باس باستعمال الطعام والعلف والحيوان
الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج
منه الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر مع قول الشافعي انه ان
كان كثيرا له قيمة رده وان كان نزرا فاصح القولين انه لا يرد ومع ما حكي

عن مالك من قوله انما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف
على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما
اخرج يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة انه يجوز للامام ان يقول من اخذ شيئا
فهو له وانه يشترط الا ان الاولى له ان لا يفعله مع قول مالك
انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا
ويكون هذا الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك السلب كله عنده من الخمس
ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في اظهر القولين ومع قول احمد
انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد
والثالث فيه تخفيف لعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على
الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال
لا تخفى على الفطن **ومن ذلك** قول مالك لو اسر اسير فاحلفه المشركون
انه لا يخرج من دارهم ولا يهرب على ان يتركوه يذهب ويجي لزمه ان
يفي بذلك ولا يهرب منه مع قول الشافعي انه لا ينبغي ان يفي وعليه
ان يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر الصابرين
على قضاء الله وقدره او الاكابر من اهل الوعد الصادق والثاني
مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار وبمن لا قدم
له في التسليم لله تعالى ولا نظر له في اسرار افعال الحكمة الالهية
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام ابي
حنيفة ان الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنمت في العراق
ومصر بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا
وبين ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس
للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا غانميها مع قول مالك في احدى
روايتيه انه ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا
على المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين
كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا
حقوقهم منها فيقفها ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الامام يفعل
ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها فالاول مخفف على الامام في فعله
مصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين او الغانمين
والثاني مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين لغير اذنه والثالث
فيه تخفيف على الامام في تخييره من القسم والوقف وهي الرواية

الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب قسمها بين جماعة
الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب
فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
الاقوال كلها ظاهرة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة في الخراج
المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة انه في كل جريب من الحنطة
قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعي
ان في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول
احمد في اظهر روايتيه ان الحنطة والشعير تتوافق في جريب كل واحد
قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال واما جريب العنب
فقال ابو حنيفة واحمد عشرة وقال الشافعي في جريب العنب وجريب
النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد ان فيه اثنا عشر
درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك
كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها
فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن
هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات
المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد كما ترى **ومن ذلك**
قول الشافعي انه يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه الامام
عمر بن الخطاب ولا يجوز له النقصان مع قول احمد في احدى رواياته
انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع
قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان
ومع قوله في الرواية الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان
عما وضع عمر رضي الله عنه وليس لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن
حكى عنه القدوري بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج الا ما وضع
عمر رضي الله عنه ان ما سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها
الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها
الامام وقال ابو يوسف لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان
مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال واما مالك
رحمه الله فهو على اصله في اجتهاد الائمة على ما تحمله الارض مستعينا
باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز ان يصرف على الارض

ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه
اضرار بارباب الارض تحميلها لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب
على ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق والراي انما قاله ابو يوسف
في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال ارى ان يكون
لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه
تخفيف على الامام من حيث ان له ان يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب
وتشديد عليه من حيث ان له النقصان والثاني مفصل وهي
الرواية عن احمد والرواية الثانية لاحمد هي عين قول الشافعي وعين
ما حكى عن ابي حنيفة وعين ما روي عن محمد ابن الحسن واما قول ابي
يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة والنقصان عن ما وضعه عمر
رضي الله عنه اذ بالحديث ان الله ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة
له على ذلك بلا انكار فهو اتم نظرا من جميع الائمة بعده ووجه الاقوال
الثلاثة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عن ما وضعه عمر ان الائمة
بعد عمر امناء على الامة فربما تغيرت الاحوال التي كانت ايام عمر
بزيادة انبات الارض وقوتها او نقصه وضعفه فله الزيادة
اذا قويت الارض وخراج كل فدان خمسة ارادب من القمح مثلا والنقص
اذا ضعفت وخراج كل فدان ثلاثة ارادب فرضي الله عن الائمة
اجمعين **ومن ذلك** قول الشافعي لو صالح الامام قوما من الكفار
على اراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية ان اسلموا سقط عنهم
وكذا ان اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج
ارضهم باسلامهم وبشراء مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط
الخراج عنهم اذا اسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك واحمد في اظهر روايتيه ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج
وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك تباع انتهى فمن قال
عنوة فهو مشدد على اهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله اعلم
ومن ذلك قول مالك واحمد لا يستعان بالمشركين على اهل الحرب
ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب
الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره مع قول الشافعي ان
ذلك جائز بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين

كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه
قال ومتي استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد
علي المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يعط ما شرطه
مالك من الاستثنا والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي
ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث مرجع الامر الي مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الي راي الامام او نائبه
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الحدود تقام في دار
الحرب علي من تجب عليه في دار الاسلام فكل من فعل ما يرتكبه المسلم في
دار الاسلام او ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سوا كان من حقوق
الله عز وجل او من حقوق الادميين فاذا زني او سرق او شرب
الخمر او قذف حد مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يقام عليه حد
من زنا او سرقة او شرب خمر او قذف الا ان يكون بدار الحرب
امام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفي في دار
الحرب حتي يرجع الي دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في
دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر
قبل الرجوع وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم
ان دخل دار الاسلام فمن فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه
كلها الا القتل فانه يطالب بالدية في ماله عمدا كان او خطا فالاول
مشدد علي المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتعظيما لنصرتها
علي الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم
عن القتال والثاني مخفف علي عسكر الاسلام بعد اقامة الحدود
في دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر
منه يمنع من انكسار قلوبهم وضعفهم عن القتال باقامة الحدود
علي بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع امير كما قاله
ابو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه تجب الحدود
علي من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا ان رجعوا الي دار الاسلام
علي خوف انكسار قلوب العسكر وضعفهم عن القتال وخروجهم
عن طاعة الامرا ما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام
الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الحرب سقطت الحدود
كلها الا القتل الترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم
ان امير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم الا لمحبة فيهم فلا يابون

بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا اقام
الحدود عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا
فلا نرافقه وغالبهم لا يتعقل ان اقامة الحدود عليه مصلحة
له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع علي حظوظ نفوسهم
وايضا فان حقوق الله في الحدود والتكة مبنية علي المسامحة الا
القتل فان الغالب فيه حق الادميين فلذلك لم يسقط خوفا من
وقوع فساد وجوب الدية علي ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من
توجيه كلام الائمة في هذا الوقت والله اعلم **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يصح الاستنابة في الجهاد بجعل او باجرة
او بتبرع وسوا تعين علي المستنيب او لم يتعين مع قول مالك
انه يصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا علي النايب
كالعبد والامة قال وان باس بالجعائل في الثغور كما يعطي عليه
الناس فالاول مشدد علي المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم
والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول الخوف من ان يتواكل الناس علي بعضهم بعضا فلا يخرج احدهم
الي الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شانها الكسل
والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت او الجراحات الشديدة
ووجه الثاني ان النايب قايم مقام المستنيب في نصرة دين الاسلام
فكما ان المستنيب يغار علي دين الاسلام فكذلك النايب غالبا
ويصح حمل الاول علي ما اذا كان النايب لا يقوم مقام المستنيب
وحمل الثاني علي ما اذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما اشرنا
اليه في التوجيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو وطي احد
الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حاجة حد عليه وانما عليه
عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الي الغنيمة
مع قول مالك انه زان يحد مع قول الشافعي واحمد انه لا حد عليه
ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة
وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وقال الشافعي في اصح قوليه لا تصير
فالاول فيه تخفيف علي الواطي في عدم وجوب الحد وفيه تشديد
عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الي الغنيمة والثاني
مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد
وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه

قيمتها والله اعلم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة
لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت ام ولد على قول احمد ثبوت نسب
ولدها وكونه لا حد عليه في وطئها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في
عدم صيرورتها ام ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد
عليه في وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطئ في ملك تلك الجارية
جزا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا
الوقت **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا
لم يرجوا النجاة لا في الالقاء ولا في الاقامة في السفينة فهم
بالخيار بين الصبر وبين القائهم انفسهم في الماء مع قول احمد انهم
ان رجوا النجاة في الالقاء القوا او في الثبات ثبتوا وان استوى
الامران فعلوا ما شاؤوا وان ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم
فروايتان اظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا نجاة وبه قال محمد
ابن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني في
واحد شقي التفصيل بين مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان فتامله **ومن ذلك** قول مالك ان هدايا امرا
الجيوش تكون غنيمة فيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا
ان اهدي الي امير من امرا المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان
اهدى العدو الي احد من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون
دون اهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ما اهداه ملك الروم الي امير الجيوش في دار الحرب فهو له خاصة
وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي
اذا اهدي الي الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا كان ام
باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص
الحق جعلا وقد الزمه الله تعالى ذلك واما اخذ الجعل على الباطل
فهو حرام كالباطل فان هدايا اهدى اليه من غير هذين المعنيين
احد في ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان كانت منه في الصدقات
لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت
مما حمل السلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على
احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها
او لا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها وتمولها لم يحرم عليه وقال احمد

في احدى روايتيه انه لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها
الخمس وفي الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامرا
على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه ابو حنيفة ورواه محمد بن
الحسن عنه وقول ابي يوسف مخفف على الامير وقول الشافعي
فيه تشديد في احد شقي التفصيل وتخفيف في الشق الاخر والرواية
الاولى عن احمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من
كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيئا
للامرا في وقت من الاوقات فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل
حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد
انه يحرق رحله الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة
للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان
فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل
بالغال تجرى على الغلول والثاني على ما اذا حصل بذلك تجرى على الغلول
من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول مع قول
ابي حنيفة واحمد في المنصوص عنه ان مال الفيء وهو ما اخذ من مشرك
لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة على الرؤوس واجرة الارض
الماخوذة باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربا ومال المرتد اذا قتل
في ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا
الي بلاد المسلمين او صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل
يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله فيء غير
مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه مع
قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيما يصنع به بعده قولان احدهما لمصالح المسلمين والثاني
للمقاتلة واما الذي يخمس منه فقولان الجديد انه يخمس جميعه وفي رواية
عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربا فالاول فيه تشديد
على الامام بعدم اخذ شيء من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها
للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيئا وقول الشافعي
وما بعده واضح فرجع الامر الي مرتبتي الميزان لمن تامل والحمد لله رب العالمين

باب الجزية اتفق الائمة على ان

الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس
فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا
على مجنون واعمى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال ابن
هبيرة وذكر ان للشافعي والثوري في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة
النووي في المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب
واجير وقال الرافعي المنصوص ان الجزية بمثابة كرى الدار فيستوي
فيها ارباب العذر وغيرهم واتفقوا على ان المرأة من المشركين
اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم
مسلما رددناه انها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة
في المدن والامصار هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما
ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة وان الشافعي في احد
قوليه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع القول الثاني للشافعي انهم
اهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم
والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط للمسلمين فلا يناكحونهم ولا ياكلون ذبيحتهم حتى يثبت
ان لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني انه ليس معنا دليل
صحيح ينفي كونهم من اهل الكتاب او يثبت ذلك فكان من الورع عدم
القطع بنفي شيء من احوالهم واحكامهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم يؤخذ
منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها تؤخذ من
كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة ومع قول
احمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا
فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد فيه تخفيف على مشركي
قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الجزية مقدرة في الاقل
والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وفي الرواية
الاخرى لاحمد انها موكولة الى رأي الامام وليست مقدرة وفي
رواية اخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه

رواية رابعة في حق اهل اليمن بدينار دون انها مقدرة على الغني
والفقير جميعا اربعة دنانير واربعون درهما لا فرق بينهما وقال
الشافعي دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط ووجوه
الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل الاقاليم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الفقير من اهل الجزية
اذا لم يكن معتملا ولا شيء له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي
في احد قوليه في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء
انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الآخر انه يقر ولا يخرج
واذا اقر فقيل انه لا يؤخذ منه شيء وفي القول الآخر تجب
الجزية وتجعل ذمة بضمانها ويطالب عند يساره وفي قول اذا حال
عليه الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمي
الفقير والثاني فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد ان الذمي اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام
مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذمي
اصغارا له لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك
الامر بموته ووجه الثاني انه دين عليه فطالبه لم يمت **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان الجزية تجب على الذمي باول الحول واما المطالبة بها
فبعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد انها
تجب باخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي
سنة فان مات في اثناء الحول فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط
وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول
فيه تشديد على الذمي والثاني فيه تخفيف عليه والاول
من المسئلة الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذمي فلم يؤدها حتى اسلم
سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين لم
يؤد الجزية فيها ثم اسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام
بعد الحول لا تسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة
ولم يؤد الاول قال ابو حنيفة سقطت عنه السنة الماضية بالتداخل

مع قول ان فيي واحمد انها لا تسقط بل يخف جزية السنتين فالاول من
المسئلة الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول
في مسئلة التداخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المشركون اذا عوهدوا واعهدنا
وفى لهم مع قول ابي حنيفة انه يشترط في ذلك بقا المصلحة فمتى اقتضت
المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد عليهم والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمله على بقا المصلحة
فيكون من مسايل الاتفاق **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الحربي
اذا اتجر بمال التجارة علي بلاد الاسلام لا يوخذ منه عشر الا ان يكونوا
ياخذون منا مع قول مالك واحمد انه يوخذ منهم العشر وقال مالك
وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه اكثر من العشر فان
شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه ومع قول ان فيي انه
ان شرط عليه العشر حال اخذه والا فلا ومن اصحابه من قال يوخذ
منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث مفصل والثاني
مشدد وكذلك قول اصحاب ان فيي مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وكل ذلك راجع الى راي الامام **ومن ذلك**
قول مالك ان الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد انه يوخذ منه العشر
كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال ان فيي الا ان يشترط
وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر واعتبر ابو حنيفة
واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب
مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي
عشرة فالاول من اصل المسئلة فيه تشديد على الذمي والثاني
مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول ابي حنيفة في النصاب
مخفف وقول احمد فيه تشديد على الحربي وتخفيف على الذمي فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد
اصحابها **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان عهد الذمي ينتقض
بمنعه الجزية وامتناعه من اجرا احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم
بها عليه مع قول ابي حنيفة انه لا ينتقض عهده بذلك الا ان يكون
له منعة يحاربون بها ثم يلحقوا بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ما دام تقريرهم في دار الاسلام انما هو

اذلالهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجرا احكام الاسلام عليهم
فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر وخرجوا من طاعة امامنا ووجه
الثاني ظاهر راجع الى راي الامام فان حكم امتناع من ليس منعة
من اجرا احكام الاسلام عليه فلا امتناع لقدرتنا على امالته
وايقاع تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او احادهم في
نفس او مال وقد ذكر ذلك في ثمانية اشيا سياتي في كلام ابن القاسم
الا ان يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربونا ويلحقون
بدار الحرب مع قول ان فيي انه متى قاتل الذمي المسلمين انتقض
عهده سوا اشترط عليه كونه تركه في عقد الجزية ام لم يشترط فان فعل
ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك
في العقد لم ينتقض وان اشترط انتقض على الاصح من مذهبه مع
قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا اصابته بالنكاح
وينتقض بما سوى ذلك الا ان قطع الطريق وقال ابن القاسم من
اصحابه ينتقض بهذه الثمانية اشيا وهي ان يجمعوا على قتال المسلمين
او يزني احدهم بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه
او يقطع عليه الطريق او يووي للمشركين جاسوسا او يعين على
المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل
مسلما او مسلمة عمدا وهذه الثمانية هي التي لا ينقض ابو حنيفة
العهد بها كما مرت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين
ان يشترط عليهم الامور الثمانية المذكورة ام لم تشترط فالاول
مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي
ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع
مشدد لنقض العهد بالثمانية اشيا التي ذكرها فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة **ومن ذلك** قول
احمد انه اذا فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام
وذلك في اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر
كتابه المجيد او دينه القويم او ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي انتقض
عهده سوا شرط ذلك ام لم يشرط مع قول مالك اذا سبوا الله
ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سوا شرط ذلك
او لم يشرط ومع قول اكثر اصحاب ان فيي ان حكم ذلك حكم ما فيه
ضرر على المسلمين وهي الاشيا السبعة السابقة وذلك ان ما لم

يشرط في العهد لا ينتقض به العهد واما ما شرط فعلى الوجهين وفي
قول ابي اسحق المروزي ان حكمه حكم الثلاثة وهي الامتناع
من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم
وفي قول ابي حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك وانما ينتقض بما
اذا كان لهم منعة يغلبون بها على المحاربة او يلحقون بدار الحرب
فالاول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى
على من له فهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان من انتقض عهده من
اهل الذمة ابيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه
انه يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن
ابي الحقيق ومع قول الشافعي في اظهر قوليه واحمد ان الامام
مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى مأمنه فالاول فيه
تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة يجوز للكافر
دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول
الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند ابي حنيفة دخول
الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ان الكافر الحربي او الذمي لا يمنع من استيطان مكة
والمدينة ومخاليفها مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا ان يكون
الداخل منهم تاجرا او يأذن له الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام
ثم ينتقل واما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز
دخوله لمشركين بغير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا
باذن من المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول
من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد
بالاستثناء الذي ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني
فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على
ما اذا رجي منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على ما اذا لم يرج
منه ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث
كنيسة فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول ابي
حنيفة ان الموضع ان كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل او اقل لم
يجز ذلك فيه وان كان ابعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم ما كان بيعهم وبيعهم
شيء في دار الاسلام جاز لهم ترميمه مع اشتراط ابي حنيفة ان يكون
الكنيسة او البيعة في ارض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز
ومع قول احمد في اظهر روايتيه واختاره بعض اصحابه وجماعة من
اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي علي بن ابي هريرة
انه لا يجوز ترميم ما تشعث ولا تجديدها على الاطلاق ومع قول
احمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى
عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق
فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بالشرط عند ابي حنيفة والتفصيل
والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف
والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقضية

اتفق الائمة على انه
لا يجوز ان يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا اخذ القضاء
بالرشوة لم يصر قاضيا واجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي
بغير علمه وعلى ان القاضي اذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد له من ترجمان
يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي
في الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابه في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك فان
عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سيأتي توجيهه في مسائل
الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد
يخالفه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع له حكم غيره
فلم يره فانه لا ينقضه واجمعوا على انه لا يجوز تحكيم رجل في اقامة
حد من حدود الله عز وجل كما سيأتي في الباب وانما يكون التحكيم
في غير الحدود واتفقوا على انه اذا اوصى اليه ولم يعلم بالوصية
فهو وصي بخلاف الوكيل فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
ان يولي القضاء من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام
مع قول ابي حنيفة انه يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف اصحابه

فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية القاضي وقالوا يقلد ويحكم
قال ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسألة ان من شرط الاجتهاد
انما عنى به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذاهب
الائمة الاربعة التي اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل
به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن
وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا طلب في تعب الاحاديث وانتقاد
طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام
ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك ربما قد فرغ له منه
وتعب له فيه سواه وانتهى الامر من هولا المجتهدين من الائمة على ان
جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى
الامر الى ما اتضح فيه الحق فانما على القاضي الآن ان يعضى على ما اخذه
عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول
قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق
ما امكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن
الخلاف توخي ما عليه الاكثر والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد
فانه ياخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون
مقتصرا في حكمه على اتباع مذهب ابيه او شيخه مثلا فاذا حضر عنده
خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الائمة الثلاثة بحكم نحو التوكيل
بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد
اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع
عليه هولا الائمة الاربعة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة
بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه الاجتهاد
فاني اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم
يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان
القاضي مالكيا واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فيقضي بطهارته
مع علمه بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي
شافعيا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما
هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال الآخر انما منعته من بيع الميتة
فيقضي عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك
ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه
مال فقال الآخر كان له علي مال ولكن قضيته فيقضي عليه بالبراءة مع علمه

بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما ارجو ان يكون اقرب
الى الاخلاص وارجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام
في عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده
فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت
على ما عليه الفقهاء من انه لا يصلح ان يكون قاضيا الا من كان من
اهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط
الاجتهاد الآن قد فقدت في اكثر القضاة وهذا الحال لا يخفى
لما فيه من تعطيل الاحكام جائزة وان حكوا ما بهم صحيحة نافذة وان لم
يكونوا مجتهدين انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى اهل
المسألة فنقول ان الاول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الجري على قواعد اهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين
فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكان المقلد لمذهب
من مذاهب الائمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب
من الائمة الاربعة وكانه واحد من الائمة لعوله بقوله وتقيده
به وبقواعده لا يخرج عنها كما اشار اليه ابن هبيرة والله تعالى اعلم

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاء
مع قول ابي حنيفة انه يصح ان تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه
شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل في كل شيء الا الحدود
والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح ان تكون المرأة
قاضية في كل شيء فالاول وعليه جرى السلف والخلف والثاني
فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان القاضي نائب عن الامام الاعظم وقد اجمعوا على
اشتراط ذكورته ووجه الثاني والثالث ان فصل الخصومات
من باب الامر بالمعروف على الشريعة المطهرة ان بته في الحكم لا على
الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة
قال ذلك لما ولي جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد
اجمع اهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولم يبلغنا
ان احدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين ابدا لنقص
النساء في الدرجة وان ورد الكمال في بعضهن كمريم ابنة عمران وآسية
امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم

بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية وغاية امر المراة ان تكون
عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة
رضي الله عنها مجتهدة من جميع امهات المومنين ولا كاملة تلحق بالرجال
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان
القضا فرض من فروض الكفايات يجب على من يتعين عليه الدخول فيه
اذا لم يوجد غيره مع قول احمد في اظهر روايتيه انه ليس من فروض
الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد
في وجوب تولية القضا بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم
وجوبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه
الثاني انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من
عدم الخلاص والمشي فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب
احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا
القضا فما ولوا رضي الله عنهم اجمعين **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يكره القضا في المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول
فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفي قول للشافعي
انه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيه فلا كراهة فالاول
فيه تشديد في المنع والثاني فيه تخفيف على القضا في المسجد والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم
وخصوماتكم انتهى واذا كان عند نبي لا ينبغي التنازع ولو بغير رفع
الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو
اذن شخص بحرم رفع الصوت لم يتبعه لميله الى الادب مع الله
تعالى كما يعرف ذلك اهل حضرة الله من الاوليا ووجه الثاني انه من
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة
يوم الجمعة لكونه تخليص المظلوم من الظالم ثم اذا رفع احد الخصمين
صوته في المسجد فليشرع القاضي الى نهيه عن ذلك لا غير فلكل امام
مشهد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه
فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده وما
علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علم قبل القضا وبعده مع قول مالك
واحمد لا يقضي بعلمه اصلا وسوا في ذلك حقوق الله وحقوق العباد
ومع قول الشافعي في اظهر القولين انه يقضي بعلمه الا في الحدود

لله تعالى فالاول والثالث منهما تشديد على القاضي بالتفصيل الذي
ذكراه وتخفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لا يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا بنفسه مع قول الائمة
الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه ان يوكل فالاول مخفف خاص
بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولا يقبلون نها (؟)
والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر احدهم سوى يقلبه بين الخصمين
اذا كان احدهما محسنا له بالهبة والمحاباة في البيع والشرا او غير
ذلك فكان التوكيل في البيع والشرا لهذا اولى فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه يقبل شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي
وفي التعريف بحاله وفي تاديته رسالة وفي الجرح والتعديل بل جوز
ابو حنيفة ان تكون امراة فجعلها كالرجل في ذلك كله مع قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل في ذلك اقل من رجلين وكذلك
قال مالك قال فان كان الشي مما في اقرار بمال قبل فيه عنده رجل
وامراتان وان كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية
ووجه الثاني والثالث جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط
فيها العدد غالبا ولو بجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد **ومن
ذلك** قول المحققين من اصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل
نفسه انعزل ان لم يتعين وان تعين عليه لم ينعزل في اصح الوجهين
مع قول الماوردي انه ان عزل نفسه بعذر جاز في الحج او بغير عذر
لم يجز لكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه
لانه موكول بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه اذا وجد
غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه لا باحدهما ولا يكون قول
عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا
يعزلها فالاول فيه تشديد على القاضي في اصح الوجهين دون الوجه
الاخر والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر **ومن ذلك** قول اصحاب الشافعي ونقل عن النص ايضا ان القاضي
لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية

بخلاف الجنون والاغماء اذ لا يصح فيهما العود مع قول الحنفي في كتاب
الاشراف ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار والياً نص عليه
الشافعي لان عدم صبره وردته والتأبيد باب الاحكام اذا الانسان
لا ينفك غالباً عن فعل امور تقتضي فسقه فتنقطع المطالبة الامام
بحوز الملاحة ومع قول القاضي حسين ان حدث الفسق للقاضي واخر
التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء
العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة
الظاهرة وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولا واحدا
واما ما عدا ذلك فلا يسأل الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سأل
ومتى لم يطعن لم يسأل في جميع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر
احوالهم مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحاكم
لا يكتفي بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة
سواء طعن الخصم ام لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد او في غيره
ومع قول احمد في الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام
ولا يسأل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة
وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق
تقبل مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انها لا تقبل
حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجارح عالما بما
يوجب الجرح مبرزاً في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير
متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب فالاول
مشدد على الشهود وما ينبني على شهادتهم والثاني فيه تخفيف
عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثاني
وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل
هذا لابد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد او يقبل **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال
مع قول مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه لا مدخل للنساء في
ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على شهادتهم في صورة الجرح

والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
المرأة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون اكثر من
كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح والتعديل يحتاج الى ممارسة
شديدة للاجانب من الرجال وهذا اقل ان يتفق لامرأة **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه يكتفي في العدالة بقول المزكي
فلان عدل رضي مع قول الشافعي ان ذلك لا يكتفي حتى يقول هو
عدل رضي لي وعلي ومع قول مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة
قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضي ولم يفتقر الى قوله وعلي لي
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على العالم العظيم
باسباب العدالة والجرح الذي يحتاط لاموال الناس واعراضهم
والثاني على من كان دونه في الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل
في وصف الشاهد فاذا قال علي ولي ارتفعت الريبة وبذلك علم
توجيه قول مالك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجوز
للقاضي ان يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه من وكيل
او وصي مع قول الائمة الثلاثة انه يقضي على الغائب مطلقا
واذا قضى الانسان بحق على غائب او صبي او مجنون فعند احمد
لا يحتاج الى احلافه وقال اصحاب الشافعي يحتاج الى التحليف
في اصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين
مخفف على المديون بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والاول
في مسئلة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون الحق تحت يد
الوكيل او الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول
في مسئلة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعي على الصدق
ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على
اهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد من ذلك قلت
وينبني على ذلك مسئلة في علم التوحيد وهي ان من قال بجواز القضاء
على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري
جل وعلا ويقول صفات الله عز وجل لا عينه قياسا على الانسان
فانه قد يسلب العلم او الابصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز
القضاء على الغائب يجزم هذا القياس ويقول صفات الحق عينه

لا عزه لبيان صفاته خلقه وعلى ذلك اهل الكشف حتى قال الشيخ
محيي الدين فرحم الله الامام ابا حنيفة وقواه كل حنيفة حيث لم ينقض
على الغايب بشي انتهى **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة
الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين فلا نقدم على اقامة حد
او الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب مزورا على
القاضي ووجه الثاني ان منصب القاضي يندر فيه التزوير
عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضي ما حكم فيه
بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا رضيا
والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد انه لو كان قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال
البيهقي وهو الاظهر عندي وما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة من انه
يقبل انما هو مذهب ابي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى
اعادة البينة عند الاخر بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلد
النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتبة بمشافهته
بالمحادثة او بسماع البينة منه والثاني الذي هو قول ابي يوسف
مخفف اذ لا فرق في اخبار القاضي بتلك القضية بين ان يكونا
في بلد واحد او بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
ومالك في احدى روايتيه ان صفة تادية الرسول كتاب القاضي
الى القاضي ان يقول ان هذا المكتوب اليه نشهد ان هذا
كتاب القاضي فلان قراه علينا او قرئ علينا بحضرته مع قول مالك
في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي
فلان المشهود عليه وبذلك قال ابو يوسف رحمه الله فالاول فيه
تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني
مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في الحكم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشافعي
في احد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء وقالا

رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك واحمد ان وافق
حكمه قاضي البلد فينفذه ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم
يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين
الايمة مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه
الا بتراضيهما بل يكون منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف في
مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال واما النكاح واللعان
والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا فالاول
مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه
تخفيف لعدم الزامهما بما حكم المحكم الا برضاهما فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول مالك
واحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به قبل
شهادتهما في حكمه بذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا تقبل
شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر انه حكم به فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان القاضي لو قال في
حال ولايته قضيت على فلان بحق او بحد قبل منه ويستوفى الحق
والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد معه بذلك عدلان
او عدل ومع قول الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على القاضي العدل الضابط والثاني على من
كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو قال
بعد عزله قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد
انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف
برقة الدين في غالب احواله والثاني على القاضي المتين الخبير
الذي يضرب به المثل في الضبط **ومن ذلك** قول مالك
واحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن
وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على شخص حقا
واقام بذلك شاهدين فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا
وصدقا فقد حل ذلك الشيء له ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا
زورا فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم واما في

في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان
سواء كان ذلك في الفروج ام في الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم
الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به
ظاهرا وباطنا فالاول مشدد وهو خاص باهل التورع والاحتياط
والثاني مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع
وربما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا فقط
وايضاح ذلك ان الشارع امرنا باجراء احكام الناس على الظاهر
في هذه الدار كما اشار اليه ذلك حديث امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد امرهم
في الباطن الى الله العالم بسرائرهم لان احدهم قد يقولها بلسانه
ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان منصب الحاكم الشرعي
يجل ان ينتقض حكمه في الاخرة لاذن الشارع له في الدنيا ان يحكم
باجتهاده فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم ان لا ناسخ للاذن
باجراء احكام الناس على الظاهر كما ان من المعلوم ايضا ان الحق
تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة
لا تخالف الشريعة وكم من قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام
على ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن ائمة الفقهاء والصوفية
فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره ومداركه ورضي الله
عن بقية المجتهدين امين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل
او مستورين مع قول الائمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة
والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
ويصح حمل الاول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني
على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره او شهادته والله اعلم

باب القسمة

اتفق الائمة على
جواز القسمة اذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك
ان القسمة افراز ان تساوت الاعيان والصفات فتميز حق كل
من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع
حصته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن
فيما يتفاوت كالنبات والعقار اما فيما لا يتفاوت فهي افراز
كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه
قال احمد ويتبنى على القولين ان من قال انها افراز يجوز قسمة
الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع منع جواز ذلك
فالاول مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف
ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة لو طالب احد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على
الاخر فان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لم يقسم
وان كان الطالب لها هو المنتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها مع
قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول اصحاب الشافعي
انه ان كان الطالب هو المتضرر اجبر على اصح الوجهين ومع قول
احمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد
والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى
على الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه
ان اجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين لا قدر الانصباء مع
قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد انها على قدر الانصباء
ثم هل هي على الطالب خاصة او عليه وعلى المطلوب منه قال ابو حنيفة
بالاول وقال مالك والشافعي واصحاب احمد انها على الجميع فالاقوال
ما بين مشدد ومشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا تصح
القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم مع قول بقية
الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل
والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الدعاوي والبينات

اتفق الائمة على انه اذا ادعى رجل على رجل في بلد اخر فيه حاكم وطلب
احضاره في البلد الذي فيه المدعي لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم
يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى انه لو تنازع
اثنان في حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما اتصال البنيان

جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الاخر وعلى انه
لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول
قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يميز له
فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الا ببينة
واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على حاضر بعد لين الحكم به ولا يحلف
المدعي مع شاهدين واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين
على من انكر هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو ادعى رجل على رجل اخر في بلد
لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا ان يكون
بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي واحمد
انه يحضره الحاكم سوا قربت المسافة ام بعدت فالاول مخفف على
المدعى عليه مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الناس
الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم
من اصحاب الاعذار كما يحمل الثاني على من لم يشق ذلك عليه **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غايب ولا
على طفل من تغيب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من عند
القاضي ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاوا الا فتح عليه بابه
وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غايب
بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغايب وكيلا
او يكون جماعة شركا في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم
عليه وعلى الغايب وقال ما لك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام
الحاضر البينة وسال الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا
قامت البينة للمدعي على الاطلاق وبه قال احمد في احدى روايتيه
فالاول مخفف على الغايب مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره
والثاني مشدد على الغايب بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد
عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال
انه لا يقضى على الغايب التعلل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويتبين
للحاكم انه مظلوم لو كان حاضرا ووجه من قال يحكم عليه ان البينة
كافية للحاكم قايمة مقام حضوره فان الذي تشهد به البينة
في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غايب
او صبي او مجنون فلا بد من تحليف المدعي مع البينة وعن احمد روايتان
احديهما يحلف والثانية لا يحلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط
للغايب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية
الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال
يحلف المدعي مع البينة على ما اذا كان في البينة مقال ولم يثبت
والثاني على البينة العادلة كالعلما والصلحا **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى
كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه او مات من عرف انه ان
كان نصرانيا وشهدت بينة انه اسلم قبل موته وشهدت اخرى
انه مات على الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعي في احد
قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كان لا بينة
فيحلف النصراني ويقضى ومع قول الاخر انهما يستعملان فيقرع
بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالاول
وبه قال احمد يرجح ثبوت دين الاسلام والثاني يرجح ثبوت الكفر
وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لي او كل بينة
لي زور ثم اقام بينة قبل مع قول احمد انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف
على المدعي لاحتمال انه قال ذلك في حال غضبه او عقله والثاني فيه
تشديد عليه ولا عذر لمن اقر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة
على بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف الى سبب لا
يتكرر كالنسج في الثياب التي لا ينسج الا مرة واحدة والنتاج
التي لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا فان
كان صاحب اليد اسبق تاريخا قدم ايضا مع قول مالك والشافعي
ان بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق فالاول مشدد على صاحب
اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج فقد تكون
اقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يده على شي يكون بحق ووجه الثاني
عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال اهل
الدين والورع والثاني على من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل ه

بالعكس ايضا اذا كان صاحب اليد من اهل الدين والورع دون الخارج
فالحاكم يجوز الامر في ذلك ويحكم بما يراه ابرا لذمته اولذمة الخصمين
او احدهما وبمو مع ذلك على شفير جهنم نسال الله اللطف **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة اذا تعارضت البينات واحدهما اشهر عدالة
لم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه تشديد على اشهر
البينتين والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والمدار على ما يقوم عند الحاكم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو ادعى
رجل شيئا في يد اثنان وتعارضت البينتان لم تسقطا بل يقسم
ذلك الشي عليهما مع قول مالك انهما يتحالفا ويقسم ذلك بينهما فان
حلف احدهما ونكل الاخر قضي بالحالف دون الناكل ومع قول
الشافعي في احد قوليه انهما تسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالاول
فيه تشديد على صاحب الحق باخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك
القول الثاني والثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحكم فان شا
الحاكم قسم وان شا اقرع وان شا توقف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو ادعى شخص
انه تزوج امراة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة
مع قول الشافعي واحمد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شروط
الصحة مع التي يفتقر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف
على المدعي والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على من عرف بالدين والورع والعلم والثاني على
من كان بالعكس من ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو نكل المدعى
عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول احمد انها لا ترد
ويقضى بالنكول ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه
بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين او شاهد وامراتين ومع قول
الشافعي انه يرد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله
في جميع الاشيا فالائمة ما بين مشدد في شي ومخفف في اخر كما ترى
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثاني
مشدد ويصح حمل من قال بالتغليظ على اهل الريبة ومن قال بالتخفيف

على اهل الدين والصدق **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو شهد
عدلان على رجل بانه اعتق عبده فانكر العبد لم تصح الشهادة مع
قول الائمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف على السيد
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة حق الادمي ووجه الثاني مراعاة حق الله وهنا اسرار
لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو اختلف الزوجان
في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما
كان في يدهما شاهده فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح
للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنسا فهو للمراة
والقول قولها فيه وما يصلح وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة
واما بعد الموت فهو للباقي منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل
منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينهما بعد التحالف ومع قول
احمد ان كان المتاع فيه ما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم
فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنسا كالمقانع والوقايات
فالقول قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد
الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق الحكم وكذا
الحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقي منهما ومع قول
ابي يوسف ان القول قول المراة فيما جرت العادة انه قدر
جهاز مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد على المراة والثالث
ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح
والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها ما هو له
وكان عندها كالعارية ان وجدها موافقة سامحها به والا اخذه
منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو كان لشخص دين على
اخر يجحده اياه وقدر له على مال فله ان ياخذ منه مقدار دينه
بغير اذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك في احدى روايتيه انه ان
لم يكن عليه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان
عليه غير دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصصة ورد ما فضل ومع
قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب احمد انه لا ياخذ الا
باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سوا كان باذل اعليه او مانعا
وسوا كان على حقه بينة ام لم يكن وسوا كان من جنس حقه ام لم يكن

ومع قول الشافعي ان له ان يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه ولو كان
له عليه بينة وامكنه الاخذ بالحكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ
ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف
على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل
والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن له في الاخذ مخفف عليه
من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحدين اخر والرابع مخفف
مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة
لان الاخذ فيها كلها بطريق شرعي وتسمى مسألة الظفر ولكن التحقيق
ان الاخذ باذنه اولى لاحتمال ان ذلك المال ليس مملكا لمو تعرضه
وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي عليه مع العلم فلا
يبعد منه ان يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي والله اعلم

كتاب الشهادات اتفق الائمة على
ان الشهادة شرط في النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا تشترط
الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود
بل يسمع ما يقولون وعلى ان النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص
وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان
اللعب بالشطرنج مكروه واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد
واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع اذا
زكى شهود الاصل او عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكر اسمهما
ونسبهما للقاضي فلا تقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير
الطبري فانه اجاز ذلك مثل ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا
على شهادته ان فلانا بن فلان له على فلان الف درهم واتفقوا على انه
لا يجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل الا ان يكون هناك
عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على ان الشاهدين
لو شهدا بامر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم بشهادتهما
فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما فهذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي
مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال احمد في اظهر
روايتيه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي وغيره ان النكاح

لا ينعقد بعبدين مع قول احمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين
فالاول مشدد والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النكاح اخطر من المال لما فيه
من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح
السفاح فيحتاج الى كمال الصفات في الشهود ووجه الثاني
اطلاق الشاهدين في بعض الروايات فشمل العبيد اذا كانوا
بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبد ادين من كثير من الاحرار
كما هو مشاهد في الناس **ومن ذلك** قول الائمة باستحباب
الاشهاد في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول
على حال اهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محمول على
من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة انه يقبل شهادة النساء فيما الغالب في مثله ان
يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء
انفردن في ذلك ام لا ويقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به
من العيوب التي تختص بالنساء في المواضع التي لا يطلع عليها
غيرهن وبه قال الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف على المدعي
وتشديد على المدعى عليه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه انه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل
يقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك واحمد في الرواية
الاخرى انه لا يقبل اقل من امرأتين ومع قول الشافعي انه لا
يقبل الا شهادة اربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك الى
الاجتهاد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان استهلال الطفل
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان فيه ثبوت ارث
واما في حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة
مع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي تقبل فيه
شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع
ومع قول احمد تقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالاول
مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف
من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي

الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يقبل في الشهادة بالرضاع
الا رجلان او رجل وامراتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
مع قول الشافعي ومالك يقبلن فيه منفردات الا ان مالكا يشترط
في المشهور عنه انه يشهد فيه امراتان والشافعي يشترط شهادة
اربع ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه يقبل في ذلك واحدة
اذا فشى ذلك في الجيران ومع قول احمد يقبل فيه منفردات
وتجزئ منهن امراة واحدة في المشهور عنه فالاول فيه تشديد والرابع
فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول احمد
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى
اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل
في الجراح ان كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا ومع رواية
عن احمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل في غير كل شيء الى شرط النصاب
المعتبر في ذلك فالاول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف
عليه بالشرط الذي ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فهذا لائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها فان ادراكها
لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد اجمع
اهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة عاقلة دراكة عارفة
بما يجب له وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملائكة
ولا ترقي لها في المقامات عكس من غلب جانب الاجسام على حكم الارواح
فان الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته كما هو مشاهد كما اشار
اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبي حتى يبلغ
بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كاملة ولولا ذلك ما شهدت
لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم الست بربكم وهنا اسرار
يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا تقبل
شهادة المحدود في القذف وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد
او قبله الا ان مالكا يشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل
الحد الذي اقيم عليه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
العمل بظواهر الايات والاخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك

واصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط في صحة توبة القاذف اصلاح
العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات
ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال احمد ان مجرد التوبة
كاف اي ولو لم يعمل صالحا بعدها فالعلماء ما بين مشدد في تحقيق
التوبة وبين مطلقها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل من
قال يشترط في صحة التوبة الاستبراء بمدة تغلب على الظن انه لا
يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى المعاصي
بعد التوبة وقول من قال بمجرد التوبة كاف على من لا ميل له الى
تلك المعصية **ومن ذلك** قول الشافعي ان صفة توبة القاذف
ان يقول قذفي باطل محرم وانا نادم عليه ولا اعود الى ما قلت مع قول
مالك واحمد ان صفتها ان يكذب نفسه في لوا وتقبل شهادة ولد
الزنا في الزنا فالاول فيه تشديد في الافتضاح عن المتنصل من
القذف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان لعب الشطرنج حرام فان
اكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي انه لا يحرم الا ان كان
بعوض او يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم بسخف فالاول مشدد
قياسا على ما ورد من النهي عن النردشير والثاني فيه تخفيف عند
فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به
التحريم ووجه الثاني ان فيه تعلم المكايد في حرب العدو من الكفار
والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لانه لم يتمحض للهو واللعب
المنهي عنه في الشريعة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي ان شرب
النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك
واحمد في احدى روايتيه انه يحد ويفسق به وترد به شهادته ومع
قول احمد في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية احمد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاقدام على تفسيق احد انما يكون
بامر مجمع عليه ووجه الثاني ان منصب الشاهد مبعود عن الريب
والاضيع اموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل اصلا مع قول مالك واحمد
انها تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق

والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة
والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى او بصير ثم عمي مع قول الشافعي
انها تقبل في ثلاثة اشيا فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط
على انسان صفة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى ادى الشهادة
عليه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
انه لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها
تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع
فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة
المفهمة قايمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها افصح من
العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرا لم تصح
الا ان اشار اليه مع النية كقوله هذا وبقرينة ان الاشارة لا تحتمل
التاويل بخلاف العبارة **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان
شهادة العبد غير مقبولة على الاطلاق مع قول احمد في المشهور عنه
انه تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه
تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاحتياط للابضاع والاموال والحقوق فقد يقع العبد
في الزور او عدم الضبط لنقص عقله فكان اشبه شي بالمغفل ووجه
الثاني انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربي على
عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه واداها
بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقه وردت لم تقبل
بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه
فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسيلة العبد فالاول من
المسيلتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في المسيلتين ان العبرة بحالة الادا ووجه
الثاني فيهما ان العبرة بحالة التحمل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه يجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة اشيا في النكاح والدخول

والنسب والموت وولاية القضا مع قول اصحاب الشافعي في الاصح من
مذهبه جواز ذلك في ثمانية اشيا في النكاح والنسب والموت
وولاية القضا والملك والعتق والوقف والولا مع قول احمد
انها تجوز في تسعة اشيا الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة
الدخول فالايمة ما بين مشدد ومخفف في الامور التي تجوز فيها
الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه اقوالهم ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي
تجوز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك الشي في يده يتصرف
فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان
احدهما انه لا تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال ابو سعيد
الاصطخري واحمد في احدى روايتيه والوجه الثاني انه لا يجوز
وبه قال ابو اسحق المروزي ومع قول ابي حنيفة تجوز الشهادة في الملك
بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى عن احمد
ومع قول احمد انه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون
الملك فان كان المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك
اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعي
قرابته او يخاف من سلطان ان عارضه فالاول ضيق من قول الشافعي
ومن قول ابي سعيد الاصطخري ومن قول احمد مخفف والثاني وهو
قول المروزي مشدد وقول ابي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد
من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشرط فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال واضحة **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انه تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية
لاحمد مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها
لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه الاول
معاملة الكفار باعتقادهم فان اهل دينهم عندهم عدول ووجه
الثاني معاملتهم معاملة المسلمين لان الاسلام هو الشرع الذي
امرنا ان نحكم به واذا كانت الشهادة ترد بمعاصي اهل الاسلام
فكيف باهل الكفر فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة بعدم
قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد
غيرهم مع قول احمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما
ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها لوصية الرجل فالاول

مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر في التغليب
ووجه الثاني انه قد يغلب علي ظن الحاكم صدقه لاسيما ان كانوا
عددا كثيرا فان لم يغلب علي الحاكم صدق الكافر فينبغي عدم القبول
جريا علي قواعد الشريعة في كثير من المسايل **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق
مع قول ابي حنيفه انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال
وحقوقها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة واحمد
في احدي روايتيه انه لا حكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول
احمد في الرواية الاخري انه يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له
بذلك فالاول مشدد ولعله ان انكر العتق ودونها اذا شكت
والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد
من حيث الحلف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين مع
قول الشافعي واحمد انه لا يحكم بهما معه وقال الشافعي واذا حكم
بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك واحمد
انه يغرم الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان مع ما ابتني علي ذلك من غرامة المال كله
او نصفه **ومن ذلك** قول ابي حنيفه انه يقبل شهادة العدو
علي عدوه اذا لم تكن العداوة بسببها يخرج الي الفسق مع قول الايمة
الثلاثة انها لا تقبل علي الاطلاق فالاول فيه تخفيف علي المدعي
والثاني بالعكس وقد افتي بعضهم بعدم قبول شهادة بني وايل
علي بني حرام وعكسه وخالفه في ذلك اهل عصره فليتامل **ومن ذلك**
قول ابي حنيفه ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول
الشافعي انه لا يجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا
شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سوا قربوا ام بعدوا
ومع قول احمد في احدي رواياته تقبل شهادة الابن لابيه ولا
تقبل كل منهما لصاحبه ما لم تجر اليه نفعا في الغالب وله رواية اخري
كالجماعة واما شهادة كل منهما علي صاحبه فمقبولة عند جميع الايمة
عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد علي والده في القصاص

والحدود لاتهامه في الميراث فالعلما بين مشدد ومخفف كما تري فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه
تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك لا تقبل
فالاول فيه تخفيف علي الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقا
ومحبتهم عن شفقة الولد والوالد ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة والشفقة
الضعيفة علي ان يشهد لاخيه او صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد
كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد علي الناس اذ لا يخلو احدهم
غالبا من صديق او اخ فربما لم يكن حاضرا الذي يصلح للعقد الا ذلك
الاخ والصديق فاذا لم تقبلها ضاع حقه **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر مع قول
الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب
الشهوة علي احدهما فيرضي خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة
وقوع مثل ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفه والشافعي انه
تقبل شهادة اهل الاهوا والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب
الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له
علي فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك واحمد انه لا تقبل
شهادتهم علي الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفه والشافعي انها تقبل شهادة البدوي علي القروي
اذا كان عدلا للبدوي في كل شي مع قول احمد انها لا تقبل مطلقا
ومع قول مالك انها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما
عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر فيها الا ان يكون
تحملها في البادية فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الاربعة
ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن لم
تتعين عليه جاز له اخذ الاجرة الا علي وجه للشافعي **ومن ذلك**
قول مالك في المشهور عنه ان الشهادة علي الشهادة جايزة في كل
شي من حقوق الله تعالي وحقوق الادميين سوا كان ذلك في مال
او قصاص مع قول ابي حنيفه انها تقبل في حقوق الادميين سوي
القصاص ومع قول الشافعي في اظهر قوليه انها تقبل في حقوق

الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثاني
مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على المحدود
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة تجوز
ان يكون في شهود الفرع نساء مع قول مالك واحمد انه لا تجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشهد اثنان كل
واحد منهما على شاهد من شهود شاهدي الاصل وبه قال الشافعي
واحمد في اظهر القولين والقول الثاني يحتاج ان يكون اربعة
فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القديم
واحمد انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم
مع قول الشافعي في الجديد انه لا شيء عليهما فالاول فيه تشديد
على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تاديب الشهود ليأخذوا حذرهم في المستقبل فلا
يشهدوا الا عن يقين ووجه الثاني ان المدار على الحكم لا عليهما
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين
ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينتقض حكمه مع قول مالك واحمد والشافعي
في احد قوليه انه ينتقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثاني
مشدد عليه والعمل به احوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تعزير على شاهد الزور
وانما يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة
الثلاثة انه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون انه شاهد زور وزاد
مالك فقال ويشهر في المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من القولين وجه ويصح حمل الاول على من لم يشهد الزور
والثاني على من تكرر منه والله اعلم

كتاب العتق

اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب
اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له في
مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه جميعه وضمن حصة شريكه

وان كان معسرا عتق نصيبه فقط مع قول ابي حنيفة انه يعتق حصته
فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن
شريكه المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق
والسعاية وليس له التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة
بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى
الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
واجتهاد المجتهدين **ومن ذلك** قول مالك في المشهور عنه انه
لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فاعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد او وكلا
وكيلا فاعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما
على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من الولاية مثل ذلك
مع قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة شريكهما بينهما بالسوية على
كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه
تشديد على السيد من يعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي
والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف
وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف او الثلث
فليتامل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبيده في
مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق كل عبد ثلثه
فقط ويستسعى في الباقي مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث
بالقرعة فالاول فيه رائحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبدا
من عبيده لا بعينه فله ان يخرج ايهما شاء مع قول مالك واحمد
انه يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني
فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم
وجوب مؤاخذته عليه ومعلوم ان القرعة انما شرعت خوفا من
ان ياخذ الاغبط لنفسه ويعطل كلام الارادة لا كذلك الحكم في
حق السيد مع عبيده ومن هذا علم توجيه القول الثاني **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه
دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا مع

قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد
الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المباشرة من السيد الى عتق نفسه وجميع اعضائه
من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاء الدين الذي
يعوق صاحبه من دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه يشق في الاخرة
اصعب على العبد من الدين وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا اقواما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا اخي
يا جبريل من هولا فقال هولا اقوام ماتوا وفي اعناقهم اموال الناس
لا يجدون لها وفا فلكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة لو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا انت والدي عتق ولا
يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول
مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق
ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني حمل ذلك
على انه اراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق والام
الشفيقة لولدهما يا بوي ويا ابي وايضا فان كون العبد في رق الخلق
اقل مواخذة ممن كان في رق الحق لانه ما كل احد يعرف اداب العبودية
لله تعالى فكان سيده الادمي كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك
الحجاب وكان له راحة العذر بذلك فلكل من الائمة في هذه المسئلة
مشهد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو قال لرقيقه انت لله ونوى
العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف
على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل منهما وجه **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة انه لو قال
لعبده الذي هو اصغر منه سنا يا ولدي لم يعتق الا في قول له مع
تصحيحه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة والقول في هذه
المسئلة كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر منه سنا السابقة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك ان
من ملك ابويه او اولاده او اجداده او جداته قربوا ام بعدوا
عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته
او اخواته من قبل الام او الاب مع قول ابي حنيفة ان هولا يعتقون
وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امراة لم يجز تزوجها من

نفسه ذكر مع قول الشافعي من ملك محله من جهة الاب او الام او ولده
وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه سوا اتفق الولد والوالد
او اختلف وسوا ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشرا او الهبة مع
قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزم اعتاق من ذكر فالاول
فيه تشديد والثاني مشدد لكن بالزيادة يعتق كل ذي رحم محرم وكذلك
القول في الثالث هو مشدد ووجه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها
من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على
اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد كثيرا او مؤكد قليلا في سعة الاكرام
وضيقه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واما وجه قول داود لا تذكر
الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله اعلم

كتاب التدبير

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد
موتي صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك انه يجوز بيع
المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين
وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله
الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول
الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول احمد في احدى روايتيه
انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه لم يجز
فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول احمد مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة
الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وفي كلام عمر الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث
ولا اقرب للانسان من نفسه ومن هنا تعرف توجيه من قال يجوز بيعه
على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد اي فان
كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر
او شفاء من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك واحمد الا انهما قالا لا
لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعي في احد
قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر
في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف الى

حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سوا كان بشرط ام بغير شرط
ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل
بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده في تدبيره بحكم التبعية فالعلم
ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير الامر كان عنده
بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل
بعتق اعضايه من النار في الاخرة وبعتق جسده من الافات
التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلوا عنه بنوا ادم والحمد لله رب العالمين

كتاب الكتابة

اتفق الائمة على
ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب اليها خلافا لاحمد
في قوله في رواية له انها واجبة اذا ادعى العبد سيده اليها على
قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال اتاه
منه عملا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة
الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يكره العبد الذي لا كسب
له مع قول احمد في الرواية الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يوديه لسيده فيصير كالمكتسب
ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج
من الرق وتحركت لذلك بعد ان كانت ساكنة وصار كل يوم عنده
في الرق كانه سنة فربما دعاه ذلك الى السرقة والاختلاس من
مال سيده او غيره فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان
الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التاجيل مع قول الشافعي
واحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان فالاول فيه
تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه دون العبد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافاة السيد
على كتابته له بالتعجيل للمال ان كان العبد من اهل المعروف ووجه
الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة بمكاتبه
بتعدد النجوم فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان المكاتب لو
امتنع من الاداء وبيده مال يفي بما عليه جبر على الاداء وان لم يكن بيده
مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك تفسخ له تعجيز نفسه مع القدرة
على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينيذ ومع قول الشافعي واحمد
انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثاني فيه تشديد
على المكاتب والثالث فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
ان ابقا السيد للمكاتب شيا مستحب مع قول الشافعي واحمد ان
ذلك واجب للاية فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك
من باب البر والاكرام واللايق بذلك الاستحباب لا الوجوب
ووجه الثاني زيادة الاعتنا في امر الله عز وجل للسيد ان يعطي
المكاتب شيا واللايق بذلك الوجوب على قاعدة اهل الله عز وجل
ومن ذلك قول الشافعي انه لا تقدير فيما يعطيه السيد
لمكاتب مع قول احمد انه مقدور وهو ان يحط السيد عن المكاتب
ربع مال الكتابة او يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان
الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد
يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب
ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري منه مقام السيد الاول
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الثروة والمال والثاني
على اهل العدم والمحتاجين الى ثمنه في دين او غيره **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه كاتبتك على الف درهم
فاداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديتها فانت حر وينوي بها
العتق مع قول الشافعي انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر
الذين اذا عرضوا احدا بالعتق لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن
كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انه لو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة
لم يجز مع قول احمد ان ذلك يجوز فالاول فيه تشديد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب امهات الاولاد

اتفق الايمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا يبعن وعليه
مذهب السلف والخلف من فقها الامصار وقال داود يجوز بيع امهات
الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول فالاول مشدد على السيد

والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة في ملك الامة
وقضاء وطر سيدها بجماعها مع اتيانها منه بما ينبغي فيه خلق الادميين
يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق ان
يكون معتقة من بعده ووجه الثاني ان السيد له ان يترك الاحتياج
المذكور اليها حتى يأتيه شيء عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الاول
على حال الاكابر من اهل الورع والمروءة والدين ويحمل الثاني
على من كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لو تزوج امة غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر ام ولد ويجوز بيعها ولا
تعتق بموته مع قول ابي حنيفة انها تصير ام ولد فالاول مخفف
على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو
ابتاع امة وهي حامل منه صارت ام ولد مع قول الشافعي واحمد
ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير ام ولد فيجوز بيعها ولا تعتق
بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه
صارت ام ولد مع قول الشافعي في اصح قوليه انها لا تصير ام ولد
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه
يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي في احد قوليه انه يلزمه قيمتها
وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد ومع
قول احمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد
اجارة ام ولده مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر والحمد لله رب العالمين وليكن ذلك اخر ما فتح الله به من ابحاث
الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في
الشريعة المحمدية وتوجيه اقوالهم وقد حاولت الجمع بين اقوال الائمة
ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدي ليعلم الاخوان من مقلدي الائمة
الاربعة يقين اعتقادهم بالجنان ونطقهم باللسان ان سائر ائمة

المسلمين على هدى من ربهم ايمانا وتسليما ان لم يصلوا الى ذلك
نظرا واستدلالا كما رتبناه في الخطبة ويفوزوا باخذ الائمة
المجتهدين بيدهم في اهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه هناك تبسم
في وجهه واخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر
الائمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق واذا
كان الائمة كلهم متوادين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم في العلم
فكيف بمن هو عامي بالنظر اليهم وقد ارسل الامام الليث ابن سعد
رضي الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يسأله عن مسألة فارسل
يقول له اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة
ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك ايها الاخوان والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود
بذكرها في الخطبة فاقول وبالله التوفيق **خاتمة** في بيان
نبذة صالحة تتعلق باسرار احكام الشريعة تناسب الميزان في
النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي
الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر
الاعصار والامم كلها ليكون كفارة للاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه
الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين
ومقلديهم الى مرتبتي الميزان كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة
جميع ابواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الاكلة التي اكلها ابونا
ادم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع من بنيه
بعده بحكم المقتضيين لا مظهر ما يقع منه او بنيه المعصومين من الذنوب
فافهم وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف
مع ان الله تعالى غني عن العالمين وعن عباداتهم فقال رضي الله عنه
سبب ذلك تمام التوبة لبني ادم اذا اوقعوا فيما نهى الله عنه فكانت
جميع التكاليف والاداب التي كلف الله تعالى بها اولاده كفارة
لهم فقلت له ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات فقال
ان هنالك مخالفة فهي كفارة والا فهي رفع درجات كما هي في حق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فقلت له فاذا كانت رفع درجات في حق
الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدي
ان ما قصه الله تعالى عن الانبياء من اسم المعصية والخطيئة انما هو
على سبيل المجاز لان احدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان في لحظة من

ليل او نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها
عصيان وانما يقع العصيان ممن يحجب عن شهود الله تعالى فنسي ومعاصي
الانبيا وخطاياهم كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم الامام باقامة
المذنبين من امتهم كلما اذا وقعوا في مخالفة ويصير احدهم يعرف
قومه كيفية التنصل من الله بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا
في المخالفات ويصير احدهم يعرف مقدار الهجر كما عرف مقدار الوصل
وعكسه اذ الشي لا يعرف الا بضده قال واوضح لك يا ولدي ذلك
فاقول مثال واقعة السيد ادم عليه الصلاة والسلام مثال ملك
مطاع قال يوما لاهل حضرته اني اريد ان احدث اقليم الوجود
وانزل كتبا وارسل رسلا بامر ونهي واجعل لمن اطاعهم دارا اسمها الجنة
ولمن عصاهم دارا اسمها النار واخرج من ظهر عبدي ادم ذرية يعمرون
الارض واوجه اليهم التكاليف بعد ان اقدر عليهم الاكل من شجرة
وبعد ان انهاه عن القرب منها ظاهرا ثم اقيم عليه وعلى ذريته الذين
لم يعصوا حقيقة لا مجازا ثم اخرجه من تلك الجنة التي اكل فيها
من الشجرة الى دار اخرى انزل منها في الدرجة تسمى الدنيا واجعل
كمال مقامه فيها فمن طلب ان يكون مكان ادم فليتقدم فلم يجرا
احد من اهل الحضرة ان يتقدم لذلك غير السيد ادم فانه تقدم
وقال انا لها انا لها طلبا لتنفيذ قضا الله تعالى وقدره في عباده
فمن كان حاضر المجلس وهذا الاتفاق لم يحكم على ادم بالمعصية
الحقيقية وانما يحكم بشرط عذره في ذلك بعكس من كان غائبا عن
هذا المجلس فانه يحكم عليه بالعصيان ولا بد كما هي في حضرة المحجوبين
من اولاد ادم وكان ذلك من اكبر المصالح لهم ليقعوا في قضا الله
وقدره تارة بالمعصية فيظهروا حلمه وعفوه وتارة بالطاعة فيظهروا
كرمه وجوده وكان ادم عليه الصلاة والسلام تحمل عن اولاده
المحجوبين ذلك البكا الصوري الذي وقع منه ولكثرة الحزن غالبا
ما كان يقع فيه اولاده الذين يتعدون حدود الله وكانه فتح
بواقعته باب المغفرة لاولاده اذ لا بد من فاتح يفتح بحكم القضا
والقدر المترتب على ذلك الحدود في الدنيا والاخرة فافهم ذلك
يا اخي ان جميع التكاليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا انما كانت
في مقابلة اكل ادم من الشجرة صورة فما من اولاده احد الا وقد عصى
او هم بمعصية او بمكروه او بخلاف الاولى ما عدا الانبيا عليهم الصلاة

والسلام فهي اي جميع التكاليف لبنيه الذين لم يعصوا اما رفع الدرجات
او كفارة لذنب وقعوا فيه او عقوبة لهم كالحدود التي ادب الله
تعالى بها عباده انتهى **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول كان جميع ما وقع من ادم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية
كالطاعة لربه عز وجل فان الله تعالى كان راضيا عنه حال الاكل من
الشجرة كرضاه عنه حال كونه في الصلاة على حد سوا ومن قال في ابيه
غير ذلك فيا شوم على حال بني ادم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة
وانما قال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين يعني معاشر اولادي الذين يعصون امرك فكان بذلك
كان مستغفرا عنهم لا عن نفسه هو فهو كان في عند ربه وجميع ما وقع
له ظاهرا من تطاير التاج والثياب عن راسه وبدنه والبكا والندم
كان صوريا ليشغل ذلك عنه الى بقية اولاده الذين لم يكونوا حوله
حال نزوله الى الارض قال وانما اخذته السلطنة بعد الاكل من الشجرة
ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كلما بال
او تغوط وقد جات شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة
كلما خرج الانسان من بيت الخلا وكذلك حصل في حوا زيادة على
السلطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض في كل شهر لتتذكر بذلك معاصي
بنيها وتستغفر لهم وانما زادت على ادم بالحيض في كل شهر لانها وقعت
في صورة التزيين لادم في اكله من الشجرة حتى اكل ولكونها ايضا هي
التي قطعت الثمرة من شجرة التين واعطتها لادم ولا شك ان من
ياتي المخالفة الصورية وهو مظهر لاستحسانه ذلك اعظم في صورة
الذنب ممن ياتي المخالفة ناسيا قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من
قبل فنسي ولم نجد له عزما لاسيما وقد حلف له ابليس انه لمن الناصحين
وقد بلغنا ان بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت
لادم انك له من الناصحين وانت تكذب قال فما اصنع لما رايت
قضا الله لا مرد له ورايت قلوب الانبيا شاخصة ساهية عن حظوظ
النفوس لعظمة الله تعالى بكل التعظيم حلفت له بمعبوده الذي
يعرفه من قبل نبوته وتخيله في ذهنه وتعالى الله في علو ذاته وجلاله
عن كل ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له الا بالمعبود
الذي تخيله لا بالله الذي ليس كمثله شي انتهى ثم اعلم يا اخي ان الجنة
التي كان فيها ادم ليست بالجنة الكبرى المدخرة في علم الله تعالى كما قد

ينبادر الى الاذهان وانما هي جنة البرزخ التي فوق جبل الياقوت
كما قال اهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد
الموت والحساب ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة التي يفتح من
قبر المؤمن له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم مما فيها في قبره وكذلك
القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام او من طريق
الكشف هي نار البرزخ قالوا وهي التي راى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرو بن لحي الذي سيب السوائب وراى فيها
المراة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهي التي وقع لادم
فيها الاكل من الشجرة واهبط منها الى الارض لفرط منها الحكم
وكل من مات من اولاد المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان
كان عاصيا عادت روحه الى النار التي في البرزخ ولا يزال
بنو ادم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ويفنى العدد
وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى الحساب ثم يدخلون
الجنة الكبرى او النار الكبرى ولولا الجنة التي تفتح للمؤمن
منها طاقة او النار التي يفتح للكافر منها طاقة كانت هي الجنة
الكبرى او النار الكبرى لفات الحشر والنشر وما بعدهما ورد
انتهى قال سيدي علي الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة
البرزخ مشابهتها لجنة الكبرى في الطهارة والتقديس لم تكن
محلا لاخراج القذر فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك
مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك انزل ادم وحوى
الى هذه الارض التي هي محل المتغوطين والاستحالات لينزل فيها
ذلك القذر الصوري في حقهما الحقيقي في حق العصاة من اولادهما
انتهى وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول لما اكل ادم وحوى
من الشجرة التي تولد فيها البول والغائط ولذة اللمس من الرجال
للنسا وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك
اذا اكلوا من شجرة النهي الخاصة بهم من وقوع في حرام او مكروه •
وخلاف الاولى زيادة على ما تولد صورة في ابويهما الجنون والاغما
بغير مرض والمخاط والصنان والسكر و[illegible] والقهقهة واسبال
الازار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص
والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والاثار
بانه ينقض الطهارة فمن تامل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة

من الاكل وليس لنا ناقض من الطهارة من غير الاكل ابدا فان قيل
لا ياكل محله حكم الملائكة لا يقع منه شي ينقض طهارته ابدا مما ذكرناه
ومما لم نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تتغوط ولا يجري لها دم
ولا تشتهي النسا ولا الرجال ولا الاستمتاع بالجنس بشي من جسدها
ولا بالجماع ولا تجن ولا يغمى عليها ولا تعصي ربها بكفر ولا غيره اذ العبد
لا يعصي ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى
الا ان اكل فلولا حجابه بالاكل ما وقع في معصية ابدا فلذلك امرنا
الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالتطهير من النجاسة
بالما كذلك او الحجر او التراب في الاستنجا وازالة قذر النعل
وذيل المراة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل
او الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط من
قبل ودبر وامرنا الشارع وكذلك العلما برش السراويل بالما
لملامستها للذكر المجاور للمخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح
سراويله بالما عند الطهارة ويقول بذلك امرني جبريل وسياتي
في توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص بالاكابر العلما والصالحين
وعدم النقض خاص بالعوام وانما امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم
بالنضح من بول الغلام اذا لم ياكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا
علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان الرش افضل لان الاحكام
راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول فان قال قائل كيف قلتم
بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح في حقهم الاكل من شجرة النهي
فالجواب قد قال اهل الكشف ان للاطفال معاصي من حيث ارواحها
كما لها طاعات كذلك من حيث ارواحها وايضا فان بعض العلما كان
يغسل من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ويقول ان والدته
تاكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله اقذر من بول من
ياكل الحلال انتهى وقد جات اقوال المجتهدين في النقض بما
ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة كصاحب القول
المفصل فكان من النواقض ما اتفق عليه العلما كالبول والغائط
والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا فيه كمس المحارم ومس الفرج
والعجوز بشرط عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج الدم السائل
من البدن والقهقهة والغيبة ومس الصبيان في الاباط والشرك
والاجذام والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم

في توجيه الاحكام من باب الاحداث من ان النقض بلمس الفرج ليس لمولدات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج الخارج المتولد من الاكل اذ لو كان النقض لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضا كذلك فان جميع البدن كله قد نمى وتولد من الاكل فان قلت قد قال العلما بالنقض بخروج الحصاة التي ابتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل يقينا فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو لما عليها من القذر الحاصل والمتولد من الاكل فلولا ما عليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الفضلة التي تولدت من الاكل والشرب واثارت الشهوة والغفلة عن الله عز وجل والمعاصي وليست الحصاة والعود ونحوهما يثيران شيا من ذلك فافهم فهذا كان سبب الامر بالطهارة من الحدث الاصغر والاكبر فان قلت فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع انه دون البول والغائط في القذر يقينا فالجواب ان تعميم البدن بخروجه او بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجرا الما على سطح البدن كله ليحيى من سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو اقوى لذة من اصله فلذلك امرنا باجرا الما المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او موته النسبي فيقوم احدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي وكل موضع لم يصبه الما فهو كالعضو الميت او المشرف على الموت او كبدن السكران او المغمى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته ابدا واذا لم يحضر معه المحل فكانه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى ابدا عند الله فافهم واما وجوب التيمم عنه فعقد الما حسا او شرعا فلان التراب فيه رائحة الما اذ هو عكارة الما التي تموج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان اصله كذلك من زبد البحر حين تموج ولذلك تخرج منه قطر الما اذا احرق بالنار فلولا ان فيه الما ما قطر منه بالنار اذ الحقايق لا تنقلب **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المني لان الغفلة عن الله فيه اكثر من الغفلة في البول والغائط ولذلك قال الامام ابو

مطلب لم وجب الغسل بخروج المني

حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه في صلاته وذلك مبطل عند اهل الله عز وجل واما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفسا اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان عرقت مثلا وانتشر دمهما وقد سمى الله تعالى دم الحيض اذى وابطل صلاة الحائض والنفسا مع وجوده وبعد انقطاعه حتى تغتسل ازالة لذلك الدم فقط او بعد تعميم بدنها وتيمم وقد جوز الامام ابو حنيفة وطي الحائض والنفسا اذا انقطع دمهما واغتسلا فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطي وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي فان قلت فلاي شي اتفق العلما كلهم على نجاسة البول والغائط من الادمي واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الادمي اشرف من البهائم يقينا اذ هو المكلف بترك اكله من شجرة النهي بخلاف غيره فالجواب انما اتفق العلما على نجاسة بوله وغائطه الا لشرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الاصل ان يطهر كل شي خالطه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شي صاحبه من المطاعم الطاهرة الطيبة الرائحة يصبح قذرا ونجسا منتنا من بول وغائط ودم ومخاط وبصاق وصنان (?) وفي القواعد ان من شرفت رتبته عظمت صغيرته فان قيل ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الادمي وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار وغائطه فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فالجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فما ثم اغفل من الحمار ومن كل حيوان من الله تعالى لا يوكل بخلاف الحيوانات الماكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الايمة الامر في ابوالها وارواثها ويويد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام في الاكل ولو انه اباح لنا الحمار والبغل لازددنا باكله غفلة وكانت كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها فافهم فان قيل فلاي شي لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك كله متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه فالجواب انما اختلفوا في ذلك لخفة القبح والقذر فيها وبعدها عن صورة الطعام

الطعام والشراب بخلاف البول والغايط والتي فانها في الغالب
تشبه لونها لون اصله فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها
ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه في الكتاب
لهذا كان اصل الحدث المتولد من الاكل والشرب وجوب استعمال
الماء والتراب في الطهارة فلولا اكلنا من شجرة النهي ولو لم نكررها
ما احدثنا ولا امرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملائكة
ولولا ما فتح الله تعالى من صورة توبة ابينا ادم عليه الصلاة والسلام
ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من
الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق الصلاة**
بانواعها بالاكل والشرب • فهو ان الصلاة كلها انما شرعت
توبة لنا واستغفارا من حيث ان قوت ارواحنا هو الوقوف
بين يدي ربنا كلما ماتت ابداننا من المعاصي او ضعفت او فترت
باكل الشهوات او الوقوع في الغفلات فامرنا الحق تعالى •
بالطهارة بالماء او التراب المنعشين لجسمنا بالوقوف بين يديه
المنعش للروح فنناجي ربنا بانواع ابدان وارواح حتى نتوب
مما وقعنا فيه مما تقدم فكانت بذلك فتحنا باب التقرب الى
الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضى
الذي نقع لنا كمال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه
بتناولنا شهوات نفوسنا من اكل وشرب وغير ذلك ودخولنا
الخلا لنخرج تلك الفضلة القذرة المنتنة التي لا تناسب حضرته
تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا نستحي من الله ان
نكشف عورتنا بين يديه كل قليل كالبول والغايط كالامام
مالك والاوزاعي والبخاري فكان الامام مالك والبخاري يدخلان
الخلا كل اسبوع وكان الاوزاعي يدخل الخلا كل شهر فرق نطفه
فصار يدخله في الشهر مرتين فكانت امه تقول لمن يدخل عليها
ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى وفي الحديث ان الملائكة
تقول عند دخول وقت الصلاة يا بني ادم قوموا الى ناركم التي
اوقدتموها فاطفئوها انتهى فان قال قايل افلم تكررت الصلاة
عندنا في اليوم والليلة خمس مرات فالجواب كان ذلك من رحمة الله
بنا لتنقية ذنوبنا عنه طهارتنا ويحصل لنا الرضى والشرف كلما وقفنا

بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصي والغفلات
بين كل صلاة فيتوب احدنا ويستغفر مما جناه من المنهيات
على حسب مقام ذلك المتطهر او المصلي كما انه اذا قال اذكار
الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة
فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مأمور مشروع انما شرع
كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله فيكون ذلك في مقابلة
كفارة له كما يعرف ذلك اهل الكشف فلو كشف للعبد لراى ذنوبه
تتساقط عنه يمينا وشمالا كلما ذكر الله تعالى اي عن كل شيء يخطر
بباله من صفات التعظيم فان الله اكبر من ذلك كله ثم يقرا فتنحدر
ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتنحدر كذلك ثم يعتدل فتنحدر كذلك
ثم يسجد فتنحدر كذلك ثم يرفع راسه فتنحدر كذلك فلا يفرغ
من صلاته وعليه ذنب من الذنوب التي تغفر بالصلاة فعلم مما
قررناه الجواب عن قول القايل قد ورد ان الذنوب كلها تخرج
حال الوضوء فمن اين جاءت الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله
في الصلاة اذا صلى على اثر الوضوء فافهم وتقدم في باب الطهارة
قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت اقبح واقذر واكثر كلما طولب بنظافة
الماء اكثر ليكون انعش للبدن الذي هو مات عن كثرة المعاصي بخلاف
الماء المستعمل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق استنباطه
وما كان ادق احتياطه لهذه الامة في قوله بعدم صحة الطهارة
بالماء المستعمل ولو اكثر من قلتين مثلا لضعفه بكثرة جرم الخطايا
فيه ورحم الله بقية المجتهدين فان قلت فاذا كانت الصلاة
الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلاي شيء شرعت النوافل
هل هي لما غشاه يتبع من الذنوب المستقبلة اذ هي جبر بخلل الواقع
في الفرايض كما قال به اهل الكشف فانهم قالوا لا تخلو الاعمال من فرض
وذلك بان لا يخطر بباله شيء من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى
ان يسلم منها فالجواب هي جبر بخلل الواقع في الفرايض بالنظر
لعموم كل انسان وليست بنوافل الا في حق من كملت فرايضه من كمل الاولياء
ولذلك قال تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به
اي بالقران نافلة لك فما قال تعالى لك الا لينبه على كمال فرايضه
صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمل الاولياء من ورثته في المقام وسبق
امثالنا على الاصل في الجبر ويويد ذلك حديث البخاري وغيره

ان الفرايض تكمل يوم القيمة بالنوافل اي يكمل كل نقص حدث في ركن او سنة بنظيره في النوافل من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض فالجواب فعل ذلك توسعة للامة فانه لو اكدها كلها لكانت كالتشديد الذي لا يطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته ما امكن لعلمه بان الله تعالى غني عن طاعتهم كلها وقد صلى صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركها وقال خشيت ان يتخذها الناس سنة اي يواظبون عليها كالنوافل الموكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقا والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها فالجواب شرعت لحجاب العبد بالاكل عن شهود الايات العظام التي يخوف الله تعالى بها عباده لاسيما من اكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسى قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الرادع له عن ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى تكليف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله عز وجل اليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرة الله ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب واما صلاة الجنازة فانما شرعت تادية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان التكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقهم واصل وقوع ذلك الخلل منا في حقهم انما هو حجابنا بالاكل والشرب ويريد العيدان على ما ذكرنا التبسط بالاكل والشرب ولبس ثياب الزينة لانهما شرعا تانيسا للقلوب المتنافرة من كثرة الزاحمة في الدنيا والاغراض النفسانية حين حجبنا بالاكل والشرب عن شهود الاخرة واحوالها وذلك لانه بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين واقامة شعايره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العيدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى اي من ان يخرج

شيء في الوجود عن حكم ارادته لانهما يوما فرح وسرور وغفلة عن الله في العادة اكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما امرنا فيهما باظهار الفرح والسرور شكرا لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفا بفرح القلوب في الباطن فينبغي لمن طعن في السن ان يوافق الاطفال والخدام والغلمان في اظهار السرور ويلبس احسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي هو فيها وسببا لميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان لباس الزينة له اثر عظيم في الميل الى صاحبه على حال صاحب الثياب الدنسة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمسلم ان ياتي الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل او حقد او مكر او خديعة او حسد او كبر على احد من المسلمين فان من اتى الصلاة وفي باطنه شيء من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة وسمعته يقول لاصحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعيدين وفي قلب احدكم غل او مكر او خديعة لاحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا في ساير الاوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعيدين اكد لاسيما ان كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة في الارض وفي الحديث لا تصعد للمتشاحنين عمل حتى يصطلحا اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحنا تمنع نزول الرحمة على الخلق ومن هنا استحب العلما مصالحة الاعدا قبل الخروج للاستسقا والتوبة ورد المظالم لئلا يرد دعا القوم فاعلم ذلك

واما وجه تعلق الزكاة بجميع انواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لاننا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك في المال الذي بايدينا كله لله تعالى وادعينا الملك في ذلك لتابع الغفلة عن المالك الحقيقي فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقرا والمساكين شحا من نفوسنا وشرها فضيقنا على الفقرا والمساكين والمولفة قلوبهم وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله تعالى يضاعف درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسينا ايضا معنى الزكاة فان الله تعالى ما سماها زكاة اي نموا

الا تامل العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر
وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض
الله علينا الزكاة لما سبق في علمه من شح نفوسنا على عباد الله وحرماننا
لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه اي لا مالكين له ملكا
حقيقيا فلذلك امرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف
من جميع اموال الزكاة على سبيل الفرض علينا تطهيرا لاموالنا وارواحنا
من الرجس الحاصل بالبخل والشح ومخالفتنا لما امرنا الله تعالى ورسوله
باخراجه وانزالا للبركة في رزقنا والنمو فيه فانه ما كل مومن يشهد
زيادة النمو في ماله اذا اخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد
دعت الملايكة ربها بان الله تعالى يعطي كل منفق خلفا وكل ممسك
تلفا ودعا الملايكة لا يرد فلو تامل غالب الناس في نفوسهم
لم يدعوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى
وعدنا باخلاف الانفاق في سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك
فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله الا قليل من الناس
وقد قالوا من شرط المومن الكامل ان يكون الغايب الذي وعد
الله به ويوعد عليه عنده كالحاضر على حد سوا فبين البخيل بحق الله تعالى
حينيذ الذي يدعيه مع انه لو راى يهوديا يجلس على بدرة من ذهب
يقول كل من اعطاني رغيفا اعطيته دينارا لعار غالب الناس يزدحمون
عليه باعطا الدراهم لياخذوا الدنانير ولو ان انسانا قال لاخيه
لا تعطه دراهمك ليعطيك بها دنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا اخي
في نفسك بهذه الميزان فانت اعلم بحالك واودع الايمان بعد ذلك
واترك الدعوى واستغفر ربك **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من اجهل
الجاهلين لانه ما امره باخراج الزكاة الا وهو يريد ان يزيده من
فضله فاللايق به الفرح والسرور لا الحزن والغم انتهى واما نوافل
الصدقات فانما شرعت لجبران الخلل الواقع في زكاة الفرض نظير
الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج او من السرور
بالاخراج فينقص اجرهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله
تعالى اوعدنا بالاجر على اخراجها الا من اخرجها منشرحا بها صدره
فارحا بها غنيه وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا لنزول البلا على ابداننا

فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة
للبدن من الخبث والرجس الحسي والمعنوي فمن لم يتصدق صدقة
التطوع ولم يجبر النقص في زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب
والحب الفرنجي والدماميل والقروح وساير ما يوذي بدنه انتهى واما
زكاة الفطر فانما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على
اخراجها فلا يرفع الى السما الا باخراجها لحديث حسنه بعضهم مع اجماع
اهل الكشف على ذلك وان كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج
زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصايم من تخرق صومه
بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات المضادة لحكمة الصوم واصل
ذلك الاكل والشرب فانه كلما اكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع
في خرق صومه لترك الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصمدية
الصمدانية من تركه الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل
لما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق الصوم**
بالاكل والشرب من شجرة النهي فرضا كان او نفلا فهو لان الصوم
انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في قبول
التوبة من ساير المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلا حين حجبنا
بالاكل والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا والحيا منه **وسمعت** سيدي
علي الخواص رحمه الله يقول انما شرع صوم رمضان سدا لمجاري
الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان الصايم يصوم
على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة او غيرها لكنه
لما اداه على حكم النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق
واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين والخميس وايام الليالي البيض
ونحو ذلك وسمعته يقول لا يخفى شان الصوم رقة القلب وذبول
الاعضا حتى لا تكاد اعضا العبد تشتهي معصية لسده مجاري الشيطان
التي انفتحت في البدن باكل الشهوات حتى صار بدن العبد
كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك الطاقات
كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة اي
ترس يتقي به العبد دخول الافات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان
رمضان ثلاثين يوما او تسعا وعشرين لما ورد ان تلك الاكلة
الصورية التي اكلها ادم من الشجرة مكثت في بطنه شهرا كاملا او تسعا
وعشرين فان قيل اين في الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن

اربعين يوما لحديث من اكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة اربعين
يوما فالجواب ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة
الهاضمة وربما كانت حرارة القوة الهاضمة في ابينا ادم اشد
فهضمت الطعام وازالته في شهر فينقص عشرة ايام عن هضم معدة
غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا
للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ في اكل الشهوات واللذة
في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري
الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه
دينه فلولا الاكل لم نحتج الى صوم وكنا كالملائكة لا يقع منا معصية
ابدا طول عمرنا فان قيل فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار
رمضان فالجواب انما شرعت لكون المجامع خالف امر ربه وقدم
شهوته على رضى ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت
الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك في سائر الكفارات
من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وايضا فان
الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الاكل والشرب
فلا يليق به النكاح الذي تنزه البارئ جل وعلا عنه فقد علمت
انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام فيضعف به شهواتنا ونكف به
جوارحنا **واما وجه تعلق الاعتكاف** بالاكل من الشجرة
فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في
اودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة
الحضور ولا سيما لاجل حضورنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير
من الف شهر فافهم **واما وجه تعلق الحج والعمرة** بالاكل
من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي
نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب
ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مامور شرعي ذنب في معصيته
يكفر به من طهارة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما اكلنا ما لا
ينبغي لنا اكله شرعا كبطر او شره نفس حجبنا فعصينا ولو انا
اكلنا ما ينبغي لنا شرعا من غير زيادة لما وقعنا في معصية هذا في
حقنا واما في حق ابينا ادم عليه افضل الصلاة والسلام فكان
كل ما وقع منه من الذنوب والبكاء صوريا لا حقيقيا كما تقدم اول
المبحث وكان الحج آخر ما يتعين على العبد من المكفرات وايضا فان ادم

عليه افضل الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تعالى
عليه هذه التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شان غيره من الانبياء من
ذريته فان قلت فلاي شيء لم تجب العمرة والحج الا مرة واحدة في العمر
ولم تتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة فالجواب
انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه لان رحمته سبقت غضبه فخفف
فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبا لا سيما من اتى من مسيرة سنة بخلاف
الطهارة والصلاة والصوم وغيرهما وانما قال بعض الائمة باستحباب
العمرة لا وجوبها لانها داخلة في افعال الحج فكانت كالنوافل مع
الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا الماضية
واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر
الحق تعالى علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج
فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد
الاحرام للآتي من طريق مصر دون الطواف او السعي مثلا فالجواب
انما كان اول الاركان الوقوف اقتداء بابينا ادم عليه الصلاة
والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على رأس
جبل الياقوت الى مكة كان اول ما لاقاه من المناسك الحج الوقوف
بعرفة لانها كالباب الاول لمملكة بيت الله الملك الاعلى وتليه مزدلفة
ومنى كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم شرع
الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما
سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق
الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده
فمكث بين يديه ينتظر ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له
اذهب الى عرفات التي دخل منها صفي ادم عليه الصلاة والسلام
ما وسعه الا امتثال امر ربه في ذلك فان قلت فلاي شيء امر المحرم
بالتجرد من لبس المخيط مع ان من الادب عند ملاقاة الاكابر من كل
مذنب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق
الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الاية اذ الغني اللابس لثياب الزينة
لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى
على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق
في علمه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة

فيبطل حج العبد وان خلع عليه خلعة الرضى عنه ان يرجع من الحج وهو
متعلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد
من خلق الله تعالى ولا يزاحم على شيء من امر الدنيا حتى يموت وعلامة
عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته
ان يرجع وهو يرى ان مثل حجه اولى بالقبول من حج غيره لما وقع
فيه من الكمال في تادية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء
لكن هذا مقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى
فعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي
والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق البيع والشراء وبقية
المعاملات** بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا لما اكلنا وشربنا
حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون
اليه مما نحن فيه مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا
حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كل ما
في ايدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي فامرنا الله تعالى بالبيع
والشراء دفعا للندم اذا كان الحظ الاوفر لاضيافنا وبين لنا
العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في
بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه الرهن واحكام الفلس والحجر
والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض
والقارير والمساقات والاجارات واحياء الموات وانما رغبنا
في الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك حكم
اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض وقسم الصدقات ٥
والوصايا والوديعة وقسم الفيء والغنيمة وكل ذلك اصله مجانبا
بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في اكله حيث عين الاكل او من
حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك في رسالة الانوار
القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق النكاح
وتوابعه** بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت
شهوته الى الجماع او مقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع
في الزنا فيقتل شرعا او غيرة على تلك المراة المزني بها فكان ٥
الغث يعظم فلذلك امرنا الشارع بالولي والشاهدين والصداق
لندخل اليه من الباب واما مشروعية القسم للزوجات فاصله الاكل
فانه لما اكل شره ونظر اجحف عن حق زوجته فصاحبها وتزوج عليها

واذا لها حتى سالته ان يطلقها بمال تعطيه له وتفتدي نفسها منه وربما
بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله
الرجعة وربما مس زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من ارضعته
ووطئ الجارية من غير استبراء او نكح في العدة مع اشتغال رحم المراة
بولد الغير او ما به وربما شح بنفقة الزوج والوالدين والذرية
والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع بها لمحاباته بالاكل عن حقوق
المذكورات فامر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا للتبعات
في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق ربع
الجنايات** وما يذكر فيه من النذر والايمان والقضا
والعتق والكتابة وحكم امهات الاولاد من الاماء فهو ظاهر
وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر فطغت جوارحه وبغت
فقتل النفس التي حرمها الله تعالى او قطع شيئا من جوارحها او جرحه
عمدا او خطا او قطع الطريق او سرق او زنى او صال على الناس
او شرب المسكرات او قذف اعراض الناس او حلف بالله صادقا
او كاذبا او شح بالمال فلم يكد يسعفه على المحتاجين الا بنذر
وعقد مع الله على ذلك فامر الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة
لا كالاكرام والمحبة له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمته
للشارع في التشريع بايجاب ما جعله مباحا او مندوبا توسعة على
الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل
والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم
او كسوة لما في ذلك الامر من شدة العقاب ولتكون الكفارة حجابا
لها من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك
ناشئ من حجاب الاكل الذي لم ياذن فيه الشارع فافهم والله اعلم
واما وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو
ان السيد لما اكل وشرب حجب فنسي خدمة الرقيق له واحسانه اليه
بها وكذلك العبد لما اكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده
وطلب ان يخرج من تحجيره عليه وان يكون له ما لسيده وجهل كون
الرق احسن له فانه ما دام في كفالة سيده فهو مستغن بما لسيده
عن الشقاء والتعب في تحصيل ما يحتاج فكل شيء احتاج اخذه من
بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب سيده
في عتقه وامره ان يكاتبه ان علم انه يقدر على ما لا يعتدي به وكذلك

وكذلك امره بتدبيره رحمة به لما عنده اي السيد من حرصه على الدنيا
ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان
كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بعتقه
حرص على الدنيا لكان امره بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير
والولد فانما لم يامر السيد بعتقها رحمة به او لجهله بحقها عليه حيث
كانت محلا لاستمتاعه وقضا شهوته فرغبه الشارع في ان تكون
عتيقة بعد موته قهرا عليه ووفا بحقها وكفارة عنه لانهماكه في
الاستمتاع بها بحكم الملك واصل احلاله بحقها هو الاكل فانه لما
اكل حجب فلم يوف بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا اذا
طلب عتقه ولولا الحجاب لكان تنزه نفسه عن اخذ ماله من المكاتب
واعتق عبده من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك

واما وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من الشجرة
التي نهي عنها فلانه لولا الامام الاعظم ونوابه في سائر اقطار
الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام
وكان يفسد نظام العالم كله اذ اطلب الخلق اخذ حقوقهم من
بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا
من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق
ان يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالولي بخلاف
من تقرب فتبصر بك فافهم ثم ان اصل ذلك كله من الاكل فانه لولا
الاكل لما حجب احد ولا ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق
كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد
يؤدي الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير
ولا ملازمة غريم كما عليه طائفة الاوليا والملائكة ملين ⁕
فكان من رحمة الله بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب
امام يحمي اموالهم وانفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا انه لا يقوم للدين
شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم
يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك
من الرياسة والكبر الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله فلو امرنا
الشارع بطلب الامامة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع
لا يامر بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة الا ان يكون العبد مسؤولا
فيها فعلم انه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما امن احد في داره

فضاع من البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد
ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح
الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين **ولكن ذلك اخر ما في**
كتاب الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وانا اسال
بالله كل ناظر في هذا الكتاب من حق المذاهب الاربعة رضي الله
تعالى عنهم ان يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطا والتحريف
لكن بعد امعان النظر في الادلة والتعليل والتوجيهات والسلامة
من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته لصحة دليله وضعف
دليل المخالف وبعد الاطلاع على جميع الفصول التي قدمناها بين
يدي الميزان وبعد شهود عين الشريعة المطهرة التي يتفرع
منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده ان
عين الشريعة كالكف ومذاهب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف
فكما انه ما ثم اصبع اولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب اولى
بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول قبيل توجيه كلام
الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف اول من تكلم في فن احتاج
ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعسر استحضار
المؤلف كلما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التاليف
ولو انه كان يقدر على ذلك احتاج الناس الى شرح للمتون ولا
احتاجت الشروح الى حواشي ولا الحواشي الى الحواشي ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع
ما الفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح الله تعالى به على قلبي حال
التاليف لا عدي الكتب التي اختصرتها فرحم الله من عذرني في
وقوع خطا او تحريف في هذا الكتاب لغرابتها عن الافهام
ورحم الله من فتح على قلبه توجيها من اقوال الائمة اوضح مما
وجهته فالحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرني في التزامي
لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه امر لا اعلم
احدا سبقني الى التزامه ومن تامل فيه وفهمه صار يقرر جميع مذاهب
المجتهدين كانه صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة
في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه واسمع يا اخي نصحي وامعن ⁕

النظر والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين لينا فذوا بيدك
في اهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من كتابة
هذا الكتاب يوم الاربع المبارك افتتاح شهر
القعدة الحرام من شهور سنه احدى وثلاثين
والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
والسلام

على يد العبد الفقير الراجي عفو مولاه القدير منصور بن المرحوم الفقير سليم بن حسن الدمناوي الازهري
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين امين
والحمد لله رب العالمين
امين